الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥

ST/PSCA/1/Add.19

الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/PSCA/1/Add.19

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.19

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.17.VII.1
ISBN 978-92-1-137046-1

المحتويات

الصفحة

مقدمة vii

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٤-٢٠١٥ ix

الجزء الأول – النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة استهلالية ٤

أفريقيا

١ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٥

٢ – الحالة في ليبريا ٥

٣ – الحالة في الصومال ٨

٤ – الحالة في بوروندي ١١

٥ – الحالة في سيراليون ١٤

٦ – الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٤

٧ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٨

٨ – الحالة في غينيا – بيساو ٢٢

٩ – الحالة في كوت ديفوار ٢٥

١٠ – منطقة وسط أفريقيا ٢٧

١١ – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ٢٨

١٢ – توطيد السلام في غرب أفريقيا ٣٥

١٣ – السلام والأمن في أفريقيا ٣٦

١٤ – الحالة في ليبيا ٣٨

١٥ – الحالة في مالي ٤١

الأمريكتان

١٦ – المسألة المتعلقة بهايتي ٤٤

آسيا

١٧ – الحالة في أفغانستان ٤٦

١٨ - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٤٨

أوروبا

١٩ - الحالة في قبرص ٤٩

٢٠ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٥٠

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ٥٠

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٥١

٢١ - البنود المتعلقة بأوكرانيا ٥٣

ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) ٥٣

باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) ٥٧

الشرق الأوسط

٢٢ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٥٨

٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط ٦٢

٢٤ - الحالة فيما يتعلق بالعراق ٧١

المسائل المواضيعية

٢٥ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٧٣

٢٦ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٧٥

٢٧ - الأطفال والنزاع المسلح ٧٩

٢٨ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ٨٥

٢٩ - الأسلحة الصغيرة ٩٤

٣٠ - مسائل عامة متصلة بالجزاءات ٩٥

٣١ - المرأة والسلام والأمن ٩٥

٣٢ - الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ١٠٢

٣٣ - الإحاطات الإعلامية ١٠٦

٣٤ - بعثة مجلس الأمن ١٠٨

٣٥ - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين ١٠٩
٣٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار ١١٠
ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ١١٠
باء - عدم الانتشار ١١١
جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣
٣٧ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع ١١٣
٣٨ - الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين ١١٤
٣٩ - صون السلام والأمن الدوليين ١١٥
٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين ١٢١

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

ملاحظة استهلالية ١٢٦
أولا - الجلسات والمحاضر ١٢٨
ثانيا - جدول الأعمال ١٤٤
ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض ١٥٦
رابعا - هيئة الرئاسة ١٥٧
خامسا - الأمانة العامة ١٥٩
سادسا - تصريف الأعمال ١٦١
سابعا - الاشتراك في أعمال المجلس ١٦٣
ثامنا - اتخاذ القرارات والتصويت ١٦٩
تاسعا - اللغات ١٨١
عاشرا - المركز المؤقت للنظام الداخلي ١٨١

الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

ملاحظة استهلالية ١٨٥
أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ ..... ١٨٦
ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ ..... ١٨٩
ثالثا - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء قسري بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ..... ١٩٧
رابعا - عدم تدخّل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ ..... ١٩٩

الجزء الرابع – العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

ملاحظة استهلالية ٢٠٣

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٢٠٤

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٢١٩

الجزء الخامس – وظائف مجلس الأمن وسلطاته

ملاحظة استهلالية ٢٢٣

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ ..... ٢٢٤

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ ..... ٢٢٩

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦ ..... ٢٣٠

الجزء السادس – النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة استهلالية ٢٣٥

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن ٢٣٧

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ٢٤٠

ثالثاً – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ٢٥٠

رابعاً – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق ٢٥٨

الجزء السابع – فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

ملاحظة استهلالية ٢٦٦

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٢٦٨

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة ٢٨٢

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٢٨٥

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق ... ٣٠٨

خامسا – النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٣١٤

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية (لجنة أركان الحرب) وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٣١٨

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٣١٩

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٣٢٢
تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٣٢٤
عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٣٢٥

الجزء الثامن – التنظيمات الإقليمية

ملاحظة استهلالية ٣٣٣
أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية ٣٣٥
ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣٤٠
ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٣٤٥
رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٣٥١
خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٣٥٢

الجزء التاسع – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى . . . . . .

ملاحظة استهلالية ٣٦٠
أولا – اللجان ٣٦١
ثانيا – الأفرقة العاملة ٣٩٤
ثالثا – هيئات التحقيق ٣٩٥
رابعا – المحاكم ٣٩٦
خامسا – اللجان المخصصة ٣٩٨
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٣٩٨
سابعا – لجنة بناء السلام ٤٠١
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٤٠٤

الجزء العاشر – أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

أولا – عمليات حفظ السلام ٤١٠
ثانيا – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام ٤٤٤

الفهرس I

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق التاسع عشر من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، ١٩٤٦-١٩٥١، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٧٠٩٢، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى الجلسة ٧٥٩٩، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويمكن الاطلاع على *مرجع الممارسات* الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: www.un.org/ar/sc/repertoire.

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع *مرجع الممارسات* في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون ''طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً''. و*مرجع الممارسات* دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد *بمرجع الممارسات* أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل وذا الحجية عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيّنة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُبقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام ١٩٥٤ لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. وأُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظّمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي *مرجع ممارسات مجلس الأمن* أربعة مجالات أساسية هي تطبيقُ النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، والهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، إضافة إلى لجان الجزاءات والأفرقة المرتبطة بها وأفرقة الخبراء، وعرضٌ عام لأنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق *مرجع الممارسات* يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الاثنا عشر لكل ملحق تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ١-٥ و ١٣-٣٦ و ٤٠-٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)

الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدَّمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)

واعتباراً من عام ٢٠٠٨، أصبحت الأجزاء العشرة لكل ملحق تتناول المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (حسب بنود جدول الأعمال)
الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يُتّخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ويستند *مرجع الممارسات* إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً، S/2014/10). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.7092، حيث ترقَّم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في *الوثائق الرسمية*.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية *لقرارات ومقررات مجلس الأمن*. وتُعرَّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذ القرار بين قوسين، مثلاً القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤). وحتى عام ١٩٩٣، كانت تعمَّم بيانات الرئيس باسم المجلس، شأنها شأن سائر وثائق المجلس، برمز ضمن مجموعة رموز متسلسلة. ومنذ عام ١٩٩٤، ترد الإشارات إلى البيانات الرئاسية في الشكل التالي S/PRST/2014/1 على سبيل المثال.

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في *مرجع الممارسات* الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة، www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على ”نظام الوثائق الرسمية (ODS)“ أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة محددة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات *القرارات والمقررات* باستخدام الرموز، (S/INF/69 للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ و S/INF/70 للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، و S/INF/71 للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦).

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٠١٤ الأرجنتين	**٢٠١٥** أنغولا
أستراليا	تشاد
تشاد	شيلي
شيلي	الصين
الصين	فرنسا
فرنسا	الأردن
الأردن	ليتوانيا
ليتوانيا	ماليزيا
لكسمبرغ	نيوزيلندا
نيجيريا	نيجيريا
جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
الاتحاد الروسي	إسبانيا
رواندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الجزء الأول

النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤

أفريقيا

١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٥

٢ - الحالة في ليبريا ٥

٣ - الحالة في الصومال ٨

٤ - الحالة في بوروندي ١١

٥ - الحالة في سيراليون ١٤

٦ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٤

٧ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٨

٨ - الحالة في غينيا - بيساو ٢٢

٩ - الحالة في كوت ديفوار ٢٥

١٠ - منطقة وسط أفريقيا ٢٧

١١ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ٢٨

١٢ - توطيد السلام في غرب أفريقيا ٣٥

١٣ - السلام والأمن في أفريقيا ٣٦

١٤ - الحالة في ليبيا ٣٨

١٥ - الحالة في مالي ٤١

الأمريكتان

١٦ - المسألة المتعلقة بهايتي ٤٤

آسيا

١٧ - الحالة في أفغانستان ٤٦

١٨ - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٤٨

أوروبا

١٩ - الحالة في قبرص ٤٩

٢٠ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٥٠

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ٥٠

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٥١

٢١ - البنود المتعلقة بأوكرانيا ٥٣

ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) ٥٣

باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) ٥٧

الشرق الأوسط

٢٢ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٥٨

٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط ٦٢

٢٤ - الحالة فيما يتعلق بالعراق ٧١

المسائل المواضيعية

٢٥ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٧٣

٢٦ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٧٥

٢٧ - الأطفال والنزاع المسلح ٧٩

٢٨ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ٨٥

٢٩ - الأسلحة الصغيرة ٩٤

٣٠ - مسائل عامة متصلة بالجزاءات ٩٥

٣١ - المرأة والسلام والأمن ٩٥

٣٢ - الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ١٠٢

٣٣ - الإحاطات الإعلامية ١٠٦

٣٤ - بعثة مجلس الأمن ١٠٨

٣٥ - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين ١٠٩

٣٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار ١١٠

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ١١٠

باء - عدم الانتشار ١١١

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣

٣٧ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع ١١٣

٣٨ - الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين ١١٤

٣٩ - صون السلام والأمن الدوليين ١١٥

٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين ١٢١

ملاحظة استهلالية

يقدّم الجزء الأول من *مرجع ممارسات مجلس الأمن* لمحة عامة عن أعمال مجلس الأمن في ما يتعلق بالبنود المتصلة بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين. ويشمل نطاق هذه البنود بصفة عامة البنود التي يمكن أن يُعتبر أنها تندرج في إطار الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعرض الجزء الأول السياق السياسي المباشر الذي تطور فيه نظر المجلس في تلك البنود خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥[(١)]. ويشكّل أيضاً إطاراً يمكن النظر ضمنه في مداولات المجلس التي لها صلة واضحة بأحكام الميثاق وبالنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ويبحث الجزء الأول أيضاً في الجوانب الموضوعية لممارسات المجلس التي لا تتناولها أجزاء أخرى من *مرجع الممارسات*.

ولأغراض تيسير الرجوع إلى المصادر، جُمعت هذه البنود حسب المناطق، مع إدراج فئة إضافية للمسائل المواضيعية. وفي كل منطقة، أُدرجت البنود بالترتيب الذي وردت فيه للمرة الأولى في قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

وتسلّط الدراسات الفردية الضوء على ما طرأ على نظر المجلس في بند من البنود من تطورات بارزة تعتبر هامة لفهم القرارات التي يتّخذها المجلس.

ويلي كل قسم موضوعي جدولٌ يتضمن جميع المعلومات الإجرائية المتصلة بذلك البند، بما يشمل الجلسات والبنود الفرعية، والوثائق المشار إليها، والمتكلمين. ولتوضيح طريقة دمج المسائل المواضيعية في بنود محددة خاصة ببلد أو بمنطقة ما، تشمل بعض الدراسات جدولاً إضافياً يحدد الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس.

(١) يشمل *مرجع ممارسات مجلس الأمن* جلسات ووثائق المجلس الرسمية. وبعض المسائل المعروضة في الجزء الأول هي مسائل نوقشت أيضاً في مشاورات غير رسمية بين أعضاء المجلس.

أفريقيا

١ – الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات، من بينها جلستان مغلقتان، واتخذ قرارين بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. وبموجب القرارين ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥)، مدَّد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة سنة واحدة في كل مرة[٢].

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7156 (مغلقة) ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤				الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية		
S/PV.7162 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2014/258)	مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/299)	إسبانيا			القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7429 (مغلقة) ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥				الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7435 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)	مشروع قرار مقدَّم من إسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2015/285)			٩ من أعضاء المجلس[أ]	القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

(أ) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

٢ – الحالة في ليبريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٤ جلسة فيما يتعلق بالحالة في ليبريا، من بينها ثلاث جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، واتخذ ستة قرارات، جميعها بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستمع المجلس إلى جملة مسائل منها إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لليبريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ورئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة[٣] لفترة ثلاثة أشهر وتسعة أشهر وسنة، على التوالي[٤]. وبموجب القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، أذن المجلس باستئناف التخفيض التدريجي للبعثة الذي عُلِّقَ منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بسبب تفشي مرض فيروس إيبولا، وأكد مجدداً توقعه أن تتولى حكومة ليبريا تماماً كامل مسؤولياتها الأمنية من البعثة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وبموجب القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، قرر المجلس إنهاء تدابير حظر السفر والتدابير المالية المنصوص عليها في القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، على التوالي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مُددت ولاية فريق الخبراء مرتين لمدة ١٠ أشهر[٥].

(٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٤) القرارات ٢١٧٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٠ (٢٠١٤) و ٢٢٣٩ (٢٠١٥).

(٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبريا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: الحالة في ليبريا

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.7145 ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	التقرير المرحلي السابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2014/123)			الممثلة الخاصة للأمين العام في ليبريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ورئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام	الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيس تشكيلة ليبريا	
S/PV.7258 (مغلقة) (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والممثلة الخاصة للأمين العام، والأمين العام المساعد للدعم الميداني		
S/PV.7260 ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	التقرير المرحلي الثامن والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2014/598) رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/644)		ليبريا	الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7263 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	التقرير المرحلي الثامن والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2014/598) رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/644)	مشروع قرار مقدَّم من تشاد، ورواندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة (S/2014/664)				القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7310 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤			ليبريا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7328 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/707) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) (S/2014/831)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2014/868)				القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7330 (مغلقة) (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7340 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من تشاد، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة (S/2014/891)				القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7423 ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من إسبانيا، وأنغولا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2015/222)				القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7438 ٥ أيار/مايو ٢٠١٥	التقرير المرحلي التاسع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2015/275)		ليبريا	الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7517 ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (S/2015/558) رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/590)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2015/670)				القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7518 (مغلقة) ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥				الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية		
S/PV.7519 ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2015/620)		ليبريا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	
S/PV.7525 ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	التقرير المرحلي الثلاثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2015/620)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (S/2015/711)				القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) ٠-٠-١٥ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

٣ - الحالة في الصومال

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٨ جلسة واتّخذ تسعة قرارات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في ما يتعلق بالحالة في الصومال. وواصل المجلس الإعراب عن قلقه من الخطر الناجم عن القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال. وركزت جلسات المجلس على عملية السلام والمصالحة؛ والتهديد الناجم عن حركة الشباب؛ والحالة السياسية والأمنية والإنسانية في الصومال، بما يشمل الدور والولاية ذوي الصلة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال[٦].

ومدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة ثلاث مرات[٧] وفقاً للتوصيات الواردة في تقريري الأمين العام ذوي الصلة[٨]. ومدَّد المجلس، متصرّفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، مرتين إذنه للاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٩]. وجدد المجلس التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية خلال الفترة قيد الاستعراض[١٠]. ومدَّد المجلس مرتين ولاية فريق الرصد الذي يقدِّم الدعم للجنة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)[١١]. وبالإضافة إلى ذلك، مدَّد المجلس الإذن بتنفيذ عمليات مكافحة القرصنة الممنوح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[١٢].

(٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٧) القرارات ٢١٥٨ (٢٠١٤)؛ و ٢٢٢١ (٢٠١٥)؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥).

(٨) انظر S/2014/330 و S/2015/331.

(٩) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٣٢ (٢٠١٥).

(١٠) القرارات ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥). وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

(١١) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء، تحت العنوان ”اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا“.

(١٢) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥).

الجلسات: الحالة في الصومال

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7127 ٥ آذار/مارس ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من أستراليا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2014/137)	الصومال		الصومال[أ]	القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7132 ١١ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/140)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	الصومال، والممثل الخاص	
S/PV.7181 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/330)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال، ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[ب]	جميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	S/PRST/2014/9
S/PV.7188 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/330)	مشروع قرار مقدَّم من ١٠ دول أعضاء[ج] (S/2014/377)				القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7191 ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤			الصومال	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيلة الأمين العام	
S/PV.7278 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/699)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع المدعوّين	
S/PV.7284 ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2014/740)		الصومال	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7286 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/699) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2014/726 و S/2014/727)	مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/757)	الصومال		ستة من أعضاء المجلس[د]، والصومال	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) ٢-٠-١٣ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7309 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2014/740)	مشروع قرار مقدَّم من ١٤ دولة عضواً (S/2014/803)	إسبانيا، وإيطاليا، والدانمرك، والصومال، وقبرص، وكرواتيا، وهولندا		الصومال	القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤) ٠-٠-١٥ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7375 ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/51)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع المدعوّين	
S/PV.7445 ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/331)		الصومال	الممثل الخاص للأمين العام، والممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال	جميع المدعوّين	
S/PV.7449 ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/331)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2015/370)	الصومال			القرار ٢٢٢١ (٢٠١٥) ٠-٠-١٥
S/PV.7487 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥			الصومال	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	الصومال، والأمين العام المساعد	
S/PV.7491 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من ١٢ دولة عضواً[و] (S/2015/567)	الصومال		الصومال	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) ٠-٠-١٥ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7535 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/762)		الصومال	وكيل الأمين العام للدعم الميداني	وكيل الأمين العام	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7541 ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2015/801 و S/2015/802).	مشروع قرار مقدَّم من ليتوانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2015/810)	إريتريا، والصومال		ستة من أعضاء المجلس[ن]، وإريتريا، والصومال	القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) ١٤-٠-١ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7551 ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/702) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/762)	مشروع قرار مقدَّم من ١١ دولة عضواً[ج] (S/2015/840)	الصومال	رئيسة مكتب الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ط]، وجميع المدعوّين[ي]	القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7554 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2015/776)	مشروع قرار مقدَّم من إسبانيا، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة (S/2015/850)	الصومال			القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) مثَّل الصومال وزيره للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(ب) شارك الممثلان الخاصان في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مقديشو.

(ج) أستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(د) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(هـ) إسبانيا، وأستراليا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

(و) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(ز) الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(ح) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(ط) مثَّل ماليزيا وزير خارجيتها؛ ومثَّل إسبانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة والعضو في إدارة الرئيس.

(ي) مثَّل الصومال برئيس وزرائه.

٤ – الحالة في بوروندي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٢ جلسة متعلقة بالحالة في بوروندي واتخذ قرارين واعتمد ثلاثة بيانات رئاسية.

وفي عام ٢٠١٤، ركز المجلس على التحديات التي تواجه توطيد السلام في بوروندي والانتقال من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي إلى وجود فريق قطري للأمم المتحدة. وانتقل اهتمام المجلس في عام ٢٠١٥ إلى الحالة المتدهورة بعد نجاح محاولة رئيس بوروندي في تولي الرئاسة لولاية ثالثة. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قامت بعثة لمجلس الأمن بزيارة بوروندي.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي للمرة الأخيرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٣]، وأنشأ بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في

(١٣) القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤).

بوروندي من أجل متابعة العملية الانتخابية في عام ٢٠١٥ في بوروندي وتقديم تقارير عنها إلى الأمين العام والمجلس[١٤]. وأعرب المجلس في مقرراته عن قلقه من انتهاكات حقوق الإنسان، ودعا إلى إقامة حوار سياسي بين الأطراف البوروندية، ورحب بجهود الوساطة الإقليمية.

وفي نهاية عام ٢٠١٥، ونظراً لتدهور الحالة السياسية، طلب المجلس إلى الأمين العام تقديم خيارات بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة في بوروندي. واقترح الأمين العام إنشاء عملية متكاملة متعددة الأبعاد لحفظ السلام في إطار الفصل السابع من الميثاق أو إنشاء بعثة سياسية خاصة كاملة ومتكاملة[١٥].

(١٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايتي مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(١٥) S/2015/926.

الجلسات: الحالة في بوروندي

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7104 ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2014/36)		بوروندي	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين[أ]	
S/PV.7110 ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2014/36)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا ونيجيريا (S/2014/96)	بوروندي		عضو واحد من أعضاء المجلس (الولايات المتحدة)، وبوروندي	القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7174 ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤			بوروندي	الممثل الخاص للأمين العام[ب]، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين[ج]	
S/PV.7236 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2014/550)		بوروندي	الممثل الخاص للأمين العام	بوروندي، والممثل الخاص	
S/PV.7295 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤			بوروندي	الممثل الخاص للأمين العام[ب]، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين[د]	
S/PV.7364 ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2015/36)		بوروندي	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7388 ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥						S/PRST/2015/6
S/PV.7473 ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥			بوروندي		بوروندي	S/PRST/2015/13
S/PV.7482 ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي (S/2015/510)		بوروندي	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان(هـ)	جميع المدعوّين	
S/PV.7546 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥						S/PRST/2015/18
S/PV.7553 ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥			أوغندا وبوروندي	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام(و)، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	جميع المدعوّين(ز)	
S/PV.7557 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2015/865)				القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

(أ) مثَّل بوروندي وزيرُه للشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

(ب) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بوجمبورا.

(ج) مثَّل بوروندي وزير الداخلية عن طريق التداول بالفيديو من بوجومبورا.

(د) مثَّل بوروندي المدير العام لإدارة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي عن طريق التداول بالفيديو من بوجومبورا.

(هـ) شارك المفوض السامي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(و) شارك المفوض السامي، والمستشار الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة بوروندي في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف والأردن وبوجومبورا، على التوالي.

(ز) مثَّل بوروندي وزير الخارجية والتعاون الدولي عن طريق التداول بالفيديو من بوجمبورا.

٥ - الحالة في سيراليون

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في ما يتعلق بالحالة في سيراليون. واستمع لإحاطة قدمها الممثل التنفيذي للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون بشأن التقرير النهائي للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. واستمع المجلس أيضاً لإحاطة قدمها رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام.

وسلط المجلس في جلسته ٧١٤٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الضوء على النجاح الذي تحقق في سيراليون على مستويي بناء السلام وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع، وشدد على أهمية استمرار الدعم الدولي. واعترف العديد من أعضاء المجلس بالدور الحاسم للمحكمة الخاصة لسيراليون في إقامة العدالة الجنائية وتعزيز المصالحة في البلد[١٦]. واعتمد المجلس بياناً رئاسياً بشأن إنجاز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، وأثنى على الإنجازات البارزة التي حققتها سيراليون[١٧].

(١٦) S/PV.7148، الصفحة ٨ (الأردن)؛ والصفحة ١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (رواندا).

(١٧) S/PRST/2014/6.

الجلسات: الحالة في سيراليون

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7148 ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	التقرير النهائي للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2014/192)		سيراليون	الممثل التنفيذي للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	S/PRST/2014/6

٦ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٧ جلسة، من بينها جلستان مغلقتان مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، واتخذ أربعة قرارات وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وركزت مداولات المجلس على جملة أمور منها أهمية إجراء الانتخابات في موعدها المحدد في عام ٢٠١٦، وتحييد جميع الجماعات المسلحة، ولا سيما الهزيمة العسكرية لحركة ٢٣ مارس وخضوعها لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، إضافة إلى مشكلة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها. وفي أواخر عام ٢٠١٥، نظر المجلس أيضاً في استراتيجية خروج بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٨].

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، مدّد المجلس، بموجب القرارين ٢١٤٧ (٢٠١٤) و ٢٢١١ (٢٠١٥)، ولاية البعثة مرتين لمدة سنة واحدة كل مرة، وانتهى التمديد الأخير في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[١٩]. وبموجب القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، خفّض المجلس عدد الجنود بمقدار ٢ ٠٠٠ جندي وأعرب عن اعتزامه الإبقاء بصورة دائمة على هذا التخفيض، من دون أن يغيّر الحد الأقصى

(١٨) انظر التقريرين السنويين اللذين قدمهما مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، A/69/2، المقدمة، الفقرات من ٥٧ إلى ٦٣؛ و A/70/2، المقدمة، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٦)؛ و S/PV.7237.

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

المأذون به من الجنود. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، عقد المجلس جلستين مغلقتين مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

ومُددت تدابير الجزاءات المفروضة على الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بموجب القرارين ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، على التوالي[٢٠]. وبموجب هذين القرارين، قرر المجلس أيضا تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، على التوالي[٢١].

(٢٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

(٢١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار المذكور، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7094 ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2013/757) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2013/773)			الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى[أ]	الممثل الخاص، والمبعوثة الخاصة	
S/PV.7107 ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من منسقة فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الممدّدة ولايته عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (S/2014/42)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2014/55)	جمهورية الكونغو الديمقراطية		عضو واحد من أعضاء المجلس (رواندا)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7133 (مغلقة) ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤				الممثل الخاص للأمين العام		
S/PV.7137 ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2014/153) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى[أ]	عضو واحد من أعضاء المجلس (رواندا)، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/157)					
S/PV.7150 ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2014/153)	مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والولايات المتحدة (S/2014/222)	جمهورية الكونغو الديمقراطية		عضو واحد من أعضاء المجلس (رواندا)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/157)					
S/PV.7237 ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/450)		أنغولا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا	الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7288 ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2014/697)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	عضو واحد من أعضاء المجلس (رواندا)، وجميع المدعوّين	
	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/698)					
S/PV.7296 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤						S/PRST/2014/22
S/PV.7356 ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥						S/PRST/2015/1
S/PV.7367 ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/956)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	الأردن (بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤))، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ووكيل الأمين العام	
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدَّم عملا بالفقرة ٣٩ من قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤) (S/2014/957)					

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/19)					
S/PV.7371 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/19)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2015/66)				القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7406 (مغلقة) ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥				الممثل الخاص للأمين العام		
S/PV.7410 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/172) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2015/173)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	جميع المدعوّين[ج]	
S/PV.7415 ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/172) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2015/173)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2015/209)	جمهورية الكونغو الديمقراطية		عضو واحد من أعضاء المجلس (نيوزيلندا)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7484 ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/486)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام	الأردن (بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤))، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والممثل الخاص	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7529 ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2015/735) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/741)		جمهورية الكونغو الديمقراطية	الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى الأفريقية	جميع المدعوّين	
S/PV.7552 ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥						S/PRST/2015/20

(أ) شاركت المبعوثة الخاصة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من لندن.

(ب) مثَّل جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرُها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والفرانكوفونية؛ ومثَّل أنغولا وزيرها للدفاع، الذي تكلم باسم رئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛ ومثَّل أوغندا وزير الدولة للشؤون الخارجية.

(ج) مثَّل جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي والفرانكوفونية.

٧ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٠ جلسة متعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، من بينها جلسة مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأصدر بيانين رئاسيين، واتخذ ستة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وواصل المجلس، في إطار العمل مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي وسائر الجهات الشريكة الإقليمية والدولية، النظر في هذا البند، من خلال التركيز على تقييد المواجهات الطائفية بين ميليشيات ”أنتي بالاكا“ وفصائل ائتلاف سيليكا السابق للمضي قدماً في عملية المصالحة؛ وتعزيز الحوار السياسي الشامل والمساعدة في الاستفتاء الدستوري والانتخابات التشريعية والرئاسية لإتمام عملية الانتقال وإعادة السلام والأمن؛ وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المتضررين من النزاع المسلح والمشردين واللاجئين وتعزيز العمل الدولي لتوفير هذه المساعدة؛ والمضي قدماً في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والتحضير لإصلاح قطاع الأمن.

وبموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٢] وطلب إلى الأمين أن يُدمِج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٣] وأن يكفل انتقالا سلساً. وقرر المجلس كذلك أن تُنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبموجب القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لفترة سنة واحدة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٢٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٢٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، عزَّز المجلس تدابير الجزاءات عن طريق فرض حظر سفر وتجميد أصول على الجهات من الأفراد والكيانات التي تحدِّدها بالاسم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)[٢٤]. وبموجب القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، قرر المجلس تمديد تدابير الجزاءات حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ومُدِّدَت ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) مرتين في سنة واحدة، بموجب القرارين ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، على التوالي[٢٥].

(٢٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

(٢٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بذلك القرار، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7092 ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/787)		جمهورية أفريقيا الوسطى	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	عضو واحد من أعضاء المجلس (تشاد)[أ]، وجميع المدعوين[ب]	
S/PV.7098 ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤				الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسّق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع المدعوّين	
S/PV.7103 ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/787)	مشروع قرار مقدَّم من ١١ دولة عضواً[ج] (S/2014/54)	جمهورية أفريقيا الوسطى	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7114 ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤			جمهورية أفريقيا الوسطى	مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع المدعوين	
S/PV.7128 ٦ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدَّم عملا بالفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/142)		جمهورية أفريقيا الوسطى	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي	جميع المدعوين[ب]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7153 ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدَّم عملا بالفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/142)	مشروع قرار مقدَّم من ١٠ دول أعضاء[د] (S/2014/252)	جمهورية أفريقيا الوسطى		عضو واحد من أعضاء المجلس (تشاد)، وجمهورية أفريقيا الوسطى[ب]	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7206 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤			جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام بالنيابة ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى جمهورية أفريقيا الوسطى، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	جميع المدعوّين[هـ]	
S/PV.7215 ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/452)				ليتوانيا (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣))	
S/PV.7246 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/562)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام	الممثل الخاص، ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى	
S/PV.7280 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2014/745)				القرار ٢١٨١ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7329 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762) تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/857) رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/870)			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	ليتوانيا (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣))، ووكيل الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7349 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762) تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/857) رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/870)					S/PRST/2014/28
S/PV.7366 ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2015/43)				القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7416 ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/85)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2015/210)				القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7424 (مغلقة) ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥				الممثل الخاص للأمين العام		
S/PV.7427 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/227) رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2015/248)			الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص	
S/PV.7434 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/227) رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/248)	مشروع قرار مقدَّم من ١٠ دول أعضاء[٥] (S/2015/290)	جمهورية أفريقيا الوسطى		جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7500 ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/576)		جمهورية أفريقيا الوسطى	الممثل الخاص للأمين العام، وممثل رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	
S/PV.7537 ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥						S/PRST/2015/17
S/PV.7578 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/918) رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2015/943)			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	ليتوانيا (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣))، ووكيل الأمم المتحدة	

(أ) تكلم ممثل تشاد باسم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

(ب) مثَّل جمهورية أفريقيا الوسطى وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والفرنكوفونية ومواطني جمهورية أفريقيا الوسطى في الخارج.

(ج) أستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(د) الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(هـ) مثَّل جمهورية أفريقيا الوسطى وزيرها للصحة العامة والشؤون الاجتماعية والشؤون الجنسانية والعمل الإنساني.

(و) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

٨ – الحالة في غينيا – بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات متعلقة بالحالة في غينيا – بيساو واتخذ ثلاثة قرارات. وبموجب القرارات ٢١٥٧ (٢٠١٤) و ٢١٨٦ (٢٠١٤) و ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، جدَّد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو[٢٦] ثلاث مرات لفترات ثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة واحدة، على التوالي. وكان آخر تمديد من ١ آذار/مارس ٢٠١٥ حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦[٢٧].

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام في غينيا – بيساو ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام، في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية في عام ٢٠١٤، والصعوبات المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية التي واجهها البلد في مرحلة خروجه من النزاع، والحاجة إلى استمرار التزام المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة. وجرت جميع المناقشات الموضوعية للمجلس بشأن الحالة في غينيا – بيساو خلال المشاورات، وكان التركيز الرئيسي على استعادة النظام الدستوري في البلد استناداً على وجه التحديد إلى إجراء انتخابات ناجحة. وشملت المسائل الهامة الأخرى التي نوقشت إصلاح وتعزيز مؤسسات الدولة، والحاجة إلى حوار سياسي شامل، والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية، ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات[٢٨].

(٢٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٢٧) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٢٨) انظر التقريرين السنويين اللذين قدمهما مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، (A/69/2، المقدمة، والفقرات من ٦٧ إلى ٤٧١ و A/70/2، المقدمة، والفقرات من ٣٨ إلى ٤٠).

وفي ما يتعلق بنظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[٢٩]، دعا المجلس الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو إلى إطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[٣٠]، على جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما أسماء الأفراد الذين استوفوا المعايير المبينة في الفقرة ٦ والمذكورة بالتفصيل في الفقرة ٧ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[٣١]. وبموجب القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، قرر المجلس استعراض تدابير الجزاءات بعد سبعة أشهر من اتخاذ هذا القرار.

(٢٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بغينيا – بيساو، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

(٣٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(٣١) القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٩؛ والقرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٩.

الجلسات: الحالة في غينيا – بيساو

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7121 ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2014/105)		غينيا – بيساو وكوت ديفوار وموزامبيق	الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو[أ]، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7177 ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2014/332) تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2014/333)		غينيا – بيساو وموزامبيق	الممثل الخاص للأمين العام[أ]، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين[ج]	
S/PV.7187 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2014/332) تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2014/333)	مشروع قرار مقدَّم من تشاد ورواندا ونيجيريا (S/2014/374)				القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7315 ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/805)		تيمور – ليشتي وغانا وغينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين[د]	
S/PV.7321 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/805)	مشروع قرار مقدَّم من تشاد، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/842)				القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7376 ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2015/37)		تيمور – ليشتي وغانا وغينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوّين[هـ]	
S/PV.7385 ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2015/37)	مشروع قرار مقدَّم من ١٣ دولة عضواً[و] (S/2015/114)			عضو واحد من أعضاء المجلس (نيجيريا)	القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7514 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في غينيا – بيساو (S/2015/619)		تيمور – ليشتي والسنغال وغينيا – بيساو	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس تشكيلة غينيا – بيساو التابعة للجنة بناء السلام	جميع المدعوين[ز]	
	تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا – بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو (S/2015/626)					

(أ) شارك الممثل الخاص في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بيساو.

(ب) تكلم ممثل كوت ديفوار باسم الدول الأعضاء الخمس عشرة في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وتكلم ممثل موزامبيق باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(ج) تكلم ممثل موزامبيق باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(د) مثَّل غانا وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الإقليمي الذي تكلم باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ ومثَّل غينيا – بيساو رئيسُ وزرائها؛ ومثَّل تيمور – ليشتي وزير الدولة والشؤون الخارجية الذي تكلم باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

(هـ) تكلم ممثّل غانا باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وتكلم ممثل تيمور – ليشتي باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

(و) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(ز) تكلم ممثّل السنغال باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وتكلم ممثل تيمور – ليشتي باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

٩ – الحالة في كوت ديفوار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن اثنتي عشرة جلسة في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، من بينها جلستان مغلقتان مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، واتخذ أربعة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وواصل المجلس التركيز على التطورات السياسية في كوت ديفوار في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ والمصالحة الوطنية والأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وإجرائها؛ وكذلك الدور والولاية الهامين لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٣٢].

ومدَّد المجلس مرتين ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها[٣٣]، وفقاً للتوصيات الواردة في تقريري الأمين العام[٣٤]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس تخفيض العنصر العسكري للعملية، وأكد عزمه على أن ينظر في مواصلة تخفيضه مع إمكانية إنهاء البعثة بعد الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ حسب الأوضاع الأمنية على أرض الواقع وقدرة حكومة كوت ديفوار على تولي الدور الأمني الذي تقوم به البعثة، واعترف في الوقت ذاته بأهمية إعادة تشكيل الوجود العسكري لعملية الأمم المتحدة في المناطق الشديدة الخطورة. ورحب المجلس بالتفعيل الكامل لقوة الرد السريع المنشأة عملا بالقرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) من أجل تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وجدَّد المجلس مرتين تدابير الجزاءات، وقام بتعديلها، ومدَّد مرتين ولاية فريق الخبراء[٣٥]. ورفع المجلس جزئياً حظر الأسلحة وقرر أن توريد المعدات غير الفتاكة وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، بهدف تمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة بالقدر الملائم والمتناسب فقط في سياق حفظ النظام العام، لا يلزمه بعد الآن تقديم إخطار إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)[٣٦]. وأنهى المجلس التدابير التي تحظر على أي دولة استيراد الماس الخام بجميع أنواعه من كوت ديفوار[٣٧].

---

(٣٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٣٣) القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤) و ٢٢٢٦ (٢٠١٥).

(٣٤) S/2014/342 و S/2015/320.

(٣٥) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤) و ٢٢١٩ (٢٠١٥). وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بكوت ديفوار، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المتعلقة بكوت ديفوار وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(٣٦) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤) و ٢٢١٩ (٢٠١٥).

(٣٧) القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣.

الجلسات: الحالة في كوت ديفوار

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7102 ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	التقرير الثالث والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/761)		كوت ديفوار	الممثلة الخاصة للأمين العام في كوت ديفوار ورئيسة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	كوت ديفوار، والممثلة الخاصة	
S/PV.7163 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2014/266)	مشروع قرار مقدَّم من رواندا، وفرنسا، ونيجيريا، والمملكة المتحدة (S/2014/303)	كوت ديفوار		عضو واحد من أعضاء المجلس (الولايات المتحدة)، وكوت ديفوار	القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7195 (مغلقة) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤				الممثلة الخاصة للأمين العام		
S/PV.7197 ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	التقرير الرابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2014/342)		كوت ديفوار	الممثلة الخاصة للأمين العام	كوت ديفوار، والممثلة الخاصة	
S/PV.7207 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	التقرير الرابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2014/342)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2014/430)	كوت ديفوار			القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7292 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2014/729)				شيلي (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤))	
S/PV.7358، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	التقرير المرحلي الخامس والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2014/892)		كوت ديفوار	الممثلة الخاصة للأمين العام	شيلي (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤))، وكوت ديفوار، والممثلة الخاصة	
S/PV.7431 ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2015/252)		كوت ديفوار		شيلي (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤))، وكوت ديفوار	
S/PV.7436 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2015/252)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2015/288)	كوت ديفوار		كوت ديفوار	القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7454 (مغلقة) ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥				الممثلة الخاصة للأمين العام		

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7459 ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	التقرير المرحلي السادس والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/320)		كوت ديفوار	الممثلة الخاصة للأمين العام	كوت ديفوار، والممثلة الخاصة	
S/PV.7471 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	التقرير المرحلي السادس والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/320)	مشروع قرار مقدَّم من ١٢ دولة عضوا[أ] (S/2015/471)	كوت ديفوار		كوت ديفوار	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ – منطقة وسط أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية فيما يتعلق بالحالة في منطقة وسط أفريقيا.

وفي ظل الأزمة المستمرة في جمهورية أفريقيا الوسطى وامتداد أثرها الإقليمي، ركز المجلس على الخطر الذي يشكله الإرهاب من خلال اتساع نطاق الأنشطة الإرهابية لجماعة بوكو حرام في بلدان المنطقة دون الإقليمية. وأدان المجلس الهجمات وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة في المنطقة دون الإقليمية. وركز المجلس أيضاً على دور مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة في التصدي للجماعات المسلحة، وانعدام الأمن البحري في خليج غينيا والقرصنة، والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المنطقة دون الإقليمية[٣٨]. وسعياً إلى تحسين التنسيق الدولي ضد جيش الرب للمقاومة، دعا المجلسُ مكتبَ الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وبعثات الأمم المتحدة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية الموجودة في المنطقة إلى دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية، وشجع بقوة جهود التنسيق التي تبذلها المنظمات الإقليمية[٣٩]. وبالإضافة إلى ذلك، ركز المجلس في عام ٢٠١٥ على التوترات السياسية الناجمة عن الدورات الانتخابية والتي تمس عدة بلدان في وسط أفريقيا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ لمدة ثلاث سنوات، من ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، بموجب رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام[٤٠].

(٣٨) S/PRST/2014/8؛ و S/PRST/2014/25؛ و S/PRST/2015/12.

(٣٩) S/PRST/2015/12.

(٤٠) S/2015/555.

الجلسات: منطقة وسط أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7171 ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة (S/2014/319)			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا	جميع أعضاء المجلس، والممثل الخاص	S/PRST/2014/8

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7334 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة (S/2014/812)			الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمسألة جيش الرب للمقاومة	الممثل الخاص، والمبعوث الخاص	S/PRST/2014/25
S/PV.7461 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2015/339)			الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص	S/PRST/2015/12
S/PV.7572 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2015/914)			الممثل الخاص للأمين العام، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمسألة جيش الرب للمقاومة	الممثل الخاص، والمبعوث الخاص	

١١ – تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٤٦ جلسة، من بينها خمس جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات، واتخذ ١٦ قراراً وأصدر أربعة بيانات رئاسية في ما يتعلق بالسودان وجنوب السودان. ومدَّد المجلس ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٤١]. وفرض المجلس تدابير جزاءات على جنوب السودان وأنشأ لجنة جديدة معنية بجنوب السودان، يدعمها فريق خبراء، ومدد ولاية فريق الخبراء الذي يساعد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان[٤٢].

واستمع المجلس إلى عدة إحاطات قدمها ممثلو إدارة عمليات حفظ السلام والممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بشأن الحالة في دارفور وعمل البعثة. وفي ثلاث مناسبات، قدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحاطات إلى المجلس عن أنشطة المحكمة منذ أن أحال إليها المجلس الحالة في دارفور في عام ٢٠٠٥. وأثناء الإحاطة الثانية التي قدمتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ أشارت إلى عدم إحراز تقدم في ما يتعلق بإلقاء القبض على المشتبه بهم في دارفور والعقبات التي تعترض التحقيقات، وعلى الرغم من الأنباء التي تفيد باستمرار حدوث جرائم، من ضمنها جرائم الاغتصاب الجماعي التي زُعِم ارتكابها في منطقة ثابت في شمال دارفور في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أبلغت المدعية العامة المجلسَ بأن أنشطة التحقيق في دارفور قد عُلِّقت. وبموجب القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، طلب المجلس تبسيط أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وبموجب القرارين ٢١٧٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، مدَّد المجلس ولاية البعثة لمدتي ١٠ أشهر و ١٢ شهراً، على التوالي. وبموجب القرارين ٢١٣٨ (٢٠١٤) و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان لمدتي ١٣ شهراً و ١١ شهراً، على التوالي. وفي مناسبة واحدة، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) إحاطة إلى المجلس في جلسة علنية[٤٢أ].

(٤١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولايات كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٤٢) فيما يتعلق بالتدابير الجزائية المفروضة على جنوب السودان، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان وفريق خبراء كل منهما، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(٤٢أ) استمع المجلس إلى الإحاطات الفصلية المتبقية التي قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في مشاورات غير رسمية.

واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها ممثلو إدارة عمليات حفظ السلام، ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بشأن الحالة في جنوب السودان والتحديات التي تواجهها البعثة. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطات قدمتها رئيسة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشأن حالة النازحين من النساء والأطفال في جنوب السودان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وبموجب القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤) و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، مرة واحدة لمدة أربعة أشهر ونصف ومرتين لمدة ستة أشهر. وبموجب القرارين ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، اللذين لم يُتَّخذا بالإجماع، مدَّد المجلس ولاية البعثة لمدتي شهرين وستة أشهر ونصف، على التوالي[٤٣]. وبموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، فرض المجلس تدابير جزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول) على الأفراد والكيانات التي تهدِّد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان وأنشأ لجنة جديدة، يدعمها فريق للخبراء، للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) إحاطتين إلى المجلس في ١٤ أيار/مايو و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥.

ومدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب القرارات ٢١٥٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) و ٢٢٥١ (٢٠١٥).

(٤٣) امتنع الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت، إذ اعترضا على إدراج التهديد بفرض تدابير جزاءات واستخدام طائرات مسيّرة بدون طيار والإشارة إلى المحكمة المختلطة لجنوب السودان (انظر S/PV.7532 و S/PV.7581).

الجلسات: تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7100 ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/26)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	السودان، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7111 ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2014/87)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2014/93)	السودان			القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7141 ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/158)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	جميع المدعوّين	
S/PV.7152 ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/138)	مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة (S/2014/236)	السودان		السودان	القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7159 ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/279)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	السودان، ووكيل الأمين العام	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7168 ٢ أيار/مايو ٢٠١٤			جنوب السودان	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7172 ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤			جنوب السودان		الأمين العام، وجنوب السودان	
S/PV.7182 ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، تشاد، جمهورية كوريا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة (S/2014/367)	جنوب السودان		جنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7186 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2014/336)	مشروع قرار مقدَّم من تشاد، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/375)	جنوب السودان، والسودان		جنوب السودان، والسودان	القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7199 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤				المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	
S/PV.7233 (مغلقة) ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤				الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		
S/PV.7235 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/537)		جنوب السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	جنوب السودان، والأمين العام المساعد	
S/PV.7238 ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/515)		السودان	الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	السودان، والممثل الخاص المشترك	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7240 ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤						S/PRST/2014/16
S/PV.7250 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/515)	مشروع قرار مقدَّم من جمهورية كوريا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/628)	السودان		عضو واحد من أعضاء المجلس (تشاد)، والسودان	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7276 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2014/709)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/728)	جنوب السودان، والسودان		جنوب السودان، والسودان	القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7282 ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/708)		جنوب السودان	الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	جميع المدعوّين	
S/PV.7305 (مغلقة) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7320 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	إحاطة مقدمة من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان				الأرجنتين، (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥))	
S/PV.7322 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/821)	مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/844)	جنوب السودان		جنوب السودان	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7326 ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/852)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	السودان، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7337 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	
S/PV.7341 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤						S/PRST/2014/26

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7380 ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2015/31)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2015/97)	السودان		عضو واحد من أعضاء المجلس (الولايات المتحدة)، والسودان	القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7392 ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/118)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	جميع المدعوّين	
S/PV.7393 ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2015/77)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2015/134)	جنوب السودان، والسودان		جنوب السودان، والسودان	القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7396 ٣ آذار/مارس ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة (S/2015/153)	أستراليا، وجنوب السودان، ولكسمبرغ، والنرويج		أربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين، ونيجيريا، والولايات المتحدة)، وجنوب السودان	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7405 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/141) تقرير خاص للأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/163)		السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	السودان، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7413 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥			جنوب السودان		جنوب السودان	S/PRST/2015/9
S/PV.7437 (مغلقة) ٥ أيار/مايو ٢٠١٥				الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7444 ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/296)		جنوب السودان	الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	شيلي (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥))، وجنوب السودان، والممثلة الخاصة	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7451 ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/296)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2015/380)				القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥) ٠٠-٠-١٥ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق).
S/PV.7456 (مغلقة) ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥				رئيسة الفريق العملياتي المتكامل الخاص بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إدارة عمليات حفظ السلام		
S/PV.7460 ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/378)		السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	السودان، والأمين العام المساعد	
S/PV.7475 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/378)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2015/482)	السودان		ستة من أعضاء المجلس[أ]، والسودان	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) ٠٠-٠-١٥
S/PV.7478 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، والسودان، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	
S/PV.7483 ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2015/439)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2015/531)	جنوب السودان، والسودان		جنوب السودان، والسودان	القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥) ٠٠-٠-١٥ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7511 ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/655) رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (S/2015/656)			الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	شيلي (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥))، والممثلة الخاصة، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7515 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥						S/PRST/2015/16
S/PV.7532 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2015/770)	جنوب السودان		ستة من أعضاء المجلس[ب]، وجنوب السودان	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥) ١٣-٠-٢[ج] (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2015/654)					
	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/655)					
S/PV.7545 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/729)		السودان	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	السودان، والأمين العام المساعد	
S/PV.7569 (مغلقة) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان		
S/PV.7570 ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2015/899)		جنوب السودان	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جنوب السودان، ووكيل الأمين العام	
	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/902)					
	رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/903)					
S/PV.7580 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2015/870)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2015/966)	السودان		السودان	القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
S/PV.7581 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2015/899)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2015/967)			ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والولايات المتحدة)	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) ١٣-٠-٢[د] (المتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق)
	تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/902)					
	رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/903)					

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7582 ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥			السودان	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، والسودان، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	

(أ) الاتحاد الروسي، تشاد، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

(ب) الاتحاد الروسي، أنغولا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، نيجيريا، الولايات المتحدة.

(ج) *المؤيدون*: الأردن، إسبانيا، أنغولا، تشاد، شيلي، الصين، فرنسا، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

(د) *المؤيدون*: الأردن، إسبانيا، أنغولا، تشاد، شيلي، الصين، فرنسا، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

١٢ – توطيد السلام في غرب أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات بشأن توطيد السلام في غرب أفريقيا. واستمع المجلس إلى ثلاث إحاطات قدَّمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، الذي عرض تقارير الأمين العام عن التطورات في غرب أفريقيا، بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها المكتب والمساعي الحميدة التي يبذلها والدعم المقدَّم إلى المبادرات الإقليمية في غرب أفريقيا[٤٤]. وركز المجلس، في مداولاته، على الحالة السياسية الهشة والتحديات الاقتصادية التي تواجه المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك التطورات المتعلقة بوباء مرض فيروس إيبولا الفتاك، والتهديد الأمني الذي تشكِّله جماعة بوكو حرام، والأزمات الانتخابية، والمسائل العابرة للحدود مثل الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والقرصنة في خليج غينيا، فضلا عن دور مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في التصدي لهذه المسائل والدبلوماسية الوقائية التي يضطلع بها.

(٤٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

الجلسات: توطيد السلام في غرب أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7213 ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2014/442)			الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	الممثل الخاص	
S/PV.7357 ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2014/945)			الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص	
S/PV.7480 ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2015/472)			الممثل الخاص للأمين العام	الممثل الخاص	

١٣ - السلام والأمن في أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع جلسات، واتخذ قراراً واحداً وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“. وتركزت مداولات المجلس على المستجدات الحاصلة في منطقة الساحل، والتحديات الناجمة عن تفشي مرض فيروس إيبولا في نهاية عام ٢٠١٤.

وفي سياق منطقة الساحل، تركزت مداولات المجلس على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وركائزها الثلاث، أي الحوكمة والأمن والقدرة على التكيف. واعتمد المجلس بيانين رئاسيين أعرب فيهما عن القلق من الحالة السائدة في منطقة الساحل[٤٥]. وأعاد المجلس أيضاً تأكيد التزامه القوي بسيادة بلدان منطقة الساحل وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها، وكرر التأكيد على أهمية تولي السلطات الوطنية والإقليمية زمام الأمر في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. ورحب المجلس كذلك بإنشاء المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وشجع مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل على العمل عن كثب مع بلدان هذه المجموعة ومع سائر بلدان المنطقة والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية من أجل التصدي للأخطار التي تهدِّد السلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل.

(٤٥) S/PRST/2014/17 و S/PRST/2015/24.

وقاد المجلس الجهود المتعددة الأطراف للتصدي لأزمة فيروس إيبولا عن طريق اتخاذ القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الذي قدمته ١٣٤ دولة من الدول الأعضاء، وهو عدد قياسي. وشدد المجلس على أنه ما لم يتم احتواء تفشي فيروس إيبولا، فإنه قد يؤدي إلى المزيد من القلاقل المدنية والتوترات الاجتماعية وإلى تدهور الأحوال السياسية والأمنية في أكثر البلدان تضرراً، وخلص إلى أن النطاق غير المسبوق لتفشي الوباء في أفريقيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[٤٦]. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى القيام بجملة أمور من بينها رفع القيود العامة المفروضة على السفر والحدود، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، وتوفير الموارد والمساعدة العاجلة. وبالإضافة إلى ذلك القرار، أصدر المجلس بياناً رئاسياً في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٤٧]، وأجرى مناقشة مفتوحة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، إذ كان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمتها نيجيريا، بشأن الاستجابة العالمية لمواجهة تفشي مرض فيروس إيبولا في عام ٢٠١٣[٤٨].

(٤٦) القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة.

(٤٧) S/PRST/2014/24.

(٤٨) S/2015/600.

الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7203 ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (S/2014/397)			المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل	جميع أعضاء المجلس، والمبعوثة الخاصة	
S/PV.7249 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤						S/PRST/2014/17
S/PV.7268 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	فيروس إيبولا	مشروع قرار مقدَّم من ١٣٤ دولة عضواً[أ] (S/2014/673)	١١٩ دولة عضواً[ب]	كبير منسقي منظومة الأمم المتحدة المعني بفيروس إيبولا، والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، والسيد جاكسون نياما، وممثل منظمة أطباء بلا حدود[ج]، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7279 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤			سيراليون، وغينيا، وليبريا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع المدعوّين	
S/PV.7318 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤			سيراليون، وغينيا، وليبريا، ومالي	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا، ورئيس الصليب الأحمر الفرنسي في غينيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	S/PRST/2014/24
S/PV.7335 ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل	جميع أعضاء المجلس، والمبعوثة الخاصة	
S/PV.7502 ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥	الاستجابة العالمية لمواجهة تفشي مرض فيروس إيبولا في عام ٢٠١٣ رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2015/600)		سيراليون	المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا، والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس لجنة بناء السلام، ومدير المبادرة القائمة على المجتمعات المحلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7566 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (S/2015/866)			المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل	جميع أعضاء المجلس، والمبعوثة الخاصة	
S/PV.7571 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥						S/PRST/2015/24

(أ) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليمن، واليونان.

(ب) أرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والعراق، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنلندا، وفيجي نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(ج) شارك ممثِّل منظمة أطباء بلا حدود في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مونروفيا.

١٤ - الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٢ جلسة في ما يتعلق بالحالة في ليبيا، واتخذ ثمانية قرارات، خمسة منها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وركز المجلس، في مداولاته، على المبادرات المتخذة من أجل تحقيق الانتقال السياسي السلمي، وتشكيل حكومة الوفاق الوطني نتيجة لتوقيع الاتفاق السياسي الليبي، وتحقيق المصالحة الوطنية من خلال عملية حوار تشمل مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام المنتخبين. ونظر المجلس أيضاً في السبل الكفيلة بالتصدي لانعدام الاستقرار والأمن الناجم عن الجماعات المتطرفة والإرهابية، بما فيها الجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة. واستمع المجلس إلى أربع إحاطات قدَّمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المستجدات في ليبيا.

وبموجب القرارات ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢٠٨ (٢٠١٥) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، عدَّل المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٤٩] ومددها لفترات ١٢ شهراً، و ١٨ يوماً، و ٥ أشهر ونصف، و ٦ أشهر، على التوالي.

وبموجب القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، كُلِّفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المعزَّزة. وبموجب القرارين ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، تم تمديد ولاية فريق الخبراء لمدة سنة واحدة في كل مرة[٥٠].

(٤٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٥٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا وولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار المذكور، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: الحالة في ليبيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7130 ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤	مذكرة من رئيسة مجلس الأمن (S/2014/106) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/131)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	رواندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وليبيا، والممثل الخاص	
S/PV.7136 ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	مذكرة من رئيسة مجلس الأمن (S/2014/106) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/131)	مشروع قرار مقدَّم من ١٠ دول أعضاء[أ] (S/2014/188)	ليبيا			القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7142 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2014/200)	ليبيا		ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والصين)، وليبيا	القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7173 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وليبيا، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	
S/PV.7194 ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	رواندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وليبيا، والممثل الخاص	
S/PV.7218 ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ليبيا[ب]، والممثل الخاص	
S/PV.7251 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من تسع دول أعضاء[ج] (S/2014/629)	ألمانيا، وإيطاليا، وليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ليبيا، والممثل الخاص	القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7264 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/653)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	رواندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وليبيا، والممثل الخاص	
S/PV.7306 ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وليبيا، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	
S/PV.7345 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا		ليبيا		رواندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وليبيا	
S/PV.7387 ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥			إيطاليا، وتونس، والجزائر، وليبيا، ومصر	الممثل الخاص للأمين العام	جميع المدعوّين[د]	
S/PV.7398 ٤ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/128) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ماليزيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وليبيا، والممثل الخاص	
S/PV.7399 ٥ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير خاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا (S/2015/113)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2015/158)	ليبيا			القرار ٢٢٠٨ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
		رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/128)				
		تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)				
S/PV.7420 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير خاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا (S/2015/113)	مشروع قرار مقدَّم من إسبانيا، وأنغولا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2015/216)	مصر، وليبيا		أربعة من أعضاء المجلس (الأردن، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، ومصر، وليبيا	القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع) القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
	رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/128)	مشروع قرار مقدَّم من الأردن (S/2015/218)				
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)					
S/PV.7441 ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وليبيا، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	
S/PV.7485 ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ماليزيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وليبيا، والممثل الخاص	
S/PV.7512 ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/624)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ليبيا، والممثل الخاص	
S/PV.7520 ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/624)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2015/694)	ليبيا			القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7549 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥			ليبيا	المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس، وليبيا، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية	
S/PV.7550 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ليبيا، والممثل الخاص	
S/PV.7577 ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام	ماليزيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وليبيا، والممثل الخاص	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7598 ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة (S/2015/1016)	ليبيا		تسعة من أعضاء المجلس[هـ]، وليبيا	القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

(أ) الأردن، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(ب) مثّل ليبيا وزيرها للخارجية والتعاون الدولي.

(ج) الأردن، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة.

(د) مثّل مصر وزيرها للخارجية؛ ومثّل ليبيا وزيرها للخارجية والتعاون الدولي؛ ومثّل الجزائر الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية فيها.

(هـ) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

١٥ – الحالة في مالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٦ جلسة، من بينها جلستان مغلقتان مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، واتخذ قرارين وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية في ما يتعلق بالحالة في مالي. واجتمع المجلس أيضاً مرتين، إحداهما في عام ٢٠١٤ والأخرى في عام ٢٠١٥، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

وخلال عام ٢٠١٤، أشرف المجلس على نشر قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي أُنشئت في عام ٢٠١٣، واستمع إلى إحاطات منتظمة عن مجمل العملية السياسية وتدهور الحالة الأمنية في شمال البلد. وقام المجلس بزيارة مالي في الفترة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ واجتمع بممثلين عن الحكومة والسلطات المحلية والمجتمع المدني[٥١]. وبموجب القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لتحقيق الاستقرار في مالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مع التركيز على إرساء الأمن وتحقيق الاستقرار وحماية المدنيين، ودعم الحوار السياسي والمصالحة، وتقديم الدعم من أجل إعادة بسط سلطة الدولة، وإعادة بناء قطاع الأمن، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

وفي عام ٢٠١٥، تحول التركيز إلى عملية السلام، التي تُوِّجت بتوقيع جميع الأطراف على اتفاق السلام والمصالحة في مالي في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وبموجب القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مع التركيز على جملة أمور منها دعم ترتيبات وقف إطلاق النار ورصدها والإشراف عليها، ودعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة، وبذل المساعي الحميدة، وحماية المدنيين، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٥٢].

(٥١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى مالي، انظر الجزء الأول، القسم ٣٤، ”بعثة مجلس الأمن“.

(٥٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر الجزء العاشر، القسم ١، ”عمليات حفظ السلام“.

الجلسات: الحالة في مالي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7095 ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/1)		كوت ديفوار، ومالي	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7099 ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤						S/PRST/2014/2
S/PV.7158 ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/229)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام	مالي[أ]، والممثل الخاص	
S/PV.7179 ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤			مالي	الممثل الخاص للأمين العام	مالي[أ]، والممثل الخاص[ب]	
S/PV.7201 (مغلقة) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤						
S/PV.7202 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/403)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	مالي[أ]، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7210 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/403)	مشروع قرار مقدَّم من الأردن، وأستراليا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/436)	مالي		مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7227 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤						S/PRST/2014/15
S/PV.7274 ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/692)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	مالي[أ]، ووكيل الأمين العام[ج]	
S/PV.7355 ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/943) رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/944)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	مالي[أ]، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7378 ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥						S/PRST/2015/5
S/PV.7425 ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/3) رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/187)		مالي	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	مالي[أ]، ووكيل الأمين العام	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/219)					
S/PV.7465 (مغلقة) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥						
S/PV.7468 ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/426)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام	مالي[أ]، والممثل الخاص	
	رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/444)					
S/PV.7474 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/426)	مشروع قرار مقدَّم من ١١ دولة عضواً[د] (S/2015/481)	مالي		مالي	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) ٠-٠-١٥ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
	رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/444)					
S/PV.7528 ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/732)		مالي	الممثل الخاص للأمين العام	مالي، والممثل الخاص	

(أ) مثَّل مالي وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الدولي.

(ب) شارك ممثل مالي والممثل الخاص للأمين العام في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من باماكو.

(ج) شارك ممثل مالي ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من باماكو.

(د) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

الأمريكتان

١٦ - المسألة المتعلقة بهايتي

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٠ جلسات بشأن المسألة المتعلقة بهايتي، من بينها أربع جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق.

واستمع المجلس إلى إحاطات نصف سنوية من كبار المسؤولين في المنظمة بشأن الحالة على الأرض تناولت الأوضاع السياسية والأمنية، وأنشطة البعثة والمسائل الإنسانية والمتعلقة بالانتعاش والتنمية. وجدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة عام واحد[٥٣]. وزارت بعثة أوفدها مجلس الأمن هايتي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٥٤].

وبموجب القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، أكد المجلس عزمه على النظر في إمكانية سحب بعثة الأمم المتحدة والانتقال إلى وجود مستقبلي للأمم المتحدة، استناداً إلى استعراض المجلس لقدرة هايتي العامة على كفالة الأمن والاستقرار وعلى أساس الأوضاع الأمنية في الميدان.

(٥٣) القراران ٢١٨٠ (٢٠١٤) و ٢٢٤٣ (٢٠١٥). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٥٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة المجلس إلى هايتي، انظر الجزء الأول، القسم ٣٥، ”بعثة مجلس الأمن“.

الجلسات: المسألة المتعلقة بهايتي

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7135 (مغلقة) ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤				نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		
S/PV.7147 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2014/162)		١١ دولة عضواً[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7261 (مغلقة) ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤				الممثلة الخاصة للأمين العام		
S/PV.7262 ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2014/617)		١٠ دول أعضاء[ب]	الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7277 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2014/617)	مشروع قرار مقدَّم من أوروغواي، والبرازيل، وفرنسا، وكندا، والولايات المتحدة (S/2014/732)	إكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وغواتيمالا، وكندا		أربعة من أعضاء المجلس (الأرجنتين، وشيلي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، وإكوادور، وغواتيمالا	القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7404 (مغلقة) ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥				الممثلة الخاصة للأمين العام		
S/PV.7408 ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2015/157)		١٢ دولة عضواً[ج]	الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7523 (مغلقة) ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥				الممثلة الخاصة للأمين العام		
S/PV.7530 ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2015/667)		١٠ دول أعضاء[د]	الممثلة الخاصة للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7534 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2015/667)	مشروع قرار مقدَّم من ١٨ دولة عضواً[ه] (S/2015/775)	الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا			القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) إسبانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وجامايكا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي، واليابان.

(ب) إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي.

(ج) الأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، والبرازيل، وبليز، وبيرو، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي، واليابان.

(د) الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وجامايكا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي.

(ه) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وتشاد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

آسيا

١٧ - الحالة في أفغانستان

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع جلسات واتخذ ثلاثة قرارات وأصدر بيانين رئاسيين في ما يتعلق بالحالة في أفغانستان.

وركز المجلس على العملية الانتقالية السياسية، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية، فضلا عن الانتقال إلى تولي قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية كامل المسؤولية عن الأمن في جميع أنحاء البلد عقب تخفيض حجم القوات العسكرية الدولية. وناقش المجلس الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في عدة مجالات منها العملية الانتخابية، وتنسيق المعونة الدولية، وبذل المساعي الحميدة وعملية السلام، ومكافحة الاتجار بالمخدرات، وتعزيز حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة الإنسانية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأقرّ المجلس بالمكاسب التي حققتها أفغانستان منذ سقوط نظام طالبان في عام ٢٠٠١، وأدان أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة[٥٥]. وشدد المجلس أيضاً على أهمية الاضطلاع بعملية سياسية كلية وشاملة للجميع ويقودها الأفغان ويتولون زمام الأمور فيها[٥٦]، ودعا جميع الكيانات السياسية إلى العمل يداً في يد وفقاً للدستور الأفغاني، بهدف تعزيز سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية من أجل مستقبل ينعم فيه جميع الأفغانيين بالسلام والازدهار[٥٧].

وبموجب القرارين ٢١٤٥ (٢٠١٤) و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، على التوالي، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[٥٨] لمدة سنة واحدة في كل مرة. وعملا بطلب المجلس في قراره ٢٢١٠ (٢٠١٥)، أُنشئت لجنة ثلاثية تضم ممثلين عن الحكومة والجهات المانحة الدولية والبعثة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لمراجعة دور جميع كيانات الأمم المتحدة في أفغانستان وهياكل هذه الكيانات وأنشطتها. وقُدِّم تقرير اللجنة الثلاثية النهائي إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٥٩].

---

(٥٥) القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤).

(٥٦) القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥).

(٥٧) S/PRST/2014/11.

(٥٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٥٩) S/2015/713، المرفق.

الجلسات: الحالة في أفغانستان

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.7139 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/163)	مشروع قرار مقدَّم من أستراليا (S/2014/184)	١١ دولة عضواً[أ]	الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7208 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/420)		١١ دولة عضواً[ج]	الممثل الخاص للأمين العام،[د] والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[هـ]	S/PRST/2014/11 S/PRST/2014/12

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7267 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/656)		١٢ دولة عضواً[و]	الممثل الخاص للأمين العام[د]، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7338 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من أستراليا (S/2014/883)	أفغانستان		أفغانستان	القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7347 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/876)		١٣ دولة عضواً[ز]	الممثل الخاص للأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس[ح]، وجميع المدعوّين	
S/PV.7403 ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/151)	مشروع قرار مقدَّم من إسبانيا (S/2015/178)	١٢ دولة عضواً[ط]	الممثل الخاص للأمين العام، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، و ١١ مدعوّا عملا بالمادة ٣٧[ي]، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7467 ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/422)		١١ دولة عضواً[ك]	الممثل الخاص للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7526 ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/684) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/713)		١٢ دولة عضواً[ل]	الممثل الخاص للأمين العام، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7591 ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/942)		١٣ دولة عضواً[م]	الممثل الخاص للأمين العام، والقائم بأعمال وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) أفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وسلوفاكيا، والسويد، وكندا، والهند، واليابان.

(ب) تكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي.

(ج) إسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وقيرغيزستان، وكندا، ولاتفيا، والهند، واليابان.

(د) شارك الممثل الخاص للأمين العام في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من كابول.

(هـ) تكلم ممثل قيرغيزستان باسم الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

(و) إسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبولندا، وتركيا، وسلوفاكيا، وكندا، والهند، واليابان.

(ز) إسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والهند، واليابان.

(ح) مثَّل تشاد (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي.

(ط) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وسلوفاكيا، والسويد، وكندا، والهند، واليابان.

(ي) لم يُدلِ ممثل كندا ببيان.

(ك) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وتركيا، والسويد، وكندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ل) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، وسلوفاكيا، والسويد، والهند، وهولندا، واليابان.

(م) أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وتركيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، والهند، وهولندا، واليابان.

١٨ - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين في ما يتعلق ببند جديد. ونظر المجلس في جلسته ٧٣٥٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في الطلب المقدَّم من ١٠ أعضاء في المجلس لإدراج بند معنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ في قائمة المسائل المعروضة على المجلس[٦٠]. وأقرَّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لذلك الاجتماع بتصويت إجرائي وبذلك أدرج المسألة في القائمة. وفي الجلسة ٧٥٧٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أقر المجلس مرة أخرى جدول الأعمال المؤقت بتصويت إجرائي ونظر في ذلك البند. ولم يكن التصويت بالإجماع في أي من الجلستين. وفي هاتين الجلستين، استمع المجلس إلى إحاطات من ممثلي إدارة الشؤون السياسية، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

(٦٠) S/2014/872.

الجلسات: الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.7353 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأردن وأستراليا وجمهورية كوريا ورواندا وشيلي وفرنسا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/872)		تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2014/276، المرفق)	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وكلا الأمينين العامين المساعدين	إقرار جدول الأعمال (البند ٢) ٢-٢-١١[أ]
S/PV.7575 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/931)	جمهورية كوريا واليابان		وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	إقرار جدول الأعمال ٩-٤-٢[ب]

(أ) *المؤيدون*: الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة. *المعارضون*: الاتحاد الروسي، والصين. *الممتنعون*: تشاد، ونيجيريا.

(ب) *المؤيدون*: الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة. *المعارضون*: الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ *الممتنعون*: تشاد، ونيجيريا.

أوروبا

١٩ – الحالة في قبرص

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات، من بينها أربع جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات واتخذ أربعة قرارات بشأن الحالة في قبرص. وركز المجلس في مداولاته على التطورات المختلفة للحالة السياسية في قبرص، بما في ذلك التطورات المتصلة بدور وولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٦١]. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المجلس دعم المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وجهوده الرامية إلى مساعدة الأطراف في عملية التفاوض، وتعيينه مستشاراً خاصاً جديداً للأمين العام معنياً بقبرص وقائداً جديداً لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

ورحب المجلس أيضاً باستئناف المفاوضات وبالإعلان المشترك الذي أصدره الزعيمان القبرصي اليوناني والقبرصي التركي في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وشجع الجانبين على مواصلة العمل مع قوة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة.

وفي أربع مناسبات، مدَّد المجلس ولاية القوة[٦٢]، وكان آخر تمديد للفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً للتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير الأمين العام[٦٣].

(٦١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٦٢) القرارات ٢١٣٥ (٢٠١٤) و ٢١٦٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٧ (٢٠١٥) و ٢٢٣٤ (٢٠١٥).

(٦٣) انظر S/2013/781 و S/2014/461 و S/2015/17 و S/2015/517.

الجلسات: الحالة في قبرص

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7097 (مغلقة) ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤				الممثلة الخاصة للأمين العام لقبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	الممثلة الخاصة	
S/PV.7106 ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2013/781)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2014/60)				القرار ٢١٣٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7223 (مغلقة) ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤				الممثلة الخاصة للأمين العام	الممثلة الخاصة	
S/PV.7229 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2014/461)	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/536)				القرار ٢١٦٨ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7363 (مغلقة) ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥				الممثلة الخاصة للأمين العام	الممثلة الخاصة	
S/PV.7370 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2015/17)	مشروع قرار مقدَّم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2015/60)			ثلاثة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وإسبانيا وفرنسا)	القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7486 (مغلقة) ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥				الممثلة الخاصة للأمين العام	الممثلة الخاصة للأمين العام	
S/PV.7496 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2015/517)	مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وفرنسا، وليتوانيا، المملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة (S/2015/564)				القرار ٢٢٣٤ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

(أ) شاركت الممثلة الخاصة للأمين العام في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من نيقوسيا.

٢٠ – البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن ست جلسات بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، واتخذ قرارين. وقدم الممثل السامي إحاطة إلى المجلس أربع مرات بشأن التطورات الواردة في آخر التقارير التي قدمها. ومدَّد المجلس مرتين لفترتي ١٢ شهراً إذنه بنشر قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي – عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك) واستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في البلاد، بما في ذلك الإذن للدول الأعضاء المشاركة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة المنظمتين على الاضطلاع بمهامها[٦٤]. وفي الجلسة ٧٤٨١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، وعقب التصويت، لم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند[٦٥].

(٦٤) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤) و ٢٢٤٧ (٢٠١٥). ولمزيد من المعلومات بشأن ولاية قوة الاتحاد الأوروبي، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث، ”عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية“.

(٦٥) S/2015/508.

الجلسات: الحالة في البوسنة والهرسك

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7176 ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2014/314)		البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا	الممثل السامي للبوسنة والهرسك، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوربي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7307 ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/777)	مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/794)	البوسنة والهرسك		اثنان من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، والصين)	القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤) ١٤-٠-١[أ] (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7308 ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/777)		البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7440 ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2015/300)		البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7481 ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من الأردن، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة (S/2015/508)		مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس(ب)، والمفوض السامي	لم يُعتمد مشروع القرار S/٢٠١٥/٥٠٨ (١٠-١-٤)(ج)
S/PV.7555 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/841)	مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي (S/2015/847)	البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا	الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢٢٤٧ (٢٠١٥) (١٥-٠-٠) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) *المؤيدون*: الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة. *الممتنعون*: الاتحاد الروسي.

(ب) أخذ عدد من الأعضاء الكلمة أكثر من مرة من أجل تعليل تصويتهم و/أو الإدلاء ببيانات إضافية.

(ج) *المؤيدون*: الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة. *المعارضون*: الاتحاد الروسي؛ *الممتنعون*: أنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ونيجيريا.

باء – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثماني جلسات تتعلق بالبند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“. وفي تلك الجلسات، ناقش المجلس التطورات السياسية الحاصلة في كوسوفو، مع التركيز على تنفيذ الاتفاق بشأن المبادئ التي تحكم تطبيع العلاقات بين بريشتينا وبلغراد، لا سيما إنشاء رابطة البلديات ذات الأغلبية الصربية. وناقش المجلس أيضاً عودة الأشخاص المشردين داخلياً، وتعزيز حقوق الإنسان، وحماية مواقع التراث الثقافي، ومنع تجنيد المقاتلين الأجانب للمشاركة في النزاعات الدائرة في العراق والجمهورية العربية السورية.

وركز المجلس أيضاً على أعمال بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو[٦٦]، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوة كوسوفا. وفي عام ٢٠١٥، نظر المجلس في إنشاء محكمة خاصة لجرائم الحرب من قِبل السلطة في بريشتينا وطلب كوسوفو الحصول على عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

(٦٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

الجلسات: قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7108 ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/68)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[أ]، والسيد هاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7183 ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/305)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام، والسيدة عطيفة يحيى آغا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.7257 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/558)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام[أ]، والسيد أنور خوجة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.7327 ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/773)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام، والسيد هاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7377 ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2015/74)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام، والسيد هاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.7448 ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2015/303)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام، والسيد هاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.7510 ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2015/579)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام[أ]، والسيد هاشم ثاتشي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	
S/PV.7563 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/833)		صربيا	الممثل الخاص للأمين العام، والسيدة فلورا تشيتاكو	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	

(أ) شارك الممثل الخاص للأمين العام في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من بريشتينا.

(ب) مثّل صربيا رئيس وزرائها.

(ج) مثّل صربيا رئيسها.

(د) مثّل صربيا النائب الأول لرئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

٢١ – البنود المتعلقة بأوكرانيا

ألف – رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

أُدرج البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“ في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن بعد أن طلبت أوكرانيا عقد جلسة عاجلة للمجلس بسبب ”تدهور الأوضاع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي في أوكرانيا، بما يهدِّد السلامة الإقليمية لأوكرانيا“[٦٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ٢٤ جلسة في ما يتعلق بهذا البند، من بينها جلستان مغلقتان، واتخذ قراراً واحداً. وفي تلك الجلسات، ناقش المجلس التطورات السياسية في أوكرانيا، مع التركيز على إيجاد حل سلمي للأزمة من خلال الحوار السياسي، بالتنسيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعن طريق فريق الاتصال الثلاثي، الذي ضم ممثلي أوكرانيا والاتحاد الروسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونظر المجلس أيضاً في الحالة الأمنية والأوضاع الإنسانية في الجزء الشرقي من البلد وتعزيز حقوق الإنسان.

وقدم ممثلو إدارة الشؤون السياسية إحاطات منتظمة بشأن العملية السياسية والحالة الأمنية في الجزء الشرقي من أوكرانيا. وفي مناسبتين، أطلع ممثل عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المجلس على الأثر الإنساني للنزاع، وأبلغ عن العديد من التحديات الإنسانية، مثل العدد المتزايد من المشردين داخلياً، وتعليق البرامج الإنسانية وطرد وكالات المعونة الإنسانية. وقدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إحاطة إلى المجلس عدة مرات وقدم تقارير شهرية عن بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا المكلفة بتقديم تقييمات موضوعية للحالة على الأرض. وقدم ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمن فيهم رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطة إلى المجلس عدة مرات بشأن الجهود الدبلوماسية المتعددة الأطراف لإنهاء الأزمة.

وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي ضوء الاستفتاء المقرر إجراؤه في ١٦ آذار/مارس في شبه جزيرة القرم، صوّت المجلس على مشروع قرار كان يمكن أن يعلِن بموجبه بطلان إجراء استفتاء بشأن وضع شبه جزيرة القرم بحجة أن أوكرانيا لم تأذن به. ولم يعتمد المجلس مشروع القرار لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات المؤيِّدة[٦٨].

وبموجب القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)، الذي اتخذ بالإجماع في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، شجب المجلس إسقاط طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية الماليزية كانت في رحلتها MH17 يوم ١٧ تموز/يوليه في مقاطعة دونِتسك أوبلاست بأوكرانيا، ودعم الجهود الرامية إلى إجراء تحقيق دولي كامل ودقيق ومستقل في الحادث الذي أودى بحياة ٢٩٨ شخصاً. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، صوّت المجلس على مشروع قرار كان سيُنشئ بموجبه محكمة دولية لغرض مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المتصلة بإسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17[٦٩]. ولم يُعتمد مشروع القرار بسبب تصويت عضو دائم ضده.

(٦٧) انظر أيضاً الجزء الأول، القسم ٢١-باء، ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“.

(٦٨) S/2014/189.

(٦٩) S/2015/562.

الجلسات: رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7123 (مغلقة) ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤			أوكرانيا	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، أوكرانيا، والأمين العام المساعد	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7124 ١ آذار/مارس ٢٠١٤			أوكرانيا		نائب الأمين العام، وأربعة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، وأوكرانيا	
S/PV.7125 ٣ آذار/مارس ٢٠١٤			أوكرانيا	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، والأمين العام المساعد	
S/PV.7131 (مغلقة) ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7134 ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس[أ]، أوكرانيا[ب]، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7138 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من ٤٢ دولة عضواً[ج] (S/2014/189)	٣٦ دولة عضواً[د]		جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا	لم يُعتمد مشروع القرار (S/2014/189) ١٣-١-١[هـ]
S/PV.7144 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤			أوكرانيا	الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	وكيل الأمين العام وجميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، والأمين العام المساعد	
S/PV.7157 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤			أوكرانيا	الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، والأمين العام المساعد	
S/PV.7165 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7185 ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7205 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤			أوكرانيا	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7219 ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤			إندونيسيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7221 ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من ٢٥ دولة عضواً[و] (S/2014/510)	ألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا		جميع أعضاء المجلس[ز]، و ١٠ من المدعوّين وفقاً للمادة ٣٧[ح]	القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7239 ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤			أوكرانيا	الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، والأمين العام المساعد	
S/PV.7253 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7287 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤			أوكرانيا	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7311 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤			أوكرانيا	الأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون السياسية، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثلة الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7365 ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7368 ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7395 ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥				الممثلة الخاصة للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا	جميع المدعوّين	
S/PV.7400 ٦ آذار/مارس ٢٠١٥			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7457 ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ونائب رئيس بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة إلى أوكرانيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7498 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من ١٨ دولة عضواً[ط] (S/2015/562)	أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا وإيطاليا، وبلجيكا، ورومانيا، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وهولندا		جميع أعضاء المجلس[و]، و ١١ من المدعوّين وفقاً للمادة ٣٧[ك]	لم يُعتمد مشروع القرار (S/2015/562) ١١-١-٣[ل]
S/PV.7576 ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥			أوكرانيا	الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ومدير شعبة التنسيق والاستجابة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ورئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة الموفدة إلى أوكرانيا والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	نائب الأمين العام، جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) مثَّل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية.

(ب) مثَّل أوكرانيا رئيس وزرائها.

(ج) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(د) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(هـ) *المؤيدون*: الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا، ونيجيريا، والولايات المتحدة؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي؛ *الممتنعون*: الصين.

(و) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ز) مثَّل أستراليا وزير خارجيتها؛ ومثَّل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية.

(ح) مثَّل هولندا وزير خارجيتها. ولم يُدل ممثلا أيرلند، وإيطاليا ببيان.

(ط) إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، ورومانيا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ي) مثَّل نيوزيلندا وزير خارجيتها؛ ومثل ماليزيا وزير النقل.

(ك) مثَّل أستراليا، وأوكرانيا، وهولندا وزراء خارجيتها؛ ولم يُدل ممثلا إيطاليا ورومانيا ببيان.

(ل) *المؤيدون*: الأردن، وإسبانيا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛ *المعارضون*: الاتحاد الروسي؛ *الممتنعون*: أنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

باء – رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

أُدرج البند المعنون ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“ في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن بعد طلب الاتحاد الروسي عقد جلسة طارئة للمجلس للنظر في ”التطورات المفزعة“ التي تشهدها أوكرانيا[٧٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات في إطار هذا البند، واستمع إلى إحاطات قدمها كبار المسؤولين في المنظمة بشأن الحالة على أرض الواقع، تناولت الأوضاع السياسية والأمنية والإنسانية. وأدان المجلس أعمال العنف المبلغ عنها في شرق أوكرانيا، ودعا إلى تخفيف حدة التوترات، وحث الطرفين على التوصل إلى حل سلمي للأزمة من خلال الحوار السياسي. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن قلقهم من تدهور الحالة الإنسانية في منطقتي دونتسك ولوهانسك، وحثوا الوكالات المعنية على مواصلة العمل حتى يتحقق الاستقرار في شرق أوكرانيا.

وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ من الأحداث المأساوية والعنف السائد في المناطق الشرقية من أوكرانيا، وأقر مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك المعتمدة في مينسك في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ودعا جميع الأطراف إلى تنفيذ التدابير، بما في ذلك الوقف الشامل لإطلاق النار. وأعاد المجلس تأكيد قراره ٢١٦٦ (٢٠١٤) بشأن إسقاط طائرة الرحلة MH17 واحترامه الكامل لسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامة أراضيها.

(٧٠) انظر أيضاً الجزء الأول، القسم ٢١-ألف، ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“.

الجلسات: رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7154 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤			أوكرانيا	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، والأمين العام المساعد	
S/PV.7167 ٢ أيار/مايو ٢٠١٤			أوكرانيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وأوكرانيا، ووكيل الأمين العام	
S/PV.7234 ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤			أوكرانيا	مدير شعبة التنسيق والاستجابة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7269 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤			ألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وكندا، وماليزيا وهولندا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	
S/PV.7384 ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي (S/2015/117)	ألمانيا، وأوكرانيا		١٤ من أعضاء المجلس[ب]، وألمانيا، وأوكرانيا	القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

(أ) مثَّل أستراليا، وماليزيا، وهولندا وزراء خارجيتها؛ ومثَّل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية.

(ب) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

الشرق الأوسط

٢٢ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٣١ جلسة في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“. وأصدر المجلس بياناً رئاسياً واحداً أعرب فيه عن تأييده القوي للدعوة التي وجهها الشركاء الدوليون والأمين العام إلى وقف إطلاق النار الفوري وغير المشروط في غزة لأغراض إنسانية، وذلك للسماح بتقديم المساعدة اللازمة على وجه الاستعجال[٧١]. ولم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار مقدَّم من الأردن باسم مجموعة الدول العربية، كان سيضع بموجبه معايير وإطاراً زمنياً لحل تفاوضي وإنشاء دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في أمن وسلام[٧٢].

وخلال عام ٢٠١٤، ركزت مناقشات المجلس على استئناف المفاوضات المباشرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين باتجاه حل الدولتين وتعليقها لاحقاً، وتدهور الحالة الإنسانية وتصاعد العنف في غزة وحولها. وخلال عام ٢٠١٥، ركزت المناقشات على إعادة الإعمار في غزة، وعلى زيادة التوترات في ما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس. وركزت الجلسات خلال فترة السنتين أيضاً على تصعيد الأعمال التي تقوض حل الدولتين في إسرائيل والضفة الغربية وغزة. ونوقشت أيضاً خلال هذه الفترة التطورات الحاصلة في لبنان والجمهورية العربية السورية واليمن ومجمل الحالة السياسية في الشرق الأوسط[٧٣].

(٧١) S/PRST/2014/13، الفقرة الثالثة.

(٧٢) S/2014/916.

(٧٣) انظر الجزء الأول، القسم ٢٣، المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7096 و S/PV.7096 (Resumption 1) ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤			٢٦ دولة عضواً[أ]	المراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج]	
S/PV.7118 ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام	
S/PV.7140 ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام	
S/PV.7164 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤			٢٩ دولة عضواً[د]	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[هـ]	
S/PV.7178 ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤				الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	الأمين العام المساعد	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7204 ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام	
S/PV.7214 ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤			إسرائيل	المراقب الدائم عن دولة فلسطين	الأمين العام، وجميع المدعوّين	
S/PV.7220 ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤			إسرائيل	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7222 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤			٤٠ دولة عضواً(و)	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس(ز)، وجميع المدعوّين(ح)	
S/PV.7225 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤			إسرائيل	المراقب الدائم عن دولة فلسطين		S/PRST/2014/13
S/PV.7232 ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤			إسرائيل	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	وكيلة الأمين العام، والمفوض العام	
S/PV.7243 ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	
S/PV.7266 ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	
S/PV.7281 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤			٣٥ دولة عضواً(ط)	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٣٤ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧(ي)، وجميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	
S/PV.7291 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤			إسرائيل	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7312 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤				الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بالنيابة	الأمين العام المساعد	
S/PV.7339 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	
S/PV.7354 ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من الأردن (S/2014/916)	إسرائيل	المراقب الدائم عن دولة فلسطين	جميع أعضاء المجلس(ز)، وجميع المدعوّين	لم يُعتمد مشروع القرار (S/2014/916) ٨-٢-٥(ك)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7360 ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥		٢٧ دولة عضواً[ل]	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية بالنيابة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	جميع أعضاء المجلس[م]، وجميع المدعوّين[ن]	
S/PV.7386 ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام	
S/PV.7417 ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥			المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	
S/PV.7430 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥		٢٩ دولة عضواً[س]	نائبة المراقب الدائم عن دولة فلسطين، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ع]، وجميع المدعوّين[ف]	
S/PV.7446 ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥			المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	
S/PV.7470 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام	
S/PV.7490 ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥		٢٦ دولة عضواً[ص]	المراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام، والوزير المستشار في وفد الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي	جميع أعضاء المجلس[ق]، وجميع المدعوّين[ر]	
S/PV.7506 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥			وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	وكيل الأمين العام	
S/PV.7521 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥			المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	
S/PV.7536 ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	إسرائيل		المراقب الدائم عن دولة فلسطين، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7540 و S/PV.7540 (Resumption 1) ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		٣٣ دولة عضواً[ش]	وزير خارجية دولة فلسطين، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ونائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي، ونائبة رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ت]، وجميع المدعوّين[ث]	
S/PV.7562 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥			المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام	المنسق الخاص	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7584 ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥		الأمين العام المساعد للشؤون السياسية		الأمين العام المساعد	

(أ) إسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والعراق، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، والهند، واليابان.

(ب) مثّل الأردن نائب وزير رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين؛ ومثل لكسمبرغ وزير الشؤون الخارجية والأوروبية؛ ومثّل جمهورية كوريا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) تكلم ممثّل جيبوتي باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

(د) إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وعمان، وغواتيمالا، وغينيا، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند، واليابان.

(هـ) وتكلم ممثّل غينيا أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل عمان باسم مجموعة الدول العربية.

(و) إسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان

(ز) مثل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية؛

(ح) تكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل المملكة العربية السعودية باسم منظمة التعاون الإسلامي.

(ط) إسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبليز، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان.

(ي) تكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل المملكة العربية السعودية باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ولم يُدل ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان.

(ك) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، تشاد، شيلي، الصين، فرنسا، لكسمبرغ. *المعارضون*: أستراليا، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: جمهورية كوريا، ورواندا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا.

(ل) إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان.

(م) مثّل شيلي وزير خارجيتها.

(ن) مثّل آيسلندا وزير خارجيتها. وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل المملكة العربية السعودية باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(س) إسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، والهند، واليابان.

(ع) مثّل الأردن نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين.

(ف) تكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل المملكة العربية السعودية باسم منظمة التعاون الإسلامي.

(ص) إسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسري لانكا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، والهند، واليابان.

(ق) مثّل نيوزيلندا وزير خارجيتها.

(ر) تكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي.

(ش) إسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسويد، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، واليابان.

(ت) مثّل الأردن نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين؛ ومثّل ماليزيا نائب وزير خارجيتها؛ ومثّل نيوزيلندا وزير خارجيتها؛ ومثّل إسبانيا وزير الخارجية والتعاون؛ ومثّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس. ومثّل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزير خارجيتها.

(ث) مثّل كلا من النرويج وقطر والسويد وزراء خارجيتها ومثل ملديف وزير خارجيتها وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي.

٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٥٧ جلسة، بما في ذلك ست جلسات مغلقة، في ما يتصل بالبند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“. واتخذ المجلس ١٧ قراراً وأصدر ٧ بيانات رئاسية. ولم يتمكن المجلس من اعتماد مشروع قرار يمكّنه من إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٧٤]. وخلال هذه الجلسات، نظر المجلس في الحالة الإنسانية والسياسية في الجمهورية العربية السورية؛ والحالة الإنسانية وعملية الانتقال السياسي في اليمن؛ وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ والحالة في لبنان وولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية في الشرق الأوسط.

وجدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أربع مرات لفترات ستة أشهر في كل مرة[٧٥]، وجدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مرتين لمدة سنة واحدة في كل مرة[٧٦]. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أنشأ المجلس، بموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، لجنة لرصد تدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد أو الكيانات الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال وطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء معنيا باليمن[٧٧]. وبموجب القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، مدَّد المجلس ولاية فريق الخبراء لمدة ١٣ شهرا، ومدد حظر السفر وتجميد الأصول المفروضين بموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) لمدة ١٢ شهراً. ووسع المجلس، بموجب القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، نظام الجزاءات من خلال فرض حظر على توريد الأسلحة يستهدف أفرادا محددين[٧٨]. وأنشأ المجلس في آب/أغسطس ٢٠١٥، لمدة سنة واحدة، آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تتولى تحديد الأشخاص، أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر[٧٩].

---

(٧٤) S/2014/348.

(٧٥) القرارات ٢١٦٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٢ (٢٠١٤) و ٢٢٢٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٧ (٢٠١٥). للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٧٦) القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) والقرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥). وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٧٧) للمزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول باء.

(٧٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، ”التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق“.

(٧٩) للمزيد من المعلومات عن ولاية آلية التحقيق المشتركة، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث، ”هيئات التحقيق“.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – الجمهورية العربية السورية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7116 ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، جمهورية كوريا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2014/115)	الجمهورية العربية السورية		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7180 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من ٦٥ دولة عضواً[أ] (S/2014/348)	٥٧ دولة عضواً[ب]		نائب الأمين العام، و ١٤ عضوا من أعضاء المجلس[ج]، والجمهورية العربية السورية	لم يُعتمد مشروع القرار (S/2014/348) ١٣-٢-٠[د]
S/PV.7212 ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) (S/2014/427)		الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	الجمهورية العربية السورية، ووكيلة الأمين العام	
S/PV.7216 ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤		مشروع قرار قدمته ١١ دولة عضواً[هـ] (S/2014/490)	الجمهورية العربية السورية		جميع أعضاء المجلس، والجمهورية العربية السورية	القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7252 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/611)			الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	الأمينة العامة المساعدة	
S/PV.7273 ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/696)			وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيلة الأمين العام	
S/PV.7293 ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/756)			الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	الأمينة العامة المساعدة	
S/PV.7324 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/840)			وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيلة الأمين العام	
S/PV.7342 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيلة الأمين العام	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7344 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من ١١ دولة عضواً[و] (S/2014/897)				القرار ٢١٩١ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7369 ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/48)		الجمهورية العربية السورية	الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	الجمهورية العربية السورية، والأمينة العامة المساعدة	
S/PV.7394 ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/124)		الجمهورية العربية السورية ولبنان وتركيا	الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7401 ٦ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/138)	مشروع قرار قدمته ٣٧ دولة عضواً[ز] (S/2015/161)	٣٢ دولة عضواً[ح]		سبعة أعضاء بالمجلس[ط]	القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) ١٤-٠-١[ي]
S/PV.7418 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/206)		الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	الجمهورية العربية السورية، ووكيلة الأمين العام	
S/PV.7433 ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/264)		الجمهورية العربية السورية ولبنان وتركيا	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمبعوث الخاص للأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	S/PRST/2015/10
S/PV.7452 ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/368)		الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	الجمهورية العربية السورية، ووكيلة الأمين العام	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7476 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/468)		الجمهورية العربية السورية	الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	الجمهورية العربية السورية، والأمينة العامة المساعدة	
S/PV.7493 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/561)			وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيلة الأمين العام	
S/PV.7497 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥				المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا	الأمين العام، والمبعوث الخاص	
S/PV.7501 ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/138)	مشروع قرار مقدَّم من الأردن، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، الولايات المتحدة (S/2015/602)	الجمهورية العربية السورية		١١ عضواً من أعضاء المجلس[ك]، والجمهورية العربية السورية	القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7504 ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥					أحد أعضاء المجلس (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))	S/PRST/2015/15
S/PV.7513 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/651)		الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	الجمهورية العربية السورية، ووكيلة الأمين العام	
S/PV.7524 ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/698)		الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	أحد أعضاء المجلس (الأردن)، والجمهورية العربية السورية، ووكيلة الأمين العام	
S/PV.7543 ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/813)		الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	الجمهورية العربية السورية، ووكيلة الأمين العام	
S/PV.7560 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/862)		الجمهورية العربية السورية	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
				والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح		
S/PV.7588 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2015/996)	الجمهورية العربية السورية		الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ل]، والجمهورية العربية السورية	القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7592 ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/962)			الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والمفوض السامي السابق للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	جميع المدعوّين	
S/PV.7595 ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/962)	مشروع قرار مقدَّم من ١١ دولة عضواً[م] (S/2015/1001)			خمسة أعضاء في المجلس[ن]	القرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

(أ) الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ب) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(د) *المؤيدون*: الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة. *المعارضون*: الاتحاد الروسي والصين.

(هـ) الأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(و) الأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(ز) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة.

(ح) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.

(ط) الاتحاد الروسي، والأردن، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ي) *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: فنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

(ك) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(ل) مثّل الأردن نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين؛ ومثّل وزيرا خارجية الاتحاد الروسي والصين بلديهما؛ ومثل فرنسا وزير الخارجية والتنمية الدولية؛ ومثل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثل إسبانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثل المملكة المتحدة وزير خارجيتها للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث؛ ومثل الولايات المتحدة وزير خارجيتها. ومثل ليتوانيا نائب وزير الخارجية.

(م) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(ن) الاتحاد الروسي، والأردن، والصين، وفرنسا، والولايات المتحدة.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7119 ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2014/125)	اليمن		٣ من أعضاء المجلس (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) واليمن	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7175 ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤					ليتوانيا (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	
S/PV.7255 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤			اليمن		اليمن	S/PRST/2014/18
S/PV.7336 ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)				ليتوانيا (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	
S/PV.7381 ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥			قطر، واليمن	المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	الأمين العام، وجميع المدعوّين	
S/PV.7382 ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من الأردن، إسبانيا، أنغولا، تشاد، فرنسا، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، والولايات المتحدة (S/2015/116)			١٤ عضواً من أعضاء المجلس[ن]	القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7390 ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (S/2015/125)	مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة (S/2015/126)				القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7411 ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥			قطر، واليمن	المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	جميع المدعوّين	S/PRST/2015/8
S/PV.7426 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	مشروع قرار مقدَّم من فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2015/245)		اليمن		جميع أعضاء المجلس، واليمن	القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) ١٤-٠-١[ب]
S/PV.7494 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥			اليمن	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	اليمن، ووكيلة الأمين العام	
S/PV.7507 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥				وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	وكيلة الأمين العام	
S/PV.7542 ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥				المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن	ليتوانيا (بصفتها رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والمبعوث الخاص	
S/PV.7596 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			اليمن	المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

(أ) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(ب) *المؤيدون*: الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة. *الممتنعون*: الاتحاد الروسي.

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7200 (مغلقة) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤				مدير شعبة آسيا والشرق الأوسط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام		
S/PV.7209 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/401)	مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2014/437)				القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7270 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/2014/665)					S/PRST/2014/19
S/PV.7333 (مغلقة) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7346 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/2014/859)	مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2014/904)				القرار ٢١٩٢ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7462 (مغلقة) ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7477 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٣ آذار/مارس إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/405)	مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2015/474)				القرار ٢٢٢٩ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7579 (مغلقة) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7594 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أو الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/930)	مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة (S/2015/1004)				القرار ٢٢٥٧ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7190 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤			لبنان			S/PRST/2014/10
S/PV.7241 (مغلقة) ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤				الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7248 ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/554)	مشروع قرار مقدَّم من الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/614)	إيطاليا وإسبانيا ولبنان			القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7409 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2015/147)		لبنان			S/PRST/2015/7
S/PV.7503 (مغلقة) ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥				الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام		
S/PV.7509 ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/598)	مشروع قرار مقدَّم من الأردن، إسبانيا، إيطاليا، فرنسا، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2015/652)				القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

الجلسات: الحالة في الشرق الأوسط – ضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7419 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	ضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية في الشرق الأوسط رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/176)		٤٧ دولة عضواً[1]	مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبطريرك بابل للكلدان، وعضو البرلمان العراقي، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان، والمراقب الدائم عن منظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين	

(أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) مثَّل فرنسا وزيرها للشؤون الخارجية والتنمية الدولية؛ ومثَّل إسبانيا وزيرها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثَّل شيلي المدير العام للسياسة الخارجية في وزارة الخارجية؛ ومثَّل المملكة المتحدة وكيل الوزارة البرلماني في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث.

٢٤ – الحالة فيما يتعلق بالعراق

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٢ جلسة واتخذ قرارين وأصدر بيانين رئاسيين في ما يتعلق بالحالة في العراق. واستمع المجلس إلى إحاطات منتظمة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق عن الحالة على أرض الواقع، وأنشطة البعثة، والتطورات المتعلقة بالبحث عن المفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن الأبعاد الإنسانية للصراع، وإحاطة قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق وجرائم حقوق الإنسان الجسيمة التي ورد أن التنظيم الإرهابي المعروف باسم ”تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام“ يرتكبها. وأطلع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المجلس على التوترات الناجمة عن زيادة نشر القوات التركية في شمال العراق.

ومدد مجلس الأمن، بموجب القرارين ٢١٦٩ (٢٠١٤) و ٢٢٣٣ (٢٠١٥) ولاية البعثة لمدة سنة واحدة في كل مرة[٨٠].

(٨٠) للمزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالعراق

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7093 ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤			العراق		العراق	S/PRST/2014/1
S/PV.7149 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	التقرير الثاني المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2014/190) التقرير الثاني المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/191)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	العراق، الممثل الخاص	
S/PV.7224 ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	التقرير الثالث المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/480) التقرير الثالث المقدَّم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2014/485)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	العراق، الممثل الخاص	
S/PV.7230 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	التقرير الثالث المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/480) التقرير الثالث المقدَّم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2014/485)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2014/540)				القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7271 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤			٢٥ دولة عضواً[أ]	الممثل الخاص للأمين العام	جميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوّين[ج]	S/PRST/2014/20

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7314 ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	التقرير الأول المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2014/774) التقرير الرابع المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/776)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	جميع المدعوّين	
S/PV.7383 ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	التقرير الخامس المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/70) التقرير الثاني المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/82)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	العراق، والممثل الخاص	
S/PV.7443 ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥	التقرير السادس المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/298) التقرير الثالث المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/305)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع المدعوّين	
S/PV.7489 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	التقرير السابع المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/518) التقرير الرابع المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/530)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	العراق، والممثل الخاص	
S/PV.7495 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	التقرير السابع المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/518) التقرير الرابع المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/530)	مشروع قرار مقدَّم من الأردن وإسبانيا وأنغولا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2015/570)				القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7556 ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	التقرير الأول المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) (S/2015/819) التقرير الثامن المقدَّم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/826)		العراق	الممثل الخاص للأمين العام	العراق، والممثل الخاص	
S/PV.7589 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2015/963)		العراق، وتركيا	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	جميع المدعوّين(د)	

(أ) إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، والبحرين، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والدانمرك، والعراق، وعمان، وفنلندا، وقطر، وكندا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(ب) مثّل الأرجنتين وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّلت أستراليا وزيرتها للشؤون الخارجية؛ ومثّل تشاد وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي؛ ومثّل شيلي نائب وزير الخارجية؛ ومثّل فرنسا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الأردن وزيره للشؤون الخارجية وشؤون المهاجرين؛ ومثّل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية؛ ومثّلت رواندا وزيرتها للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثّل المملكة المتحدة وكيل الوزارة البرلماني في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث؛ ومثّل الولايات المتحدة وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) مثّل وزراء خارجية الإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبحرين وتركيا وجورجيا والعراق وعمان وقطر وكندا ومصر والنرويج وهولندا بلادهم؛ ومثّل بلجيكا بوزير الدولة؛ ومثّل الدانمرك الأمين الدائم في وزارة الشؤون الخارجية؛ ومثّل فنلندا وزير الدولة في وزارة الخارجية؛ ومثّل جمهورية إيران الإسلامية نائب وزير الخارجية للشؤون الدولية والقانونية؛ ومثّل اليابان نائب الوزير البرلماني للشؤون الخارجية.

(د) مثّل العراق وزيره للشؤون الخارجية.

المسائل المواضيعية

٢٥ – عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس سبع جلسات واتخذ قرارين وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار نظره في البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

وفي هذه الاجتماعات، ناقش المجلس عدة مواضيع من بينها الاتجاهات الجديدة في عمليات حفظ السلام، وتطور الشراكات الإقليمية، ودور العمل الشرطي في مجال حفظ السلام، ولا سيما في ما يتعلق بحماية المدنيين. وشملت الاتجاهات الجديدة التي نظر فيها المجلس إنشاء ولايات أقوى ردعاً ومتعددة الأبعاد، والتعاون في ما بين البعثات، واستخدام التكنولوجيات الجديدة.

وفي ما يتعلق بتقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[٨١] والتوصيات الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٨٢]، اعتمد المجلس بيانين رئاسيين. واعتُمد البيان الأول في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“[٨٣]. وفي البيان الثاني، الذي اعتُمد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، أخذ المجلس علماً برأي الفريق والأمين العام الذي مفاده أن انعدام الحوار الفعال من خلال المشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمين العام ولّد إحباطاً على جميع الجوانب وأضر بتنفيذ الولايات[٨٤].

واستمع المجلس كذلك إلى إحاطات قدّمها عدد من قادة القوات ومفوضي الشرطة في عمليات حفظ السلام عن التحديات التي يواجهونها في الميدان.

(٨١) S/2015/682.

(٨٢) S/2015/446.

(٨٣) S/PRST/2015/22؛ وانظر أيضاً الجزء الأول، القسم ٣٩.

(٨٤) S/PRST/2015/26، الفقرة الثانية.

الجلسات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7196 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الاتجاهات الجديدة رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/384)		٣١ دولة عضواً[أ]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7228 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتطورها رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/2014/478)	مشروع قرار مقدَّم من الأرجنتين وأستراليا وتشاد وجمهورية كوريا ورواندا وشيلي ولكسمبرغ ونيجيريا (S/2014/532)	٢٥ دولة عضواً[ج]	نائب الأمين العام للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، وكبيرة موظفي الاتصال المدني لمنظمة حلف شمال الأطلسي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7275 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤				المستشار العسكري لعمليات حفظ السلام، وقائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7317 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	دور العمل الشرطي في مجالي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/788)	مشروع قرار مقدَّم من الأردن وأستراليا وتشاد وجمهورية كوريا وفرنسا ولكسمبرغ وليتوانيا ونيجيريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/2014/828)		وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ومفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[هـ]	القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7464 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ورئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7558 ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	التحديات التي تواجه عمل الشرطة في إطار مهام حماية المدنيين رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2015/844)			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ونائب مفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومفوض الشرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوض الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7599 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		S/PRST/2015/26				

(أ) إثيوبيا، وإسبانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسويد، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ب) تكلم ممثّل مصر باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل ملاوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي.

(ج) أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، وجورجيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسويد، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

(د) مثّل إستونيا وزيرها للشؤون الخارجية ومثّل باكستان وزير الدولة للشؤون الخارجية والمساعد الخاص لرئيس وزرائها. وتكلم ممثّل مصر باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل ملاوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ وتكلمت ممثلة السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل تايلند باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(هـ) مثّلت أستراليا وزيرتُها للشؤون الخارجية.

٢٦ – البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن سبع جلسات واتخذ ثلاثة قرارات وأصدر بياناً رئاسياً في ما يتصل بعمل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٨٥].

وفي هذه الجلسات، استمع المجلس لإحاطات نصف سنوية قدَّمها كبار المسؤولين في المحكمتين وفي الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[٨٦]، ونظر في استراتيجيتي

(٨٥) للمزيد من المعلومات عن ولايتي المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع.

(٨٦) بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر المجلس جملة أمور منها إنشاء آلية للاضطلاع بالمهام المتبقية للمحكمتين بعد إنجاز ولايتيهما.

الإنجاز للمحكمتين وفي انتقالهما إلى الآلية. وقام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بجملة أمور منها إعادة تعيين المدعين العامين للمحكمتين وتمديد فترات ولاية القضاة الدائمين والمخصصين المأذون لهم في المحكمتين للسماح لهم بالعمل بعد انتهاء فترة ولايتهم[٨٧]. وبموجب القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، رحب المجلس أيضاً بانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، واعترف بمساهمتها الكبيرة في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام والأمن، وفي مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدر المجلس بياناً صحفياً بمناسبة إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٨٧) القرارات ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥). وللمزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في ما يتعلق بفترات ولاية القضاة، انظر الجزء الرابع، القسم أولا-دال.

الجلسات: البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7192 ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/343) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/350) رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/351)		البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الرؤساء والمدَّعون العامّون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7332 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/546) تقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2014/556) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/826) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/827)		البوسنة والهرسك، وصربيا، وكرواتيا	الرؤساء والمدعون العامون للمحكمتين والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/829 و Corr.1)					
S/PV.7348 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/546) تقرير المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة (S/2014/556) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/826) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/827) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/829 و Corr.1)	مشروعا قرارين مقدَّمان من شيلي (S/2014/907 و S/2014/908)		الرؤساء والمدعون العامون للمحكمتين والآلية	عضو واحد من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي)	القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤) ١٤-٠-١[أ] (المتخذ بموجب الفصل السابع) القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7455 ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/340) رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/341) رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/342)		البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا	الرؤساء والمدعون العامون للمحكمتين والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين	
S/PV.7559 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥					عضو من أعضاء المجلس (المملكة المتحدة)[ب]	S/PRST/2015/21

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7574 ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/577)		البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا	الرؤساء والمدعون العامون للمحكمتين والآلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
	تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2015/585)					
	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/874)					
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/883)					
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/884)					
	رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/896)					
S/PV.7593 ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/577)	مشروع قرار مقدَّم من شيلي (S/2015/1005)			عضوان من أعضاء المجلس (شيلي والاتحاد الروسي)	القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥) ١٤-٠-١[ج] (المتخذ بموجب الفصل السابع)
	تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2015/585)					
	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/874)					
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/883)					

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
		رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/884)				
		رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/896)				

(أ) *المؤيدون*: الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي.

(ب) قبل إقرار جدول الأعمال، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان تكريماً لذكرى ضحايا الهجوم الإرهابي الذي وقع في باريس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر والهجمات الأخرى التي وقعت مؤخراً، بما فيها الهجمات التي وقعت في بيروت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

(ج) *المؤيدون*: الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي.

٢٧ – الأطفال والنزاع المسلح

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واتخذ قرارين في إطار نظره في البند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“ (انظر الجدول ١). وركز المجلس في مداولاته على جملة أمور منها تجنيد الأطفال، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية، والهجمات على المستشفيات والمدارس، والحاجة إلى جعل حماية الطفل جزءاً من عمل البعثات الميدانية، وتأثير الجماعات المسلحة من غير الدول، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام، على الأطفال، واختطاف الأطفال.

وبموجب القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، رحب المجلس بحملة ”أطفال وليس جنوداً“ التي سعت لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات بحلول عام ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، أدرج المجلس عناصر جديدة هامة: ففي جملة أمور، شجع الدول الأعضاء على وضع آلية للفرز تكفل استبعاد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من صفوف قوات الأمن، وأوصى بإدراج التدريب في مجال حماية الأطفال لحفظة السلام والأفراد العسكريين الوطنيين، وشجع على نشر مستشارين لحماية الأطفال في بعثات الأمم المتحدة الميدانية. وبموجب القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُدرج في مرفقات تقاريره المقبلة عن الأطفال والنزاع المسلح أطرافَ النزاعات المسلحة التي تقوم بخطف الأطفال.

وواصَل المجلس إدراجَ أحكام تتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح في قراراته المتعلقة ببلدان أو مناطق معينة وفي قراراته المتعلقة بالمسائل المواضيعية[٨٨]. ويسرد الجدول ٢ الأحكام الصادرة عن المجلس التي قرر فيها جملة أمور منها ما يلي: (أ) أدان الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وطالب بوقفها؛ (ب) وحث على تنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) وكلَّف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ علناً عن كل حالة؛ (د) ودعا إلى إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية؛ (هـ) ودعا إلى اتخاذ تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات بحق الأطفال.

(٨٨) للمزيد من المعلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨ المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“، والقسم ٣١ المعنون ”المرأة والسلام والأمن“.

الجدول ١

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7129 ٧ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (S/2014/144)	مشروع قرار مقدَّم من ٤٧ دولة عضواً[أ] (S/2014/149)	٥٧ دولة عضواً[ب]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمدير التنفيذي لليونيسيف، والحاجي بابا سوانح[ج]، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[د]، و ٤٤ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[ه]، وجميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7259 ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2014/339)		٤٤ دولة عضواً[و]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ونائبة المدير التنفيذي لليونيسيف، ومبعوث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الخاص للسلام والمصالحة، والسيدة ساندرا أوويرنجيمانا[ز]، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ح]، جميع المدعوّين[ط]	
S/PV.7414 ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥	الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/168)		٥٧ دولة عضواً[ي]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ونائبة المديرة التنفيذية لليونيسيف، والمستشارة التقنية المعنية بحماية الطفل في المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ورئيس منظمة السلام من أجل الطفولة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والأمين العام المساعد	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٥٥ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[ك]، وجميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				للعمليات في منظمة حلف شمال الأطلسي، والمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة		
S/PV.7466 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/402) تقرير الأمين العام (S/2015/409)	مشروع قرار مقدَّم من ٥٦ دولة عضواً[ل] (S/2015/445)	٦٩ دولة عضواً[م]	المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ونائبة المديرة التنفيذية لليونيسيف، ومدير التيسير من أجل السلام والتنمية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ن]، و ٥٤ مدعواً عملا بالمادة ٣٧[س]، وجميع المدعوّين عملا بالمادة ٣٩	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

(أ) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان.

(ب) أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) جندي طفل سابق من سيراليون.

(د) مثَّل الأرجنتين وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون العبادة؛ ومثَّل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية؛ ومثَّل ليتوانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(هـ) تكلَّم ممثل اليونان باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلَّم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي. ولم يُدل ممثلو أيرلندا وآيسلندا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وفنلندا وقبرص ولاتفيا ومالطة وموناكو والنرويج وهنغاريا ببيانات.

(و) أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والسويد، وسويسرا، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليمن.

(ز) ناجية من النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ح) مثَّل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية.

(ط) تكلَّم ممثل النمسا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلَّم ممثل إندونيسيا باسم منظمة تعاون الإسلامي؛ تكلَّم ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلَّم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي.

(ي) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، ومصر، والمغرب، وميانمار، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(ك) تكلَّم ممثل النمسا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلَّم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ولم يُدل ممثلا بوتسوانا ورواندا ببيانات.

(ل) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(م) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ن) مثَّل ماليزيا وزيرُها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل إسبانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية.

(س) مثَّل غواتيمالا وزيرُها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل إيطاليا وزيرُها للشؤون الخارجية والتعاون الدولي. وتكلَّم ممثل الجزائر باسم مجموعة الدول العربية؛ وتكلَّم ممثل الكويت باسم منظمة تعاون الإسلامي؛ وتكلَّم ممثل السويد أيضاً باسم آيسلندا وفنلندا والنرويج؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلَّم ممثل زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ولم يُدل ممثلو ألبانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وبالاو والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وفنلندا ولاتفيا ولبنان والمملكة العربية السعودية وموناكو والنرويج وهنغاريا ببيانات.

الجدول ٢

الأحكام ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
إدانة الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، والمطالبة بوقفها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	٣٢
		القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	٣١
	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2014/8	الثالثة
		S/PRST/2014/25	الثانية
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٦
		القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٥
		القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)	الحادية عشرة من الديباجة
		S/PRST/2015/20	الخامسة

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	٢٢
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)	٢٠
		القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)	٢٥
	الحالة في الصومال	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	٣٥
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	١٩
		القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢٥
		القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	١٩
		القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٢
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٥
		القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٧
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٢٥
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	١
	الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2015/4	الرابعة
خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	٣٣
		القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	٣٢
	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2014/8	الثانية عشرة
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)	١٠
		القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٥ (١) ٢٦
		S/PRST/2015/20	الخامسة
		القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)	١٤
		القرار ٢٢٢١ (٢٠١٥)	٣٢
	الحالة في الصومال	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)	٣٤
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	١٨
		القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢٥
		القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	١٩
		القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٢
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٥
		القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٧
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٢٥

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	٢
			٧
		القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)	٤
رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	٣٣
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	٢ (هـ)
		القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٣٠ (هـ) (٢)
		القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)	٢٣
	الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)	١٩ (ز)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)	٣٣
	الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٥)	١٣ (ج) (٦)
		القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	١٤ (هـ) (٢)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	٤ (ب) (٢)
		القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	٤ (ب) (٢)
		القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٤ (ب) (٢)
		القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٤ (ب) (٢)
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٢٥
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)	١٨
المستشارون في مجال حماية الطفل			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2014/8	الخامسة
		S/PRST/2014/25	الرابعة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	٢ (هـ)
			١٠
		القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٣٠ (أ) (٢)
		القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٣٢ (أ) (٢)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٤ (أ) (٣)
		القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	٩ (ج)
	الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	١٣ (أ) (٣)
		القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	١٤ (د) (٣)
	الحالة في الصومال	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	١ (د) (٢)
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٨ (أ) (١)

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	٢٤
		القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)	١٥
	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2014/27	الثامنة عشرة
	تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2014/5	التاسعة
التدابير المفروضة على مرتكبي انتهاكات بحق الأطفال والأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	أفغانستان	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	٣٢
		القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	٣٢
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	٢ (هـ)
		القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)	١٢ (ج)
	الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)	١٩ (ز)
		القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)	١٩ (ز)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/PRST/2015/20	الخامسة
		القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)	٥ (د) ٥ (هـ)
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	١٠
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PRST/2015/4	الرابعة

٢٨ – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ست جلسات للنظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، واتخذ قرارين وأصدر بيانين رئاسيين، على النحو المفصل في الجدول ١.

ومن بين المسائل الرئيسية التي ناقشها المجلس خلال هذه الفترة المسؤوليات والقدرات في عمليات حفظ السلام ذات الولايات المتعلقة بحماية المدنيين؛ والتدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه الولايات في ظل التعقيد المتزايد للأوضاع الميدانية؛ والتحديات التي تواجهها النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. واستناداً إلى القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع، اتخذ المجلس في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، بعد قيامه في وقت أسبق بعقد اجتماع للاحتفال باليوم العالمي للعمل الإنساني في ١٩ آب/أغسطس. وفي اجتماع رفيع المستوى عُقد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، وهو قراره الثاني المكرس لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، واصل المجلس إدراج أحكام تتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح في مقرراته الخاصة ببلدان أو مناطق بعينها وفي قراراته المتعلقة بالمسائل المواضيعية[٨٩]. وكما هو مبين في الجدول ٢، قرر المجلس جملة أمور منها ما يلي: (أ) أدان جميع أشكال العنف ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ (ب) وأهاب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تتقيد

(٨٩) للمزيد من المعلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٧ المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“، والقسم ٣١ المعنون ”المرأة والسلام والأمن“.

بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ودعا إلى مساءلة مرتكبي تلك الجرائم؛ (ج) وطالب من جميع الأطراف أن تكفل وصول المساعدة الإنسانية بصورة كاملة وبأمان ودون عوائق إلى السكان الذين هم بحاجة إليها، وأن تدين الهجمات والتهديدات والعراقيل وأعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة؛ (د) وشدَّد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية المدنيين، بما في ذلك السماح بالعودة الطوعية والآمنة للاجئين والمشردين داخلياً؛ (هـ) وواصل إدراج طلبات آليات الرصد الإضافية وكذلك ترتيبات الإبلاغ من أجل تحسين حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ (و) واتخذ تدابير محددة الأهداف ضد المرتكبين أو أعرب عن اعتزامه الراسخ اتخاذ تلك التدابير. وإضافة إلى ذلك، استمر تطوُّر الممارسة المتمثلة في تعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام بغرض حماية المدنيين.

الجدول ١

الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.7109 ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689) رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/74)		٤٥ دولة عضواً[أ]	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[ب]، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر[ب]، ونائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ج]	S/PRST/2014/3
S/PV.7244 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	اليوم العالمي للعمل الإنساني رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2014/571)			رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية[د]، والمدير والشريك المؤسس لمكتب الاتصال	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7256 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من ١٢ دولة عضواً[هـ] (S/2014/640)				القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7374 ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (S/2015/32)		٤٦ دولة عضواً[و]	الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومديرة دائرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ز]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7450 و S/PV.7450 (Resumption 1) ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥	حماية الصحفيين في حالات النزاع رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/307)	مشروع قرار مقدَّم من ٤٩ دولة عضواً[ح] (S/2015/375)	٥٨ دولة عضواً[ط]	المدير العام لمنظمة ”مراسلون بلا حدود“، والسيدة ماريان بيرل، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ي]، و ٤٨ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[ك]، وجميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7568 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥						S/PRST/2015/23

(أ) إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) شارك كلٌ من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير العام لجنة الصليب الأحمر الدولية في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ج) مثَّل إستونيا وزيرها للشؤون الخارجية. وشارك ممثل إثيوبيا بصفته رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وتكلَّم ممثل سلوفينيا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلَّم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاع المسلح.

(د) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(هـ) الأرجنتين، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(و) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ز) مثَّلت السويد وزيرتها للشؤون الخارجية، التي تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي. وتكلَّم ممثل النمسا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وتكلَّم ممثل زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(ح) الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ط) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ي) مثَّل ليتوانيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل إسبانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ك) مُثِّلت لاتفيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل جورجيا النائب الأول لوزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أذربيجان المبعوث الخاص لوزيرها للشؤون الخارجية. ولم يُدل ممثلو آيسلندا وبالاو وبلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وصربيا ولبنان ببيانات.

الجدول ٢

الأحكام ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
إدانة جميع أشكال العنف ضد المدنيين			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	٢٨
	الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)	الفقرة السادسة من الديباجة
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)	٦
		القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة
			١٧
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)	الفقرة الرابعة من الديباجة
	الحالة في ليبيا	القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)	٤
		القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)	٥
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	الفقرة الخامسة من الديباجة
		القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	الفقرة الخامسة من الديباجة
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	١٨
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)	١
الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمساءلة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	٤٢
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	١٢
		القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	١٥
	الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)	١٢
		القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)	١٢
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)	١٢
		القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	الفقرة السابعة والعشرون من الديباجة
		القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	٢٥
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)	الفقرة الرابعة عشرة
	الحالة في ليبيا	القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)	٧
		القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)	١٤
	الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	٨
		القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	٥
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	٢٧

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
		القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)	١
		القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)	١٣
		القرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)	١
	الحالة في الصومال	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)	٢٩
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)	الفقرة السادسة من الديباجة
		القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	١٨
			١٩
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	١٦
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	الفقرة السادسة عشرة من الديباجة
			٢٤
			٣٠
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)	٤
			٦
	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)	٧
			٩
			١٣
	الأسلحة الصغيرة	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢
وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق وحماية العاملين في المجال الإنساني			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	٢٩
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	٢٦
		القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٤٥
		القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٤٨
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٣٤
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)	الفقرة السابعة عشرة من الديباجة
	الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	٢٨
		القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	٣٢
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	٢٨
		القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)	٩
		القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)	١٢
		القرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)	٥
	الحالة في الصومال	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	١٠

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
		القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	٢٩
			٤٠
			٤١
		القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)	٣١
		القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)	٢٢
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	١٧
		القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)	٢٠
		القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	الفقرة السادسة من الديباجة
			١٨
		القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٠
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	١٧
		القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)	٢٣
		القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)	٢٣
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٢٢
المسائل المواضيعية	الأسلحة الصغيرة	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٣
المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية المدنيين			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في بوروندي	القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)	٢
	منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2014/8	الثامنة
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	الفقرة التاسعة من الديباجة
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	الفقرة الرابعة من الديباجة
	الحالة في غينيا - بيساو	القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)	٣
		القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)	٣
	الحالة في ليبيا	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)	٢
			٤
		القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)	٨
	الحالة في ليبريا	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	١
		القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)	١
	الحالة في مالي	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	٣٣
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)	الفقرة الرابعة من الديباجة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	الفقرة الثامنة من الديباجة
			٢٣

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٢٢ ٢٩
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)	٨
	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2014/5	الفقرة الحادية عشرة من الديباجة
	الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)	١
رصد تدابير حماية المدنيين وتحليلها والإبلاغ عنها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في بوروندي	القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)	٨
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	١٩
	الحالة في ليبيا	القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)	٩ (أ)
	الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	٢٩
	الحالة في الصومال	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	١ (هـ) ١٤
		القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	٤٢
		القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)	٢٤
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)	١٩
		القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	١٢ ١٦
		القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)	١٨ (ج)
		القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	١٢
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	١٩ ٢٨ ’١‘ و ’٢‘
		القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)	٢٥
		القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٤
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	١٥
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)	١٩
	الأسلحة الصغيرة	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢
	الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين: منع الإبادة الجماعية ومكافحتها	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)	٤

بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
التدابير المحددة الأهداف المتخذة في حق مرتكبي الجرائم ضد المدنيين في النزاعات المسلحة		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	٣٧ (ب) و (ج) ٣٨
	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)	٤ (و)
الحالة في ليبيا	القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)	١١ (أ)
الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	١٨ (ج) ٢٩
الحالة في الصومال	القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)	٢٣
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)	١٣
	القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)	١٥
	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)	٢١
	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	١٧
	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٢
	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٢٠
المسائل المواضيعية المرأة والسلام والأمن	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٦
ولايات حماية المدنيين الخاصة ببعثات محددة[أ]		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	٢ (ب) و (هـ) ١١
	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	الفقرة الثامنة من الديباجة الفقرة العشرون من الديباجة ٣٠ ٤٢
	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٣٢ (أ) و (ج) و (هـ) ٤٤
الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)	١٩ (أ) و (ز) و (ح) ٢١
	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)	١٩ (أ) و (ز) و (ح) ٢٠ ٢١ ٢٢

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٢
			٤ (أ)
			٣١
		القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	٤
			٨
			٩ (أ)
	الحالة في ليبريا	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	١٠ (أ) و (ب) و (هـ) و (و)
		القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)	١٠ (أ) و (ج) و (د)
			١٢
			١٦
	الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	١٣ (أ) ’٢‘، و (أ) ’٤‘
			١٣ (ج)
			١٦
		القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	١٤ (د) و (هـ) و (و)
	الحالة في الصومال	القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)	٤
		القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	٣١
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	٤
			٥
		القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)	٨
		القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٤ (أ) و (ب) و (ج)
			٥
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢
			٤
			٥
		القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)	١٠
			١٦
		القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٤ (أ) و (ب) و (ج)
			٦
			١٧
		القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)	٩
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٦
			٨ (أ) و (ب) و (ج)
			١٠
المسائل المواضيعية	الأطفال والنزاع المسلح	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)	١٥

(أ) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الولايات والقرارات المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

٢٩ - الأسلحة الصغيرة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين في ما يتصل بالأسلحة الصغيرة واتخذ قراراً واحداً. وركز القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها، لا سيما من خلال التنفيذ الفعال لتدابير حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس ومن خلال آليات تبادل المعلومات، بمساعدة بعثات حفظ السلام وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية.

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7442 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥	الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289) رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/306)		٤٤ دولة عضواً[أ]	مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس الفرع الخاص بكوت ديفوار في شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة، والمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7447 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289)	مشروع قرار مقدَّم من ٥٧ دولة عضواً[ب] (S/2015/333)	٥٠ دولة عضواً[ج]		١٣ عضواً من أعضاء المجلس[د]	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) ٩-٠-٦[هـ]

(أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، والنمسا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ب) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والصومال، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ج) أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والصومال، وغيانا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(د) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(هـ) *المؤيدون*: الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة؛ *الممتنعون*: الاتحاد الروسي، وأنغولا، وتشاد، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيجيريا.

٣٠ – مسائل عامة متصلة بالجزاءات

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار نظره في البند المعنون ”مسائل عامة متصلة بالجزاءات“. وكانت هذه هي الجلسة الأول في إطار هذا البند منذ عام ٢٠٠٦. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها كلٌ من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وانطلاقاً من التسليم بأن الجزاءات أداة هامة لمعالجة النزاعات ومن الاعتراف بما تحقَّق من تحسين للجزاءات المحددة الأهداف في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية لتلك الجزاءات على المدنيين، تناول عدة متكلمين التحديات التي تواجه التنفيذ الفعال للجزاءات، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة، وبناء القدرات الوطنية، وتعزيز الاتصالات والتنسيق بين مكاتب الأمم المتحدة المعنية والبلدان المتضررة والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى، والعمل مع عموم أعضاء الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

الجلسات: مسائل عامة متصلة بالجزاءات

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7323 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/793)				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

٣١ – المرأة والسلام والأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات، من بينها جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قراراً واحداً وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية تتعلق بالمرأة والسلام والأمن (انظر الجدول ١).

وأجرى المجلس أيضاً مناقشات بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، والنساء والفتيات المشردات، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. والأهم من ذلك، اتخذ المجلس في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بمناسبة الاستعراض الرفيع المستوى والذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وشارك في المناقشة المفتوحة التي جرت يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مائة وثلاث عشرة متكلماً، وهو أكبر عدد من المتكلمين في تاريخ المجلس.

وخلال تلك الجلسة، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، الذي تضمن استنتاجات وتوصيات الدراسة العالمية التي أجريت بتكليف من الأمين العام عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ومعلومات مستكملة عن التقدم المحرز سنوياً نحو تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وواصل المجلس في عامَي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إدراج أحكام تتعلق بالمرأة والسلام والأمن في قراراته الخاصة ببلدان معينة وفي القرارات المتعلقة بالمسائل المواضيعية[٩٠] ويسرد الجدول ٢ الأحكام الصادرة عن المجلس التي قرر فيها جملة أمور منها ما يلي: (أ) دعا الحكومات وبعثات الأمم المتحدة والأطراف إلى دعم مشاركة المرأة وإسهامها في عمليات السلام والعمليات السياسية، وكذلك في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف؛ (ب) وطلب من الأطراف المعنية تقديم التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي؛ (ج) وطلب إنشاء أو تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ (د) ودعا إلى إيفاد مستشارين في مجال حماية المرأة والشؤون الجنسانية إلى مختلف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية؛ (هـ) ودعا إلى اتخاذ تدابير ضد مرتكبي العنف الجنسي؛ (و) وطالب إيلاء المزيد من العناية للتحليل الجنساني في عمل بعثات الأمم المتحدة وفي جميع المجالات المواضيعية لعمل المجلس.

(٩٠) للمزيد من المعلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٧ المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“، والقسم ٢٨ المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“.

الجدول ١

الجلسات: المرأة والسلام والأمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7160 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	العنف الجنسي في حالات النزاع تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2014/181)		٤٢ دولة عضواً[أ]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ب]	
S/PV.7289 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	النساء والفتيات المشرّدات: قائدات وناجيات تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2014/693) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2014/731)		٥٠ دولة عضواً[ج]	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وكبيرة المستشارين للشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[د]	S/PRST/2014/21
S/PV.7428 ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2015/203) رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2015/243)		٥٠ دولة عضواً[هـ]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[و]	
S/PV.7533 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و S/PV.7533 (Resumption 1) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2015/716) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/749)	مشروع قرار مقدَّم من ٧٢ دولة عضواً[ز] (S/2015/774)	٨٦ دولة عضواً[ح]	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وممثلتان عن فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، وممثلة عن المنظمة غير الحكومية ”صوت المرأة الليبية“، والمستشارة الرئيسية لشؤون المسائل الجنسانية للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والمبعوثة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ط]، و ٨٣ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[ي]	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				الخاصة لرئيس الاتحاد الأفريقي، ونائب الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، ورئيس ديوان الأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية، وكبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي		

(أ) إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(ب) مثّلت إكوادور وزيرتها للدفاع الوطني.

(ج) أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(د) مثّلت إستونيا وزيرتُها للشؤون الخارجية، التي تكلّمت أيضاً باسم لاتفيا. وتكلّم ممثل النمسا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلّم ممثل زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(هـ) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(و) مثّل بلجيكا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للتعاون الإنمائي والخطة الرقمية والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية، ومثّل كندا وزير الدولة للشؤون الخارجية والقنصلية.

(ز) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ح) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ط) مثَّل إسبانيا رئيس الحكومة؛ ومثَّل المملكة المتحدة وكيل الوزارة البرلماني لشؤون التنمية الدولية؛ ومثَّلت أنغولا وزيرة شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس؛ ومثَّل شيلي نائب الوزير في الإدارة الوطنية لشؤون المرأة.

(ي) مثَّلت ناميبيا نائبة رئيس الوزراء ووزيرة العلاقات الدولية والتعاون؛ ومثَّل مصر والسلفادور وزيراهما للشؤون الخارجية؛ ومثَّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج؛ ومثَّل الغابون وزيرها للشؤون الخارجية والفرنكوفونية والتكامل الإقليمي؛ ومثَّل أوكرانيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت إسرائيل وزيرتها للمساواة الاجتماعية؛ ومثَّلت الجمهورية الدومينيكية وزيرتها لشؤون المرأة؛ ومثَّلت أندورا وزيرتها للصحة والشؤون الاجتماعية والعمل؛ ومثَّلت الجزائر وزيرتُها للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛ ومثَّلت الفلبين المستشارة الرئاسية لعملية السلام؛ ومثَّلت النرويج وزيرة الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل سويسرا وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل كولومبيا بنائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت سلوفينيا نائبة وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت جمهورية تنزانيا المتحدة نائبة وزير التنمية المجتمعية وشؤون المرأة والطفل؛ ومثَّلت هولندا نائبة وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت الأرجنتين وكيلة وزارة الشؤون الخارجية. ولم يُدل ممثلو بوتسوانا وزمبابوي وليبيا ببيانات.

الجدول ٢

الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها الحالة في أفغانستان	S/PRST/2014/11	الفقرة الأولى
	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	٤٤
	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	١٤
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2014/25	الفقرة الأولى
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2014/28	الفقرة الثالثة
	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٣٠ (ب) ’٤‘
	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٣٢ (ب) ’٤‘
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	٩ (ج)
المسألة المتعلقة بهايتي	القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)	١٤
الحالة في مالي	S/PRST/2014/2	الفقرة السابعة
	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	٢٣
الحالة في الصومال	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)	٣٣
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	٢٠
	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢٤
	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	٢٢
	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٦
	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٣٣
	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٣١
الحالة في ليبريا	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	٢
	القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)	٢

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)	١٨
		القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)	١٩
		S/PRST/2015/3	الفقرة الخامسة
	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	S/PRST/2015/2	الفقرة الحادية عشرة
		S/PRST/2015/2	الفقرة الرابعة عشرة
	المرأة والسلام والأمن	S/PRST/2014/21	الفقرة الثالثة
		القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	١
		القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	١٣
التزامات الأطراف المحدَّدة والمقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	١٥
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢٤
		القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٣
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٤
		القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٨
رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٣٠ (هـ) ’٢‘
		القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٣٢ (هـ) ’٢‘
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٤ (أ) ’٣‘
	الحالة في ليبريا	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	١٠ (هـ) ’١‘
	الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	١٣ (ج) ’٦‘
		القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	١٤ (هـ) ’٢‘
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	٤ (ب) ’٢‘
		القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	٤ (ب) ’٢‘
		القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٤ (ب) ’٢‘
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٤
		القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٤ (ب) ’٢‘
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٨ (ب) ’٢‘
المستشارون لشؤون حماية المرأة والمستشارون للشؤون الجنسانية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	١٠
		القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٣٠ (أ) ’٢‘

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
		القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٣٥
		القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٣٢ (أ) ’٢‘
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٤ (أ) ’٣‘
		القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٢٧
		القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	٩ (ج)
		القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	١٠
	الحالة في غينيا - بيساو	القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)	٣ (هـ)
	الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	١٣ (أ) ’٣‘
		القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	١٤ (د) ’٣‘
	الحالة في الصومال	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	١ (د) ’١‘
		القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	١ (د) ’٢‘
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	٤ (أ) ’١‘
		القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢٤
		القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	٤ (أ) ’١‘
		القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٤ (أ) ’١‘
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٤
		القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٤ (أ) ’١‘
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٨ (أ) ’١‘
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٧
التدابير المتخذة ضد مرتكبي العنف الجنسي			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	٤٣
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٣٢ (هـ) ’٢‘
	الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)	١٩ (ز)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)	١٥
	الحالة في الصومال	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	٣٤
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	٢١
		القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٤
	الحالة في ليبريا	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	٨
		القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	١٠ (هـ) ’٢‘
		القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)	٨
	الحالة في ليبيا	القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)	١٤

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	S/PRST/2014/21	الفقرة السابعة
		القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٦
		القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	١٤
تعميم مراعاة المنظور الجنساني/التحليل الجنساني			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها	الحالة في أفغانستان	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	٢٦
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٣٥
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٢٧
		القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	٩ (ج)
		القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	١٠
		القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	٤٣ ’١‘
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)	١ (ز)
		القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)	١ (ز)
		القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)	٣ (هـ)
	الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	١٥
		القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	٢٣
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	٢٢
		القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	١٢
		القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	١٤
المسائل المواضيعية	صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)	١٨
		S/PRST/2015/3	الفقرة السابعة
	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	S/PRST/2015/2	الفقرة الحادية عشرة
	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	S/PRST/2015/26	الفقرة الخامسة
		S/PRST/2015/26	الفقرة السادسة
	المرأة والسلام والأمن	S/PRST/2014/21	الفقرة الخامسة
		القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٥ (ب)
		القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٧
		القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	١٢
		القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	١٦

٣٢ - الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٥ جلسة تتعلق بالبند المعنون ”الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، من بينها مؤتمر قمة[٩١] وثلاث جلسات أخرى رفيعة المستوى[٩٢]. واتخذ المجلس تسعة قرارات، منها سبعة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٩٣]، وأصدر خمسة بيانات رئاسية.

وخلال تلك الجلسات، ركز المجلس على الأخطار التي تشكلها على نحو متزايد الجماعات الإرهابية، مثل بوكو حرام[٩٤]، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة[٩٥]، وكذلك تزايد عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب[٩٦]. وبموجب عدد من القرارات، عزَّز مجلس الأمن أنظمة الجزاءات القائمة لمكافحة الإرهاب، حيث أولى أهمية لوقف تمويل الإرهابيين، بما في ذلك التمويل المتأتي من تجارة النفط غير المشروعة، ومدفوعات الفدية، وتهريب التراث الثقافي العراقي والسوري. والدول الأعضاء ملزمة بموجب تلك القرارات بتعزيز التدابير الرامية إلى منع دخول المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات إلى أراضيها أو العبور منها[٩٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس مرتين بتمديد ولاية مكتب أمين المظالم وولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات[٩٨]. وقرر المجلس بموجب قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥) تمديد ولايتي هذين الكيانين لمدة ٢٤ شهراً، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(٩١) جلسة معقودة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ويشار إليها صراحة باسم مؤتمر قمة (انظر S/PV.7272).

(٩٢) انظر S/PV.7316 و S/PV.7453 و S/PV.7587.

(٩٣) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن القرارات المتَّخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، انظر الجزء السابع.

(٩٤) انظر S/PV.7362 و S/PV.7421 و S/PV.7492.

(٩٥) انظر S/PV.7226 و S/PV.7379 و S/PV.7544.

(٩٦) انظر S/PV.7242 و S/PV.7272 و S/PV.7316 و S/PV.7453.

(٩٧) للاطلاع على معلومات عن لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

(٩٨) القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). للاطلاع على معلومات عن مكتب أمين المظالم وفريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء، المعنون ”اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات“.

الجلسات: الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.7101 ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من الأردن، أستراليا، رواندا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة (S/2014/38)				القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7198 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2014/409)				القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتَّخذ بموجب الفصل السابع)
		مشروع قرار مقدَّم من أستراليا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة (S/2014/408)				القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتَّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7226 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤						S/PRST/2014/14
S/PV.7242 ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من الأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، فرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة (S/2014/589)	العراق، والجمهورية العربية السورية		تسعة أعضاء في المجلس[أ]، والعراق، والجمهورية العربية السورية	القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتَّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7272 ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	المقاتلون الإرهابيون الأجانب رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/648)	مشروع قرار مقدَّم من ١٠٤ دولة أعضاء[ب] (S/2014/688)	٩٥ دولة عضواً[ج]	رئيس المجلس الأوروبي، ووزير الدولة للكرسي الرسولي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[د]، و ٣٠ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[هـ]، وجميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتَّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7316 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/787)		٤٩ دولة عضواً[و]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وليتوانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب)، وأستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، وجميع أعضاء المجلس[ز]، و ٤٦ مدعواً عملاء بالمادة ٣٧[ح]، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	S/PRST/2014/23
S/PV.7362 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥						S/PRST/2015/4
S/PV.7379 ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من ٥٦ دولة عضواً[ط] (S/2015/100)	٤٢ دولة عضواً[ي]		ستة أعضاء في المجلس[ك]	القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتَّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7421 ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥				الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا[ل]،	جميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ		
S/PV.7453 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥	المقاتلون الإرهابيون الأجانب	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/324) رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2015/338) رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2015/358)		الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	الأمين العام، ونيوزيلندا (بصفتها رئيسة اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١))، وليتوانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١))، وجميع أعضاء المجلس[م]، والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	S/PRST/2015/11
S/PV.7492 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥					عضو واحد في المجلس (تشاد)	S/PRST/2015/14
S/PV.7544 ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥					نيوزيلندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٩٨٩ (٢٠١١))	
S/PV.7565 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من فرنسا (S/2015/890)			١٣ عضواً في المجلس[ن]	القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) ٢٠-١٥-٠
S/PV.7587 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	مشروع قرار مقدَّم من ٦٨ دولة عضواً[س] (S/2015/972)		٥٥ دولة عضواً[ع]	رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ف]، ورئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ١٧-١٢-٠ (المتَّخذ بموجب الفصل السابع)

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7590 ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من إسبانيا، أنغولا، ليتوانيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة (S/2015/995)				القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتَّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ب) أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليمن، واليونان.

(ج) أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، اليونان.

(د) مثَّل رؤساء الأرجنتين، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، ونيجيريا، جمهورية كوريا، ورواندا، والولايات المتحدة (رئيسة مجلس الأمن) بلدانهم؛ ومثَّل ملك الأردن بلده؛ ومثَّل رؤساء وزراء أستراليا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة بلدانهم؛ ومثَّل وزيرا خارجية الاتحاد الروسي والصين بلديهما؛

(هـ) مثَّل رؤساء بلغاريا، وتركيا، وكينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بلادهم؛ ومثَّل أمير قطر بلده؛ ومثَّل رؤساء وزراء بلجيكا، وترينيداد وتوباغو، والعراق، وكندا، والمغرب، والنرويج، وهولندا بلدانهم؛ ومثَّل صربيا النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية؛ ومثَّل إستونيا، وألبانيا، والجزائر، والسنغال ولاتفيا وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل باكستان مستشار رئيس الوزراء للأمن القومي والشؤون الخارجية؛ ومثَّلت الدانمرك وزيرة التجارة والتنمية؛ ولم يُدل ببيانات ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، والصومال، وعمان، وغينيا، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنمسا، والنيجر، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان.

(و) إثيوبيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل ، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن.

(ز) مثَّلت أستراليا وزيرتها للشؤون الخارجية (رئيسة مجلس الأمن)؛ ومثَّل الأرجنتين وزيرها للشؤون الخارجية والعبادة؛ ومثَّل لكسمبرغ وزيرها للشؤون الخارجية والأوروبية؛ ومثَّل رواندا وزير الدولة المكلَّف بالتعاون؛ ومثَّل جمهورية كوريا نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والعالمية؛ ومثَّل ليتوانيا نائب وزير الخارجية.

(ح) تكلم ممثّل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل المملكة العربية السعودية باسم منظمة التعاون الإسلامي. ولم يُدل ممثلو أوغندا وبنغلاديش والصومال ببيانات.

(ط) الاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ي) أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصومال، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ك) الاتحاد الروسي، والأردن، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ل) شارك الممثل الخاص للأمين العام في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من أبوجا.

(م) مثَّل تشاد وزير الداخلية والأمن العام؛ ومثَّل ليتوانيا (رئيسة مجلس الأمن) وزير الخارجية؛ ومثَّل ماليزيا وزير الداخلية؛ ومثَّل نيوزيلندا المدعي العام فيها؛ ومثَّل نيجيريا الأمين الدائم في وزارة الداخلية؛ ومثَّل إسبانيا نائب وزير الأمن الداخلي؛ ومثَّل المملكة المتحدة الأمين الدائم في وزارة الداخلية؛ ومثَّلت الولايات المتحدة وزيرة الأمن الداخلي.

(ن) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، والمملكة المتحدة (رئيسة مجلس الأمن)، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

(س) الاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ع) أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ف) مثَّل الأردن وأنغولا وشيلي وزراؤها للمالية؛ ومثَّل فرنسا وزير المالية والحسابات العامة؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير المالية؛ ومثَّل الولايات المتحدة (رئيسة مجلس الأمن) وزير الخزانة؛ ومثَّل إسبانيا وزير الشؤون الاقتصادية والقدرة التنافسية؛ ومثَّل ماليزيا وزير المالية الثاني؛ ومثَّل ليتوانيا نائب وزير الشؤون الخارجية.

٣٣ - الإحاطات الإعلامية

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمع مجلس الأمن إلى ثماني إحاطات غير مرتبطة صراحة بأي بند محدَّد من البنود المعروضة عليه.

وعقدت أربع جلسات في إطار البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدِّمها رؤساء الهيئات الفرعية تابعة لمجلس الأمن''[٩٩]؛ في تلك الجلسات، قدمت رئيسات ورؤساء مختلف اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالجزاءات ومكافحة الإرهاب لمحة عامة عن أعمال أجهزتها إلى المجلس، بما في ذلك التعاون في ما بين اللجان في التصدي للتهديد المتنامي الذي يشكِّله الإرهاب.

وعقدت جلستان في إطار البند المعنون ''إحاطة إعلامية يقدِّمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا''، أطلع فيها الرئيس الحالي للمنظمة إحاطة إعلامية المجلس على أولويات الأمن في تلك المنظمة وأنشطتها في مجال تخفيف الأزمات الناشئة وتسوية النزاعات التي طال أمدها، وتعاونها مع الأمم المتحدة، لا سيما في مجال مكافحة الإرهاب.

وقدم رئيس محكمة العدل الدولية إحاطتين في جلستين مغلقتين.

(٩٩) يستخدم مجلس الأمن منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المصطلح المحايد جنسانياً ''رئيسات ورؤساء'' عوضاً عن ''رؤساء''.

الجلسات: إحاطات إعلامية يقدِّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون
S/PV.7184 ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤	إسرائيل، وباكستان، وبلجيكا، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، واليابان	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب[أ]؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات؛ و ١٢ عضواً في المجلس[ب]؛ وجميع المدعوّين[ج]
S/PV.7331 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ورئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، والفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام
S/PV.7463 ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥			رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[د]؛ و ١٢ عضواً في المجلس[هـ]
S/PV.7586 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			رئيس الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام؛ رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛ رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛ ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو

(أ) قبل الاستماع إلى الإحاطات، أدلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ببيان باسم اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن التعاون المستمر بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها.

(ب) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وتشاد، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(ج) تكلم ممثِّل بلجيكا باسم الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف، وهي: ألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، وهولندا.

(د) قبل الاستماع إلى الإحاطات، أدلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ببيان باسم اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(هـ) الاتحاد الروسي، والأردن، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

الجلسات: إحاطات إعلامية يقدِّمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

محضر الجلسة وتاريخها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون
S/PV.7117 ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس الاتحاد السويسري	جميع أعضاء المجلس، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
S/PV.7391 ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والنائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية لصربيا	جميع أعضاء المجلس، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

الجلسات: إحاطات إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية

محضر الجلسة وتاريخها	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*
S/PV.7290 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (جلسة مغلقة)	رئيس محكمة العدل الدولية	جميع أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية
S/PV.7548 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (جلسة مغلقة)	رئيس محكمة العدل الدولية	جميع أعضاء المجلس، ورئيس محكمة العدل الدولية

٣٤ - بعثة مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلع أعضاء مجلس الأمن بأربع بعثات، حيث قاموا بزيارة عدة بلدان أفريقية (إثيوبيا (الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وبوروندي، وجنوب السودان، والصومال، ومالي)، وكذلك بلجيكا، وهايتي، وهولندا (لاهاي). وضمت البعثات ممثلين عن جميع أعضاء المجلس. وعقد المجلس أربع جلسات في إطار البند المعنون ”بعثة مجلس الأمن“، استمع فيها إلى إحاطة من رؤساء البعثات بشأن النتائج التي توصلوا إليها في تلك البلدان[١٠٠] .

(١٠٠) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن تكوين البعثات وتقاريرها، انظر الجزء السادس، القسم الأول-ألف (الجدول ٢).

الجلسات: بعثة مجلس الأمن

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات*	*المتكلمون*
S/PV.7120 ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	إحاطة إعلامية مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى مالي (في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤)	رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2014/72) تقرير بعثة مجلس الأمن إلى مالي، ١-٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ (S/2014/173)		عضوان في المجلس (تشاد، وفرنسا)
S/PV.7245 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	إحاطة مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى أوروبا وأفريقيا (في الفترة من ٨ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤)	رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2014/579)		أربعة أعضاء في المجلس (أستراليا، وشيلي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)
S/PV.7372 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	إحاطة مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى هايتي (في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)	رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2015/40)		عضوان في المجلس (الولايات المتحدة، وشيلي)
S/PV.7407 ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	إحاطة مقدَّمة من بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا (في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥)	رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2015/162) تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا وبوروندي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي (S/2015/503)		عضوان في المجلس (أنغولا، وفرنسا)

٣٥ – النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين في إطار البند المعنون ”النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين“، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً.

وأكد المجلس في بيانه التزامه بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وأكد أن تحقيق السلام المستدام يستلزم اتباع نهج متكامل قائم على الترابط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وبسيادة القانون والعدالة[١٠١]. وأشار المجلس أيضاً إلى توصية الأمين العام بشأن قياس فعالية الدعم المقدَّم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع[١٠٢].

(١٠١) S/PRST/2014/5.

(١٠٢) انظر S/2013/341.

الجلسات: النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت*
S/PV.7113 ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدَّم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341) رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/75)		٥٠ دولة عضواً[أ]	نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، و ٤٩ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[ج]، وجميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	
S/PV.7115 ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدَّم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341) رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/75)					S/PRST/2014/5

(أ) أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(ب) مثَّل شيلي وليتوانيا (رئيسة مجلس الأمن) وزيرا الشؤون الخارجية لبلديهما.

(ج) مثَّل لاتفيا وزير الشؤون الخارجية ومثَّل كوبا بنائب وزير الشؤون الخارجية. وتكلم ممثّل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا. ولم يُدل ممثل السودان ببيان.

٣٦ - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات للنظر في البند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“، عُقدت منها جلسة واحدة بمناسبة الذكرى العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي تلك المناسبة، أصدر المجلس بياناً رئاسياً سلَّم فيه، ضمن جملة أمور، بالحاجة الملحة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير إضافية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ومنع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها[١٠٣]. ويوصي المجلس بأن تنظر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إمكانية وضع استراتيجية من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإدماج هذه الاستراتيجية في الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على أن تقدَّم إلى المجلس قبل ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٠٤].

(١٠٣) S/PRST/2014/7.

(١٠٤) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.7169 ٧ أيار/مايو ٢٠١٤	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتطلع إلى المستقبل رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2014/313)		٤٥ دولة عضواً[أ]	المستشار الأول والمبعوث الخاص للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية والمعني بعدم الانتشار ونزع السلاح	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	S/PRST/2014/7
S/PV.7319 ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤	إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)				جمهورية كوريا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7597 ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)				إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))، وجميع أعضاء المجلس	

(أ) أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

باء – عدم الانتشار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١ جلسة للنظر في البند المعنون ”عدم الانتشار“، وهذا العدد يزيد بجلسة واحدة عن عدد الجلسات المعقودة في العامين السابقين المشمولين في الملحق السابق *لمرجع ممارسات مجلس الأمن*. واستمع المجلس إلى ثماني إحاطات قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)[١٠٥]، واتخذ ثلاثة قرارات. وقام المجلس بتمديد ولاية فريق الخبراء مرتين، الأولى حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ والثانية حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وركزت الأنشطة التي يضطلع بها المجلس في إطار هذا البند في المقام الأول على المفاوضات بين مجموعة الأعضاء الخمسة الدائمين زائداً واحداً وجمهورية إيران الإسلامية، التي تُوجت بإبرام خطة العمل الشاملة المشتركة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ واتخاذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي أيد فيه المجلس الاتفاق وحث على تنفيذه تنفيذاً كاملا. ووفقاً لذلك القرار، سيتم إنهاء الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية فور الامتثال للشروط المحددة[١٠٦]. غير أن إنهاء الجزاءات يخضع إلى ما يسمى ترتيبات ”إعادة فرض الجزاءات“ في حالة أي تقصير خطير في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل المشتركة في غضون فترة تقدر بنحو ١٠ سنوات بعد بدء نفاذها. .

وفي الجزء الأخير من عام ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن ادعاء قيام جمهورية إيران الإسلامية بعملية إطلاق تجريبي لقذيفة تسيارية من طراز عماد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وناقش عملية الإطلاق هذه[١٠٧].

---

(١٠٥) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول–باء.

(١٠٦) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذا القرار، انظر الجزء السابع، القسم الثالث–ألف.

(١٠٧) انظر S/PV.7583.

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7146 ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	إحاطة مقدَّمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7193 ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2014/395)				القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتَّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7211 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7265 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7350 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				أستراليا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7412 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7458 ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2015/401)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2015/413)				القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠ (المتَّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7469 ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7488 ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥		مشروع قرار (S/2015/547)	ألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7522 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	
S/PV.7583 ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)				إسبانيا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))، وجميع أعضاء المجلس الآخرين	

جيم – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين للنظر في البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، وهو نصف عدد الجلسات المعقودة في العامين السابقين المشمولين في الملحق السابق *لمرجع ممارسات مجلس الأمن*. واتخذ المجلس قرارين، وهو نصف العدد الإجمالي للقرارات التي اتخذت في فترة السنتين السابقتين.

واستمع الأعضاء إلى إحاطة أثناء مشاورات جرت في آذار/مارس وأيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن إطلاق عدة قذائف تسيارية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انتهاكاً للقرارات ذات الصلة، وبشأن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)[١٠٨].

وقام المجلس بتمديد ولاية فريق الخبراء مرتين، الأولى حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والثانية حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦[١٠٩].

(١٠٨) انظر A/69/2، المقدمة، الفقرات من ٣٨٤ إلى ٣٨٦.

(١٠٩) للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7126 ٥ آذار/مارس ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2014/148)				القرار ٢١٤١ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7397 ٥ آذار/مارس ٢٠١٥	مذكرة من الرئيس (S/2015/131)	مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2015/155)				القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠

٣٧ – بناء السلام بعد انتهاء النزاع

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات تتعلق بالبند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع“، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً. وفي الجلستين المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نظر المجلس في تقارير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع. وأعقبت كلتا الجلستين جلسات تحاور غير رسمية. وفي جلسة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر المجلس بياناً رئاسياً، أعرب فيه عن تطلعه إلى نتائج استعراض هيكل بناء السلام لعام ٢٠١٥ والنظر في توصياته من أجل تحسين قدرة الأمم المتحدة على بناء السلام[١١٠]. وفي الجلستين المعقودين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نظر المجلس في التقارير السنوية للجنة بناء السلام.

(١١٠) S/PRST/2015/2، الفقرة التاسعة.

الجلسات: بناء السلام بعد انتهاء النزاع

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7143 ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)			البرازيل (رئيسة لجنة بناء السلام)، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7217 ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (S/2014/67)			كرواتيا (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)، البرازيل (رئيس اللجنة)	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	
S/PV.7359 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2014/694)			البرازيل (رئيسة لجنة بناء السلام)؛	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	S/PRST/2015/2
S/PV.7217 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثامنة (S/2015/174)			البرازيل (الرئيسة السابقة للجنة بناء السلام)، والسويد (رئيسة اللجنة)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

٣٨ - الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين واتخذ قرارين بخصوص الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة بمناسبة مرور ٢٠ عاماً على الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا. وبموجب القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، دعا المجلس الدول إلى تجديد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، والنظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أو الانضمام إليها. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظر المجلس في استجابة مستمرة وشاملة للتصدي للأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين الناجمة عن الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وكذلك الروابط في ما بينها. وأكد المجلس في القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الجلسات: الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7155 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	منع الإبادة الجماعية ومكافحتها رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2014/265)	مشروع قرار مقدَّم من ٤٨ دولة من الدول الأعضاء[أ] (S/2014/270)	٣٣ دولة عضواً[ب]	كولن كيتنغ	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وكولن كيتنغ	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7351 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الإرهاب والجريمة العابرة للحدود تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب (S/2014/9)	مشروع قرار مقدَّم من ١١ دولة من الدول الأعضاء[ج] (S/2014/917)	٣٢ دولة عضواً[د]	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمدير الإداري للمسائل العالمية والمتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، وجميع أعضاء المجلس[هـ]، وجميع المدعوّين[و]	القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
		رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2014/869)				

(أ) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشاد، والجمهورية التشيكية، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان.

(ب) إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وتوغو، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصومال، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ومالطة، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

(ج) الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(د) إثيوبيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، والسويد، والعراق، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكولومبيا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(هـ) مثَّل تشاد (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي؛ ومثَّل لكسمبرغ وزير الشؤون الخارجية والأوروبية؛ ومثَّل نيجيريا وزير الشؤون الخارجية؛ ومثَّل الأرجنتين وزير الخارجية؛ ومثَّل رواندا الممثل الدائم ووزير الدولة المسؤول عن التعاون؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس؛ ومثَّل شيلي المدير العام للسياسة الخارجية.

(و) مثَّل ليبيا وزير الخارجية والتعاون الدولي. وتكلم ممثّل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي.

٣٩ – صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٧ جلسة تتصل بصون السلام والأمن الدوليين، في ما يمثل زيادة بأكثر من خمسة أضعاف مقارنة بفترة السنتين السابقتين. واتخذ المجلس خمسة قرارات وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية.

وتضاعف أيضاً عدد البنود الفرعية التي نُظر فيها؛ وتضمنت (أ) الحرب ودروسها والسعي إلى سلام دائم؛ (ب) وإصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص؛ (ج) ومنع نشوب النزاعات؛ (د) والتنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين؛ (هـ) ودور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام؛ (و) والتحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالي السلام والأمن؛ (ز) والمنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي؛ (ح) والاتجار بالبشر في حالات النزاع.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نظر المجلس في توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[١١١] حيث أطلع الأمين العام المجلس على مضمون تقرير الفريق وتوصيات الأمين العام الواردة في تقرير التنفيذ[١١٢]. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً أحاط فيه المجلس علماً بالتوصيات الواردة في التقريرين، وأكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، ورحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل النهوض بقضية الإصلاح وإجراء استعراض شامل لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ورحب أيضاً بمبادرته الرامية إلى إحاطة المجلس بالتوصيات ليواصل المجلس النظر فيها، وشجعه على المضي قدماً في تلك الخطوات تحت سلطته التي بدأ في ممارستها بالفعل[١١٣].

(١١١) انظر S/2015/446.

(١١٢) انظر S/2015/682 و S/PV.7564.

(١١٣) S/PRST/2015/22.

الجلسات: صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7105 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	الحرب ودروسها والسعي إلى سلام دائم رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2014/30)		٣٩ دولة عضواً[أ]	وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7161 و S/PV.7161 (Resumption 1) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص تقرير الأمين العام عن تأمين الدول والمجتمعات: تعزيز دعم الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن (S/2013/480) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2014/238)		٤٢ دولة عضواً[ب]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د]	القرار ٢١٥١ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7170 ٨ أيار/مايو ٢٠١٤		مشروع قرار مقدَّم من ١٤ عضواً في المجلس[هـ] (S/2014/318)	السنغال		الأردن، ورواندا، والسنغال	القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7247 ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	منع نشوب النزاعات رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2014/572)		٣٩ دولة عضواً[و]	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ز]	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠
S/PV.7361 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (S/2015/6)		٥٩ دولة عضواً[ح]	رئيس لجنة بناء السلام، ورئيسة مؤسسة غبوبي للسلام في أفريقيا، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ط]، و ٥٥ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[ي]، وجميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	S/PRST/2015/3
S/PV.7389 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	التفكر في التاريخ والتأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2015/87)		٦٥ دولة عضواً[ك]	رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ل]، وجميع المدعوّين[م]	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7432 ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2015/231)		٤٤ دولة عضواً[ن]	السيد سكوت أتران، والسيد بيتر نويمان، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي والممثل السامي للأمم المتحدة لتحالف الحضارات، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[س]، و ٤١ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[ع]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.7499 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالي السلام والأمن رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/2015/543)		٥٥ دولة عضواً[ف]	رئيس وزراء نيوي، ووزير المالية في جزر كوك، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للكرسي الرسول	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ص]، و ٥٣ مدعوا عملاً بالمادة ٣٧[ق]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.7505 و S/PV.7505 (Resumption 1) ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥	المنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2015/599)		٢٨ دولة عضواً[ر]	مدير شؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ومستشار البعثة الاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[ش]	
S/PV.7508 ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥	تعزيز مشاركة مجلس الأمن في إصلاح قطاع الأمن: نحو مواصلة تنفيذ القرار ٢١٥١ (٢٠١٤) رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2015/614)			الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والأمين العام المساعد، والمدير المساعد لوحدة الاستجابة للأزمات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7527 ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدي لخطر الإرهاب في المنطقة رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2015/678)		٥٤ دولة عضواً[ت]	الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، والأمين العام لجامعة الدول العربية، والأمين العام لمنظمة	الأمين العام، جميع أعضاء المجلس[ث]، ٥١ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[خ]، جميع المدعوّين الآخرين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				التعاون الإسلامي، والمراقب الدائم لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى الأمم المتحدة، وأمين العلاقات مع الدول في الكرسي الرسولي		
S/PV.7531 ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من ٣٥ دولة عضواً[د] (S/2015/768)	٣٠ دولة عضواً[ص]		١٣ عضواً في المجلس[أ أ]، وليبيا	القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) ١٤-٠-١
S/PV.7561 ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥	الأمن والتنمية والأسباب الجذرية للنزاع تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي (S/2015/730) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2015/845)		٦٠ دولة عضواً[ب ب]	السويد (بصفتها رئيسة لجنة بناء السلام)، ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف اليدوية والحائز على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٥ للجنة الرباعية للحوار الوطني في تونس، ونائب الأمين العام للمسائل العالمية والاقتصادية بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ورئيس الوفد والمراقب الدائم عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج ج]، و ٥٦ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[د د]، وجميع المدعوّين الآخرين	
S/PV.7564 ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥	إحاطة بشأن تقرير الأمين العام: مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2015/846)				الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7567 ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥						S/PRST/2015/22

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7573 ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥		مشروع قرار مقدَّم من ١٣ عضواً في المجلس (S/2015/935)			الأردن	القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥) ١٥-٠-٠
S/PV.7585 ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع			المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والرئيس التنفيذي لصندوق الحرية، والسيدة نادية مراد باسي طه	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	S/PRST/2015/25

(أ) أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكندا، وكوبا، وكينيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ب) إسبانيا، وإستونيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وماليزيا، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان. وفي الاستئناف: أيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

(ج) مثَّل نيجيريا وزيرها للشؤون الخارجية.

(د) مثَّل الجبل الأسود نائب رئيس وزرائها ووزير الخارجية والتكامل الأوروبي؛ ومثَّل النرويج نائب وزير الشؤون الخارجية، الذي تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ ومثَّل سلوفاكيا وزير الدولة بوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية. وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛

(هـ) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(و) إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ز) مثَّل المكسيك نائب الوزير للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان. وتكلم ممثّل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(ح) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(ط) مثَّلت شيلي (رئيسة مجلس الأمن) رئيستُها؛ ومثَّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثَّل إسبانيا نائب وزير الشؤون الخارجية؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس.

(ي) مثَّل تايلند نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية؛ ومثَّل الأرجنتين وزير الشؤون الخارجية والعبادة؛ ومثَّل أوروغواي وهايتي وزير خارجية كل منهما؛ ومثَّل الجمهورية الدومينيكية نائب وزير الخارجية؛ ومثَّل إكوادور نائب وزير الخارجية والحراك البشري؛ ومثَّل المكسيك نائب وزير شؤون أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في وزارة الخارجية. وتكلم ممثّل النمسا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثّل إستونيا أيضاً باسم لاتفيا؛ وتكلم ممثّل جنوب أفريقيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وتكلم ممثّل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي. ولم يُدل ممثلو إثيوبيا، وبوتسوانا وتيمور – ليشتي والسلفادور ببيانات.

(ك) إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(ل) مثَّل الاتحاد الروسي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثَّل إسبانيا نائب وزير الشؤون الخارجية؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس.

(م) مثَّل صربيا النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية؛ ومثَّل أوكرانيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل الإمارات العربية المتحدة وزير الدولة للشؤون الخارجية. وتكلم ممثل النمسا باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون؛ وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثل ملديف باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية؛ وتكلم ممثّل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(ن) أذربيجان، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغابون، وغواتيمالا، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملديف، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(س) مثَّل الأردن ولي العهد؛ ومثَّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثَّل ماليزيا نائب وزير الخارجية؛ ومثَّل إسبانيا وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثَّل فرنسا وزير المدن والشباب والرياضة؛ ومثَّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس.

(ع) مثَّل مصر وزيرها للخارجية؛ ومثَّل السويد وزير العدل والهجرة، الذي تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي. ولم يُدل ممثلو السودان وغابون وغواتيمالا ببيانات.

(ف) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسيشيل، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهايتي، والهند، وهولندا، واليابان.

(ص) مثَّل نيوزيلندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزيرا الشؤون الخارجية فيهما؛ ومثَّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثَّل شيلي نائب وزير الشؤون الخارجية؛ ومثَّل إسبانيا وزير الدولة للتنمية.

(ق) مثَّل كيريباس رئيسُها؛ ومثَّل جامايكا وساموا رئيس وزراء كل منهما؛ ومثَّل أوكرانيا، وترينيداد، وتوباغو، وفيجي وزراء الخارجية فيها؛ ومثَّل أنتيغوا وبربودا وزير الخارجية والتجارة الدولية؛ ومثَّل جزر البهاما وزير الخارجية والتعاون؛ ومثَّل بربادوس وزير الخارجية والتعاون؛ ومثَّل بابوا غينيا الجديدة وزير الخارجية والهجرة؛ ومثَّل سانت فنسنت وجزر غرينادين وزير الخارجية والتجارة الخارجية والتجارة وتكنولوجيا المعلومات؛ ومثَّل السويد وزير التعاون الإنمائي الدولي الذي تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وسيشيل بوزير المالية؛ وإيطاليا بنائب وزير الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّل تيمور - ليشتي نائب وزير الخارجية والتعاون؛ ومثَّل ملديف وزير الخارجية الذي تكلم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وتكلم ممثل تونغا باسم الأعضاء الـ ١٢ في مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ التي لها حضور في الأمم المتحدة؛ ولم يُدل ممثلا بوتسوانا والسنغال ببيانات.

(ر) أرمينيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسويد، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، والكويت، ومصر، والمغرب، وهايتي، والهند، وهولندا، واليابان.

(ش) تكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل الكويت باسم منظمة التعاون الإسلامي؛ وتكلم ممثّل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل فييت نام باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ت) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ث) مثَّل الأردن نائب وزير رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين؛ ومثَّل الاتحاد الروسي، وشيلي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، ونيوزيلندا وزراء الخارجية فيها؛ ومثَّل أنغولا وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ ومثَّل تشاد وزير الخارجية والتكامل الأفريقي؛ ومثَّل فرنسا وزير الخارجية والتنمية الدولية؛ ومثَّل إسبانيا وزير الخارجية والتعاون؛ ومثَّل المملكة المتحدة وزير خارجية المملكة المتحدة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث؛ ومثَّلت الولايات المتحدة وزيرتها للشؤون الخارجية.

(خ) مثَّل بلجيكا نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية؛ ومثَّل سلوفاكيا نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية؛ ومثَّل سلوفينيا نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية؛ ومثَّل الجمهورية العربية السورية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والمغتربين؛ ومثَّل كرواتيا النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية؛ ومثَّل الكويت النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية؛ ومثَّل صربيا النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الخارجية؛ ومثَّل وزراء خارجية إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، والدانمرك، والسويد، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج، وهولندا، واليونان بلدانهم؛ ومثَّل البرازيل وزير العلاقات الخارجية؛ ومثَّل هنغاريا وزير الخارجية والتجارة؛ ومثَّل إيطاليا وزير الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّل لبنان وزير الخارجية والمغتربين؛ ومثَّل ليبيا وزير الخارجية والتعاون الدولي؛ ومثَّل لكسمبرغ وزير الشؤون الخارجية والأوروبية؛ ومثَّل باكستان وزير الخارجية ومستشار رئيس الوزراء للأمن القومي والشؤون الخارجية؛ ومثَّل نواب وزراء الخارجية في إسرائيل، وأوكرانيا وبيلاروس بلدانهم؛ ومثَّل أستراليا وزير الخارجية والتجارة؛ ومثَّل الجبل الأسود مساعد الوزير للشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي؛ ومثَّل بولندا وكيل وزارة الدولة في وزارة الخارجية؛ ومثَّل سويسرا رئيس الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية؛ ومثَّل النمسا الوزير الاتحادي لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية؛ ومثَّل الإمارات العربية المتحدة وزير الدولة؛ ومثَّل الجزائر وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. ولم يُدل ممثلو السودان وقيرغيزستان ونيكاراغوا ببيانات.

(ذ) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلاند، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة المتحدة والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ض) أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(أ أ) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(ب ب) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغواتيمالا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(ج ج) مثَّل المملكة المتحدة وزير الدولة للتنمية الدولية.

(د د) مثَّل هولندا وزير التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي؛ ومثَّل رواندا ممثلها الدائم ووزير الدولة للتعاون؛ ومثَّل البرتغال وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون؛ ومثَّل تايلند الأمين الدائم في وزارة الشؤون الخارجية. وتكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل سيراليون باسم مجموعة الدول الأفريقية؛ ولم يُدل ممثلو الأرجنتين وزمبابوي والسودان والمملكة العربية السعودية ببيانات.

(هـ هـ) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

٤٠ – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات وأصدر بيانين رئاسيين يتصلان بالبند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين“. وناقش المجلس الشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي في مختلف المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك أزمة المهاجرين الناشئة[١١٤].

(١١٤) نوقشت أزمة المهاجرين في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر S/PV.7439).

وأصدر المجلس في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ بيانه الرئاسي الأول بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي؛ وأثنى فيه المجلس على مشاركة الاتحاد الأوروبي في المفاوضات والوساطة على الصعيد الدولي، والتزامه المستمر بحفظ السلام وبناء السلام، وتقديم المساعدة الإنسانية، والدعم المالي واللوجستي على الصعيد الدولي، ودوره في دعم عمليات الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك[١١٥]. وفي بيان رئاسي آخر، أقر المجلس بدور الاتحاد الأفريقي في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات أو تسويتها على أراضي القارة الأفريقية، وأثنى على زيادة إسهام الاتحاد الأفريقي في صون السلم والأمن، في مجالات منها حفظ السلام؛ ورحب المجلس أيضا بالتعاون المستمر بين المنظمتين في مختلف عناصر منظومة السلم والأمن الأفريقية[١١٦].

(١١٥) S/PRST/2014/4.

(١١٦) S/PRST/2014/27.

الجلسات: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7112 ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	الاتحاد الأوروبي			الممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[أ]، والممثل السامي	S/PRST/2014/4
S/PV.7343 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	عمليات السلام: الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتطورها	رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2014/879)	٢١ دولة عضواً[ب]	الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لمالي ومنطقة الساحل، المدير الإداري لشؤون أفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ج]، وجميع المدعوّين[د]	S/PRST/2014/27
S/PV.7402 ٩ آذار/مارس ٢٠١٥	الاتحاد الأوروبي			الممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، والممثلة السامية	
S/PV.7439 ١١ أيار/مايو ٢٠١٥				الممثلة السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية	جميع المدعوّين	

(أ) مثّل ليتوانيا وزيرُها للشؤون الخارجية.

(ب) إثيوبيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وتركيا، وتونس، والجزائر، وسلوفاكيا، والسويد، وكازاخستان، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ج) مثّل تشاد (رئيسة مجلس الأمن) وزيرها للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي.

(د) تكلم ممثّل جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز؛ وتكلم ممثّل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي.

الجزء الثاني

النظـام الـداخلي المؤقـت والتطـورات الإجرائيـة ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٢٦

أولا – الجلسات والمحاضر ١٢٨

ملاحظة ١٢٨

ألف – الجلسات ١٣٠

باء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ١٣٧

جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن ١٣٨

دال – المحاضر ١٤٤

ثانيا – جدول الأعمال ١٤٤

ملاحظة ١٤٤

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩) ١٤٥

باء – المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١) ١٤٩

جيم – المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال ١٥٥

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض ١٥٦

ملاحظة ١٥٦

رابعا – هيئة الرئاسة ١٥٧

ملاحظة ١٥٧

دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩) ١٥٧

خامسا – الأمانة العامة ١٥٩

ملاحظة ١٥٩

المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢١ إلى ٢٦) ١٥٩

سادسا – تصريف الأعمال ١٦١

ملاحظة ١٦١

سابعا – الاشتراك في أعمال المجلس ١٦٣

ملاحظة ١٦٣

ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت] ١٦٤

باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت] ١٦٥
جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت] . . . ١٦٧
دال – المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس ١٦٨
ثامنا – اتخاذ القرارات والتصويت ١٦٩
ملاحظة ١٦٩
ألف – قرارات المجلس ١٧٠
باء – تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨ . . . . . ١٧١
جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت ١٧٦
دال – اتخاذ القرار دون تصويت ١٧٩
هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار ١٧٩
تاسعا – اللغات ١٨١
ملاحظة ١٨١
عاشرا – المركز المؤقت للنظام الداخلي ١٨١
ملاحظة ١٨١

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثاني من مرجع *ممارسات مجلس الأمن*، ممارسات مجلس الأمن في ما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وفي حين يرد أدناه وصفٌ لما درج عليه المجلس في تطبيق النظام الداخلي المؤقت، يركز هذا الجزء أساساً على حالات التطبيق الخاص لهذا النظام في إجراءات المجلس. وينقسم الجزء الثاني إلى ١٠ أقسام رئيسية مرتبة ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، على النحو التالي: القسم الأول، الجلسات والمحاضر (المادة ٢٨ من الميثاق والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم الثاني، جدول الأعمال (المواد من ٦ إلى ١٢)؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد من ١٣ إلى ١٧)؛ والقسم الرابع، رئاسة المجلس (المواد من ١٨ إلى ٢٠)؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد من ٢١ إلى ٢٦)؛ والقسم السادس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣)؛ والقسم السابع، المشاركة (المادتان ٣٧ و ٣٩)؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة ٢٧ من الميثاق، والمادتان ٣١ و ٣٢ والمواد من ٣٤ إلى ٣٦ والمادتان ٣٨ و ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت])؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد من ٤١ إلى ٤٧)؛ والقسم العاشر، المركز المؤقت للنظام الداخلي (المادة ٣٠ من الميثاق).

أما المواد المتبقية [من النظام الداخلي المؤقت]، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى من هذا الملحق، وذلك على النحو التالي: المادة ٢٨، المتعلقة بالهيئات الفرعية للمجلس، في الجزأين التاسع والعاشر؛ والمادة ٦١، المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، في الجزء الرابع.

ولم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات تم فيها تطبيق المواد من ٥٨ إلى ٦٠ المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

* * *

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ٢٦٣ جلسة في عام ٢٠١٤، منها ٢٢ جلسة خاصة، وعقد ٢٤٥ جلسة في عام ٢٠١٥، منها ١٧ جلسة خاصة. وفي عام ٢٠١٤، نظر المجلس في ٤٩ بنداً، تناول ٢٦ بنداً منها الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية وتناول ٢٣ بنداً مسائل عامة ومواضيعية ومسائل أخرى. وفي عام ٢٠١٥، نظر المجلس في ما مجموعه ٤٦ بنداً، تناول ٢٥ بنداً منها الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية وتناول ٢١ بنداً مسائل عامة ومواضيعية ومسائل أخرى. وفي عام ٢٠١٤، أدرج المجلس في جدول أعماله ثلاثة بنود جديدة معنونة ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“[(١)]، و ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“[(٢)]، و ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“[(٣)]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ١٢٧ قراراً (٦٣ في عام ٢٠١٤ و ٦٤ في عام ٢٠١٥)، وأصدر ٥٤ بياناً رئاسياً (٢٨ في عام ٢٠١٤ و ٢٦ في عام ٢٠١٥). وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في اتخاذ معظم قراراته بالإجماع، فاتُّخذ ١١٦ قراراً من أصل ١٢٧ بهذه

(١) انظر S/PV.7123.

(٢) انظر S/PV.7154.

(٣) انظر S/PV.7353.

الطريقة. ولم تُعتمد خمسة من مشاريع القرارات المطروحة للتصويت خلال الفترة المشمولة بالتقرير: فلم تُعتمد أربعة منها بسبب التصويت السلبي لعضو دائم ولم يُعتمد واحد منها لأنه لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات المؤيِّدة[٤].

وفي ما يتعلق بمسألة أساليب عمل المجلس، دارت مناقشتان مفتوحتان في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، نوقشت خلالهما طائفة واسعة من جوانب إجراءات المجلس وممارساته.

(٤) S/2014/916؛ وانظر S/PV.7354.

أولا – الجلسات والمحاضر

ملاحظة

يتناول القسمُ الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضر المجلس، وذلك في ما يتصل بالمادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة ٢٨ [من الميثاق]

١ – يُنَظَّمُ مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار. ولهذا الغرض يمثَّل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

٢ – يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ – لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة ٢

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة ٣

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

المادة ٤

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة ٥

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة ٤٨

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقَش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويُبَت فيها في جلسة خاصة.

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠:٠٠ من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة ٥٠

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة ٤٩، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة ٥١

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة خاصة بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة ٥٢

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة ٥٣

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة ٤٩ أو المحضر المشار إليه في المادة ٥١، الذي لم يُطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين ٥٠ و ٥١، أو الذي صُوّب وفقا لأحكام المادة ٥٢، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة ٥٤

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥٥

لدى اختتام أية جلسة خاصة، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام.

المادة ٥٦

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة خاصة، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة ٥٧

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سريا.

ويتألف القسم الأول من أربعة أقسام فرعية، وهي: ألف – الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملا بالمواد من ١ إلى ٥، والجلسات الرفيعة المستوى، وشكل الجلسات بموجب المادة ٤٨؛ وباء – المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ وجيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن؛ ودال – المحاضر، التي تُحفظ وفقاً للمواد من ٤٩ إلى ٥٧.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، عقد المجلس ما مجموعه ٥٠٨ جلسات[٥]، بما يمثل زيادة نسبتها ٢٩,٦ في المائة مقارنة بالسنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، و ٣١٨ مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، بما يمثل انخفاضا طفيفاً عن فترة السنتين السابقة. وفي عام ٢٠١٤، عقد المجلس ٢٦٣ جلسة و ١٦٧ مشاورة، وفي عام ٢٠١٥، عقد ٢٤٥ جلسة و ١٥١ مشاورة. وواصل أعضاء المجلس أيضاً عقد جلسات حوار غير رسمية وجلسات وفق صيغة آريا، وذلك طبقاً للممارسة السابقة. وفي البيان الذي أدلى به الرئيس، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشار المجلس إلى التزامه بالاستفادة بقدر أكبر من الفعالية من الاجتماعات المفتوحة، وبمواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين التركيز والتفاعل في مناقشاته المفتوحة[٦]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وسّع المجلس نطاق الممارسة المتمثلة في عقد جلسات ”اختتام“ في نهاية الشهر، عُقدت معظمها كجلسات علنية[٧]. وأثناء عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أيضاً، أُثيرت مسألة شكل الجلسات في المناقشتين المفتوحتين المتعلقتين بأساليب عمل المجلس (انظر القسم الفرعي جيم، الحالة ١)[٨].

ويبيّن الشكل الأول العدد الإجمالي للجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته خلال فترة السنوات الخمس الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥.

---

(٥) لا تُعتبَر الجلسة المستأنفة جلسةً مستقلة.

(٦) S/PRST/2015/19، الفقرة الثالثة.

(٧) انظر S/PV.7122 (مغلقة) و S/PV.7151 (مغلقة) و S/PV.7166 (مغلقة) و S/PV.7189 (مغلقة) و S/PV.7231 و S/PV.7254 و S/PV.7294 و S/PV.7325 و S/PV.7352 في عام ٢٠١٤، و S/PV.7373 و S/PV.7422 و S/PV.7479 و S/PV.7516 و S/PV.7547 في عام ٢٠١٥؛ وقد عُقدت جميع الجلسات في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

(٨) انظر S/PV.7285 و S/PV.7285 (Resumption 1) و S/PV.7539 و S/PV.7539 (Resumption 1).

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي عقدها المجلس بكامل هيئته، ٢٠١١-٢٠١٥

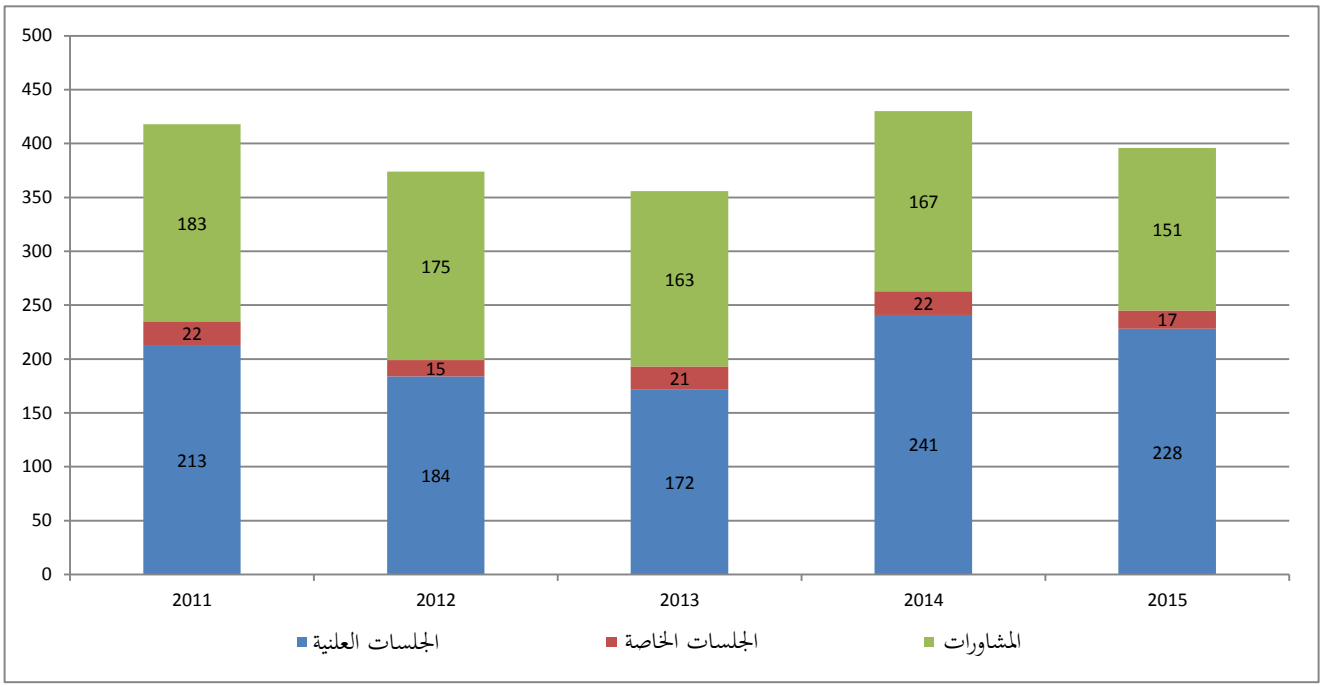

ألف – الجلسات

١ – تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعقد المجلس أية ”جلسات دورية“ عملا بالمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت أو أية جلسة خارج المقر وفقاً للمادة ٥. وقد احتجت إحدى الدول الأعضاء على عدم قيام المجلس بعقد جلسة، على الرغم من طلبها الصريح بأن يفعل ذلك.

الفترات الفاصلة بين الجلسات

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتجاوز أي فترة من الفترات الفاصلة بين جلسات المجلس ١٤ يوماً، كما هو منصوص عليه في المادة ١. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في أن يعقد أحياناً أكثر من جلسة واحدة في اليوم.

الجلسات المطلوب عقدها وفقاً للمادتين ٢ و ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت عدة رسائل من دول أعضاء تطلب إلى المجلس أن يعقد جلسة، تضمنت إشارةً صريحة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت كأساس لتقديم الطلب. ووردت أيضاً رسائل تضمنت إشارة صريحة من الدول الأعضاء إلى المادة ٣٥ من الميثاق. ووفقاً للمادة ٣، يدعو رئيس المجلس إلى عقد جلسة للمجلس حين يوجَّه انتباه المجلس إلى نزاع أو حالة في إطار المادة ٣٥[٩]. وترد في الجدول ١ قائمة برسائل مختارة واردة من الدول الأعضاء تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] و/أو المادة ٣٥ من الميثاق. ووردت أيضاً طلبات لعقد جلسات عاجلة أو طارئة لم تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] أو المادة ٣٥ [من الميثاق]، ونتج عن تقديمها في بعض الحالات عقد جلسة للمجلس[١٠].

---

(٩) للاطلاع على معلومات بشأن إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم الأول.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الرسالتين المؤرختين ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهتين من المراقب لدولة فلسطين (S/2014/483 و S/2014/765).

الجدول ١

رسائل من الدول الأعضاء يُطلب فيها عقد جلسة وفقاً للمادة ٢ أو المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت] أو المادة ٣٥ [من الميثاق]، ٢٠١٥-٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	*إشارة صريحة إلى الميثاق أو المادة [من النظام الداخلي المؤقت]*	*موجز*	*الجلسة المعقودة (المحضر والتاريخ والبند من جدول الأعمال)*
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/136)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	بالنظر إلى تدهور الحالة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يهدِّد السلامة الإقليمية أوكرانيا، طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	S/PV.7123 (مغلقة) ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/139)	المادة ٣٥ [من الميثاق]، والمادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]	بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلب عقد جلسة مفتوحة عاجلة لمجلس الأمن وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت	S/PV.7124 ١ آذار/مارس ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/166)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	S/PV.7131 (مغلقة) ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/170)	المادة ٣٥ [من الميثاق]، والمادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]	طلب عقد جلسة مفتوحة عاجلة لمجلس الأمن وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت	S/PV.7134 ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من ممثل الاتحاد الروسي (S/2014/264)	المادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]	في أعقاب طلب الاتحاد الروسي عقد جلسة مشاورات عاجلة في ما يتعلق بالحالة في أوكرانيا، وفي ضوء المقترحات التي قدمتها لاحقاً عدة وفود بشأن عقد هذه الجلسة بشكل علني، طلب عقد جلسة طارئة للمجلس، وفقاً للمادة ٢، في شكل جلسة إحاطة للنظر في التطورات المفزعة التي تشهدها أوكرانيا	S/PV.7154 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	*إشارة صريحة إلى الميثاق أو المادة [من النظام الداخلي المؤقت]*	*موجز*	*الجلسة المعقودة (المحضر والتاريخ والبند من جدول الأعمال)*
رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2014/512)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب إدراج مسألة المناورات العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقد جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	لم تُعقد أي جلسة
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2014/604)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب إدراج مسألة المناورات العسكرية المشتركة في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقد جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	لم تُعقد أي جلسة
رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/638)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب عقد جلسة مفتوحة عاجلة لمجلس الأمن، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	S/PV.7253 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من ممثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (S/2014/872)	المادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]	طلب عقد جلسة لمجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملا بالمادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]	S/PV.7353 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2015/373)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب إدراج مسألة المناورات العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقد جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	لم تُعقد أي جلسة
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2015/650)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب إدراج مسألة المناورات العسكرية المشتركة للولايات المتحدة في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقد جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	لم تُعقد أي جلسة

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	إشارة صريحة إلى الميثاق أو المادة [من النظام الداخلي المؤقت]	موجز	الجلسة المعقودة (المحضر والتاريخ والبند من جدول الأعمال)
رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/2015/658)	المادة ٣٥ [من الميثاق]	طلب إدراج مسائل قصف جمهورية كوريا لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحملات الحرب النفسية، والمناورات العسكرية المشتركة في جدول أعمال مجلس الأمن، وعقد جلسة للمجلس بصورة طارئة، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق	لم تُعقد أي جلسة
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة (S/2015/931)	المادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]	طلب عقد جلسة للمجلس بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملا بالمادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]	S/PV.7575 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الشكاوى التي أثارتها الدول الأعضاء في ما يتعلق بتطبيق المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

في الرسالة المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن[١١]، احتجت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تجاهل مجلس الأمن لطلبها المقدَّم في ٢١ تموز/يوليه لعقد جلسة للمجلس لكي ”يناقش على وجه السرعة“ مسألة المناورات العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا[١٢]. وفي معرض الإشارة إلى أن هذا التقاعس يكشف ”تحيُّز مجلس الأمن وعدم مسؤوليته“، أعاد الممثل تأكيد موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث قال إن على المجلس أن ينظر جدياً في طلبها وأن يتخذ على وجه السرعة الإجراء المناسب. وبعد ذلك بعام، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، وفي رسالة موجهة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى رئيسة مجلس الأمن، طلبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى إدراج مسألة المناورات العسكرية المشتركة للولايات المتحدة في جدول أعمال المجلس، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى أن المجلس ”ما فتئ دون أي مبرِّر يتجاهل الطلبات العديدة“ التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٣].

(١١) S/2014/604.

(١٢) S/2014/512.

(١٣) S/2015/650.

٢ - شكل الجلسات

الجلسات العلنية

واصل المجلس عقد جلسات علنية على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨، وذلك أساساً للأغراض التالية: (أ) الاستماع إلى إحاطات إعلامية بشأن حالات خاصة ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو مسائل مواضيعية قيد نظره؛ (ب) وإجراء مناقشات بشأن بنود معينة؛ (ج) واتخاذ القرارات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد ما مجموعه ٤٦٩ جلسة علنية: ٢٤١ جلسة في عام ٢٠١٤ و ٢٢٨ جلسة في عام ٢٠١٥.

الجلسات الرفيعة المستوى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٤ جلسة رفيعة المستوى كان تمثيل خمسة أو أكثر من أعضاء المجلس فيها على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى، و ١٠ جلسات بشأن بنود تتعلق بمسائل مواضيعية، و ٤ جلسات بشأن بنود إقليمية وبنود خاصة ببلدان معينة (انظر الجدول ٢)[١٤].

(١٤) للاطلاع على قائمة كاملة بالجلسات العلنية لمجلس الأمن ومحاضر تلك الجلسات، انظر /www.un.org/ar/sc/جلسات.

الجدول ٢

الجلسات الرفيعة المستوى، ٢٠١٤–٢٠١٥

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.7271 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة المتعلقة بالعراق	**على المستوى الوزاري (١٠)** الأرجنتين (وزير الخارجية)، الأردن (وزير الخارجية وشؤون المغتربين)، أستراليا (وزيرة الخارجية)، تشاد (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي)، رواندا (وزيرة الخارجية والتعاون)، شيلي (نائب وزير الخارجية)، فرنسا (وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية)، لكسمبرغ (وزير الشؤون الخارجية والأوروبية)، المملكة المتحدة (وكيل الوزير البرلماني في مكتب الخارجية وشؤون الكومنولث)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)
S/PV.7272 ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	**رؤساء الدول والحكومات (١٣)** الأرجنتين (الرئيسة)، أستراليا (رئيس الوزراء)، تشاد (الرئيس)، شيلي (الرئيسة)، فرنسا (الرئيس)، الأردن (الملك)، ليتوانيا (الرئيسة)، لكسمبرغ (رئيس الوزراء)، نيجيريا (الرئيس)، جمهورية كوريا (الرئيسة)، رواندا (الرئيس)، المملكة المتحدة (رئيس الوزراء)، الولايات المتحدة (الرئيس) **على المستوى الوزاري (٢)** الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، الصين (وزير الخارجية)
S/PV.7316 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	**على المستوى الوزاري (٦)** الأرجنتين (وزير الخارجية وشؤون العبادة)، أستراليا (وزير الخارجية)، جمهورية كوريا (نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والشؤون العالمية)، رواندا (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)، لكسمبرغ (وزير الخارجية والشؤون الأوروبية)، ليتوانيا (نائب وزيرة الخارجية)
S/PV.7351 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٧)** الأرجنتين (أمين الشؤون الخارجية)، تشاد (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي)، رواندا (الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)، شيلي (المدير العام للسياسة الخارجية)، لكسمبرغ (وزير الخارجية والشؤون الأوروبية)، نيجيريا (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)
S/PV.7389 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (١٠)** الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، إسبانيا (نائب وزير الخارجية)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، الصين (وزير الخارجية)، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (وزيرة الخارجية)، ليتوانيا (وزيرة الخارجية)، ماليزيا (وزير الخارجية)، نيجيريا (وزير الخارجية)، نيوزيلندا (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)
S/PV.7419 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط	**على المستوى الوزاري (٥)** إسبانيا (وزير الخارجية والتعاون)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، شيلي (المدير العام للسياسة الخارجية)، فرنسا (وزير الخارجية والتنمية الدولية)، المملكة المتحدة (وكيل الوزير البرلماني في مكتب الخارجية وشؤون الكمنولث)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.7432 ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٦)** الأردن (ولي العهد)، إسبانيا (نائب وزير الخارجية)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، فرنسا (وزير الشؤون الحضرية والشباب والرياضة)، ماليزيا (نائب وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)
S/PV.7453 ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥	الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	**على المستوى الوزاري (٨)** إسبانيا (وزير الأمن الوطني)، تشاد (وزير الإدارة الإقليمية والأمن العام)، ليتوانيا (وزير الخارجية)، ماليزيا (وزارة الداخلية)، المملكة المتحدة (الأمين الدائم في وزارة الداخلية)، نيجيريا (الأمين الدائم في وزارة الداخلية)، نيوزيلندا (وزير العدل)، الولايات المتحدة (وزير الأمن الوطني)
S/PV.7499 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (٥)** إسبانيا (وزير الدولة للتعاون الدولي وشؤون أمريكا اللاتينية)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، شيلي (نائب وزير الخارجية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (وزير الخارجية)، نيوزيلندا (وزير الخارجية)
S/PV.7527 ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	**على المستوى الوزاري (١٤)** الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، الأردن (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين)، إسبانيا (وزير الخارجية والتعاون)، أنغولا (وزير العلاقات الخارجية)، تشاد (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي)، شيلي (وزير الخارجية)، الصين (وزير الخارجية)، فرنسا (وزير الخارجية والتنمية الدولية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (وزيرة الخارجية)، ليتوانيا (وزير الخارجية)، ماليزيا (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، نيوزيلندا (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)
S/PV.7533 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	المرأة والسلام والأمن	**رؤساء الدول والحكومات (١)** إسبانيا (رئيس الوزراء) **على المستوى الوزاري (٤)** أنغولا (وزيرة الأسرة والنهوض بالمرأة)، شيلي (نائبة الوزير في الإدارة الوطنية لشؤون المرأة)، المملكة المتحدة (وكيلة وزير الدولة البرلماني للتنمية الدولية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)
S/PV.7540 ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	**على المستوى الوزاري (٦)** الأردن (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين)، إسبانيا (وزير الخارجية والتعاون)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (وزير الخارجية)، ماليزيا (نائب وزير الخارجية)، نيوزيلندا (وزير الخارجية)، الولايات المتحدة (الممثلة الدائمة لدى الأمم المتحدة والعضو في إدارة الرئيس)

محضر الجلسة وتاريخها	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
S/PV.7587 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	**على المستوى الوزاري (٩)** الأردن (وزير المالية)، إسبانيا (وزير الشؤون الاقتصادية والقدرة التنافسية)، أنغولا (وزير المالية)، شيلي (وزير المالية)، فرنسا (وزير المالية والحسابات العامة)، ليتوانيا (نائب وزير الخارجية)، ماليزيا (وزير المالية الثاني)، المملكة المتحدة (وزير المالية)، الولايات المتحدة (وزير الخزانة)
S/PV.7588 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط	**على المستوى الوزاري (٩)** الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، الأردن (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين)، إسبانيا (نائب وزير الخارجية والتعاون)، أنغولا (وزير الدولة للعلاقات الخارجية)، الصين (وزير الخارجية)، فرنسا (وزير الخارجية والتنمية الدولية)، ليتوانيا (نائب وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)

الجلسات الخاصة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقاً للمادة ٤٨ [من النظام الداخلي المؤقت]. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، عُقدت ٣٩ جلسة خاصة، منها ٣١ جلسة (٨٠ في المائة) مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛ وأربع جلسات خاصة (١٠ في المائة) عُقدت كجلسات اختتام بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن؛ وخُصصت جلستان منها (٥ في المائة) للحالات الخاصة ببلدان معينة؛ وتضمنت جلستان منها (٥ في المائة) إحاطات إعلامية قدَّمها رئيس محكمة العدل الدولية. وعلى النحو المبين أعلاه (الشكل الأول)، تشكل الجلسات الخاصة نسبة مئوية ضئيلة من جميع جلسات المجلس المعقودة خلال الفترة قيد الاستعراض، حيث بلغت نسبتها حوالي ٨ في المائة. ويوضح الشكل الثاني توزيع الجلسات الخاصة، وترد في الجدول ٣ قائمة بجميع الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، مصنفة حسب البند وبترتيب تنازلي لعدد الجلسات المخصصة لكل بند.

الشكل الثاني

الجلسات الخاصة، حسب الموضوع، ٢٠١٤-٢٠١٥

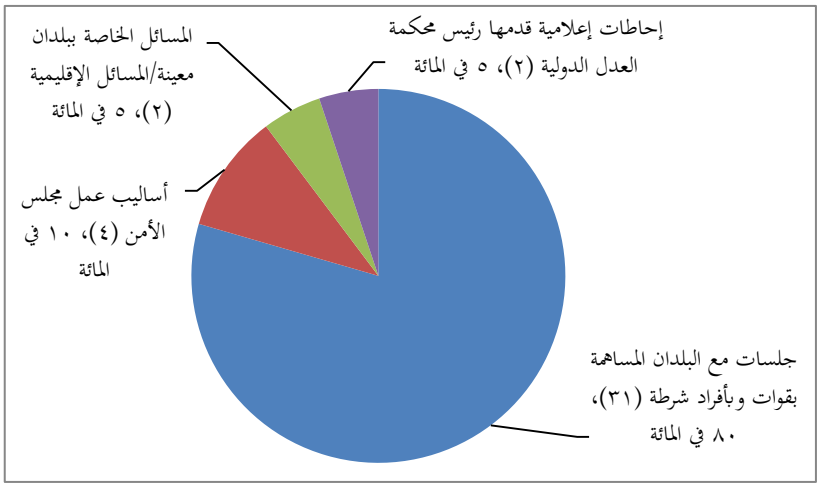

الجدول ٣

الجلسات الخاصة، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (٣١ جلسة)	S/PV.7097، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ S/PV.7133، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤؛ S/PV.7135، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤؛ S/PV.7156، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ S/PV.7195، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ S/PV.7200، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ S/PV.7201، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ S/PV.7223، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ S/PV.7233، ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ S/PV.7241، ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ S/PV.7258، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7261، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7305، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7330، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7333، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ S/PV.7363، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛ S/PV.7404، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥؛ S/PV.7406، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛ S/PV.7424، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ S/PV.7429، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ S/PV.7437، ٥ أيار/مايو ٢٠١٥؛ S/PV.7454، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ S/PV.7456، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ S/PV.7462، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ S/PV.7465، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ S/PV.7486، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ S/PV.7503، ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ S/PV.7518، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ S/PV.7523، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ S/PV.7569، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ S/PV.7579، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) (٤ جلسات)	S/PV.7122، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ S/PV.7151، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ S/PV.7166، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ S/PV.7189، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) (جلستان)	S/PV.7123، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ S/PV.7131، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤
إحاطة يقدّمها رئيس محكمة العدل الدولية (جلستان)	S/PV.7290، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ S/PV.7548، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ليست جلسات رسمية للمجلس. بل هي لقاءات خاصة يجتمع فيها أعضاؤه بهدف إجراء مناقشات والاستماع إلى إحاطات إعلامية من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام. ولا تعقد هذه الاجتماعات في قاعة مجلس الأمن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس إجراء عدد كبير من المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، فقد اجتمعوا ١٦٧ مرة في عام ٢٠١٤ و ١٥١ مرة في عام ٢٠١٥ (انظر الشكل الأول). وكانت تُعقد المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته في كثير من الأحيان عقب الجلسات العامة للمجلس مباشرةً.

ووفقاً للممارسة المتبعة، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية، ولم تُدعَ الدول غير الأعضاء في المجلس، غير مقدِّمي الإحاطات، إلى المشاركة فيها. بيد أنه في عدة مناسبات، قام رئيس المجلس بإصدار بيانات صحفية أو تلاوة معلومات للصحافة في أعقاب المشاورات غير الرسمية[١٥].

(١٥) للاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الصحفية التي صدرت خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: www.un.org/en/sc/documents/press/2014.shtml و www.un.org/en/sc/documents/press/2015.shtml.

جيم – الجلسات الأخرى غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات تحاور غير رسمية وعقد جلسات وفق ”صيغة آريا“. ومن الناحية العملية، يعقد المجلس جلسات التحاور بمشاركة جميع أعضائه، بينما يعقد الجلسات وفق صيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو بعضهم. وتُعقد جلسات التحاور غير الرسمية والجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بمبادرة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويترأس جلسات التحاور غير الرسمية رئيس مجلس الأمن للشهر الذي تُعقد فيه، ولكنه لا يترأس الجلسات التي تُعقد وفق صيغة آريا. وفي كثير من الأحيان، يتولى العضو الذي دعا، أو الأعضاء الذين دعوا، إلى عقد جلسة وفق صيغة آريا رئاسة الجلسة أيضاً. ولا يعتبر أيٌّ من هذين النوعين من الجلسات جلسة للمجلس؛ ولا يُعلن عن أي من هذين النوعين من الجلسات في *يومية* الأمم المتحدة أو في برنامج عمل المجلس، ولا يصدر لها أي محاضر رسمية.

جلسات التحاور غير الرسمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس ١٣ جلسة تحاور غير رسمية. وكما ذُكر في مذكرة رئيس مجلس الأمن، يستخدم المجلس جلسات التحاور غير الرسمية ”لالتماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافاً في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتأثرة“[١٦]. وكان معظم جلسات التحاور غير الرسمية التي عقدت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بشأن بلدان معينة أو حالات إقليمية (انظر الجدول ٤).

(١٦) S/2010/507، الفقرة ٥٩.

الجدول ٤

جلسات التحاور غير الرسمية، ٢٠١٤-٢٠١٥

التاريخ	*الموضوع*	*المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)*
٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع أعضاء المجلس؛ ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي؛ والممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الصومال	جميع أعضاء المجلس؛ ومستشار الأمن الوطني للصومال؛ وممثل رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي؛ والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	السودان وجنوب السودان	جميع أعضاء المجلس؛ ورئيس فريق الوساطة المعني بجنوب السودان والتابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	جميع أعضاء المجلس؛ والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ رئيس لجنة بناء السلام سويسرا (بصفتها رئيسة لتشكيلة بوروندي)؛ والمغرب (بصفته رئيسا لتشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ والسويد (بصفتها رئيسة لتشكيلة ليبريا)؛ وكندا (بصفتها رئيسة لتشكيلة سيراليون)؛ واليابان (بصفتها رئيسة للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة والتابع للجنة بناء السلام)؛ وسيراليون
١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	السودان وجنوب السودان	جميع أعضاء المجلس؛ ورئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ؛ والممثل الخاص المشترك المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان
١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤	مالي	جميع أعضاء المجلس؛ ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ ووكيل الأمين العام للدعم الميداني؛ ونائب المستشار العسكري

التاريخ	*الموضوع*	*المشاركون (بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس)*
٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤	الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام	جميع أعضاء المجلس؛ ورئيس الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام وأنغولا؛ وماليزيا؛ ونيوزيلندا؛ وإسبانيا؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥	لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى	جميع أعضاء المجلس؛ والرئيس المؤقت للجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وأحد أعضاء اللجنة
٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	أوكرانيا	جميع أعضاء المجلس؛ والممثل الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا ورئيس فريق الاتصال الثلاثي؛ ورئيس بعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
١١ أيار/مايو ٢٠١٥	الاتجار بالمهاجرين والأزمة في البحر الأبيض المتوسط	جميع أعضاء المجلس؛ والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية
١١ أيار/مايو ٢٠١٥	ليبيا/ المحكمة الجنائية الدولية	جميع أعضاء المجلس؛ والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية؛ وليبيا
٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الصومال	جميع أعضاء المجلس؛ والممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛ ووكيل الأمين العام للدعم الميداني؛ والصومال
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	بوروندي	جميع أعضاء المجلس؛ ونائبة الأمين العام؛ والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ورئيس لجنة بناء السلام كندا (بصفتها رئيسة لتشكيلة سيراليون)؛ واليابان (بصفتها رئيسة للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة)؛ وسويسرا (بصفتها رئيسة لتشكيلة بوروندي)؛ ولكسمبرغ (بصفتها رئيسة لتشكيلة غينيا)؛ وبوروندي؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وغينيا؛ وغينيا - بيساو؛ وليبريا؛ وسيراليون

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا

وفقاً لمذكرة الرئيس، تعد الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا بمثابة محافل مرنة غير رسمية يستخدمها أعضاء المجلس لتعزيز مداولاتهم واتصالهم بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[١٧]. ويجوز لأعضاء المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو أو منظمة ذات صلة أو فرد للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة وفق صيغة آريا. ويرد في الجدول ٥ بعض الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

الجدول ٥

الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا، ٢٠١٤-٢٠١٥

التاريخ	*الموضوع*	*المنظِّم (المنظِّمون)*	*المشاركون (غير أعضاء المجلس)*
١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	مشاركة المرأة في حل النزاع السوري	لكسمبرغ، والمملكة المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وممثلو رابطة النساء السوريات وشبكة المرأة السورية وتحالف النساء السوريات من أجل الديمقراطية

التاريخ	الموضوع	المنظِّم (المنظِّمون)	المشاركون (غير أعضاء المجلس)
١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	الحوار فيما بين المجتمعات المحلية ومنع الجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى	فرنسا، ونيجيريا	جميع أعضاء المجلس؛ والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ وديودونيه نزابالينغا، رئيس أساقفة بانغي؛ والإمام عمر كوبين لياما، رئيس الطائفة الإسلامية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ونيكولاس غيريكويام غبانغو، رئيس التحالف الإنجيلي في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	حالة حقوق الإنسان وحرية الإعلام في القرم	ليتوانيا	جميع أعضاء المجلس؛ ومصطفى جميليف، الناشط في مجال حقوق الإنسان والرئيس السابق لمجلس الشعب التتري في القرم؛ وفالانتينا سمر، صحفية، مديرة المركز الصحفي للمعلومات في سيمفروبول
١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	فرنسا	جميع أعضاء المجلس؛ وديفيد م. كرين، أول رئيس لهيئة الادعاء في المحكمة الخاصة لسيراليون؛ وستيوارت ج. هاملتُن، المتخصص في الاستدلال المرضي الجنائي المدرج في سجل وزارة الداخلية في المملكة المتحدة
١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	أستراليا، وفرنسا، والولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ مايكل كيربي، رئيس لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ومرزوقي دارُسمان، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الشعبية الديمقراطية؛ سونيا بيسيركو، عضو في اللجنة؛ ولي هيون – سيو وشين دونغ – هيوك، شاهدان
٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤	حماية المشردين داخلياً: التحديات ودور مجلس الأمن	أستراليا، وشيلي	جميع أعضاء المجلس؛ ورئيس فرع الدراسات ووضع السياسات العامة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ وتشالوكا بياني، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً؛ وممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية اللاجئين النسائية؛ وألفريدو ساموديو، مدير مركز رصد التشرد الداخلي/المجلس النرويجي للاجئين؛ وقسطنطينوس بيروتيسفا قسطنطينوس، وصي منظمة العمل الإنساني الأفريقي
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط: لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية	المملكة المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وباولو بينيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وكارين كونينغ أبوزيد، مفوضة في اللجنة
٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام	ليتوانيا	جميع أعضاء المجلس؛ ورؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛ ورئيس قسم أفريقيا الثاني (غرب ووسط أفريقيا) في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

التاريخ	الموضوع	المنظِّم (المنظِّمون)	المشاركون (غير أعضاء المجلس)
٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية	المملكة المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وباولو بينيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وكارين كونينغ أبوزيد وكارلا دِل بونتي وفيتيت مونتاربورن، مفوضون في اللجنة
١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	أوكرانيا	ليتوانيا	جميع أعضاء المجلس؛ وأندريه زوبراييف، البعثة الميدانية للقرم في مجال حقوق الإنسان؛ ومصطفى جميليف، عضو برلمان أوكرانيا (فيرخوفنا رادا) والرئيس السابق لمجلس الشعب التتري في القرم
١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: ضحايا الهجمات بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية	الولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ ومحمد تناري، طبيب؛ وقصي زكريا، أحد الناجين؛ وزاهر سحلول، رئيس الجمعية الطبية السورية الأمريكية
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: تدمير التراث الثقافي والآثار على أيدي المتطرفين	الأردن، وفرنسا	جميع أعضاء المجلس؛ المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: الائتلاف السوري	فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وخالد خوجة، رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية
٢١ أيار/مايو ٢٠١٥	المرأة والسلام والأمن: الاستعراضات في مجال السلام والأمن	إسبانيا	جميع أعضاء المجلس؛ وراديكا كوماراسوامي، المعدة الرئيسية للدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ وغيرت روزنتال، رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام؛ وأميرة حق، رئيسة الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام
١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان جنوب السودان: الذكرى السنوية العاشرة للجنة التحقيق الدولية لدارفور	الولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وحِنا جيلاني (باكستان)، الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ومفوضة لجنة التحقيق الدولية لدارفور؛ وعبد الرحمن القاسم، محامٍ في مجال حقوق الإنسان، نقابة المحامين في دارفور؛ وحواء عبد الله محمد صالح، أحد قادة مخيم النازحين والناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: الاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك البراميل المتفجرة، ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية	إسبانيا، وفرنسا	جميع أعضاء المجلس؛ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا (رسالة مسجَّلة مسبقاً)؛ ونديم حوري، نائب المدير المسؤول عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، هيومن رايتس ووتش؛ وبسام الأحمد، المتحدث الرسمي ورئيس البحوث، مركز توثيق الانتهاكات في سورية؛ ورائد صالح، مدير الدفاع المدني السوري

التاريخ	الموضوع	المنظِّم (المنظِّمون)	المشاركون (غير أعضاء المجلس)
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين: تغير المناخ	إسبانيا، وماليزيا	جميع أعضاء المجلس؛ نائب الأمين العام؛ وطوني دي بروم، وزير خارجية جزر مارشال؛ وهندو عُمرو إبراهيم، رابطة نساء الشعوب الأصلية والشعوب الأصلية في تشاد؛ وبِلنيس ألوفا، شبكة العمل المناخي في كيريباس؛ ومايكل جيرارد، مركز سابين المعني بقانون تغير المناخ في جامعة كولومبيا
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين: قطاع غزة	الأردن، وماليزيا	جميع أعضاء المجلس؛ وفانس كولبرت، المدير القطري للمجلس النرويجي للاجئين؛ وسارة روي، كبيرة الباحثين الأكاديميين في مركز دراسات الشرق الأوسط، جامعة هارفارد؛ وأردي إمسيس، موظف سابق لشؤون السياسات (قطاع غزة) وموظف قانوني (الضفة الغربية)، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ وتانيا هاري، نائبة مدير ''غيشا – مسلك'': مركز الدفاع عن حرية الحركة (منظمة غير حكومية إسرائيلية)
٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: الفئات الضعيفة في حالات النزاع – استهداف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام	شيلي، والولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ ''عدنان'' (العراق) وصبحي النحاس (الجمهورية العربية السورية)، اثنان من الأفراد المتضررين؛ وجيسيكا ستيرن، المديرة التنفيذية للجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	ضحايا الإرهاب ودورهم في مكافحة التطرف العنيف	إسبانيا، والولايات المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وخافيير ليساكا، زميل زائر في جامعة جورج واشنطن؛ وماريا دِل مار بلانكو، إحدى ضحايا منظمة إيتا الإرهابية في الباسك؛ وباري إبراهيم، أحد ضحايا تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ سوداتو مهدي ممثل حملة ''أعيدوا إلينا بناتنا''
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: اليمن	الأردن	جميع أعضاء المجلس؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ وعبد الله الربيعة، المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط: إحاطة مقدَّمة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	المملكة المتحدة	جميع أعضاء المجلس؛ وباولو بينيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وكارين كونينغ أبوزيد، مفوضة في اللجنة

التاريخ	الموضوع	المنظِّم (المنظِّمون)	المشاركون (غير أعضاء المجلس)
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الأسلحة الصغيرة: الآثار المترتبة على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الصيد غير المشروع في أفريقيا	أنغولا، وليتوانيا	جميع أعضاء المجلس؛ إيمانويل دي ميرود، كبير المراقبين الأمنيين في منتزه فيرونغا الوطني (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وكريستوفر كارلسُن، كبير الباحثين، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة؛ وخورخه ريوس، منسِّق البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: المسؤولية عن الحماية والجهات الفاعلة من غير الدول	إسبانيا، شيلي	جميع أعضاء المجلس؛ وجينيفر وِلش، المستشارة الخاصة للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية؛ وإدوارد لاك، عضو المجلس الاستشاري الدولي، المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية؛ ولويس بيرال، كبير المحللين، الشؤون العالمية والاستراتيجية، نادي مدريد

الجلسات غير الرسمية الأخرى

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين أخريين غير رسميتين لأغراض محددة. وعقدت الجلستان مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وهي ممارسة متبعة منذ عام ٢٠٠٧[١٨].

ونوقش شكل الجلسات واللقاءات غير الرسمية الأخرى لأعضاء المجلس أثناء جلستي المناقشة بشأن أساليب عمل المجلس المعقودتين أثناء الفترة قيد الاستعراض (انظر الحالة ١)[١٩].

الحالة ١
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، نوقشت مسألة الجلسات واللقاءات غير الرسمية الأخرى لأعضاء المجلس.

ورأى العديد من المتكلمين أنه ينبغي للمجلس أن يزيد عدد الجلسات المفتوحة، ولا سيما المناقشات المفتوحة، مما يفسح المجال أمام مشاركة الأعضاء على نطاق أوسع[٢٠]. وأكد ممثل المغرب أهمية المناقشات المفتوحة وفائدتها، ولكنه قال إنه بغية استفادة المجلس استفادة كاملة من تلك المداولات، من الضروري أن تركز المناقشات على مواضيع محددة ذات نطاق محدد[٢١]. وفي ما يتعلق بالمناقشات المفتوحة بشأن أساليب العمل، أعرب ممثل نيوزيلندا عن رأيه بأن المطلوب عقد مناقشات أكثر تواتراً تشمل عموم الأعضاء، وترافقها المتابعة والرصد[٢٢]. ودعا بعض المتكلمين المجلس إلى تقديم موجز للتوصيات التي قدمت في المناقشة المفتوحة، التي يمكن أن توجّه أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى[٢٣]. ورأت دول أعضاء أخرى ضرورة تقليل استخدام الجلسات الخاصة والمشاورات غير الرسمية والجلسات المغلقة إلى أدنى

(١٨) عُقدت الجلستان في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (نيويورك) وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ (أديس أبابا). للاطلاع على معلومات عن الجلسة الأولى غير الرسمية لمجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، التي عقدت في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، انظر مرجع ممارسات مجلس الأمن، الملحق ٢٠٠٤-٢٠٠٧، الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث ألف، تحت "بعثة مجلس الأمن".

(١٩) الجلستان المعقودتان في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7285 (Resumption 1) و S/PV.7285، وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7539 و S/PV.7539 (Resumption 1).

(٢٠) S/PV.7285، الصفحة ٣٤ (سويسرا، بالنيابة عن فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (المكسيك)؛ والصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٢٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٢ (بيرو)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(٢١) S/PV.7505 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٢٣) S/PV.7285، الصفحة ٣٤ (سويسرا، بالنيابة عن فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤ (ملديف).

حد ممكن[٢٤]. واعتبر ممثل المملكة المتحدة، من جانبه، أنه يمكن إقامة مزيد من التحاور خلال المشاورات غير الرسمية[٢٥].

وشدد عدة متكلمين على أهمية جلسات الاختتام في تحسين شفافية عمل المجلس وتفاعله مع الدول غير الأعضاء، وفي المساعدة على استعراض جدول أعمال المجلس وتعزيز وعيه من أجل الدبلوماسية الوقائية[٢٦]. ورحب العديد من المتكلمين بعقد جلسات الاختتام بصورة علنية بوصفه تقدماً هاماً[٢٧]. ورحب ممثلا أوروغواي ومصر بالجهود الرامية إلى عقد مزيد من جلسات التحاور، وتكلم ممثل الصين عن الأهمية التي يعلقها المجلس على تحسين تبادل المعلومات والتفاعل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٢٨]. ورحب العديد من المتكلمين بجدوى وشكل الجلسات التي تعقد وفق صيغة آريا، ولا سيما في التعامل مع المسائل الحساسة والملحة، وأكدوا على ذلك[٢٩]. وقال ممثل أستراليا إن الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا ”وفرت للمجلس معلومات هامة في مجال حقوق الإنسان ومكّنت من سماع آراء المجتمع المدني“[٣٠].

(٢٤) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(٢٥) S/PV.7285، الصفحة ٢٨.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤ (سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ و S/PV.6180 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٠ (المكسيك)؛ والصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٣ (المغرب)؛ والصفحة ٤٦ (بولندا)؛ والصفحة ٤٨ (الجبل الأسود).

(٢٧) S/PV.7285، الصفحة ١٠ (أستراليا)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣١ (إسبانيا)؛ والصفحة ٣٢ (بيرو)؛ والصفحة ٣٣ (المغرب)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٤٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٨ (الجبل الأسود).

(٢٨) S/PV.7285، الصفحة ١٢ (الصين)؛ S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٤٠ (مصر).

(٢٩) S/PV.7285، الصفحة ٢٣ (ليتوانيا)؛ S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٢ (إستونيا)؛ والصفحة ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣٧ (أيرلندا)؛ والصفحة ٤٠ (مصر)؛ والصفحة ٤٢ (كوت ديفوار، نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٤٦ (بولندا)؛ والصفحة ٤٨ (الجبل الأسود).

(٣٠) S/PV.6255، الصفحة ١٠.

(٣١) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (إستونيا).

دال – المحاضر

خلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت، وصدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقاً للمادة ٥٥. ولم تُثَر أثناء جلسات المجلس أسئلة بشأن تطبيق المواد من ٤٩ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت في ما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها. وفي الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حث ممثل إستونيا على نشر محاضر تفصيلية حتى للجلسات الخاصة، وأعربت ممثلة نيكاراغوا عن رأيها بأن الحصول على الوثائق والمعلومات ”موضع قلق خاص“، وأنه ينبغي عكس مسار التوجُّه لعقد جلسات مغلقة ليس لها أي محضر[٣١].

ثانيا – جدول الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن بشأن جدول الأعمال، في ما يتعلق بالمواد من ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة ٦

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق.

المادة ٧

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن.

ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقا للمادة ٦، أو البنود

التي تنطبق عليها المادة ١٠، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة ٨

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة ٩

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة ١٠

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة ١١

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة ١٢

يعمَّم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وأحكام المادة ٩ على الاجتماعات الدورية أيضاً.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظرُ المجلس فيها وفقاً لأحكام الميثاق وطبقاً للمادة ٦ [من النظام الداخلي المؤقت]. وواصل الأمين العام أيضاً وضع جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلي أعضاء المجلس، وفقاً للمادتين ٧ و ٨. ولم تناقش الممارسة المتعلقة بتعميم الرسائل أو إعداد جدول الأعمال المؤقت ولم تُثر شكوك بشأنها. وإضافة إلى ذلك، لم تطبق المادة ١٢ خلال الفترة قيد الاستعراض، إذ لم تُعقد أي جلسات دورية. وبناء على ذلك، يركز هذا القسم على الممارسات والمناقشة بشأن القواعد ٩ إلى ١١، تحت العناوين الرئيسية الثلاثة التالية: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)؛ باء، المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)؛ جيم، المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

ألف – إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

وفقاً للمادة ٩، يكون أول بند في جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أثير اعتراضان على إدراج البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ في جدول أعمال المجلس (انظر الحالة ٢). وفي كلتا المناسبتين، أفضى الاعتراض على جدول أعمال إلى تصويت إجرائي في المجلس.

بنود جدول الأعمال المدرجة حديثاً

خلال الفترة قيد الاستعراض، أضاف المجلس ثلاثة بنود جديدة إلى جدول أعماله. ونظر المجلس لأول مرة، في جلسته ٧١٢٣، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، في البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“. وفي الجلسة ٧١٥٤، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أُدرج في جدول أعمال المجلس بند ثانٍ بشأن أوكرانيا، بعنوان ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم الاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“. وفي الجلسة ٧٣٥٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، أدرج المجلس في جدول أعماله بنداً بعنوان ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ رغم التصويت السلبي لعضوين دائمين في المجلس (انظر الحالة ٢).

ويبيّن الشكل الثالث إدراج البنود الجديدة منذ عام ٢٠٠٩. وفي الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧، أضاف المجلس ما يتراوح عدده من ٨ إلى ٢٣ بنداً جديداً كل عام؛ ومنذ عام ٢٠٠٧، شهد عدد البنود الجديدة المضافة سنوياً انخفاضاً كبيراً.

الشكل الثالث

عدد البنود المدرجة حديثاً، ٢٠٠٩-٢٠١٥

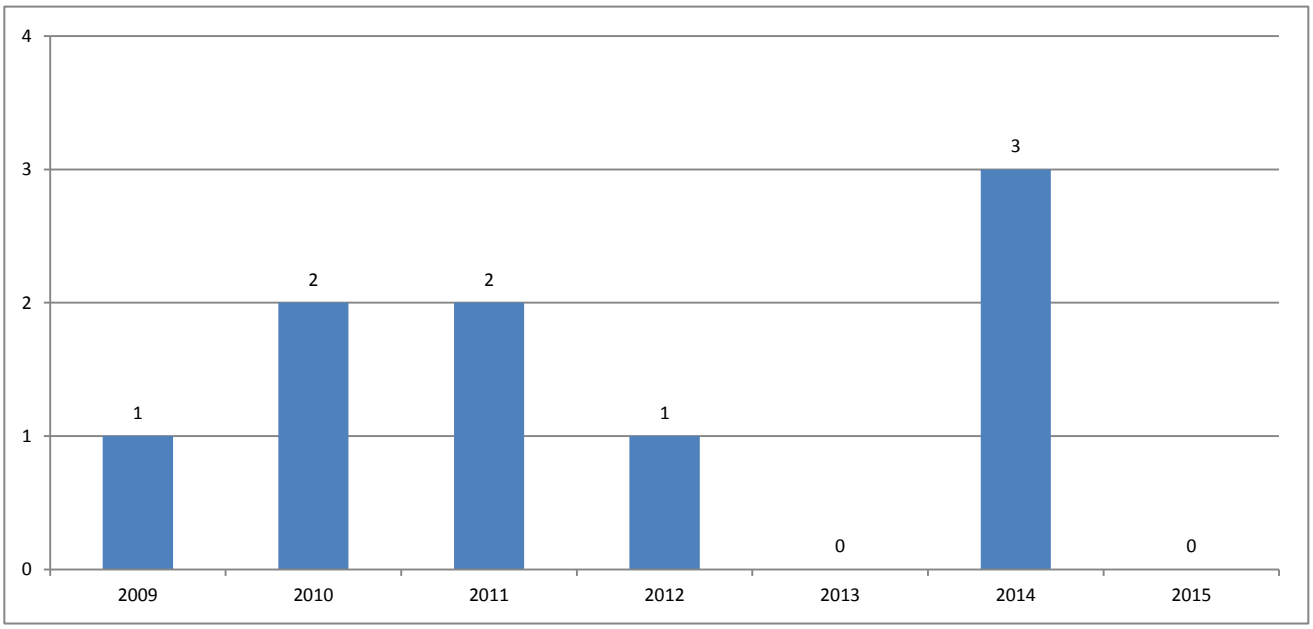

الحالة ٢

الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

بناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة من ممثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكمسبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، عقد المجلس جلسته ٧٣٥٣ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٣٢]. وعلى الرغم من اعتراض بعض أعضاء المجلس، أُدرج البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ في جدول الأعمال. وذكر ممثل الصين أن الدور الرئيسي لمجلس الأمن هو صون السلم والأمن الدوليين؛ وأنه ليس منتدى الغرض منه التدخل في مسائل حقوق الإنسان، بل لا ينبغي تسييس مسائل حقوق الإنسان أساساً. وقال إنه يرى أن الحوار هو السبيل لحل المسائل المتعلقة بالحالة في شبه الجزيرة الكورية[٣٣]. وأعرب ممثل أستراليا، في معرض الإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المشار إليها أعلاه، عن رأيه بأن الخطورة والطابع المنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان الجارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والخطر الذي يهدِّد السلم والأمن الدوليين أمورٌ تجعل من المناسب للمجلس أن ينظر في هذه المسألة في جلسة رسمية[٣٤]. وطرح الرئيس جدول الأعمال المؤقت للتصويت وأُقر جدول الأعمال بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت[٣٥].

وفي الجلسة ٧٥٧٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بناء على الطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، اعترض بعض أعضاء المجلس مرة أخرى على أن يُدرج في جدول الأعمال البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“[٣٦]. وقبل التصويت بشأن جدول الأعمال المؤقت، تكلم ممثل الصين فكرر تأكيد معارضة بلده تدخل المجلس في المسائل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أي بلد، وأكد على وجه الخصوص أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تشكِّل أي تهديد للسلم والأمن الدوليين[٣٧]. واعتبرت رئيسة

(٣٢) S/2014/872.

(٣٣) S/PV.6235، الصفحة ٢.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) S/2015/931.

(٣٧) S/PV.6235، الصفحة ٢.

المجلس، لدى إدلائها ببيان بصفتها الوطنية كممثلة الولايات المتحدة، أنه ينبغي للمجلس أن يواصل الاجتماع بشأن هذا البند، ما دامت الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال دون تغيير[٣٨]. وطُرح جدول الأعمال المؤقت للتصويت وأُقر بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت[٣٩].

تعديل بنود من جدول الأعمال

في الجلسة ٧٤٦٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقحت صيغة البند ”إحاطات إعلامية يقدِّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“ لكي تراعي الاعتبارات الجنسانية. ولم يكن من شأن هذا التنقيح اتساق مجلس الأمن مع الممارسة المتبعة في الهيئات الرئيسية الأخرى فحسب، بل اتساق المجلس مع الممارسات الخاصة به أيضاً. ومنذ عام ٢٠١٣، تُستخدم في المذكرة السنوية المقدَّمة من رئيس مجلس الأمن، التي تتضمن قائمة بمكاتب الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، صيغة لاسم وظيفة ”الرئيس“ واسم وظيفة ”نائب الرئيس“ تراعي البُعد الجنساني، بدلا من الصيغة المتبعة سابقاً[٤٠].

النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي

واصل المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض اتباع الممارسة المتمثلة في النظر في الحالات المتغيرة التي تتعلق ببلدان معينة في إطار بنود مدرجة ذات طابع إقليمي. فعلى سبيل المثال، واصل المجلس النظر في الحالة في الجمهورية العربية السورية والحالة في اليمن في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

إضافة بنود فرعية جديدة في إطار البنود المدرجة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس اتباع ممارسته المتمثلة في النظر في التهديدات المتطورة العامة والعابرة للحدود المحدقة بالسلام والأمن في إطار البنود المدرجة، وأحياناً مع إضافة بنود فرعية جديدة. وقد أُضيف أكبر عدد من البنود الفرعية الجديدة في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“. وأُدرجت أيضاً بنود فرعية جديدة في إطار البندين ”الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“ و ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الجدول ٦، الذي يتضمن قائمة بالبنود الفرعية الجديدة وفقاً للترتيب الزمني لإدراجها.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) انظر، على سبيل المثال S/2015/2/Rev.4 و S/2014/2/Rev.3.

الجدول ٦

البنود الفرعية الجديدة المضافة تحت البنود المدرجة، ٢٠١٤-٢٠١٥[أ]

محضر الجلسة وتاريخها	*البند*	*البند الفرعي الجديد*
S/PV.7105 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	صون السلام والأمن الدوليين	الحرب ودروسها والسعي إلى سلام دائم
S/PV.7155 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين	منع الإبادة الجماعية ومكافحتها
S/PV.7161 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	صون السلام والأمن الدوليين	إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص
S/PV.7169 ٧ أيار/مايو ٢٠١٤	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتطلع إلى المستقبل
S/PV.7196 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	الاتجاهات الجديدة

محضر الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي الجديد
S/PV.7228 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتطورها
S/PV.7244 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	حماية المدنيين في النزاع المسلح	اليوم العالمي للعمل الإنساني
S/PV.7268 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	السلام والأمن في أفريقيا	فيروس إيبولا
S/PV.7272 ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدِّد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	المقاتلون الإرهابيون الأجانب
S/PV.7289 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	المرأة والسلام والأمن	النساء والفتيات المشرّدات: قائدات وناجيات
S/PV.7316 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف
S/PV.7317 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	دور العمل الشرطي في مجالي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع
S/PV.7343 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	عمليات السلام: الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتطورها
S/PV.7351 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين	الإرهاب والجريمة العابرة للحدود
S/PV.7361 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين
S/PV.7389 ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	التفكر في التاريخ والتأكيد من جديد عن التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة مبادئه
S/PV.7414 ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥	الأطفال والنزاع المسلح	الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول
S/PV.7419 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط	ضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية في الشرق الأوسط
S/PV.7432 ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام
S/PV.7442 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥	الأسلحة الصغيرة	الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار
S/PV.7450 ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥	حماية المدنيين في النزاع المسلح	حماية الصحفيين في حالات النزاع

محضر الجلسة وتاريخها	البند	البند الفرعي الجديد
S/PV.7499 ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالي السلام والأمن
S/PV.7502 ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥	السلام والأمن في أفريقيا	الاستجابة العالمية لمواجهة تفشي مرض فيروس إيبولا في عام ٢٠١٣
S/PV.7505 ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	المنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي
S/PV.7508 ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	تعزيز مشاركة مجلس الأمن في إصلاح قطاع الأمن: نحو مواصلة تنفيذ القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)
S/PV.7527 ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	تسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدي لخطر الإرهاب في المنطقة
S/PV.7558 ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	التحديات التي تواجه عمل الشرطة في إطار مهام حماية المدنيين
S/PV.7561 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	الأمن والتنمية والأسباب الجذرية للنزاع
S/PV.7564 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين	إحاطة بشأن تقرير الأمين العام: مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام

(أ) لا يشمل الجدول البنود الفرعية الاعتيادية المتعلقة بالإحاطات المقدَّمة من بعثات مجلس الأمن، والإحاطات المقدَّمة من رؤساء لجان مجلس الأمن، والرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وتقارير الأمين العام، واجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء.

باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت ووفقاً لمذكرة الرئيس[٤١]، واصل الأمين العام موافاة الممثلين في مجلس الأمن ببيان موجز أسبوعي عن المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج البنود في البيان الموجز بعد اعتمادها في جلسة رسمية للمجلس.

(٤١) S/2010/507.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وبعد حذف عدد من البنود، ظل المجلس ينظر في ما مجموعه ٧٦ و ٦٨ بنداً، على التوالي[٤٢]. فخلال عام ٢٠١٤، نظر المجلس في جلساته في ٤٩ بنداً، ٢٦ منها بشأن حالات متعلقة ببلدان معينة وحالات إقليمية و ٢٣ بشأن مسائل مواضيعية ومسائل أخرى؛ ونظر المجلس في عام ٢٠١٥ في ٤٦ بنداً، ٢٥ منها بشأن حالات لمتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية و ٢١ بشأن مسائل مواضيعية ومسائل أخرى (انظر الجدول ٧).

(٤٢) حُذفت ثلاثة بنود في عام ٢٠١٤ (انظر S/2014/10/Add.9) و ١٠ بنود في عام ٢٠١٥ (انظر S/2015/10/Add.9) من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

الجدول ٧

البنود التي نُظر فيها في الجلسات الرسمية، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	السنة ٢٠١٤	السنة ٢٠١٥
الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية		
أفريقيا		
منطقة وسط أفريقيا	•	•
السلام والأمن في أفريقيا	•	•
توطيد السلام في غرب أفريقيا	•	•
الحالة في بوروندي	•	•
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	•	•
الحالة في كوت ديفوار	•	•
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	•	•
الحالة في غينيا – بيساو	•	•
الحالة في ليبريا	•	•
الحالة في ليبيا	•	•
الحالة في مالي	•	•
الحالة في سيراليون	•	
الحالة في الصومال	•	•
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	•	•
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	•	•
الأمريكتان	•	•
المسألة المتعلقة بهايتي	•	•
آسيا		
الحالة في أفغانستان	•	•
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	•	•
أوروبا		
الحالة في البوسنة والهرسك	•	•

البند	السنة ٢٠١٤	٢٠١٥
الحالة في قبرص	•	•
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	•	•
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	•	•
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ١٢٤٤ (١٩٩٩)	•	•
الشرق الأوسط		
الحالة المتعلقة بالعراق	•	•
الحالة في الشرق الأوسط	•	•
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	•	•
المجموع، الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية	**٢٦ بنداً**	**٢٥ بنداً**
المسائل المواضيعية ومسائل أخرى		
إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	•	•
إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية	•	•
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[أ]	•	•
الأطفال والنزاع المسلح	•	•
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	•	•
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات	•	
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	•	•
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	•	•
صون السلام والأمن الدوليين	•	•
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	•	•
عدم الانتشار	•	•
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	•	•

البند	السنة ٢٠١٤	٢٠١٥
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	•	•
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	•	•
حماية المدنيين في النزاع المسلح	•	•
بعثة مجلس الأمن	•	•
الأسلحة الصغيرة		•
إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين	•	
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	•	
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	•	•
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	•	•
المرأة والسلام والأمن	•	•
المجموع، المسائل المواضيعية	**٢١ بنداً**	**١٩ بنداً**
مسائل أخرى		
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	•	•
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	•	•
المجموع، المسائل الأخرى	**بندان**	**بندان**
مجموع عدد البنود المناقشة سنوياً	**٤٩ بنداً**	**٤٦ بنداً**

(أ) اعتباراً من الجلسة ٧٤٦٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقحت صيغة البند ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“ فأصبحت ”إحاطات إعلامية تُقدمها رئاسات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“.

حذف البنود والإبقاء عليها

عملاً بالمادة ١١ ومذكرة الرئيس[٤٣]، واصل المجلس ممارسة استعراض البيان الموجز في كانون الثاني/يناير لتحديد البنود التي لم ينظر فيها في السنوات الثلاث السابقة، من أجل حذفها. فكل بند لا تنظر فيه جلسة من جلسات المجلس في السنوات الثلاث السابقة يُحذف ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء الإبقاء عليه قبل نهاية شباط/فبراير؛ وفي هذه الحالة، يظل البند على القائمة لمدة سنة إضافية، ويظل خاضعاً للإجراء المبين أعلاه في السنة التالية.

وفي عام ٢٠١٤، حُذفت في شهر آذار/مارس ٣ بنود من أصل ٢٧ بندا حُددت في شهر كانون الثاني/يناير تمهيداً لحذفها، في حين احتُفظ بالبنود الـ ٢٤ المتبقية لمدة سنة إضافية بناءً على طلب الدول الأعضاء[٤٤]. وفي عام ٢٠١٥، حُذفت في شهر آذار/مارس ١٠ بنود من أصل ٢٥ بنداً حُددت في شهر كانون الثاني/يناير تمهيداً لحذفها، في حين احتُفظ بالبنود الـ ١٥ المتبقية لمدة سنة إضافية بناءً على طلب الدول الأعضاء[٤٥] (انظر الجدول ٨).

(٤٣) S/2010/507.

(٤٤) انظر S/2014/10 و Add.9.

(٤٥) انظر S/2015/10 و Add.9.

الجدول ٨

البنود المقترح حذفها من البيان الموجز، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	*تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة*	*البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٤*	*الحالة في آذار/مارس ٢٠١٤*	*البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٥*	*الحالة في آذار/مارس ٢٠١٥*
قضية فلسطين	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	•	أُبقي	•	حُذف
المسألة الهندية الباكستانية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	•	أُبقي	•	أُبقي
مسألة حيدر أباد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ من السودان	٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨؛ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ من كوبا	١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من كوبا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	•	أُبقي	•	أُبقي
الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ من الجزائر والعراق والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	•	أُبقي	•	أُبقي
شكوى مقدمة من كوبا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	•	أُبقي	•	أُبقي
ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح عقده بشأن الشرق الأوسط	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣	•	أُبقي	•	حُذف
مشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦؛ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	•	أُبقي	•	حُذف
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٤ أيار/مايو ١٩٧٦؛ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	•	أُبقي	•	حُذف
مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦؛ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	•	أُبقي	•	حُذف

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٤	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٤	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٥	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٥
الحالة بين إيران والعراق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة من تونس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ من الجمهورية العربية السورية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦؛ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦	•	أُبقي	•	حُذف
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من الجماهيرية العربية الليبية	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	•	أُبقي	•	حُذف
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من بوركينا فاسو					
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من الجمهورية العربية السورية					
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ من عمان					
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ من تونس	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ من كوبا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠؛ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	•	أُبقي	•	أُبقي
الحالة في جورجيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	•	أُبقي	•	أُبقي
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات[أ]	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	•	أُبقي		
إحاطة من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	•	أُبقي	•	أُبقي
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من الجمهورية العربية السورية (S/2003/939)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	•	أُبقي	•	حُذف
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من لبنان (S/2003/943)					
الحالة في ميانمار	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	•	أُبقي	•	أُبقي
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	•	حُذف		

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٤	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٤	البنود المقترح حذفها في عام ٢٠١٥	الحالة في آذار/مارس ٢٠١٥
رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من جمهورية كوريا (S/2010/281) ورسائل أخرى ذات صلة	٩ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	•	حُذف		
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة من الاتحاد الروسي (S/2010/646)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	•	حُذف		
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام (S/2006/920)	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١			•	حُذف
رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ من كمبوديا (S/2011/58)	١٤ شباط/فبراير ٢٠١١؛ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١			•	حُذف

(أ) نظر مجلس الأمن في هذا البند مرة أخرى في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر الجزء الأول، القسم ٣٠).

جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

ناقش أعضاء المجلس جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الجلسات المعقودة في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“[٤٦]، بما في ذلك المناقشتان المفتوحتان السنويتان بشأن أساليب عمل المجلس[٤٧]. وتوضح الحالة ٣ بصورة خاصة المناقشة بشأن مدى ملاءمة النظر في حالة الجمهورية العربية السورية في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“. وتتعلق الحالة ٤ بمقترح صياغة بند من بنود جدول الأعمال على نحو يبين هذه المسألة قيد النظر، بدلاً من الاقتصار على مجرد بيان.

الحالة ٣

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٧١٦٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن بعض الوفود تأبى إلا وأن تستفيض في بياناتها بالحديث عن الوضع في بلاده بطريقة تضليلية واستفزازية لا تصب إلا في خدمة المشروع الداعم للإرهاب والتطرف في سوريا وفي المنطقة وفي خدمة إبعاد الانتباه عن جوهر هذا البند المخصص أساسا لمناقشة المسائل المتصلة بالقضية الإسرائيلية - الفلسطينية. وأشار أيضاً إلى أن بعض أعضاء المجلس قد سعوا إلى التشويش على القضية الفلسطينية بطلب عقد اجتماعين بشأن الجمهورية العربية السورية في الجمعية العامة، بالتزامن مع جلسة مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط واجتماع للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، على التوالي. وأعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي الذي قد يترتب عن ذلك في ”المسألة“ السورية[٤٨]. وأبدى ملاحظات مماثلة في الجلسة ٧٢٢٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧٢٨١ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧٤٣٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٤٩]، وهي جلسات معقودة في إطار البند نفسه، وكذلك في الجلسة ٧٢٧١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”الحالة المتعلقة بالعراق“[٥٠].

(٤٦) انظر S/PV.7231 و S/PV.7254 و S/PV.7294 و S/PV.7325 و S/PV.7352 و S/PV.7373 و S/PV.7422 و S/PV.7479 و S/PV.7516 و S/PV.7547.

(٤٧) الجلسة ٧٢٨٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7285)؛ والجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7539).

(٤٨) S/PV.7164، الصفحتان ٤٩-٥٠.

(٤٩) S/PV.7222، الصفحة ٧٤؛ S/PV.7281، الصفحة ٤٨؛ S/PV.7430، الصفحة ٤٩.

(٥٠) S/PV.7271، الصفحة ٥٧.

القضية ٤
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

في الجلسة ٧٢٣٤ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“، اقترح ممثل رواندا أن يعقد المجلس جلسة شهرية في إطار بند بعنوان ”الحالة في أوكرانيا“، الأمر الذي سيمكن المجلس من إبقاء المسألة قيد نظره والنظر في أزمة أوكرانيا في جوانبها كافة[٥١]. وذكّر ممثل رواندا بالمقترح الذي قدمه في الجلسة ٧٢٣٩ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ والجلسة ٧٣١١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والمعقودتين معا في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“[٥٢]. ولم يُدرج بند بعنوان ”الحالة في أوكرانيا“ في جدول أعمال المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٥١) S/PV.7234، الصفحة ١٧.

(٥٢) S/PV.7239، الصفحة ١١؛ S/PV.7311، الصفحة ١١.

ثالثا – التمثيل ووثائق التفويض

ملاحظة

يغطي القسم الثالث ممارسة المجلس المتعلقة بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم، فيما يتعلق بالمواد من ١٣ إلى ١٧ من النظام الداخلي المؤقت.

المادة ١٣

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة ١٤

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسَل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة ١٥

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة ١٤، ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة ١٦

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة ١٥، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة ١٧

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت وثائق تفويض ممثلي أعضاء المجلس إلى الأمين العام وفقاً للمادة ١٣. ثم قدم الأمين العام تقريره إلى المجلس عملاً بالمادة ١٥. وتحال تلك التقارير إلى المجلس كلما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس[٥٣]، وكذلك عند تعيين ممثلي الأعضاء غير الدائمين المنتخبين حديثاً في المجلس قبل بداية ولايتهم[٥٤]. ولم تجر أي مناقشات أو تنشأ حالات خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بتفسير المواد من ١٣ إلى ١٧ وتطبيقها.

(٥٣) انظر، على سبيل المثال، S/2014/112 و S/2014/346 و S/2014/487 و S/2015/301 و S/2015/778 و S/2015/811.

(٥٤) للاطلاع على تقارير الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين لأعضاء المجلس المنتخبين للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٥-٢٠١٦، انظر S/2013/576 و S/2014/959، على التوالي.

رابعا – هيئة الرئاسة

ملاحظة

يغطي القسم الرابع ممارسةَ مجلس الأمن المتعلقة بالتداول الشهري للرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالدولة العضو التي يمثلها الرئيس، تطبيقاً للمواد من ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أية حالة تستدعي تطبيق المادة ٢٠.

المادة ١٨

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة ١٩

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)

خلال الفترة قيد الاستعراض، تداول أعضاء مجلس الأمن رئاسة المجلس على أساس شهري بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم، وفقاً للمادة ١٨. وواصل رئيس المجلس، بالإضافة إلى ترؤس جلسات المجلس، والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته والحوارات التفاعلية غير الرسمية، الاضطلاع بعدد من المهام تحت سلطة المجلس وفقاً للمادة ١٩. وشملت هذه المهام ما يلي:

(أ) تقديم إحاطات للدول غير الأعضاء في المجلس ووسائل الإعلام بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر؛ (ب) تمثيل وتقديم البيانات بالنيابة عن المجلس، بما في ذلك عرض التقرير السنوي للمجلس على الجمعية العامة[٥٥]؛ (ج) الإدلاء ببيانات أو ملاحظات للصحافة عقب المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته أو كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق على نص ما.

وفيما يتعلق بالمادة ١٩ تحديداً، في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ذكر ممثل الجمهورية العربية السورية أن بعثة الجمهورية العربية السورية تقدمت بطلب لعقد اجتماع لممثلها الدائم مع رئيس مجلس الأمن للتشاور، إلا أن الممثل الدائم للمملكة المتحدة، بصفته رئيس مجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تجاهل هذا الطلب. واحتج وفد الجمهورية العربية السورية ”بأشد العبارات“ على هذا التجاهل. وأكد الممثل أنه من المؤسف أن يكون الممثل الدائم للمملكة المتحدة ”يستخف بقواعد الإجراءات المعمول بها في المنظمة الدولية وبالأصول الواجب مراعاتها وبقواعد العمل الدبلوماسي“، ورأى أن ممثل المملكة المتحدة قد استغل رئاسة مجلس الأمن ”لخدمة أجندات بلاده“[٥٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل ممثلو أعضاء المجلس تقديم التقييمات الشهرية بصفتهم الوطنية في نهاية فترات رئاستهم، مع تقديم المعلومات عن الجوانب الرئيسية لعمل المجلس خلال ذلك الشهر[٥٧].

---

(٥٥) على سبيل المثال، في الجلسة العامة ٥١ من الدورة السبعين للجمعية العامة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم رئيس المجلس لشهر تشرين الثاني/نوفمبر (المملكة المتحدة) إلى الجمعية العامة التقريرَ السنوي للمجلس الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/2). وفيما يتعلق بالجلسات الأخرى التي حضرها الرئيس، انظر الجزء الرابع، القسم الأول ”العلاقات مع الجمعية العامة“ والقسم الثاني ”العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي“.

(٥٦) S/2015/915.

(٥٧) ترد قائمة بالتقييمات الشهرية المتصلة بالفترة قيد الاستعراض في الجزء الأول من التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة (A/69/2؛ A/70/2؛ و A/71/2). خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي تقييمات لشهري أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وبادر أعضاء المجلس، خلال فترة رئاسة كل واحد منهم، إلى لفت انتباه المجلس بصورة متزايدة إلى التهديدات الناشئة العامة والعابرة للحدود المحدقة بالسلام والأمن، وفي بعض الأحيان، إلى إضافة بنود فرعية جديدة إلى البنود المواضيعية المدرجة. وفي عدة حالات من هذه الحالات، تم تعميم ورقات مفاهيمية أعدتها هيئة الرئاسة قبل انعقاد الجلسات لتأطير المناقشة[٥٨]. وكثيراً ما عُقدت تلك الجلسات على مستوى رفيع، وفي بعض الحالات، قدم الرئيس مواجيز للمناقشات وعممها باعتبارها من وثائق مجلس الأمن[٥٩].

وعملاً بالممارسة السابقة ووفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٦٠]، عمل عضوا المجلس اللذان توليا الرئاسة خلال شهري تموز/يوليه ٢٠١٤ وتموز/يوليه ٢٠١٥ على إعداد مقدمة التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، واصلت هيئة الرئاسة في هاذين الشهرين عقد اجتماعات غير رسمية مع الدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن مشروع التقرير السنوي، وهي ممارسة بدأت منذ عام ٢٠٠٨[٦١].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدر المجلس مذكرتين بشأن أدوار ومسؤوليات رئيس مجلس الأمن في ما يخص (أ) صلاحيات الرئيس مثل الإدلاء ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس؛ أو تقديم بيان واحد يتضمن ملاحظات تمهيدية وببيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون؛ أو تعديل قائمة المتكلمين وإدراج الوفد (الوفود) المسؤول (المسؤولة) عن عملية الصياغة أولاً أو رؤساء الهيئات الفرعية للمجلس أو، مراعاةً للمراسم، المسؤولين الرفيعي المستوى الذين يمثلون أعضاء المجلس[٦٢]؛ (ب) دور الرئيس فيما يتعلق بالتقرير السنوي.

وخلال الشهر الذي يقدم فيه مجلس الأمن التقرير السنوي إلى الجمعية العامة، يشير الرئيس عادة إلى المحضر الحرفي لمناقشات المجلس قبل اعتماد التقرير، ووفقاً للممارسة السابقة لا يرتب لعقد جلسات أو مشاورات غير رسمية للمجلس في اليوم الأول لمناقشة التقرير في الجمعية العامة[٦٣]. وناقش أعضاء المجلس أيضاً دور الرئيس في العلاقات مع وسائط الإعلام[٦٤].

---

(٥٨) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة S/2014/648، التي تم إعدادها للجلسة ٧٢٧٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ والوثيقة S/2015/678 التي تم إعدادها للجلسة ٧٥٢٧ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (انظر أيضا S/PV.7272 و S/PV.7527).

(٥٩) على سبيل المثال، قدمت فرنسا موجزاً في الجلسة ٧٤١٤ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول (S/2015/372)، وقدمت نيوزيلندا موجزاً في الجلسة ٧٤٩٩ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بشأن تحديات السلام والأمن التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية (S/2015/754). وجرى تعميم كلا هذين الموجزين قبيل شهرين من عقد الجلسة.

(٦٠) S/2010/507، الفقرة ٧١ (أ).

(٦١) للحصول على معلومات عن النظر في التقرير السنوي خلال الجلسات الرسمية، انظر S/PV.7283 و S/PV.7538. انظر أيضا *المرجع، الملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩*، الجزء الثاني، القسم الرابع.

(٦٢) انظر S/2014/739 و Corr.1.

(٦٣) انظر S/2015/944.

(٦٤) انظر S/2014/213.

خامسا – الأمانة العامة

ملاحظة

يغطي القسم الخامس ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمهام والسلطات المخولة للأمين العام المتصلة بجلسات المجلس، عملاً بالمواد من ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة ٢١

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة ٢٢

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة ٢٣

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة ٢٨، مقرراً لمسألة محددة.

المادة ٢٤

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

المادة ٢٥

يُشعِر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة ٢٦

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢١ إلى ٢٦)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالممارسة السابقة، واصل الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة حضور جلسات المجلس وتقديم الإحاطات إلى المجلس حسب الطلب.

ففي الجلسة ٧٤٧٩ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، قال ممثل ليتوانيا إنه ينبغي للإحاطات من الأمانة العامة ألا تكرر محتويات تقارير الأمين العام، وإن المجلس يتوقع من مقدمي الإحاطات أن يكونوا موجزين ويركزوا على المسائل الدقيقة[٦٥].

وفي الجلسة ٧٥٩٩ المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أقر فيه بأن إجراء مشاورات متواصلة مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (المشاورات الثلاثية) أمر أساسي لاكتساب فهم مشترك للاستجابات المناسبة وآثارها على الولاية والتنفيذ في كل عملية من العمليات، وأن هذه المشاورات يجب أن تمتد لتشمل مجالات مثل سلامة وأمن حفظة السلام، وتشكيل القوات الاستراتيجية، والمسائل الجنسانية، والسلوك والانضباط، وتنفيذ ولايات حماية المدنيين، والقدرات، والأداء، والمعدات، والمحاذير الوطنية. وشجع المجلس الأمانة العامة على تزويد البلدان المساهمة بقوات وأفراد الشرطة بالمعلومات في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بالحوادث الأمنية الخطيرة التي تقع في البعثات[٦٦].

وبالإضافة إلى تقديم الإحاطات إلى المجلس، ساعدت الأمانة في تنظيم جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية التي يعقدها، بما في ذلك إعداد الوثائق وتعميمها. وتعلقت مذكرات رئيس مجلس الأمن المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بمختلف جوانب المهام الإدارية للأمانة العامة. فعلى سبيل المثال، في مذكرة الرئيس المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ذُكر أن الأمانة العامة يمكنها مساعدة رؤساء الهيئات الفرعية المنتهية مدتهم في إعداد المعلومات الأساسية للرؤساء المقبلين والمواظبة على عقد اجتماعات إعلامية مع

(٦٥) S/PV.7479، الصفحة ٦.

(٦٦) S/PRST/2015/26، الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة.

الرؤساء المقبلين[٦٧]. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أوصي بأن يبلغ أعضاء المجلس الأمانةَ العامة، في أقرب وقت ممكن، إذا اتفقوا على تبادل ترتيبهم في قائمة المتكلمين[٦٨]. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم تشجيع الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس على تقديم نصوص البيانات التي يدلى بها في جلسات المجلس إلى الأمانة العامة حين يتعذر على الوفود تقديم العدد المطلوب من النسخ أو حين تختار عدم تقديم هذه النسخ[٦٩]. وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أكد المجلس من جديد أن رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه يتولى إعداد مقدمة التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة، وتتولى الأمانة العامة إعداد الجزء المتبقي من التقرير. وطلب المجلس كذلك إلى الأمانة العامة تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس، فور انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، حتى يتسنى للمجلس أن يناقشه ويعتمده في الوقت المناسب لتنظر فيه الجمعية العامة في ربيع تلك السنة التقويمية. وينبغي أيضاً للأمانة العامة أن تنشر التقرير السنوي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة، في الوقت المناسب وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، إلى جانب المعلومات المتعلقة بأنشطة المجلس التي قد تكون وردت في مرفقات التقرير السنوي. وشجع المجلس الأمانة العامة على تقديم المشورة، مرة في السنة على الأقل، للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى بشأن إعداد مشروع التقرير السنوي، بما في ذلك سبل تحسين هيكل التقرير بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وآخذة في الاعتبار نشر المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي[٧٠]. ونوقش دور الأمانة خلال إحاطة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس (انظر الحالة ٥). وأثيرت أيضاً مسألة الجوانب المختلفة لمهام الأمانة العامة خلال المناقشات المتعلقة بأساليب عمل المجلس (انظر الحالة ٦).

(٦٧) S/2014/393.

(٦٨) S/2014/739 و Corr.1.

(٦٩) S/2014/922.

(٧٠) S/2015/944.

الحالة ٥

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[٧١]

في الجلسة ٧٣٣١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“، أبدت ممثلة الأرجنتين رأياً مفاده أنه ينبغي للأمانة أن تزود البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بنسخ من تقارير الأمين العام مع مهلة كافية بقدر الإمكان لضمان إجراء الأعمال التحضيرية وعقد الاجتماعات الحسنة التوقيت مع البلدان المذكورة قبل الشروع في المشاورات بشأن مشاريع القرارات ذات الصلة. وبصفتها رئيسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، أفادت بأن هذا الفريق اتفق على أن يطلب إلى الأمانة أن تنفذ ممارسة جديدة ”لإصدار صيغ محررة ومنقحة من القرارات والبيانات الرئاسية التي يعتمدها المجلس“[٧٢]. وأعربت ممثلة لكسمبرغ عن موافقتها على هدف السعي إلى تحسين التنسيق داخل الأمانة العامة من أجل ترشيد عملها وزيادة فعالية الدعم المقدم إلى لجان مجلس الأمن؛ وعلى وجه الخصوص، رحبت بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة لتوحيد نسق قوائم جزاءات الأمم المتحدة جميعها ووضع قائمة موحدة لجزاءات مجلس الأمن بكل اللغات الرسمية[٧٣].

الحالة ٦

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، رحب ممثل المغرب بالجهود التي تبذلها أمانة المجلس لتحديث المعلومات بانتظام على الموقع الإلكتروني للمجلس، وخاصة ما يتعلق ببرنامج العمل الشهري[٧٤]. وأعرب ممثل الجزائر عن رأي مفاده أن ”المسائل المقرر تغطيتها في أي إحاطة إعلامية تقدمها

(٧١) اعتبارا من الجلسة ٧٤٦٣، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقحت صيغة البند ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“ فأصبحت ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“.

(٧٢) S/PV.7331، الصفحة ٧.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧٤) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

الأمانة العامة ينبغي تحديدها بالتنسيق مع الدولة المعنية"[٧٥]. وفي الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند نفسه، شدد ممثل الصين على ضرورة تعزيز الاتصالات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة قبل النشر في بعثات حفظ السلام أو تعديل ولاياتها[٧٦]، وأشار ممثل البرازيل إلى أن المشاورات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة ينبغي أن تصبح ذات طابع مؤسسي أكبر[٧٧].

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٧٦) S/PV.7539، الصفحة ١٨.

(٧٧) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١٨.

وأعرب ممثل أستراليا عن رأي مفاده أنه ينبغي تمكين الأمانة العامة من لفت انتباه المجلس إلى التهديدات الناشئة، بما يتماشى مع مبادرة حقوق الإنسان أولاً والمادة ٩٩ من الميثاق[٧٨]. وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثاً بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، عن رأي مفاده أن الإحاطات الإعلامية التي يقدمها المبعوثون الخاصون أو الممثلون الخاصون للأمين العام والأمانة العامة ينبغي أن تكون في جلسات مفتوحة[٧٩].

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

سادسا - تصريف الأعمال

ملاحظة

يتناول القسم السادس ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بتصريف الأعمال في جلساته، عملاً بالمواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة ٢٩

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرّرٍ معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة ٣٠

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فورا فيها. فإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فورا ويبقى القرار قائما ما لم يبطل.

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

١ - *تعليق الجلسة؛*

٢ - *أو رفع الجلسة؛*

٣ - *أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛*

٤ - *أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛*

٥ - *أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛*

٦ - *أو إدخال تعديل.*

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

وفي حين لم يكن هناك أي تطبيق خاص للنظام الداخلي المؤقت فيما يتعلق بتصريف الأعمال، إلا أن المجلس واصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في جلساته وعمله. على سبيل المثال، في الجلسة ٧٥٤٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أشار فيه إلى التزامه بالاستفادة بطريقة أكثر فعالية من الجلسات المفتوحة،

وتحقيقاً لهذه الغاية، أعرب عن التزامه بمواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين التركيز والتفاعل في مناقشاته المفتوحة. ورحب أيضاً بالبيانات المشتركة لأعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى[٨٠]. وعلاوة على ذلك، خلال الفترة قيد الاستعراض، طلب الرئيس بشكل روتيني من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم في مدة لا تتجاوز أربع دقائق، والإدلاء بنسخة مختصرة منها عند التكلم في المجلس، وتعميم النص الكامل لبياناتهم في قاعة المجلس وفقاً لمذكرة الرئيس[٨١]. وفي الجلسة ٧١٦٩ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“، ذكّر الرئيس جميع المتكلمين بألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق، وطلب إلى الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم نصوصها المكتوبة وأن تدلي بنسخة مختصرة منها عند التكلم في القاعة[٨٢]. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بولندا ببيان باسم كرواتيا وبلده، وتكلم ممثل ترينيداد وتوباغو باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية[٨٣]. وفي جلسات أخرى، قدم المتكلمون نسخة مختصرة من بياناتهم دون أن يطلب الرئيس منهم ذلك[٨٤]، أو أدلوا ببيانات أيضاً باسم وفود أخرى[٨٥].

(٨٠) S/PRST/2015/19، الفقرة الثالثة.

(٨١) S/2010/507.

(٨٢) S/PV.7169، الصفحات ٢٧ و ٤٨ و ٥٦.

(٨٣) S/PV.7169، الصفحة ٤٨ (بولندا)؛ والصفحة ٨٥ (ترينيداد وتوباغو)

(٨٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٦٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، أدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي صيغة مختصرة من بيانه؛ وجرى تعميم النص الكامل في القاعة، ونُشر على الموقع الشبكي للاتحاد الأوروبي (انظر S/PV.7164، الصفحة ٥٤)؛ وفي الجلسة ٧٤٧٢ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في إطار البند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“، تحدث ممثل إسبانيا بإيجاز؛ ونُشر النص الكامل لبيانه على الموقع الشبكي للبعثة الإسبانية (انظر S/PV.7472، الصفحة ٨).

(٨٥) في الجلسة ٧١٨٤، على سبيل المثال، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”إحاطة يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“، تحدثت ممثلة بلجيكا بالنيابة عن مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف (انظر S/PV.7184، الصفحة ٣٨)؛ وفي الجلسة ٧٢٦٢ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ” المسألة المتعلقة بهايتي“، تحدث ممثل أوروغواي بالنيابة عن مجموعة أصدقاء هايتي (انظر S/PV.7262، الصفحة ٢٩)؛ وفي الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، تحدث ممثل أنغولا أيضاً بالنيابة عن الأردن وإسبانيا وشيلي وماليزيا

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، نفذ أعضاء المجلس بعض الممارسات المتفق عليها الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٨٦]. واتفق أعضاء المجلس على أن تُحدد قائمة المتكلمين في جلسات المجلس كممارسة عامة عن طريق القرعة أو، في بعض الحالات، عن طريق تسجيل الأسماء في القائمة. ويدلي رئيس المجلس ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس أو، في حالات معينة، قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون[٨٧]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووفقاً للمذكرة المذكورة، عدل رئيس مجلس الأمن قائمة المتكلمين وأدرج فيها أولاً الوفد المسؤول عن عملية الصياغة، من أجل إتاحة الفرصة له لتقديم عرض استهلالي أو توضيحي[٨٨]. وعند عقد جلسة غير مقررة أو طارئة، قام الرئيس أيضا بتعديل القائمة بحيث أتاح للوفد الذي طلب عقد الجلسة أن يتكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان أسباب عقد الجلسة[٨٩]. وأخيراً، سجل رئيس المجلس أولا رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند تقديم عملهم[٩٠] ثم، ومراعاة للمراسم، المسؤولين الرفيعي المستوى الذين يمثلون أعضاء المجلس[٩١].

عرض التقرير عن حلقة العمل السنوية الحادية عشرة لأعضاء المجلس المنتخبين حديثاً، المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مجموعة من الخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة التي ساهمت في

ونيوزيلندا – وهي ست دول من أعضاء المجلس تمثل ست مناطق مختلفة من العالم (انظر S/PV.7539، الصفحة ٨). وفي الجلسة نفسها، أشار رئيس المجلس (إسبانيا) إلى أنه في تلك المناقشة المفتوحة، خصصت ما لا يفوق ١٠ دقائق للبيانات المشتركة التي تقدمها المجموعات، و ٣ دقائق للبيانات الوطنية، دقيقتان للبيانات الوطنية التي تكمل البيانات المشتركة (انظر S/PV.7539، الصفحتان ٢٥-٢٦).

(٨٦) S/2014/739 و Corr.1.

(٨٧) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٥٣٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، تكلم ممثل إسبانيا، بصفته رئيس المجلس، بعد مقدمي الإحاطات، ولكن قبل جميع أعضاء المجلس الآخرين (S/PV.7533، الصفحات ١٥-١٧).

(٨٨) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7403، الصفحتان ٧-٨ (إسبانيا، بصفتها المقدم الرئيسي لمشروع قرار).

(٨٩) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7125، الصفحتان ٣-٤ (الاتحاد الروسي، بصفته البلد المبادر بالدعوة إلى عقد الجلسة).

(٩٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7412، الصفحتان ٢-٣ (إسبانيا، بصفتها رئيسة للجنة).

(٩١) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7466، الصفحات ١٥-١٧ (إسبانيا، يمثلها نائب وزير الخارجية).

خفض تكاليف أعمال المجلس وزيادة كفاءتها. فعلى سبيل المثال، بفضل اتخاذ القرارات وفق إجراء الموافقة الصامتة أو عدم الاعتراض أصبح من الأسهل إعداد البيانات الرئاسية والصحفية مقارنة بالماضي. وأسهم استخدام المشاورات غير الرسمية الجانبية، والبعثات، وأنواع أخرى من الجلسات غير الرسمية خارج المقر في تخفيض التكاليف، وشجع على الحوار في ما بين أعضاء المجلس. وشكلت ممارسة عدم عقد جلسات المجلس بكامل هيئته في أغلب أيام الجمعة تدبيراً من تدابير خفض التكاليف، وكذلك طريقة لجعل اجتماعات الهيئات الفرعية منتظمة. وشُجع رؤساء المجلس على العمل على تفادي التصويت أيام الاثنين من أجل الحد من تكاليف العمل الإضافي للموظفين خلال عطلات نهاية الأسبوع. وأتاح استخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو على نطاق واسع تكاليف سفر مقدمي الإحاطات الإعلامية، وأسهم في إعطاء الأعضاء وعياً أكبر بالدينامية على أرض الواقع[٩٢]. وفي الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أشار نائب الأمين العام إلى أن الأمانة العامة دعمت بفعالية مقترحات لترتيب الإحاطات الإعلامية عن طريق التداول الآمن بالفيديو من مكاتب الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإلى أن عدد عمليات التداول بالفيديو قد زاد من عملية واحدة في عام ٢٠٠٩ إلى ٤١ في عام ٢٠١٣، ثم ١٠١ في عام ٢٠١٤[٩٣]. وواصل المجلس استخدام التداول بالفيديو على نطاق واسع في عام ٢٠١٥، ووصل عدد الحالات إلى ٨٥ (انظر الشكل الرابع).

(٩٢) S/2014/213، الصفحة ٢٥.

(٩٣) S/PV.7539، الصفحة ٣.

الشكل الرابع

عدد الجلسات التي استُخدم فيها التداول بالفيديو، ٢٠٠٩-٢٠١٥

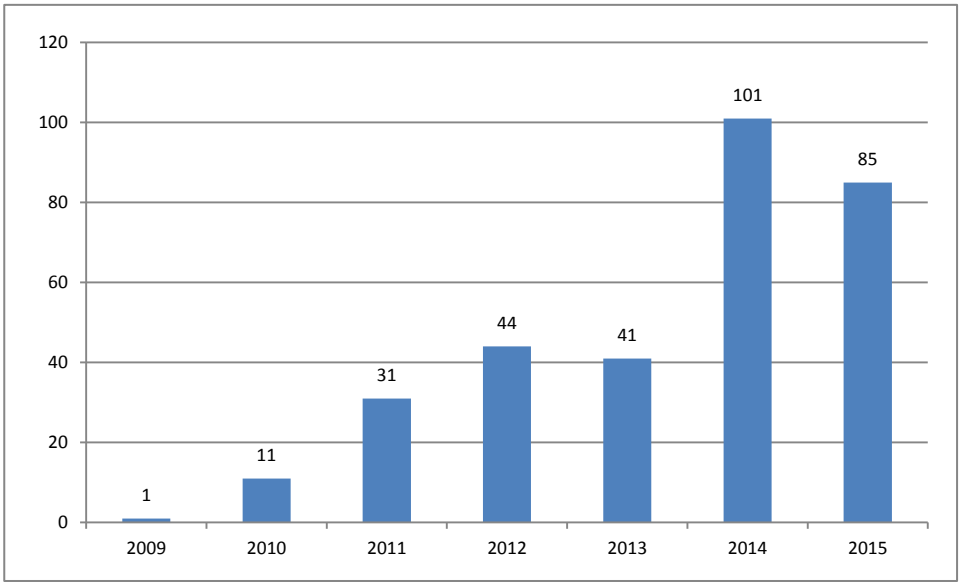

سابعا - الاشتراك في أعمال المجلس

ملاحظة

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في جلساته. وتحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الظروف التي يمكن فيها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في جلساته، دون أن يكون لها حق التصويت، إذا قرر المجلس ذلك.

المادة ٣١ [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء ”الأمم المتحدة“ من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة ٣٢ [من الميثاق]

كل عضو من أعضاء ”الأمم المتحدة“ ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في ”الأمم المتحدة“ إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء ”الأمم المتحدة“.

المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (١) من الميثاق.

المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس دعوة الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في جلساته. ووجه الرئيس الدعوات في بداية الجلسات أو أثناءها إما بموجب ”الأحكام ذات الصلة“ من الميثاق دون إشارة صريحة إلى مادة بعينها، أو بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٧، في حين وُجهت الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي الأمانة العامة، أو الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدعوين آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية.

وطلبت دول أعضاء أن تُوجّه إليها الدعوة للاشتراك في الجلسات في رسائل وجّهتها إلى رئيس المجلس، لكن لم تصدر هذه الرسائل في معظم الأحوال بوصفها من وثائق المجلس.

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام فرعية، وهي ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧؛ باء – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩؛ جيم – الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩؛ دال – المناقشات المتعلقة بالاشتراك.

ألف – الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تدعى للاشتراك في جلسات المجلس متى (أ) كانت مصالح الدولة العضو ”متأثرة بشكل خاص“ (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) نبهت الدولة العضو المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١) من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)[٩٤].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يطرأ أي تغيير على الإجراء المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للاشتراك في أعمال المجلس. وعلى النحو الوارد في القسم السادس أعلاه (تصريف الأعمال)، أدلى رئيس المجلس في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ببيان باسم المجلس رحب فيه بالبيانات المشتركة لأعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى[٩٥]. واستمرت الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ في اتباع الممارسة السابقة المتمثلة في التحدث أحياناً بصفات أخرى، على سبيل المثال تقديم البيانات المشتركة المدلى بها باسم المنظمات الإقليمية أو الدولية أو مجموعات الدول[٩٦].

---

(٩٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السادس، القسم الأول، فيما يتعلق بـ ”إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن“.

(٩٥) S/PRST/2015/19، الفقرة الثالثة.

(٩٦) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٦٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تكلم ممثل غينيا، المدعو بموجب المادة ٣٧، بالنيابة عن منظمة التعاون الإسلامي (S/PV.7164، الصفحة ٨٦). وفي الجلسة ٧٢٢٨ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، تحدث ممثل مصر، المدعو بموجب المادة ٣٧، باسم حركة عدم الانحياز (S/PV.7228، الصفحة ٧١). وفي الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تحدث ممثل السويد، المدعو بموجب المادة ٣٧، بالنيابة عن لجنة بناء السلام وبالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، وتحدث ممثل سويسرا، المدعو بموجب المادة ٣٧ أيضا، بالنيابة عن مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (S/PV.7539، الصفحات ٢٩-٣١).

طلبات توجيه الدعوات التي رُفضت أو لم يُتخذ إجراء بشأنها

لم يحدث خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أن عُرض طلبُ دولة من الدول الأعضاء الاشتراك في جلسة للمجلس للتصويت عليه أو رُفض في جلسة عامة.

باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وعملا بالممارسة السابقة، لم تكن الدعوة توجّه إلى ممثلي الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٩ على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم؛ كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء للجنة بناء السلام أو إحدى التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها[٩٧].

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرى توجيه ما مجموعه ٥٨٥ دعوة بموجب المادة ٣٩، منها ٢٨٧ دعوة في عام ٢٠١٤ و ٢٩٨ دعوة في عام ٢٠١٥ (انظر الشكل الخامس).

(٩٧) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٤٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، وُجهت الدعوة إلى ممثل البرازيل رئيس لجنة بناء السلام بموجب المادة ٣٩ (S/PV.7143، الصفحة ٢).

الشكل الخامس

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]، ٢٠١١-٢٠١٥

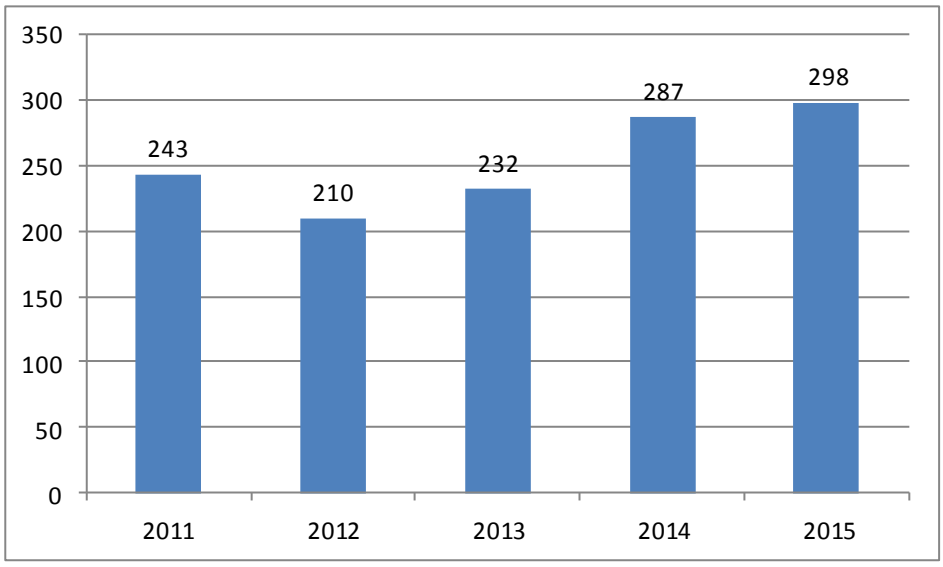

توجه الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى الأشخاص أو الكيانات من الفئات الخمس التالية: (أ) الأمانة العامة والهيئات الفرعية للمجلس[٩٨]؛ (ب) أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها[٩٩]؛ (ج) المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية[١٠٠]؛ (د) أشخاص آخرون[١٠١]؛ (هـ) الأشخاص الذين يشغلون مناصب عُينوا فيها بصورة مشتركة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[١٠٢] (انظر الشكل السادس للاطلاع على توزيع الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥).

وفي عام ٢٠١٤، تزايد عدد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ من الفئة (أ) تزايداً ملحوظاً، من ١٢٥ في عام ٢٠١٣ إلى ١٩٠، في حين انخفض عدد الدعوات الموجهة من الفئة (ج) من ٦٩ في عام ٢٠١٣ إلى ٦٥، وانخفض عدد الدعوات الموجهة من الفئة (د) من ١٦ في عام ٢٠١٣ إلى ١٢. وفي عام ٢٠١٥، مقارنة بالسنة السابقة، انخفض عدد الدعوات الموجهة من الفئة (أ) إلى ١٨٣، لكن عدد الدعوات الموجهة من الفئتين (ج) و (د) ارتفع إلى ٧٢ و ٢٥، على التوالي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وُجهت الدعوات بموجب المادة ٣٩ في أغلب الأحيان إلى ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن.

(٩٨) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٠٩٢ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٧٠٩٤ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وجهت الدعوة بموجب المادة ٣٩ إلى الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٩٩) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٢٨ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٧١٢٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بموجب المادة ٣٩.

(١٠٠) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٣٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٧١٦٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٩.

(١٠١) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٢٤٤ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى المدير والشريك المؤسس لمكتب الاتصال (وهي منظمة غير حكومية في أفغانستان) بموجب المادة ٣٩؛ وفي الجلسة ٧٢٥٩ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى إحدى الناجيات من النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المادة ٣٩.

(١٠٢) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٢٣٣ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وجهت الدعوة إلى الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب المادة ٣٩.

الشكل السادس

المدعوون بموجب المادة ٣٩، موزعين حسب الفئة، ٢٠١٤-٢٠١٥

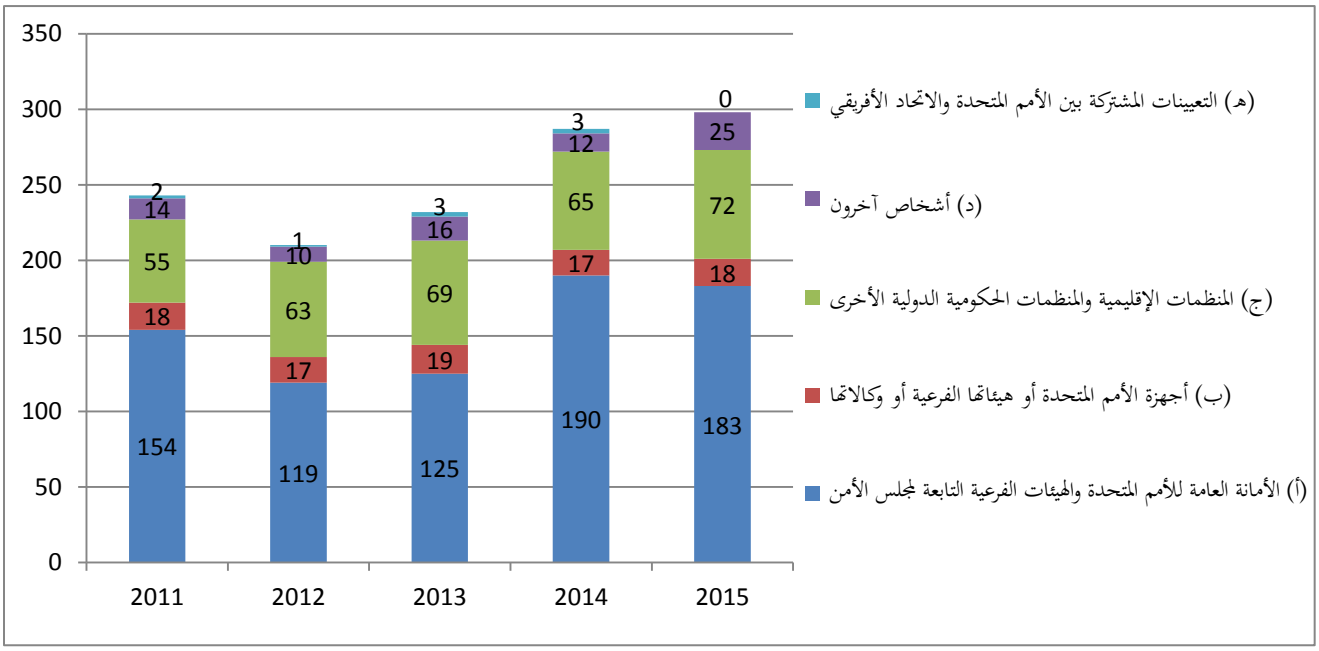

التداول بالفيديو

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمر استخدام تقنية التداول بالفيديو في جلسات المجلس. وجرى عموماً استخدام تقنية التداول بالفيديو في الإحاطات المقدمة من ممثلي الأمين العام وغيرهم من الموظفين العاملين في الميدان[١٠٣] وعلى النحو المبين في الشكل الرابع، تلقى المجلس إحاطات عن طريق التداول بالفيديو في الجلسات والمشاورات بما مجموعه ١٠١ مرة في عام ٢٠١٤ و ٨٥ مرة في عام ٢٠١٥.

(١٠٣) على سبيل المثال، في الجلسة ٧٠٩٤ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، قدمت المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا إحاطة إلى المجلس من كينشاسا (انظر S/PV.7094). وفي الجلسة ٧١٠٩ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، قدم كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر إحاطة إلى المجلس من جنيف (انظر S/PV.7109).

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين ٣٧ و ٣٩ (انظر الجدول ٩).

ووُجهت الدعوة إلى ممثلي الكرسي الرسولي ودولة فلسطين للمشاركة في جلسات المجلس بشكل روتيني، دون الإشارة إلى مادة محددة ومع إيراد عبارة ”وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن“.

الجدول ٩

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٢٠١٤-٢٠١٥

المدعو	*محضر الجلسة وتاريخها*	*البند*
دولة فلسطين	S/PV.7113، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين
	S/PV.7151، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
	S/PV.7164، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، S/PV.7220، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، S/PV.7222، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، S/PV.7232، ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، S/PV.7281، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، S/PV.7354، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، S/PV.7360، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، S/PV.7430، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، S/PV.7490، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، S/PV.7536، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، S/PV.7540، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.7414، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، S/PV.7466، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الأطفال والنزاع المسلح
الكرسي الرسولي	S/PV.7122، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، S/PV.7151، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، S/PV.7189، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، S/PV.7539، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
	S/PV.7281، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، S/PV.7430، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، S/PV.7490، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، S/PV.7540، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	S/PV.7374، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛	حماية المدنيين في النزاع المسلح
	S/PV.7414، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، S/PV.7466، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الأطفال والنزاع المسلح

المدعو	محضر الجلسة وتاريخها	البند
	S/PV.7428، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	المرأة والسلام والأمن
صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7432، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، S/PV.7499، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، S/PV.7527، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، S/PV.7561، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	

دال – المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، عندما دُعيت دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في إحدى جلساته، كان أعضاء المجلس يتكلمون، بصفة عامة، قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت وقبل أولئك الذين لم توجه إليهم الدعوة صراحةً في إطار أي مادة من مواد النظام الداخلي، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معنية مباشرةً بالمسألة قيد النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس[١٠٤].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرت مناقشات بشأن مشاركة المدعوين بموجب المادة ٣٧ و/أو المادة ٣٩. فعلى سبيل المثال، في الجلسة ٧٢٥١، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن الحالة في ليبيا، سأل ممثل ليبيا، المدعو وفقا للمادة ٣٧، عن السبب في عدم دعوة الوفد الليبي إلى المشاركة في الجلسة بأكملها وعدم إبقائه في القاعة حين كان يجري اتخاذ القرار[١٠٥]. وفي الجلسة ٧٤٣٥، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، أعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أسفه لأن المشاورات التي جرت بشأن هذا الموضوع لم تسبقها جلسة مفتوحة يمكن فيها ضمان مشاركة المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى الصحراء الغربية، في ضوء الطلب الذي تقدم به الاتحاد الأفريقي الذي يقوم، إلى جانب الأمم المتحدة، بتيسير عملية التفاوض بين الطرفين[١٠٦].

وقد نوقشت مسألة اشتراك الدول غير الأعضاء في المجلس في اجتماعات المجلس، ولا سيما مشاركة الدول الأعضاء المعنية مباشرةً أو المتأثرة بشكل خاص بالحالات المعروضة على المجلس، أثناء مناقشتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (انظر الحالة ٧).

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس الالتزام بأحكام المادة ٣١ من الميثاق التي تسمح لأي طرف غير عضو في المجلس بالمشاركة في المناقشات بشأن أي مسألة تؤثر عليه[١٠٧]. وأشار ممثل الصين إلى أنه ينبغي للمجلس أن يولي مزيدا من الاهتمام للآراء التي يبديها عموم الأعضاء، ولا سيما البلدان المدرجة في جدول أعماله[١٠٨]. وذكر ممثل إستونيا أنه، فضلا عن ذلك، ينبغي أن تكون مشاركة عموم الدول الأعضاء عملية مستمرة من بداية مناقشة أي قرار وحتى تنفيذه، مما يتيح لأصحاب المصلحة المزيد من الإسهام في صنع القرار[١٠٩]. وبالمثل، أعاد ممثل أوكرانيا تأكيد موقف وفده بشأن ضرورة إعطاء صوت أقوى في

(١٠٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٧١٢٤، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجّهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“، تكلم ممثل أوكرانيا بعد نائب الأمين العام ولكن قبل أعضاء المجلس (S/PV.7124، الصفحتان ٣ و ٤). وفي الجلسة ٧٣٤٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن الحالة في أفغانستان، تكلم ممثل أفغانستان بعد الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولكن قبل أعضاء المجلس (S/PV.7347، الصفحات ٧ إلى ١٠). وفي الجلسة ٧٥٤٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، تكلم كل من المراقب الدائم عن دولة فلسطين وممثل إسرائيل بعد نائب الأمين العام ولكن قبل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى المدعوة بموجب المادة ٣٧ (S/PV.7540، الصفحات ٥ إلى ١٢).

(١٠٥) S/PV.7251، الصفحة ٥.

(١٠٦) S/PV.7435، الصفحة ٦.

(١٠٧) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(١٠٨) S/PV.7285، الصفحة ١٣.

(١٠٩) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

عمليات صنع القرار في المجلس للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة بصورة مباشرة في تنفيذ قراراته[١١٠].

وفي الجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند نفسه، ذكر ممثلا البرازيل والسودان أن الدول التي لديها مصلحة خاصة في أي مسألة موضوعية قيد نظر المجلس، ولا سيما البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ينبغي أن يُسمح لها بالمشاركة في المشاورات[١١١].

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(١١١) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحات ١٨-٢٠ (البرازيل) والصفحتان ٣٦-٣٧ (السودان).

ثامنا - اتخاذ القرارات والتصويت

ملاحظة

يشمل القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق باتخاذ القرارات والتصويت. وتنظم المادة ٢٧ من الميثاق، وكذا المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت، التصويت في المجلس، وهي تنص على أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم ١٥ عضوا. أما القرارات بشأن جميع المسائل الأخرى فهي تُتخذ بموافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء الدائمين متفقة.

ويتناول هذا القسم أيضا المواد ٣١ و ٣٢ ومن ٣٤ إلى ٣٦ و ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم تسيير الأعمال في سياق التصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

المادة ٢٧

١ - *يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.*

٢ - *تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.*

٣ - *تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس، والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.*

المادة ٣١

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة ٣٢

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة ٣٤

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة ٣٥

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثنى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة ٣٦

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس

الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

المادة ٣٨

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة ٤٠

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويضم هذا القسم خمسة أقسام فرعية: ألف – قرارات المجلس؛ باء – تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨؛ جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت؛ دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ هاء – المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طُبقت المادة ٣١ بشكل روتيني في الجلسات التي عقدها المجلس. ولم تكن هناك حالات لاقتراحات أو تعديلات تطلبت التصويت، أو تقديم مشاريع قرارات متنافسة، أو سحب مشاريع قرارات، أو طلبات لإجراء تصويت مستقل على أجزاء من مشروع قرار؛ ومن ثم لم تكن هناك حالات أُحتجّ فيها بالمواد ٣٢ ومن ٣٤ إلى ٣٦.

ألف – قرارات المجلس

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس خلال اجتماعاته اتخاذ القرارات واعتماد البيانات الصادرة عن الرئيس، بالإضافة إلى القرارات الإجرائية. واتّخذت قرارات المجلس أيضا شكل مذكرات أو رسائل من الرئيس لم تكن تعتمد في الجلسات إلا فيما ندر، وقد صدر معظمها بوصفه من وثائق المجلس[١١٢].

عدد القرارات والبيانات الرئاسية

خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ما مجموعه ١٢٧ قرارا وأصدر ٥٤ بيانا لرئيس المجلس. وفي عام ٢٠١٤، اتخذ المجلس ٦٣ قرارا وأصدر ٢٨ بيانا لرئيس المجلس، وفي عام ٢٠١٥، اتخذ المجلس ٦٤ قرارا وأصدر ٢٦ بيانا لرئيس المجلس.

ويبين الشكل السابع العدد الإجمالي للقرارات المتخذة والبيانات الرئاسية الصادرة خلال فترة الخمس سنوات الممتدة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥.

---

(١١٢) للاطلاع على نص جميع القرارات والبيانات والقرارات الإجرائية المعتمدة أثناء اجتماعات المجلس، وكذلك المذكرات أو الرسائل الصادرة عن الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن (S/INF/69 و S/INF/70 و S/INF/71). وللاطلاع على قائمة كاملة بالقرارات المعتمدة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/، وعلى قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية، انظر: http://www.un.org/ar/sc/documents/statements/.

الشكل السابع

القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية الصادرة، ٢٠١١-٢٠١٥

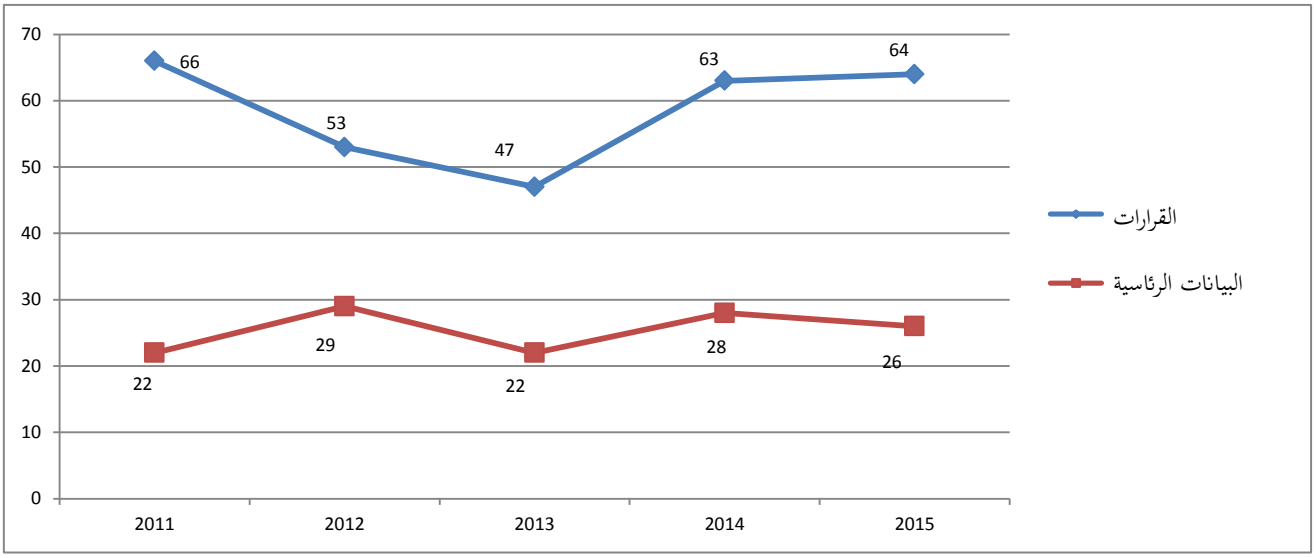

قرارات متعددة في جلسة واحدة

خلال الفترة قيد الاستعراض كانت الممارسة العادية المتبعة في المجلس تتمثل في اتخاذ قرار واحد في الجلسة. إلا أن المجلس قد اتخذ في أربع مناسبات أكثر من قرار في جلسة واحدة. ففي الجلسة ٧١٩٨ بشأن البند المعنون ”التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية“، اتخذ المجلس القرارين ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وفي الجلسة ٧٢٠٨، بشأن الحالة في أفغانستان، أصدر المجلس بيانين رئاسيين[١١٣]. وفي الجلسة ٧٣٤٨، بشأن البند المتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اتخذ المجلس القرارين ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤). وفي الجلسة ٧٤٢٠، بشأن الحالة في ليبيا، اتخذ المجلس القرارين ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢١٤ (٢٠١٥).

(١١٣) S/PRST/2014/11 و S/PRST/2014/12.

باء - تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨

وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، يجوز لأي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا من أعضاء المجلس، ويكون مدعوا وفقا للمادة ٣٧ أو تطبيقا للمادة ٣٢ من الميثاق، أن يقدم اقتراحا أو مشروع قرار، لكن لا يمكن طرحه للتصويت إلا بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس. وفي واقع الممارسة، يشار إلى أي عضو في المجلس أو إلى أي دولة عضو أخرى، سواء كانت عضواً في المجلس أم لم تكن، تقدم مشروع قرار على أنها مقدمة لمشروع القرار أو مشاركة في التقديم. ويوصف مشروع القرار بأنه نص رئاسي إذا وافق جميع أعضاء المجلس على الاشتراك في تقديمه.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في ١٣٢ مشروع قرار؛ منها ١٢٩ عبارة عن نصوص مقدمة من دول أعضاء، و ٣ مشاريع قرارات عبارة عن نصوص رئاسية[١١٤]. وكان ما مجموعه ٢٥ مشروع قرار عبارة عن مشاريع قرارات اشتركت في تقديمها دول غير أعضاء في المجلس (انظر الجدول ١٠).

(١١٤) القرارات ٢١٥٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٧ (٢٠١٤) و ٢٢٣١ (٢٠١٥).

الجدول ١٠

مشاريع قرارات اشتركت في تقديمها دول من غير أعضاء في المجلس، ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2014/149	الأطفال والنزاع المسلح	S/PV.7129 ٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٢١٤٣ (٢٠١٤)	١٢ من أعضاء المجلس[أ]	٣٥ دولة عضوا[ب]
S/2014/189	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7138 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يتخذ بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده	٦ من أعضاء المجلس: أستراليا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية	٣٦ دولة عضوا[ج]
S/2014/270	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/PV.7155 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢١٥٠ (٢٠١٤)	جميع أعضاء المجلس[د]	٣٣ دولة عضوا[هـ]
S/2014/302	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7161 (Resumption 1) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢١٥١ (٢٠١٤)	١٣ من أعضاء المجلس[و]	٢٨ دولة عضوا[ز]
S/2014/299	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	S/PV.7162 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٢١٥٢ (٢٠١٤)	٤ من أعضاء المجلس: الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	إسبانيا
S/2014/348	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7180 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	لم يتخذ بسبب تصويت الاتحاد الروسي والصين ضده	٩ من أعضاء المجلس: الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	٥٦ دولة عضوا[ح]
S/2014/510	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7221 ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢١٦٦ (٢٠١٤)	١٣ من أعضاء المجلس[ط]	١٢ دولة عضوا[ي]
S/2014/614	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7248 ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	٢١٧٢ (٢٠١٤)	سبعة من أعضاء المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وجمهورية كوريا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	إسبانيا وإيطاليا
S/2014/629	الحالة في ليبيا	S/PV.7251 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	٢١٧٤ (٢٠١٤)	سبعة من أعضاء المجلس: الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألمانيا وإيطاليا
S/2014/673	السلام والأمن في أفريقيا	S/PV.7268 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٧٧ (٢٠١٤)	جميع أعضاء المجلس[ك]	١١٩ دولة عضوا[ل]
S/2014/688	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7272 ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢١٧٨ (٢٠١٤)	١٢ عضوا من أعضاء المجلس[م]	٩٢ دولة عضوا[ن]
S/2014/732	المسألة المتعلقة بهايتي	S/PV.7277 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٢١٨٠ (٢٠١٤)	فرنسا، الولايات المتحدة	أوروغواي، والبرازيل، وكندا

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2014/803	الحالة في الصومال	S/PV.7309 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢١٨٤ (٢٠١٤)	٨ من أعضاء المجلس: أستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	٦ دول أعضاء: إسبانيا، وإيطاليا، والدانمرك، وقبرص، وكرواتيا، وهولندا
S/2015/100	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7379 ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	٢١٩٩ (٢٠١٥)	١٣ من أعضاء المجلس[س]	٤٢ دولة عضوا[ع]
S/2015/153	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.7396 ٣ آذار/مارس ٢٠١٥	٢٢٠٦ (٢٠١٥)	٦ من أعضاء المجلس: شيلي، وفرنسا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية	أستراليا، ولكسمبرغ، والنرويج
S/2015/161	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7401 ٦ آذار/مارس ٢٠١٥	٢٢٠٩ (٢٠١٥)	٥ من أعضاء المجلس: إسبانيا، وفرنسا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	٣٢ دولة عضوا[ف]
S/2015/333	الأسلحة الصغيرة	S/PV.7447 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٦ من أعضاء المجلس: إسبانيا، وفرنسا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية	٥١ دولة عضوا[ص]
S/2015/375	حماية المدنيين في النزاع المسلح	S/PV.7450 ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٢٢٢ (٢٠١٥)	١٢ من أعضاء المجلس[ق]	٣٧ دولة عضوا[ر]
S/2015/445	الأطفال والنزاع المسلح	S/PV.7466 ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٥	٢٢٢٥ (٢٠١٥)	١٣ من أعضاء المجلس[ش]	٤٣ دولة عضو[ت]
S/2015/562	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7498 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يتخذ بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده	٧ من أعضاء المجلس: إسبانيا، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية	١١ دولة عضوا[ث]
S/2015/652	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7509 ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥	٢٢٣٦ (٢٠١٥)	٧ من أعضاء المجلس: الأردن، وإسبانيا، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية	إيطاليا
S/2015/768	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7531 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢٢٤٠ (٢٠١٥)	٦ من أعضاء المجلس: إسبانيا، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا	٢٩ دولة عضوا[خ]
S/2015/774	المرأة والسلام والأمن	S/PV.7533 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢٢٤٢ (٢٠١٥)	١١ من أعضاء المجلس[ذ]	٦١ دولة عضوا[ض]

مشروع القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	القرار	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2015/775	المسألة المتعلقة بهايتي	S/PV.7534 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢٢٤٣ (٢٠١٥)	١١ من أعضاء المجلس[أ]	٧ دول أعضاء: الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا
S/2015/972	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	S/PV.7587 ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٢٥٣ (٢٠١٥)	١٣ من أعضاء المجلس[ب ب]	٥٥ دولة عضوا[ج ج]

(أ) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ج) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(د) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصومال، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ومالطة، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

(و) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ز) إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ح) إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ط) الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ي) ألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا.

(ك) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ل) أرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والعراق،

وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(م) الأردن، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ن) أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغينيا، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(س) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ع) أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصومال، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ف) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.

(ص) أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والصومال، وغيانا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ق) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ر) أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ش) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ت) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ث) أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، ورومانيا، والفلبين، وكندا، وهولندا.

(خ) أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ذ) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ض) الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية

الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(أ أ) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب ب) الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ج ج) أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

جيم – اتخاذ القرارات بالتصويت

وفقا للفقرتين (٢) (٣) من المادة ٢٧ من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه؛ بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية. ونتيجة التصويت في المجلس في حد ذاتها لا تبيّن في الغالب ما إذا كان مجلس الأمن يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أم موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائيا أم لا (أ) حين يُعتمد اقتراح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يُعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يُعتمد لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه.

وإذا ما اعتُمد اقتراح، على إثر حصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوَّت عضوٌ دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً. وفي المقابل، إذا لم يعتمد الاقتراح، يعتبر التصويت موضوعياً أو غير إجرائي (يندرج ضمن فئة ”جميع المسائل الأخرى“). وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في سنواته الأولى، أن من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة ٢٧ (٢) من الميثاق. وأصبح هذا الإجراء يطلق عليه اسم ”المسألة الأولية“، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، لم تكن هناك حالات اضطر فيها المجلس إلى البت بشأن المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، من قبيل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات للمشاركين، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت. وكلّما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. وخلال الفترة قيد الاستعراض، صوت المجلس مرتين بشأن إدراج بند في جدول أعماله (انظر الجدول ١١).

الجدول ١١

حالات يبين فيها التصويت الطابع الإجرائي للمسألة

البند	*محضر الجلسة وتاريخها*	*المقترح*	*نتيجة التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*	*الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد المقترح*[أ]
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.7353 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	إقرار جدول الأعمال	١١-٢-٢	الاتحاد الروسي والصين
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.7575 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	إقرار جدول الأعمال	٩-٤-٢	الاتحاد الروسي والصين

(أ) للاطلاع على سياق التصويت وتعليله، انظر الفرع ثانيا أعلاه، الحالة ٢.

اتخاذ القرارات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتُّخذت معظم القرارات (١١٦ من أصل ١٢٧ قرار) بالإجماع. واتُّخذ ١١ قرارا فقط دون إجماع، ولكن لم يتم الإدلاء بصوت معارِض في أي من تلك الحالات؛ بل اقتصر الأمر على حالات امتناع عن التصويت (انظر الجدول ١٢).

الجدول ١٢

القرارات المتخذة بدون إجماع، ٢٠١٤-٢٠١٥

القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	نتيجة التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)	الممتنعون عن التصويت
٢١٨٢ (٢٠١٤)	الحالة في الصومال	S/PV.7286 ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١٣-٠-٢	الاتحاد الروسي، الأردن
٢١٨٣ (٢٠١٤)	الحالة في البوسنة والهرسك	S/PV.7307 ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٤-٠-١	الاتحاد الروسي
٢١٩٣ (٢٠١٤)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	S/PV.7348 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٤-٠-١	الاتحاد الروسي
٢٢٠٩ (٢٠١٥)	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7401 ٦ آذار/مارس ٢٠١٥	١٤-٠-١	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
٢٢١٦ (٢٠١٥)	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7426 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	١٤-٠-١	الاتحاد الروسي
٢٢٢٠ (٢٠١٥)	الأسلحة الصغيرة	S/PV.7447 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	٩-٠-٦	الاتحاد الروسي، أنغولا، تشاد، والصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، نيجيريا
٢٢٤٠ (٢٠١٥)	صون السلام والأمن الدوليين	S/PV.7531 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٤-٠-١	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
٢٢٤١ (٢٠١٥)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.7532 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٣-٠-٢	الاتحاد الروسي، جمهورية فنزويلا البوليفارية
٢٢٤٤ (٢٠١٥)	الحالة في الصومال	S/PV.7541 ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٤-٠-١	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
٢٢٥٢ (٢٠١٥)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	S/PV.7581 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٣-٠-٢	الاتحاد الروسي، جمهورية فنزويلا البوليفارية

القرار	البند	محضر الجلسة وتاريخها	نتيجة التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)	الممتنعون عن التصويت
٢٢٥٦ (٢٠١٥)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	S/PV.7593 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٤-٠-١	الاتحاد الروسي

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

وفقا للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسألة غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده، وهو ما يعرف أيضا بحق النقض. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك مناسبة واحدة فقط لم يُعتمد فيها مشروع قرار لعدم وجود العدد اللازم من الأصوات المؤيدة، وكان ذلك فيما يتعلق بالبند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“[(١١٥)]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت هناك أيضا أربع حالات لم تعتمد فيها مشاريع القرارات بسبب التصويت السلبي لعضو واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين (انظر الجدول ١٣).

(١١٥) في الجلسة ٧٣٥٤ المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، صوت اثنان من أعضاء المجلس (أستراليا والولايات المتحدة) ضد مشروع القرار (S/2014/916)، وامتنع خمسة من أعضاء المجلس (جمهورية كوريا، ورواندا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا) عن التصويت على مشروع القرار.

الجدول ١٣

مشاريع القرارات التي لم تعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها أو لعدم حصول على العدد المطلوب من الأصوات المؤيِّدة، ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخها	نتيجة التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)	الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد مشروع القرار
S/2014/189	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7138 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤	١٣-١-١	الاتحاد الروسي
S/2014/348	الحالة في الشرق الأوسط	S/PV.7180 ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	١٣-٢-٠	الاتحاد الروسي والصين
S/2014/916	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	S/PV.7354 ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٨-٢-٥	
S/2015/508	الحالة في البوسنة والهرسك	S/PV.7481 ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٠-١-٤	الاتحاد الروسي
S/2015/562	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	S/PV.7498 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	١١-١-٣	الاتحاد الروسي

دال - اتخاذ القرار دون تصويت

يمكن اعتماد الاقتراحات الإجرائية أو الموضوعية في المجلس بدون تصويت أو بتوافق الآراء. ولم تشهد الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ اتخاذ قرارات دون تصويت؛ واتُّخذت جميع القرارات البالغ عددها ١٢٧ قرارا من خلال التصويت برفع الأيدي.

واستمر اعتماد بيانات الرئيس باسم المجلس بتوافق الآراء. وقد اعتُمد ما مجموعه ٥٤ بيانا أدلى بها الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض[١١٦]. وكانت الممارسة السابقة أن تُتلى معظم البيانات في الجلسات؛ غير أنه في المقابل، اعتُمدت نصف البيانات خلال الفترة قيد الاستعراض دون أن يُتلى نصها، حيث اقتصر الرئيس على إعلان أن البيان سيصدر باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وفي العديد من المناسبات، اعتُمدت القرارات والبيانات الرئاسية أثناء الاجتماع وليس في بدايته أو نهايته[١١٧].

وعادة ما ينظر أعضاء المجلس في البيانات الرئاسية ويتفقون عليها في مشاورات سابقة، بيد أن أحد أعضاء المجلس أعلن في إحدى المناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنه ينأى بنفسه عن البيان الرئاسي. ففي الجلسة ٧٥٠٤ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، في إطار البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''، وافق المجلس على بيان رئاسي بشأن الجمهورية العربية السورية[١١٨]. غير أنه عقب اعتماد البيان مباشرة، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن وفده لم يؤيد الفقرتين الثامنة والعاشرة من البيان لأنه يعتقد أنهما تنتهكان سيادة الشعب السوري وحقه في تقرير المصير من خلال تعزيز انتقاله السياسي، بما في ذلك إنشاء حكومة انتقالية، دون موافقته، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. غير أن الوفد لم يعرقل اعتماد البيان الرئاسي، وانضم إلى توافق الآراء[١١٩].

وبالمثل، جرى إصدار مذكرات ورسائل لرئيس مجلس الأمن باعتبارها وثائق للمجلس بدون تصويت. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر المجلس ٣٠ مذكرة و ٨٠ رسالة من الرئيس[١٢٠]. وكانت هناك حالتان أُعلن فيهما عن إصدار المذكرات في جلسة رسمية: وفي كلتا الحالتين كان ذلك متصلا بالتقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة. وفي هاتين الجلستين، أعلن رئيس المجلس أن مشروع التقرير قد اعتُمد بدون تصويت[١٢١]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس ست مذكرات بشأن أساليب العمل تستند إلى أحكام مذكرة الرئيس الصادرة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[١٢٢] وتتناول جوانب مختلفة من أساليب عمل المجلس، بما في ذلك توسيع مشاركة أعضاء المجلس في صياغة وثائق المجلس (بصفتهم قائمين على الصياغة)[١٢٣]، والتدابير العملية لضمان استمرارية عمل الهيئات الفرعية للمجلس[١٢٤]، وتحسين الحوار والاتصال وتبادل المعلومات داخل المجلس[١٢٥]، وترتيب المتكلمين في اجتماعات المجلس[١٢٦]، والسجلات الرسمية للمجلس[١٢٧]، والتقرير السنوي للمجلس[١٢٨]. ولم تعتمد هذه المذكرات خلال الاجتماعات الرسمية للمجلس، بل خلال أعمال فريقه العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى.

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت مسألة عملية اتخاذ القرارات في المجلس في سياق المناقشتين المفتوحتين السنويتين بشأن

---

(١١٦) للاطلاع على قائمة كاملة بالبيانات الرئاسية التي اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر: www.un.org/en/sc/documents/statements/2014.shtml و www.un.org/en/sc/documents/statements/2015.shtml.

(١١٧) انظر مثلا، S/PV.7109، و S/PV.7112، و S/PV.7169، و S/PV.7208، و S/PV.7289.

(١١٨) S/PRST/2015/15.

(١١٩) S/PV.7504، الصفحتان ٤-٥.

(١٢٠) للاطلاع على قوائم كاملة بالمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، انظر تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة (A/69/2 و A/70/2، الجزء الأول، القسم الرابع عشر و A/71/2، الجزء الأول، القسم الثالث عشر)؛ أو الموقع الشبكي على العنوان التالي: www.un.org/en/sc/documents/notes/. وللاطلاع على قوائم كاملة بالرسائل الموجهة من رئيس المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، انظر A/69/2 و A/70/2، التذييل الرابع، و A/71/2، الجزء الأول، القسم الثالث؛ أو الموقع الشبكي على العنوان التالي: www.un.org/en/sc/documents/letters/.

(١٢١) انظر الوثيقتين S/PV.7283 و S/PV.7538.

(١٢٢) S/2010/507.

(١٢٣) S/2014/268.

(١٢٤) S/2014/393.

(١٢٥) S/2014/565.

(١٢٦) S/2014/739 و Corr.1.

(١٢٧) S/2014/922.

(١٢٨) S/2015/944.

أساليب عمل المجلس[١٢٩]. ويرد وصف لإحدى هاتين المناقشتين في الحالة ٨.

الحالة ٨
تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، ذكر ممثلا أستراليا وأوكرانيا أنه ينبغي للمجلس تطبيق المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه يجب على عضو المجلس الامتناع عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع[١٣٠]. وارتأى ممثل الصين أنه لا بد من أن يتاح لجميع أعضاء المجلس وقت كاف لدراسة مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية المقدمة ليتوصلوا، من خلال التشاور والتفاوض، إلى توافق واسع في الآراء وليحافظوا على التضامن في المجلس، بدلا من فرض نصوص لا تزال هناك اختلافات كبيرة بشأنها[١٣١]. وأشار ممثل بيرو إلى أنه لدى السعي إلى تحقيق الشفافية، من المهم عقد جلسات مفتوحة لأنها تمكّن الدول غير الأعضاء في المجلس من الإعراب عن آرائها[١٣٢].

وأشار عدة متكلمين إلى مسألة القائمين على صياغة القرارات. وذكر كل من ممثل السويد، متكلما باسم بلدان الشمال الأوروبي، وممثل مصر، إنه من الضروري أن يكون لدى جميع أعضاء المجلس، الدائمين وغير الدائمين، إمكانية صياغة الوثائق وتقديمها[١٣٣]. وأيّد ممثل ماليزيا مبدأ توخي مزيد من العدل والشمول في توزيع مهام القائمين بصياغة النصوص[١٣٤]. ورحب ممثل ملديف بمذكرة الرئيس[١٣٥] التي جرى فيها تشجيع الأعضاء القائمين على الصياغة على تبادل المعلومات والتشاور مع جميع أعضاء المجلس، وأصحاب المصلحة من بين عموم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[١٣٦]. ورحب العديد من المتكلمين الآخرين بالمذكرة الرئاسية نفسها، وأعرب أحدهم عن أمله في أن يحرز المجلس تقدما ملموسا بشأن مسألة القائمين على الصياغة، استنادا إلى المذكرة[١٣٧].

وفيما يتعلق بمسألة حق النقض، رحب العديد من المتكلمين باقتراح فرنسا بأن يمارس الأعضاء الدائمون ضبط النفس في استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[١٣٨]. وشجع ممثل كوستاريكا أعضاء المجلس الدائمين على اعتماد إعلان للمبادئ بشأن استخدام حق النقض، وذلك في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥[١٣٩]. وبينما أيد ممثل كازاخستان المبادرة الفرنسية، قال إنه كي يكون ذلك عمليا، يجب سد الفوارق الأساسية في تحديد التصورات عن مفاهيم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخطيرة ضد القانون الإنساني الدولي[١٤٠]. وأعرب ممثلا أوروغواي وبيرو عن أملهما في إلغاء حق النقض بصفته مؤسسة[١٤١].

---

(١٢٩) الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7285 و S/PV.7285 (Resumption 1))، والجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7539 و S/PV.7539 (Resumption 1)).

(١٣٠) S/PV.7285، الصفحة ٩ (أستراليا)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٤٧ (أوكرانيا).

(١٣١) S/PV.7285، الصفحة ١٣.

(١٣٢) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (السويد)؛ الصفحتان ٤٠-٤١ (مصر).

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٣٥) S/2014/268.

(١٣٦) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

(١٣٧) S/PV.7285، الصفحة ١٨ (رواندا)؛ انظر أيضا S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٧ (أوكرانيا).

(١٣٨) S/PV.7285، الصفحة ٩ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (شيلي)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ الصفحة ٢١ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٢٥ (لكسمبرغ)؛ الصفحة ٣٤ (سويسرا، باسم فريق المساءلة والاتساق والشفافية)؛ والصفحة ٣٧ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٣٩ (ليختنشتاين)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (السويد، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحة ١٠ (المكسيك)؛ والصفحة ١١ (هولندا، أيضا باسم بلجيكا)؛ والصفحة ١٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٢ (إستونيا)؛ والصفحة ٢٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٢ (بيرو)؛ والصفحة ٣٤ (ملديف)؛ والصفحة ٣٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣٧ (أيرلندا)؛ والصفحة ٤١ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٤٣ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٤٦ (بولندا)؛ والصفحة ٤٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٨ (الجبل الأسود).

(١٣٩) S/PV.7285، الصفحة ٢٩.

(١٤٠) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٧.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣٢ (بيرو).

تاسعا - اللغات

ملاحظة

يشمل القسم التاسع المواد من ٤١ إلى ٤٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة ٤١

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة ٤٢

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٤٣

[حذفت]

المادة ٤٤

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٤٥

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٦

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٧

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طُبّقت المواد من ٤١ إلى ٤٧ باستمرار. وفي عدة جلسات، أدلى متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية الست لمجلس الأمن وفقا للمادة ٤٤[١٤٢].

(١٤٢) في الجلسة ٧١٠٨، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، تكلم ممثل صربيا (رئيس الوزراء) باللغة الصربية وتكلم ممثل ألبانيا باللغة الألبانية؛ وقدم الوفدان المعنيان النص الإنكليزي لكلا البيانين (انظر S/PV.7108، الصفحتان ٥ و ١٢). وفي الجلسة ٧٢٧٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تكلم ممثل تركيا (الرئيس) باللغة التركية وتكلم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (الرئيس) باللغة المقدونية؛ وقدم الوفدان المعنيان الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية لكلا البيانين (انظر S/PV.7272، الصفحتان ٢٦ و ٣١). وفي الجلسة ٧٥٦١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدلى ممثل البرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون) ببيانه بالبرتغالية؛ وقدم الوفد النص الإنكليزي (انظر S/PV.7561، الصفحة ٣٨).

عاشرا - المركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة

يشمل القسم العاشر مداولات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمركز المؤقت للنظام الداخلي للمجلس، الذي عُدِّل آخر مرة في عام ١٩٨٢[١٤٣]. وتنص المادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يضع المجلس لائحة إجراءاته. وقد ظل النظامُ الداخلي مؤقتاً منذ اعتماد المجلس له في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦.

(١٤٣) عُدِّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس ١١ مرة بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٢: خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل و ١٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦؛ ومرتين في سنته الثانية، في الجلستين ١٣٨ و ٢٢٢، المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي الجلسة ٤٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ والجلسة ١٤٦٣، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ والجلسة ١٧٦١، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ والجلسة ٢٤١٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد صدرت صيغ سابقة للنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز S/96 و Rev.1 إلى Rev.6، أما الصيغة الحالية فقد صدرت تحت الرمز S/96/Rev.7.

المادة ٣٠

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

خلال الفترة قيد الاستعراض، أُثيرت مسألة مركز النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك بالإشارة إلى المادة ٣٠ من الميثاق، وذلك في المناقشتين السنويتين المفتوحتين اللتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس(١٤٤).

في الجلسة ٧٢٨٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أعرب عدة متكلمين عن أسفهم أن يظلّ النظام الداخلي للمجلس مؤقتا، وارتأوا ضرورة إضفاء الصفة الرسمية عليه(١٤٥). وشجع ممثل أوكرانيا أعضاء المجلس صراحة على مواصلة العمل والبناء على الديناميات في تبسيط طريقة عملها ”وفقا للمادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة“(١٤٦).

وفي الجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ذكر عدة متكلمين أيضا أنه ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على النظام الداخلي المؤقت للمجلس واعتماده من أجل تحسين الشفافية والمساءلة(١٤٧).

---

(١٤٤) الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7285 و S/PV.7285 (Resumption 1))؛ والجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7539 و S/PV.7539 (Resumption 1)).

(١٤٥) S/PV.7285، الصفحات ٣٥-٣٧ (سانت لوسيا، بالنيابة عن مجموعة الداعمين لمشروع القرار L.69)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (كوستاريكا)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحات ٢٥-٢٧ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(١٤٦) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٦.

(١٤٧) S/PV.7539، الصفحة ١٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٢ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٤ (سيراليون)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (كوبا)؛ والصفحة ٣٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٥ (الكويت، باسم مجموعة الدول العربية)؛ والصفحة ٤٠ (إسبانيا).

الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٨٥

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ . . . . . ١٨٦

ملاحظة ١٨٦

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢) ١٨٦

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢) ١٨٧

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢) ١٨٨

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ . . . . . ١٨٩

ملاحظة ١٨٩

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤) ١٨٩

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤) ١٩٤

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) ١٩٦

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء قسري بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ . . . . . ١٩٧

ملاحظة ١٩٧

القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥) ١٩٧

رابعا – عدم تدخّل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢ . . . . . ١٩٩

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٧) ١٩٩

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧) ١٩٩

جيم – الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) ٢٠٠

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثالث نظر مجلس الأمن في المواد الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهي المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧). ويتألف الجزء الثالث من أربعة أقسام. ويتناول القسم الأول النصوص المتعلقة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب المادة ١ (٢) من الميثاق. ويتضمن القسم الثاني النصوص المتعلقة بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤). ويتناول القسم الثالث التزام الدول بالامتناع عن مساعدة أي جهة يتخذ المجلس إزاءها إجراءً قسريا على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٥). ويتعلق القسم الرابع بنظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول كما تنظمه المادة ٢ (٧).

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أشار المجلس صراحة إلى جميع المواد المذكورة أعلاه لاتخاذ قرار يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وناقش تطبيق وتفسير تلك المواد في الاضطلاع بمهامه في صون السلم والأمن الدوليين. وأجرى المجلس مداولات بشأن مبدأ تقرير المصير ومبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فيما يتعلق بالتوترات التي اندلعت في أوكرانيا في عام ٢٠١٤، ولا سيما في سياق الاستفتاء الذي أُجري في القرم في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤. وشكّل هذان المبدآن موضوع مناقشات أجراها المجلس في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“. وخلال مداولات المجلس بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، تطرّق المتكلمون أيضا في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول.

أولا – مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وينصب تركيزه على الإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا الصدد. ويتضمن القسم الفرعي ألف القرارات المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢). ويحدد القسم الفرعي باء الإشارات إلى المادة ١ (٢) ومبدأ تقرير المصير في مناقشات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويبين القسم الفرعي جيم الحالات التي أُشير فيها إلى مبدأ تقرير المصير في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر مجلس الأمن صراحة إلى المادة ١ (٢) من الميثاق إلا مرة واحدة فقط، في قرار جرى اتخاذه في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“. وعُقدت الجلسة التي اتُّخذ فيها القرار في إطار البند الفرعي حماية ”الصحفيين في حالات النزاع“. وفي ديباجة القرار، أعاد المجلس تأكيد التزامه بمقاصد الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ من الميثاق، وبمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول[(١)]،

وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في المادة ١ (٢)، أشار المجلس أيضا إلى قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء قبلي ”من جانب واحد“ في أبيي وإلى الاستفتاء المتوخى إجراؤه في الصحراء الغربية (انظر الجدول ١).

(١) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة. انظر أيضا الجزء الثالث، الأقسام الثاني – ألف والثالث والرابع – ألف.

الجدول ١

القرارات التي تحتوي على إشارات ضمنية إلى المادة ١ (٢)

القرار وتاريخه	*الحكم*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	وإذ يلاحظ أن استمرار تأخير إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي يسهم في التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على أهمية امتناع جميع الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل في منطقة أبيي، وإذ يعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“ (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة*

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	إذ يؤكد مجددا التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة* يهيب بالطرفين إلى مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة ٧) *انظر أيضا القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٧*

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحةً إلى المادة ١ (٢) مرة واحدة فقط في مداولات مجلس الأمن. وفي الجلسة ٧٥٣٩ التي اتخذت شكل مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“ ناشد ممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي تكلم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، المجلس أن يراعي تماما توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن، ”وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق“[٢].

وأثارت الحالة المتصلة بالقرم، التي نُظر فيها في إطار بندين منفصلين خلال الفترة قيد الاستعراض[٣]، عددا من المناقشات التي جرت في المجلس بشأن مسألة تقرير المصير في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“ (انظر الحالة ١). وخلال فترة رئاسة الصين، شكل مبدأ تقرير المصير ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول موضوع مناقشة في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“ (الحالة ٢). وورد أيضا ذكر مبدأ تقرير المصير في مناقشات المجلس التي جرت في إطار بنود أخرى، ولكن أيا من هذه المناقشات لم يصل إلى مستوى المناقشات الدستورية.

الحالة ١

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

عقد المجلس، في جلسته ٧١٣٤، المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“ بشأن الاستفتاء الذي كان سيُجرى حينها في القرم. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنه ”لا بد من السعي إلى تحقيق التوازن السليم بين مبدأي السلامة الإقليمية والحق في تقرير المصير“. وقال إن إعمال الحق في تقرير المصير في صيغة الانفصال عن دولة قائمة بعينها، إنما هو تدبير استثنائي، وهو في هذه الحالة قد نشأ عن فراغ قانوني عقب ”الانقلاب العنيف على الحكومة الشرعية من قبل القوميين المتطرفين في كييف“، علاوة على تهديداتهم المباشرة بفرض نظامهم في جميع أنحاء الأراضي الأوكرانية[٤]. وعلى النقيض من ذلك، أفاد

(٢) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٣) البندان المعنونان ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“ و ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“.

(٤) S/PV.7134، الصفحة ٢٠.

عدد من المتكلمين أن الاستفتاء يشكل انتهاكا لدستور أوكرانيا[٥]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنه ”لا بد من إجراء أي استفتاء على القرم في ظل حدود القانون الأوكراني“[٦]، في حين اعتبر ممثل المملكة المتحدة أن الاستفتاء غير قانوني ويمكن أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار ”وينطوي على آثار خطيرة“ بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية. وحث المجلس على أن يوضح بأنه لن يسمح ”بأي محاولة لتعديل حدود أوكرانيا بوسائل غير مشروعة“[٧].

وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، عرض على المجلس، في جلسته ٧١٣٨ المعقودة في إطار البند نفسه، مشروع قرار قدمته ٤٢ دولة من الدول الأعضاء[٨]. وقبل التصويت على مشروع القرار، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن فلسفة مقدمي مشروع القرار تتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها، المكرس في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه بعد سقوط الاتحاد السوفياتي قبل ما يزيد على ٢٠ عاما، حاولت القرم أن تمارس حقها في تقرير المصير[٩]. ولم يتم اعتماد مشروع القرار الذي كان المجلس سيعلن بموجبه أن الاستفتاء الذي سيجري في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤ في القرم لا يمكن أن يكون له ”أي نوع من الشرعية“ ولا يمكن أن يشكل الأساس لأي تغيير في مركز القرم، بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده.

وفي الجلسة ٧١٤٤ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن ”شعب القرم نال حقا مكرسا في ميثاق الأمم المتحدة ... حقهم في تقرير المصير“[١٠]. وردا على ذلك، شكك العديد من المتكلمين في صلاحية الاستفتاء، وشجبوا ضم جزء من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي[١١].

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (نيجيريا)؛ الصفحة ١٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢١ (ليتوانيا).

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٨) S/2014/189.

(٩) S/PV.7138، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٠) S/PV.7144، الصفحة ١٠.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (أوكرانيا)؛ الصفحة ٨ (فرنسا)؛ الصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ١٥ (جمهورية كوريا) والصفحة ١٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (ليتوانيا) والصفحة ٢٢ (الأردن)؛ والصفحة ٢٣ (لكسمبرغ).

الحالة ٢

صون السلام والأمن الدوليين: التفكر في التاريخ والتأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، عقد المجلس جلسته ٧٣٨٩ برئاسة الصين في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“ والبند الفرعي ”التفكر في التاريخ والتأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه“. وشدد عدة متكلمين على أهمية مبدأ تقرير المصير. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الدول الأعضاء يجب أن تقر بأن للشعوب حقا في أن تقرر بحرية مستقبلها من دون تدخل خارجي[١٢]. وفي إطار التفكر في التاريخ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، قال ممثل تشاد إنه بفضل دعم المجتمع الدولي الثابت لحق الشعوب في تقرير المصير، تعمل الأمم المتحدة كإطار لجميع الدول المستقلة حديثا[١٣]. وقال ممثل أنغولا إن الميثاق يجسد نوعا جديد من العلاقات بين الدول والشعوب في حقبة ما بعد الحرب، بما في ذلك حق الشعوب كافة في تقرير المصير[١٤]. وأكد ممثل كوبا أن حرمان الشعوب من الحق في تقرير المصير يشكل انتهاكا خطيرا للحق في السلام، مضيفا أن فلسفة تغيير النظام تمثل ”هجوما واضحا ضد تقرير الشعوب لمصيرها“[١٥]. ورأى ممثل المكسيك أن الأمن الجماعي يقوم على مبادئ منها احترام حق الشعوب في تقرير المصير[١٦]. واعتبر ممثل باكستان أن إعمال الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب، ولا سيما الحق في تقرير المصير، من شأنه أن يمهد الطريق لتنفيذ موحد لقرارات مجلس الأمن[١٧].

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ١ (٢) في الرسائل الموجهة إلى المجلس. غير أن مبدأ تقرير المصير ورد في العديد من الرسائل الموجهة إلى المجلس أو التي استُرعي انتباهه

(١٢) S/PV.7389، الصفحة ٨.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

إليها. وتناول العدد الأكبر من الرسائل الصحراء الغربية[١٨]، والشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١٩]، وناغورني – كاراباخ[٢٠].

(١٨) انظر على سبيل المثال S/2015/240؛ و S/2015/256؛ و S/2015/515، المرفق، الفقرة ١٨؛ و S/2015/786؛ و S/2015/804؛ و S/2015/888.

(١٩) انظر على سبيل المثال S/2014/347؛ و S/2014/514، المرفق؛ و S/2015/213؛ و S/2015/497، المرفق؛ و S/2015/521؛ و S/2015/616؛ S/2015/861؛ و S/2015/925.

(٢٠) انظر على سبيل المثال S/2014/577؛ و S/2015/71؛ و S/2015/259؛ و S/2015/781، المرفق.

ووردت أيضا بعض الإشارات إلى الحق في تقرير المصير في تقارير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٢١]. وبالإضافة إلى ذلك، وردت إشارة في الرسالة المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى أن ”الحق في اختيار اللغة مضمون“[٢٢].

(٢١) انظر، على سبيل المثال، S/2014/258 و S/2015/246.

(٢٢) S/2015/110، المرفق الثاني.

ثانيا – حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب المادة ٢ (٤) من الميثاق. ويبرز القسم الفرعي ألف الإشارات الصريحة والضمنية إلى المادة ٢ (٤) في القرارات التي اعتمدها المجلس. ويتناول القسم الفرعي باء المناقشات الدستورية التي دارت بشأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ويتناول القسم الفرعي جيم ما يرد في الرسائل الموجهة إلى المجلس من إشارات صريحة وضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤).

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يورد مجلس الأمن سوى إشارة صريحة واحدة إلى المادة ٢ (٤) من الميثاق، وذلك في قرار بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، أعاد فيه المجلس تأكيد التزامه بمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول[٢٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس في عدد من قراراته على مبادئ المادة ٢ (٤) من خلال (أ) إعادة تأكيد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، (ب) والتأكيد مجددا على أهمية حسن الجوار وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للآخرين، (ج) والدعوة إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة الضالعة في زعزعة استقرار السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي، (د) ودعوة الأطراف إلى سحب جميع القوات العسكرية من المنطقة المتنازع عليها أو من الأراضي المحتلة. وترد أدناه المواضيع الأربعة.

تأكيد مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الامتناع عن استعمالها في العلاقات الدولية

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، شدد المجلس، كما هو الحال في الفترات السابقة، على أهمية حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الدول الأعضاء الأخرى في العديد من قراراته، ولا سيما القرارات المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وقضايا الحدود الإقليمية بين السودان جنوب السودان (انظر الجدول ٢).

(٢٣) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ انظر أيضا الجزء الثالث، الأقسام الأول – ألف والثالث والرابع – ألف.

الجدول ٢

قرارات تؤكد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	انظر أيضا S/PRST/2014/19، الفقرة الأولى؛ والقرار ٢١٩٢ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٧ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة
S/PRST/2015/7 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	ويعرب المجلس عن بالغ قلقه في أعقاب الأحداث التي وقعت مؤخرا على نطاق الخط الأزرق وفي منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ويشدد المجلس على أن هذا العنف ووجود أسلحة غير مأذون بها في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يشكلان انتهاكا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ولوقف أعمال القتال. ويؤكد على احتمال أن تؤدي هذه الأحداث إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف أو للمنطقة أن يتحمل تبعاته. ويحث مجلس الأمن جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف أعمال القتال، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تضر بوقف أعمال القتال أو تؤدي إلى زعزعة استقرار المنطقة (الفقرة الثالثة)
القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	يطالب جميع الأطراف اليمنية، ولا سيما الحوثيون، بالتنفيذ الكامل للقرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، وبأن تمتنع عن اتخاذ المزيد من الإجراءات الانفرادية التي يمكن أن تقوض عملية الانتقال السياسي في اليمن، ويطالب كذلك بأن يقوم الحوثيون فورا ودون قيد أو شرط بما يلي: ... (هـ) الامتناع عن الإتيان بأي استفزازات أو تهديدات ضد الدول المجاورة، بسبل منها الحصول على القذائف سطح - سطح، وتكديس الأسلحة في أي أراض حدودية تابعة لإحدى الدول المجاورة؛ (الفقرة ١ (هـ))
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) **٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤**	وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة
	وإذ يؤكد أن البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحليا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة

إعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كرر المجلس في العديد من قراراته تأكيد المبادئ الواردة في المادة ٢ (٤) المتعلقة بحسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، ولا سيما فيما يتعلق بالأوضاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبريا، والشرق الأوسط، والسودان جنوب السودان. وقد أكّد المجلس من جديد في هذه القرارات التزامه بسيادة تلك الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بإعادة تأكيد مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي بين الدول

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	إذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة*
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
الحالة في ليبريا	
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	وإذ يؤكد التزامه القوي بسيادة ليبريا واستقلالها وسلامة ووحدة أراضيها، ويستذكر مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة*
الحالة في الشرق الأوسط	
S/PRST/2014/18 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	ويحث مجلس الأمن جميع الأطراف في اليمن على الالتزام بتسوية خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، ونبذ اللجوء إلى أعمال العنف لتحقيق مآرب سياسية، والامتناع عن الاستفزازات، والامتثال التام للقرارات ٢٠١١ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤). وعلاوة على ذلك، يدعو مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل الخارجي الذي يهدف إلى إثارة النزاعات وزعزعة الاستقرار، وأن تقوم بدلا من ذلك بدعم عملية الانتقال السياسي (الفقرة الثانية)

القرار وتاريخه	الحكم
S/PRST/2015/7 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء جميع انتهاكات السيادة اللبنانية ويدعو جميع الأطراف إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة (الفقرة السادسة)
S/PRST/2015/8 ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥	ويؤيد مجلس الأمن شرعية رئيس اليمن، السيد عبد ربه منصور هادي، ويُهيب بكل الأطراف وبالدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها تقويض وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والمسّ بشرعية رئيس اليمن (الفقرة الرابعة) *انظر أيضا الفقرة ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة من الديباجة* ويدعو مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى أن تمتنع عن التدخل الخارجي الذي يسعى إلى إثارة النزاعات وزعزعة الاستقرار، وأن تقوم بدلا من ذلك بدعم عملية الانتقال السياسي (الفقرة الرابعة والعشرون) *انظر أيضا القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩*
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	وإذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وبتنفيذ القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) تنفيذا تاما في أوانه، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة*
القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحُسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة (الفقرة الثالثة من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة*
القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤) ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة) *انظر أيضا القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة والقرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة*
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	*وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)* *انظر أيضا القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة*

الدعوات إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة التي تسعى إلى زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي عدة قرارات تتعلق تحديدا بمنطقة وسط أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس الحكومات إلى الكف عن دعم الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تعمل على تقويض السلام والاستقرار (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤

القرارات الداعية إلى وقف الدعم المقدم من الدول إلى الجماعات المسلحة الضالعة في زعزعة السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي

القرار وتاريخه	*الحكم*
منطقة وسط أفريقيا	
S/PRST/2014/25 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء البيانات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة[أ] والتي تفيد بأن الجزء الأكبر من جيش الرب للمقاومة قد انتقل من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية إلا أنه يواصل شن الهجمات على المجتمعات المحلية في شرق جمهورية أفريقيا الوسطى. ويهيب المجلس بالدول المتضررة أن تحرص، وفقا للقانون الدولي، على ألا يجد جيش الرب للمقاومة ملاذا آمنا في أراضيها. ويحيط المجلس علماً باستمرار الإبلاغ عن وجود بعض من كبار قادة جيش الرب للمقاومة في جيب كافيا كينغي المتنازع عليه والواقع على الحدود بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان. ويحيط المجلس علما بأن حكومة السودان أنكرت ذلك. ويرحب المجلس بالدعوة الموجهة إلى الاتحاد الأفريقي للتحقق من التقارير التي تفيد بوجود جيش الرب للمقاومة في كافيا كينغي ويشجع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على التحقق من هذه الادعاءات. ويعرب المجلس عما يساوره من قلق مستمر إزاء خطورة الأزمة الوطنية التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى ويدين بشدة تعاون جيش الرب للمقاومة الانتهازي مع جماعات مسلحة أخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك بعض المقاتلين السابقين في تحالف سيليكا (الفقرة الخامسة)
S/PRST/2015/12 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التهديد الذي لا يزال يشكله جيش الرب للمقاومة على صعيد الأمن الإقليمي، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويطلب المجلس إلى الدول المتأثرة أن تكفل عدم توافر ملاذات آمنة لجيش الرب للمقاومة على أراضيها، وفقا لأحكام القانون الدولي. ويحيط المجلس علماً باستمرار ورود تقارير عن وجود بعض كبار قادة جيش الرب للمقاومة في جيب كافيا كينجي المتنازع عليه، على الحدود بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان. ويحيط المجلس علماً بنفي حكومة السودان لهذا الأمر. ويرحب المجلس بالدعوة الموجهة إلى الاتحاد الأفريقي للتحقق من صحة التقارير التي تفيد بوجود جيش الرب للمقاومة في كافيا كينجي، ويحث مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على التحقق من هذه المزاعم. ويعرب المجلس عن قلقه المستمر إزاء مستوى خطورة الأزمة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدين بشدة تعاون جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى بطريقة انتهازية مع الجماعات المسلحة الأخرى، بما في ذلك بعض المقاتلين في ائتلاف سيليكا سابقا (الفقرة العاشرة)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	يدعو الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقا منها، إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي للشبكات التي تقدم الدعم للجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتمولها وتجند الأفراد لصالحها، وضرورة التصدي للتعاون الجاري بين عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة على الصعيد المحلي، ويدعو الدول كافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة قادة وأفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة المقيمين في بلدانها، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)

القرار وتاريخه	الحكم
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	يكرر تأكيد أهمية تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويحث جميع الدول التي وقّعت إطار السلام والأمن والتعاون على أن تواصل الوفاء بالتزاماتها بالكامل وعلى وجه السرعة وبحسن نية، بما في ذلك بعدم إيواء مجرمي الحرب، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها، إلى إحراز مزيد من التقدم الملموس في تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون (الفقرة ١٤)

(أ) S/2014/812.

الدعوات الموجهة إلى الأطراف من أجل سحب جميع القوات العسكرية من المنطقة المتنازع عليها أو الأراضي المحتلة

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس حكومة إسرائيل، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر، الواقعة على الحدود بين إسرائيل ولبنان[٢٤]. وفي إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، اتخذ المجلس قرارين دعا فيهما إلى الانسحاب التدريجي للجماعات المسلحة والقوات الأجنبية من جنوب السودان[٢٥].

باء - المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة خمس مرات خلال خمس جلسات للمجلس. وهذه الإشارات الصريحة، وكذا الإشارات إلى مبدأي عدم استعمال القوة وعدم التدخل، شكلت موضوع مداولات في المجلس في إطار البندين المعنونين ”صون السلام والأمن الدوليين“[٢٦] و ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“[٢٧] (انظر الحالتين ٣ و ٤).

(٢٤) القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(٢٥) القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة العشرون من الديباجة؛ والقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٢٦) انظر S/PV.7105 الصفحة ٩٧ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.7389، الصفحة ١٣١ (سويسرا).

(٢٧) انظر S/PV.7134 الصفحة ٤ (أوكرانيا)؛ و S/PV.7138 الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ و S/PV.7253 الصفحة ٤ (ليتوانيا).

الحالة ٣
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧١٠٥ التي عقدها المجلس في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أشار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة، ”كان من المفترض أن يكون قد منع استخدام القوة في العلاقات بين الدول... وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢ على مبدأ منع استخدام القوة“. وأضاف أنه ”بمجرد الخروج عن إطار الدفاع عن النفس والإجراءات التي يوافق عليها المجلس، يصبح أي استخدام للقوة غير شرعي ويشكل تهديدا للسلام، سواء أكان ذلك خرقا للسلام أو عملا عدوانيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة“[٢٨]. وأكد ممثل البرازيل أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل، بما يتضمنه ما أحكام رئيسية بشأن استخدام القوة، أهم انتصار حققه المجتمع الدولي في الحيلولة دون نشوب الحروب، وأن مجلس الأمن لا يزال السلطة المركزية المسؤولة عن ترسيخ تلك الأحكام[٢٩]. وأعرب ممثل بنغلاديش عن أسفه لأنه في المجال السياسي، لم يتوقف بعد استخدام القوة أو التهديد به، اللذين يحظرهما الميثاق، عن غرس الشكوك في عقول الناس العاديين بشأن الفعالية الحقيقية للأمم المتحدة[٣٠].

وفي الجلسة ٧٣٨٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، أشار العديد من المتكلمين إلى مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول،

(٢٨) S/PV.7105، الصفحتان ٩٧ و ٩٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣.

على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)[٣١]. وقال ممثل سويسرا ما يلي: ”يكتسب حظر استعمال القوة، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، أهمية أساسية“[٣٢]. وشدد ممثل إكوادور على أن الجهود الرامية إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة يجب أن تبذل بالانسجام مع المبادئ والواردة في المادة ٢، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ والشاغل الأول لدى المجلس يجب أن يكون احترام تلك المبادئ[٣٣]. وفيما يتعلق بأوكرانيا، قال ممثل بولندا إن البلد يواجه ”عدوانا عسكريا خارجيا“ وإنه لا يجب ”التفريط على نحو خطير“ بالقيم المتجسدة في ديباجة الميثاق وفي المادة ٢ منه[٣٤].

الحالة ٤

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في الجلسة ٧١٢٥ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) فقال إن الاتحاد الروسي، من خلال ”سيطرته على جزء سيادي من أوكرانيا“، قد انتهك المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٥]. وحضت ممثلة نيجيريا جميع الأطراف المعنية على الالتزام بأحكام الميثاق، لا سيما المادة ٢ منه التي تدعو إلى الامتناع عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأية دولة[٣٦]. وذكرت ممثلة الأرجنتين بالالتزام الخاص بوجوب أن تعمل جميع الدول على تسوية منازعاتها الدولية بطريقة سلمية، وأن تحترم المبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق[٣٧].

وفي الجلسة ٧١٣٤ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، أعرب ممثل أوكرانيا، الذي دعي إلى المشاركة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، عن اعتقاده الراسخ بأن المادة ٢ (٤) من الميثاق ”ليست موضع شك لدى أي كان“ وأنه لا يزال أمامنا ”الفرصة لحل هذا الصراع بطريقة سلمية“[٣٨].

وفي الجلسة ٧١٣٨ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، قبل يوم من الاستفتاء الخاص بالقرم، ونظرا لعدم اعتماد المجلس مشروع القرار[٣٩]، قالت ممثلة ليتوانيا، في معرض الإشارة إلى نص المادة ٢ (٤) بكامله، إن استخدام الاتحاد الروسي لحق النقض ضد مشروع القرار يتحدى المبادئ ذاتها التي تقوم عليها الأمم المتحدة[٤٠]. وأدلت ممثلة الولايات المتحدة برأي مفاده أن مشروع القرار يستند إلى المبادئ التي يقوم عليها الاستقرار والقانون الدوليين، والمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وحظر استخدام القوة لحيازة الأرض، واحترام سيادة الدول الأعضاء، واستقلالها، ووحدتها، وسلامة أراضيها[٤١]. وقالت ممثلة لكسمبرغ إن مشروع القرار، الذي يذكّر بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المنصوص عليه على وجه الخصوص في المادة ٢ من الميثاق، كان يهدف إلى إعادة تأكيد دعم مجلس الأمن لسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وأنّ المجلس الأمن ينبغي له أن يدعم هذه المبادئ بالإجماع[٤٢]. وأعرب العديد من المتكلمين عن مشاعر مماثلة،

(٣١) انظر S/PV.7389 الصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٣ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٥ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٨ (الأردن)؛ والصفحة ٣٠ (تشاد)؛ والصفحة ٣١ (شيلي)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (صربيا)؛ والصفحة ٣٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٢ (السويد)؛ والصفحة ٤٢ (البرازيل)؛ والصفحتان ٤٤ و ٤٥ (باكستان)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٤٧ و ٤٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٤٩ (كوبا)؛ والصفحة ٥٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٥٦ (أستراليا)؛ والصفحة ٦٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٦٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٧٠ (كازاخستان)؛ والصفحتان ٧٣ و ٧٤ (جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز) والصفحة ٧٥ (زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)؛ والصفحة ٨٠ (كندا)؛ والصفحتان ٨٤ و ٨٥ (ألبانيا)؛ والصفحة ٨٦ (تركيا)؛ والصفحة ٩١ (رومانيا)؛ والصفحتان ٩٤ و ٩٥ (تايلند)؛ والصفحة ٩٦ (بوروندي)؛ والصفحتان ٩٩ و ١٠٠ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٠٥ (هنغاريا)؛ والصفحة ١٠٧ (مصر)؛ والصفحتان ١١٣ و ١١٤ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ١١٤ (فييت نام)؛ والصفحة ١١٦ (جورجيا)؛ والصفحة ١١٩ (أذربيجان)؛ والصفحة ١٢١ (لاتفيا)؛ والصفحة ١٢٢ (أرمينيا)؛ والصفحتان ١٣٠ و ١٣١ (كينيا)؛ والصفحة ١٣٣ (المغرب).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣١.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٢ و ١٠٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٧ و ٧٨.

(٣٥) S/PV.7125، الصفحة ٨.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) S/PV.7134، الصفحة ٤.

(٣٩) S/2014.189؛ انظر أيضا الجزء الثالث، القسم الأول-باء.

(٤٠) S/PV.7138، الصفحة ٨.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

وأشاروا إلى أن مشروع القرار يعكس مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٤٣]، ولا سيما مبدأ سيادة الدول الأعضاء، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها[٤٤]، فضلا عن التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية[٤٥]. وأبدى ممثل فرنسا رأيه معلنا أن استخدام الاتحاد الروسي حق نقض مشروع القرار هو بمثابة استخدام حق النقض ضد ميثاق الأمم المتحدة[٤٦].

وفي حين أعرب عدد من المتكلمين عن دعم واضح لاحترام سيادة ووحدة أراضي أوكرانيا[٤٧] وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد[٤٨]، قال ممثل الصين الذي كان قد امتنع عن التصويت، إن ”الصين ما فتئت تحترم سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية“، وفي الوقت نفسه تلاحظ أن ”التدخل الأجنبي يمثل أيضا عاملا هاما“ يؤدي إلى اندلاع اشتباكات عنيفة وإلى نشوب الأزمة في أوكرانيا[٤٩]. وقالت ممثلة نيجيريا إن بلدها ”يعارض على نحو أساسي التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في تسوية المنازعات الدولية“ ”وانفصال إقليم من الأقاليم من جانب واحد أو تقسيمه قسرا بهدف تغيير تشكيلة الدول داخل حدودها المعترف بها دوليا“[٥٠]. وبالمثل، بينت ممثلة لكسمبرغ أن الاستفتاء في القرم ”يهدف إلى تغيير مركز الأرض الأوكرانية ضد إرادة أوكرانيا“[٥١]. واعتبرت أيضا أن القرار الذي اتخذه مجلس الاتحاد الروسي وأذن فيه باستخدام القوات المسلحة الروسية في الأرض الأوكرانية، وما أعقبه من إجراءات، يمثل ”انتهاكا صارخا للقانون الدولي“[٥٢]. ودعت ممثلة ليتوانيا وممثل أستراليا الاتحاد الروسي إلى سحب قواته[٥٣].

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)

تضمنت الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ثلاث إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وإشارة واحدة إلى المادة ٢ بكاملها. وفي رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن أحال الممثل الدائم لأوكرانيا رسالة من البرلمان الأوكراني إلى الأمم المتحدة يدعوها فيها إلى النظر في حالة القرم. وأوردت الرسالة الانتهاكات التي يرتكبها الاتحاد الروسي لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى المادتين ٢ (٣) و (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المواد[٥٤].

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام، رفضت الممثلة الدائمة للإمارات العربية المتحدة المزاعم بأن لجمهورية إيران الإسلامية كامل السيادة على جزر طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى، مضيفة أن احتلال القوات الإيرانية المسلحة لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى مخالف للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق[٥٥].

وأشار الممثل الدائم للبنان، في الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، فيما يتعلق ببعض الادعاءات التي يروجها بعض المسؤولين الإسرائيليين، أن تلك الادعاءات تشكل خرقا فادحا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، التي تنص على أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تمنع عن ”التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة“[٥٦].

(٤٣) الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (تشاد)؛ والصفحة ١٣ (الأردن)؛ والصفحة ١٣ (لكسمبرغ).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٩ (رواندا)؛ والصفحة ١٠ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (تشاد)؛ والصفحة ١٣ (الأردن)؛ والصفحة ١٣ (لكسمبرغ).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٠ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (تشاد)؛

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١١ (أستراليا وجمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٢ (تشاد)؛ والصفحة ١٣ (الأردن).

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١١ (أستراليا).

(٥٤) S/2014/186.

(٥٥) S/2014/759.

(٥٦) S/2015/428.

وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وجه الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية رسالتين متطابقتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أعلن فيهما أن استخدام حكومة تركيا للقوات العسكرية لنقل قبر سليمان شاه من قلعة جعبر إلى مكان آخر في الجمهورية العربية السورية شكل خرقا للقوانين والمواثيق الدولية، ولا سيما المادة ٢ من الميثاق التي تنص على أنه ”يُمنع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة“[٥٧].

(٥٧) S/2015/132.

ثالثا – الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء قسري بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) من الميثاق، ولا سيما التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها إجراءً وقائيا أو قسريا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة ٢ (٥) في مداولات المجلس ترقى إلى مستوى المناقشات الدستورية، ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس أي مواد ذات صلة صريحة أو ضمنية ذات معنى بشأن المادة ٢ (٥). وبالتالي لا يتناول هذا القسم إلا القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥).

القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٥)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر إلى المادة ٢ (٥) صراحة إلا مرة واحدة فقط، في القرار المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي أعاد فيه مجلس الأمن تأكيد التزامه بمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ من الميثاق[٥٨]. واتخذ المجلس أيضا عدة قرارات التي قد تكون لها صلة ضمنية بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥) (انظر الجدول ٥)، فيما يتصل بالحالة المتعلقة جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في ليبيا والتهديدات للسلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

(٥٨) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ انظر أيضا الجزء الثالث، الأقسام الأول–ألف والثاني–ألف والرابع–ألف.

الجدول ٥

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن أحكاما تتعلق بالمادة ٢ (٥)

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
S/PRST/2014/22 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	ويذكّر مجلس الأمن كذلك بأن المسارعة إلى إبطال قدرات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا تمثل أولوية قصوى لتحقيق الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، بما يتفق مع الالتزامات الأوسع نطاقا التي وردت في إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. ويشير مجلس الأمن إلى أن قادة وأعضاء القوات الديمقراطية لتحرير رواندا كانوا في صفوف مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتسي في عام ١٩٩٤ في رواندا، التي قُتل فيها أيضا أشخاص من الهوتو وغيرهم ممن وقفوا في وجه ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يذكر بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا هي مجموعة خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة، وتعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتواصل

القرار وتاريخه	الحكم
	تشجيع وارتكاب عمليات قتل على أساس إثني وعلى أسس أخرى في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويكرر المجلس دعوته إلى المنطقة للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في إطار السلام والأمن والتعاون، وإلى عدم التسامح أو تقديم أي نوع من المساعدة أو الدعم إلى الجماعات المسلحة، وإلى عدم منح ملاذ أو توفير حماية من أي نوع إلى الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات ماسة بحقوق الإنسان، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية، أو الأشخاص الخاضعين لنظام جزاءات الأمم المتحدة. ويكرر مجلس الأمن كذلك تأكيد استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف ضد أي فرد أو كيان يتبين أنه يدعم القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أو أي جماعة مسلحة أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الثانية).
الحالة في ليبيا	
القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥) ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صريحا كان أو ضمنيا، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح (الفقرة الثامنة من الديباجة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب أن تقوم جميع الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح (الفقرة ١)
	انظر أيضا القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة
	يؤكد من جديد أيضا ما خلص إليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من وجوب أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلونها أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم (الفقرة ٢)
القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	يشير إلى قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) وما اقتضاه فيه من وجوب كفالة جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، ويعيد تأكيد مقتضى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو مالية أو غير ذلك من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ذلك، أو لفائدة الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛ (الفقرة ١٢)

رابعا – عدم تدخّل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، أو ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المكرس في المادة ٢ (٧) من الميثاق. وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وردت في قرارات المجلس إشارة صريحة واحدة، إلى جانب عدد من الإشارات الضمنية، إلى المادة ٢ (٧)، على النحو المبين في القسم الفرعي ألف أدناه. ويتضمن القسم الفرعي باء مداولات المجلس المتعلقة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧). ويورد القسم الفرعي جيم موجزا مقتضبا لإشارات صريحة إلى المادة ٢ (٧) في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٧)

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لم يشر إلى المادة ٢ (٧) صراحة إلا مرة واحدة فقط، في القرار المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح[٥٩]. ولم ترد إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٧) في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

باء – المناقشة الدستورية بشأن المادة ٢ (٧)

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أشير صراحة إلى المادة ٢ (٧) مرتين في مداولات المجلس. فخلال المناقشة في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“، أعاد ممثل بابوا غينيا الجديدة تأكيد التزام بلده ”بدعم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، كما أشير في الفقرة ٧ من المادة ٢“[٦٠]. وفي اجتماع آخر، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، لاحظ مراقب الكرسي الرسولي أن البحث عن الوسائل القانونية الفعالة للتطبيقات العملية لمبدأ المسؤولية عن الحماية يجب أن يكون أولوية من الأولويات الأكثر إلحاحا للأمم المتحدة، إلا أن الإجراءات المتخذة بموجب هذا المبدأ بوسعها أن ”تؤدي إلى التعارض مع التفسير الحرفي المتشدد“ لمبدأ عدم التدخل، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق[٦١].

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أدلت الدول الأعضاء بالعديد من التصريحات ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة ٢ (٧) من الميثاق، ولكن معظمها لم يسفر عن مناقشات دستورية[٦٢]. وفي اجتماع عقد في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“، لم تشر الدول الأعضاء إلى التوتر القائم بين مبدأ المسؤولية عن الحماية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (انظر الحالة ٥)

الحالة ٥

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في الجلسة ٧١٠٩، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“، استمع المجلس، في جملة أمور، إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي قال إن حفظ السلام لا يكون قابلا للتطبيق في نهاية المطاف إلا بموافقة الحكومة المضيفة لذا ”ينبغي عدم الخلط أبدا

(٥٩) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ انظر أيضا الجزء الثالث، الأقسام الأول–ألف والثاني–ألف والثالث.

(٦٠) S/PV.7389، الصفحة ١٠١.

(٦١) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(٦٢) انظر على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/PV.7096 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ (قطر)؛ و S/PV.7540 الصفحات ٥–٩ (فلسطين)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، S/PV.7464، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، S/PV.7476، الصفحات ٤–٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، S/PV.7481، الصفحتان ١٣ و ١٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (أنغولا)؛ وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، S/PV.7575، الصفحة ٢٠ (ماليزيا).

بين حماية المدنيين وبين التدخل غير التوافقي" في إطار المسؤولية عن توفير الحماية[٦٣]. وأكد العديد من المتكلمين أن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق الدولة[٦٤]. وأعرب كل من ممثل أستراليا وممثل شيلي عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي تقع على عاتقه مسؤولية حماية المدنيين عندما تخفق الدول أو تكون غير قادرة على القيام بذلك[٦٥]. وأضاف ممثل أستراليا أن هذه المسؤولية يتعين على مجلس الأمن الاضطلاع بها[٦٦]. وبالمثل، أشار ممثل إيطاليا إلى أنه عندما تكون الدول ضعيفة جدا أو غير قادرة على توفير الحماية، يتعين على الأمم المتحدة "أن تتولى زمام الأمور" إذا سمحت لها الدول الأعضاء بذلك[٦٧].

وذكر ممثل السودان أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يظل موضع تفسيرات متباينة، وأشار إلى تناقضه مع "المبدأ الراسخ في ميثاق الأمم المتحدة بشأن سيادة الدول الأعضاء وشرعيتها ومسؤولياتها الكاملة عن حماية مواطنيها"[٦٨]. وقال ممثل كوبا إن التفويض للبعثات الميدانية بالقيام بأعمال هجومية نقطة حساسة ومثيرة للجدل، في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم بعثات المنظمة لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك احترام المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وشدد على وجوب أن تكفل الدول الأعضاء التمسك بدقة بتلك المبادئ وإزالة أي عوائق تقف في طريق تطبيقها[٦٩]. وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى أن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح "لا تزال تستخدم بانتقائية"، وشدد على أن الدولة المعنية هي الجهة الوحيدة المخولة بحفظ الأمن والاستقرار على أراضيها، وأن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تستقيم إلا في ظل الالتزام الكامل بمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق، بما في ذلك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[٧٠].

جيم - الإشارة في الرسائل إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشير صراحة إلى المبدأ المكرس في المادة ٢ (٧) من الميثاق في ثلاث رسائل موجهة إلى مجلس الأمن، تتعلق بالأحداث في أوكرانيا، وإيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وطرد اثنين من موظفي الأمم المتحدة من السودان[٧١].

---

(٦٣) S/PV.7109، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (الصين)؛ والصفحة ٢٤ (شيلي)؛ والصفحة ٢٩ (رواندا) والصفحة ٣٤ (الأردن)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٧ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٣٩ (إستونيا)؛ والصفحة ٥٣ (سويسرا)؛ والصفحة ٦٤ (باكستان)؛ والصفحة ٦٥ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٦٩ (تايلند)؛ والصفحة ٧٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٨٣ (كوبا)؛ والصفحة ٨٧ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٨٨ (تركيا)؛ والصفحة ٩٨ (المغرب)؛ والصفحتان ١٠٨ و ١٠٩ (السودان).

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٤ (شيلي).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٥.

(٧١) فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في أوكرانيا، انظر S/2014/331، المرفق؛ وفيما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، انظر S/2104/426، المرفق؛ وفيما يتعلق بطرد موظفي الأمم المتحدة من السودان، انظر S/2014/951، المرفق (إشارتان).

الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٠٣

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٢٠٤

ملاحظة ٢٠٤

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ٢٠٤

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق ... ٢٠٥

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ٢٠٦

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٠٧

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ٢١١

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢١٢

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ٢١٣

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧

ملاحظة ٢١٧

ألف – الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧

باء – القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧

جيم – المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨

دال – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٢١٩

ملاحظة ٢١٩

المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٢٢٠

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الرابع من هذا *المرجع* ممارسةَ مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ (١) و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٦٥ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول علاقات مجلس الأمن مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وهي: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المواد المتصلة بعلاقات مجلس الأمن مع الأمانة العامة في القسم الخامس من الجزء الثاني، الذي يتناول مهام الأمين العام وسلطاته الإدارية فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، عملا بالمواد ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت. وكان مجلس الوصاية غير فاعل خلال الفترة قيد الاستعراض[(١)].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناول مجلس الأمن والجمعية العامة، بالتوازي مع بعضهما بعضا وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي الجمهورية العربية السورية. وتداول كلا الجهازين أيضا بشأن عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل. وكما هو الحال في الفترات السابقة، فقد انتخبا الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية بما يتفق مع الأحكام السارية من النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والنظام الداخلي للجمعية العامة. ومدد مجلس الأمن أيضا فترات عمل قضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وخلال فترة السنتين، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها رئيس الجمعية العامة ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أن مجلس الأمن لم ينظر في أي طلبات تتعلق بتقديم معلومات أو مساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولم يقدم المجلس توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، ولم يطلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية.

(١) أنجز مجلس الوصاية ولايته بموجب الميثاق في عام ١٩٩٤. لمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، الملحق ١٩٩٣-١٩٩٥*، الفصل السادس، الجزء الثالث.

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة كما نظمتها المواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ (١) و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من الميثاق، والمواد ٤٠[٢] و ٦٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينقسم هذا القسم إلى ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخابَ الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية العامة وسلطاتها بموجب المواد من ١٠ إلى ١٢ من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى مجلس الأمن. ويتناول القسم الفرعي دال الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارها، بموجب المواد من ٤ إلى ٦ والمادتين ٩٣ و ٩٧ من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين قضاة في المحكمتين الدوليتين. ويستعرض القسم الفرعي هاء الممارسات المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية العامة اتخاذ إجراءات متزامنة. ويتناول القسم الفرعي واو التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ (٣) من الميثاق. ويناقش القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والتي أدت دورا في عمل المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية العامة.

(٢) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

المادة ٢٣

١ – *يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.*

٢ – *يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.*

٣ – *يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.*

وخلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتيها العاديتين التاسعة والستين والسبعين ووفقا للمادة ٢٣ من الميثاق، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر الجدول ١).

الجدول ١

انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

فترة العضوية	*مقرر الجمعية العامة*	*الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب*	*الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية*
٢٠١٥-٢٠١٦	٤٠٢/٦٩	الخامسة والعشرون ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	إسبانيا وأنغولا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وماليزيا ونيوزيلندا
٢٠١٦-٢٠١٧	٤٠٣/٧٠	الثالثة والثلاثون ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	أوروغواي وأوكرانيا والسنغال ومصر واليابان

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ – *للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.*

٢ – *للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.*

٣ – *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.*

٤ – *لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.*

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناولت الجمعية العامة التوصيات التي قدمتها إلى مجلس الأمن، وفقا للسلطات المخولة لها بموجب المادتين ١٠ و ١١ (١) من الميثاق، بشأن البنود التالية: (أ) حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، (ب) حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، (ج) حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وترد في الجدول ٢ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشَر صراحةً إلى المادة ١٠ في مداولات مجلس الأمن. وعلى النقيض من ذلك، وردت إشارة صريحة إلى المادة ١١ (٢) من الميثاق فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس[٣]، ولكن هذه الإشارة لم تفضِ إلى مناقشة دستورية. ولم تقدم الجمعية العامة أي توصيات إلى المجلس بشأن مسائل محددة تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ١١ (٢)، ولم تطلب من المجلس أن يتخذ أي إجراءات. وكذلك لم تلفت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أي حالات تدخل ضمن نطاق المادة ١١ (٣) من الميثاق[٤].

(٣) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٠ (الجزائر).

(٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الإحالات الأخرى إلى مجلس الأمن، انظر القسم الأول من الجزء السادس، ”إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن“.

الجدول ٢

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة وتاريخه	*أحكام القرار*
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
١٨٨/٦٩ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقرر أن تقدم تقرير لجنة التحقيق[أ] إلى مجلس الأمن، وتشجع المجلس على النظر في استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في نطاق جزاءات محددة الأهداف تُفرض على من يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية (الفقرة ٨)

قرار الجمعية العامة وتاريخه	أحكام القرار
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	
١٨٩/٦٩ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن (الفقرة ٨) تشدد على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، وطنية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد (الفقرة ٢٢)
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	
١٤٨/٧٠ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع المفوضية السامية والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة ٢١)

(أ) أحيل تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63) إلى مجلس الأمن بموجب رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثلي أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (S/2014/276).

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ - *عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.*

٢ - *يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.*

يتناول القسم الفرعي جيم ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق. وتحد المادة ١٢ (١) من سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة يمارس بإزائهما مجلس الأمن وظائفه بموجب الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة ١٢ (١)، ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة معينة.

وتقضي المادة ١٢ (٢) بأن يخطر الأمين العام الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي هي محل نظر مجلس الأمن أو التي فرغ المجلس من النظر فيها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا لتلك الأحكام، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي كانت محل نظر المجلس أو التي فرغ المجلس من النظر فيها[٥]. وكانت هذه الإخطارات تستند إلى البيانات الموجزة التي تُعمم على أعضاء

(٥) A/69/300 و A/70/300.

مجلس الأمن أسبوعيا وفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[٦] لإطلاعهم على المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل. وتم الحصول على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة ١٢ (٢)، عن طريق تعميم مشاريع الإخطارات على أعضاء المجلس. وأحاطت الجمعية العامة بهذه الإخطارات رسميا بعد تلقيها إياها في كل دورة من دوراتها[٧].

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٤ [من الميثاق]

١ – *العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.*

٢ – *قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.*

المادة ٥ [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة ٦ [من الميثاق]

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفقرة ٢ من المادة ٩٣ [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة ٩٧ [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية ...

فيما يتعلق بعدد من المسائل، ينص الميثاق على اتخاذ مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات مشتركة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قرارا في المسألة أولاً. وهذا هو الحال فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد ٤ و ٥ و ٦) وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٩٣ (٢))[٨]. وبموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية

---

(٦) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني–باء، ”المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)“.

(٧) مقررا الجمعية العامة ٥١١/٦٩ و ٥١١/٧٠.

(٨) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تقديم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (المادتان ٤ (٣) و ٦٩ من النظام الأساسي).

الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٩]، يقدم مجلس الأمن قائمةً بالمرشحين إلى الجمعية العامة وتنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمتين من تلك القائمة[١٠]. وبالمثل ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن[١١].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثر أسئلة بشأن شروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمحكمتين، اتخذ المجلس قرارات بشأن المسائل المتعلقة بفترة عمل القضاة الدائمين والقضاة المخصصين (انظر الجدول ٣). ولم يتخذ أي إجراء بشأن انتخاب قضاة الآلية. وعلى الرغم من الإشارة إلى المادة ٤، لم يكن هناك أي نشاط فيما يتعلق بقبول أعضاء جدد. بيد أنه كان هناك قدر كبير من المناقشات فيما يتعلق بإجراءات تعيين الأمين العام، كما هو مبين أدناه.

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين ٤ و ٦

لم يناقش المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ قبول أي من الدول الأعضاء أو إيقاف عضويته أو فصله، ولكن وردت إشارة صريحة إلى المادة ٤ من الميثاق في الجلسة ٧٤٣٠ المعقودة في إطار البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'' من جانب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الذي دعا المجلس إلى الاضطلاع بمسؤولياته واتخاذ قرار يعترف بفلسطين بوصفها دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة[١٢]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك أي إشارة إلى المادة ٦.

المداولات بشأن إجراءات تعيين الأمين العام

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفاض المجلس في مناقشة إجراءات اختيار وتعيين الأمين العام وذلك خلال مناقشات مفتوحة جرت في إطار البندين المعنونين ''صون السلم والأمن الدوليين'' و ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)''. وفي هذه الجلسات، أشار المتكلمون صراحة إلى المادة ٩٧ في معرض مناقشة إجراءات تعيين الأمين العام (انظر الحالة ١). وأعرب المتكلمون عن تأييدهم لتعزيز التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأيضا لتوخي عملية أكثر شمولا وشفافية (انظر الحالة ٢).

الحالة ١
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٤٧٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن صون السلام والأمن الدوليين، أشار ممثلا إسبانيا والاتحاد الروسي صراحة إلى المادة ٩٧ من الميثاق فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام الجديد. وأكد ممثل إسبانيا أن الشفافية ينبغي أن تكون ''مبدأ أساسياً، عملا بالمادة ٩٧ من الميثاق''[١٣]، وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الإجراء القائم ''يعمل بشكل جيد'' وأعرب عن عدم تشجيعه لأي محاولة ترمي إلى ''إعادة صياغة'' المادة ٩٧[١٤]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده ''لعملية أكثر شفافية وتنظيما وشمولا لاختيار الأمين العام المقبل''. وعلى الرغم من أنه أكد على الدور القيادي لمجلس الأمن في هذه العملية وفقا للميثاق، قال إنه ينبغي على الأعضاء أيضا أن يفكروا في كيفية إعطاء جميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني فرصة لتقييم أوراق اعتماد المرشحين[١٥]. وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا على الحاجة إلى الشفافية والشمول. وقال إنه ينبغي تقديم الترشيحات لمنصب الأمين العام رسميا مسبقا قبل وقت كاف لكفالة تحسين التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة[١٦].

(٩) الاسمان الكاملان للمحكمتين هما: المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٠) ترد إجراءات انتخاب قضاة المحكمتين في المادة ١٣ (٢) و (٣) و (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٢ (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(١١) انظر المادة ١٠ من النظام الأساسي الملحق باعتباره المرفق ١ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠).

(١٢) S/PV.7430، الصفحة ٢٧.

(١٣) S/PV.7479، الصفحة ١١.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

الحالة ٢

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٢١/٦٩ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، إلى رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام، وكررت التأكيد على أن العملية ينبغي أن تجري وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وأكدت أنه ينبغي لتلك العملية أن تسترشد بمبادئ الشفافية والشمول.

وفي الجلسة ٧٥٣٩ للمجلس، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، تناول المتكلمون مسألة الإجراءات المتعلقة بتعيين الأمين العام. وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لمزيد من التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق باختيار الأمين العام المقبل فضلا عن تأييدهم لتوخي عملية أكثر شفافية[١٧]. وأكد رئيس الجمعية العامة من جديد أن القرار ٣٢١/٦٩ يقدم ”توجيهات واضحة“ بشأن سلوك الطريق إلى الأمام، وأشار إلى أن رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن سيعممان رسالة مشتركة على جميع الدول الأعضاء، بصورة متواصلة، تتضمن الأفراد الذين طرحت أسماؤهم كمرشحين، مصحوبة بالوثائق. وأضاف أن الدول الأعضاء ”طلبت أن تجري الجمعية العامة، دون المساس بدور الأجهزة الرئيسية المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين، مما يساهم في شفافية العملية وشموليتها“[١٨].

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجه رئيسا مجلس الأمن والجمعية العامة رسالة مشتركة إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين، تحدد الإطار العام لعملية الاختيار وتدعو إلى تقديم أفراد من المرشحين ”الذين يستوفون قدرات قيادية وإدارية ثابتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات“. واستنادا إلى ضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، شجع الرئيسان الدول الأعضاء على النظر في تقديم مرشحين لمنصب الأمين العام من النساء وكذلك من الرجال، ولاحظا ”طابع التنوع الإقليمي الذي اتسمت به عملية اختيار الأمين العام السابق“[١٩].

تمديد فترة عمل قضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

خلال الفترة قيد الاستعراض، واستجابة لطلبات مقدمة من المحكمتين أو الأمين العام، اتخذ مجلس الأمن ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق تتعلق بتمديد فترة عمل القضاة وكذلك بعض الجوانب الأخرى لإدارة المحكمتين. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرر المجلس تمديد فترة عمل القضاة الدائمين والقضاة المخصصين، وأعاد تعيين المدعي العام مرتين. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرر المجلس تمديد فترة عمل القضاة الدائمين والقضاة المخصصين وكذلك فترة عمل النائب العام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو تاريخ الإغلاق النهائي للمحكمة. وأحال المجلس نص القرارات الثلاثة كلها إلى الجمعية العامة، التي قررت بدورها أن تعتمد قرارات المجلس تلك (انظر الجدول ٣)[٢٠].

---

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة S/PV.7539، الصفحة ١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢١ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا، باسم فرنسا وألمانيا)؛ والصفحة ٣٥ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٧ (بولندا)؛ والصفحة ٤١ (هولندا)؛ S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (تايلاند)؛ والصفحة ٥ (مصر)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (الكرسي الرسولي)؛ والصفحة ١٣ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٤ (رواندا)؛ والصفحة ٣٨ (تونس)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية كوريا).

(١٨) S/PV.7539، الصفحة ٥.

(١٩) انظر A/70/623-S/2015/988.

(٢٠) للاطلاع على معلومات بشأن ولايتي المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع، ”المحكمتان“.

الجدول ٣

الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بقضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

رسالة من الأمين العام	*قرار مجلس الأمن وتاريخه*	*الإحالة إلى الجمعية العامة*	*قرار أو مقرر الجمعية العامة وتاريخه*
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة			
S/2014/780، تحيل طلب تمديد فترة عمل القضاة حتى التاريخ المحدد أو حتى الانتهاء من القضايا التي كُلفوا بها أو التي سيُكلفون بها، أيهما أقرب، وذلك فيما يتعلق بستة قضاة دائمين (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ وثمانية قضاة دائمين (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧)؛ وثلاثة قضاة مخصصين (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	٢١٩٣ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/678	٤١٦/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
S/2014/781، تطلب إعادة تعيين المدعي العام للمحكمة وتمديد التعيين لفترة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ أو حتى إنجاز المحكمة أعمالها	٢١٩٣ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/678	٤١٦/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
S/2014/865، تحيل تعديلا للطلب السابق (S/2014/780)، يتم بموجبه تمديد فترة عمل أحد القضاة الدائمين حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (بدلا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧) أو حتى الانتهاء من القضيتين المسندتين إليه، أي التاريخين أقرب	٢١٩٣ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/678	٤١٦/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
S/2015/825، تحيل طلب تمديد فترة عمل القضاة حتى التاريخ المحدد أو حتى إنجاز القضايا التي كلفوا بها أو التي سيُكلفون بها، أيهما أقرب، وذلك فيما يتعلق بأربعة عشر قاضيا دائما (أربعة منهم حتى ٣١ آذار/مارس، وواحد حتى ٣٠ حزيران/يونيه، واثنان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وسبعة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، وثلاثة قضاة مخصصين (اثنان منهم حتى ٣١ آذار/مارس، وواحد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)	٢٢٥٦ (٢٠١٥) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	A/70/661	٢٢٧/٧٠ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
S/2015/969، تطلب إعادة تعيين المدعي العام للمحكمة، الذي تنتهي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٢٥٦ (٢٠١٥) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	A/70/661	٢٢٧/٧٠ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
المحكمة الدولية لرواندا			
S/2014/778، تطلب إعادة تعيين المدعي العام للمحكمة وتمديد التعيين من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو حتى إنجاز المحكمة أعمالها	٢١٩٤ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/679	٤١٥/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
S/2014/779، تحيل طلب تمديد فترة ولاية ستة قضاة دائمين في دائرة الاستئناف، أربعة منهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واثنان حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بها أو التي سيكلفون بها، أيهما أقرب؛ وقاضٍ واحد مخصص في الدائرة الابتدائية ورئيس المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو حتى إغلاق المحكمة، أيهما أقرب	٢١٩٤ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/679	٤١٥/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة ٦١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة، كلّ على حدة. وترد الإجراءات المنظمة لعملية الانتخاب في المادتين ٤٠[٢١] و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وفي المواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢٢]، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة[٢٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى المجلس عملية انتخاب واحدة لشغل مقاعد الأعضاء الخمسة في محكمة العدل الدولية الذين انتهت مدة ولايتهم في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ (انظر الحالة ٣)[٢٤].

ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، دعيت المجموعات الوطنية إلى تقديم ترشيحات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقدمت المجموعات الوطنية تسعة مرشحين[٢٥].

الحالة ٣
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

في الجلسة ٧٢٩٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء المقاعد الخمسة التي ستصبح شاغرة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ عند انتهاء مدة ولاية شاغليها. وقبل الجولة الأولى من الاقتراع، قررت موريتانيا سحب ترشيح مرشحها. وبعد حصول أكثر من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة من الأصوات (ثمانية أصوات) نتيجة للاقتراع الأول، شرع المجلس في إجراء اقتراع ثان يشمل جميع المرشحين، وفقا للممارسة المتبعة. وأسفر الاقتراعان الثاني والثالث أيضا عن حصول أكثر من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة، مما أوجب إجراء اقتراع رابع. وبنتيجة الاقتراع الرابع، حصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات. وأبلغ رئيسُ مجلس الأمن رئيسَ الجمعية العامة خطياً بنتيجة التصويت. ثم أبلغ أعضاءَ المجلس لاحقا بأنه قد تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها بأن خمسة مرشحين قد حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين من دورتها التاسعة والستين التي عُقدت بشكل متزامن مع جلسة المجلس. وكان أربعة منهم من بين المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في المجلس. وبما أن هؤلاء المرشحين الأربعة من الاتحاد الروسي وأستراليا والمغرب والولايات المتحدة قد حصلوا على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين، فقد انتُخبوا أعضاءَ في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥[٢٦].

ووفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، شرع المجلس في إجراء سبعة اقتراعات إضافية في الجلسات ٧٢٩٨ و ٧٢٩٩ و ٧٣٠٠ و ٧٣٠١ و ٧٣٠٢ و ٧٣٠٣ و ٧٣٠٤،

(٢١) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

(٢٢) تنص المواد ٤ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراءات المنظمة لما يلي: (أ) قيام المجموعات الوطنية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة، (ب) الحصول على الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة، (ج) عدد الجلسات التي تُعقد لانتخاب القضاة، (د) عقد مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات، (هـ) إجراءات شغل المناصب الشاغرة، (و) مدة ولاية القضاة المنتخبين لشغل ما يخلو من مناصب. وتنص المادة ٨ على أن يتصرف كل جهاز من الجهازين بشكل مستقل عن الآخر.

(٢٣) تنص المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أي جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة بغرض انتخاب أعضاء المحكمة تستمر حتى يكون عددٌ من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(٢٤) انظر S/2014/520 و S/2014/522.

(٢٥) انظر S/2014/521.

(٢٦) انظر مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٦٩ ومقرر مجلس الأمن (قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤–٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥).

المعقودة كلها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لملء المنصب الشاغر المتبقي. ولم يحصل أيٌّ من المرشحين على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات لا في الجمعية العامة ولا في مجلس الأمن. وقبل إجراء الاقتراع الحادي عشر، وبالنظر إلى بقاء مرشحين اثنين من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أبلغت ممثلة الأرجنتين، في رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بقرار بلدها سحب ترشيح المرشح الأرجنتيني[٢٧]. وفي الجلسة ٧٣١٣ لمجلس الأمن، والجلسة العامة ٥٣ للجمعية العامة، المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حصل مرشح جامايكا على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين، وبذلك انتُخب عضوا في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة ١ من المادة ١٥ [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفقرة ٣ من المادة ٢٤ [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الفقرة ٣ من المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استمر المجلس في ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملا بالمادة ٢٤ (٣) من الميثاق. ولم تُقدَّم إلى الجمعية العامة أي تقارير خاصة خلال تلك الفترة.

وقُدّم إلى الجمعية العامة تقريران سنويان يغطيان الفترتين من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ومن ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥[٢٨]. وتم إعداد مقدمة التقرير السنوي بقيادة رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه وتحت إشرافه وفقا لمذكرة الرئيس الصادرة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠: حيث اضطلعت بهذه المسؤولية رواندا في تموز/يوليه ٢٠١٤، ونيوزيلندا في تموز/يوليه ٢٠١٥[٢٩].

ونظر المجلس في مشروعي التقريرين السنويين واعتمدهما دون تصويت في جلستيه ٧٢٨٣ و ٧٥٣٨ المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على التوالي[٣٠]. وفي الجلسة ٧٢٨٣، قدّم ممثل رواندا إحصاءات عن عمل المجلس خلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي وكذلك عرضا مفصلا للحالات التي نظر فيها المجلس[٣١]. وفي الجلسة ٧٢٨٣، أشار ممثل نيوزيلندا إلى أنه جرى اتباع ”نهج منقح“ في إعداد التقرير، بناء على طلب أعضاء المجلس، لا سيما من خلال إعداد مقدمة يقل طولها بالنصف عن طول المقدمات في السنوات الأخيرة. وأضاف أن المقدمة تروم توفير موجز ميسور لأنشطة المجلس. ونوه ممثل نيوزيلندا بالدول الأعضاء التي دعت إلى ”الشفافية في عمل المجلس“ وأعربت عن اهتمامها بتعزيز نوعية الحوار مع الجمعية العامة، بما في ذلك من خلال إدخال تحسينات على مقدمة التقرير[٣٢].

ونظرت الجمعية العامة في التقريرين السنويين في الجلستين العامتين من دورتيها التاسعة والستين والسبعين، في إطار البند المعنون ”تقرير مجلس الأمن“ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على التوالي[٣٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت إحدى الرسائل إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ (٣) من الميثاق، وأكدت على ضرورة أن يكون مجلس الأمن مسؤولا أمام الجمعية العامة[٣٤]. وفي الجلسة ٧٢٨٥، نظر المجلس في السبل الكفيلة بتحسين تقريره السنوي (انظر الحالة ٤).

---

(٢٧) S/2014/808.

(٢٨) A/69/2 (١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤) و A/70/2 (١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥).

(٢٩) S/2010/507، الفقرات ٧٠-٧٥.

(٣٠) انظر S/2014/750 و S/2015/771.

(٣١) S/PV.7283، الصفحات ٢-٤.

(٣٢) S/PV.7538، الصفحة ٢.

(٣٣) انظر A/69/PV.58 و A/70/PV.51.

(٣٤) S/2014/573، المرفق الأول، الفقرة ٧٩.

الحالة ٤

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أجرى المجلس مداولات بشأن تحسين التقرير السنوي للمجلس. ومن بين المتكلمين، أعرب ممثلو الجزائر وغواتيمالا وكازاخستان عن ضرورة تضمين التقرير السنوي المزيد من المعلومات والتحليل عن الحالات التي ينظر فيها المجلس، ودعت ممثلة ليتوانيا إلى تحديث هيكل التقرير السنوي، وإلى زيادة جوانبه التحليلية والمحفزة على التفكير[٣٥]. وأشار ممثل الهند إلى الطابع ”غير المرضي للغاية“ للتقرير السنوي، وقال إنه لا يتضمن شفافية أو تفاصيل متعلقة بالأسلوب الذي يعمل به المجلس فعلياً[٣٦]. واعتبر ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، أن ”الشفافية والوضوح والاتساق“ تمثل عناصر أساسية يجب أن يراعيها مجلس الأمن في جميع أنشطته. وأشار إلى حالات ”تجاهل“ فيها المجلسُ تلك الأمور، بما في ذلك عند تقديم التقارير السنوية التي رأى أنها ما تزال تفتقر إلى ”المعلومات الكافية والمحتوى التحليلي“[٣٧].

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال السنتين قيد الاستعراض، شاركت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أعمال المجلس. وشارك رئيس اللجنة ونائبه في سبع جلسات بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٣٨]. وبمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، شارك رئيس مجلس الأمن في اجتماعين للجنة[٣٩].

وتضمن العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأعرب المجلس في تلك القرارات عن دعمه للامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا أيضا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧. ورحب المجلس كذلك باستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، رحب المجلس بعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان، وأحاط علما مع التقدير بتعيين الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد.

ويعرض الجدول ٤ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارة صريحة إلى أجهزة الجمعية العامة الفرعية المذكورة أعلاه. ويغطي القسم السابع من الجزء التاسع بالتفصيل العلاقات مع لجنة بناء السلام، وهي جهاز فرعي مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

---

(٣٥) S/PV.7285، الصفحة ٢٢ (ليتوانيا)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٧ (كازاخستان)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(٣٦) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٩.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٣٨) انظر S/PV.7096 (Resumption 1)، الصفحتان ٤٢ و ٤٣؛ و S/PV.7164، الصفحة ٧٥؛ و S/PV.7222، الصفحة ٥٣؛ و S/PV.7281، الصفحة ٦٦؛ و S/PV.7360، الصفحة ٦٦؛ و S/PV.7430، الصفحة ٦٣؛ و S/PV.7540 و S/PV.7540 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(٣٩) الاجتماعان ٣٦٧ و ٣٧٤، المعقودان في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على التوالي (انظر A/AC.183/PV.367 و A/AC.183/PV.374).

الجدول ٤

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

القرار وتاريخه	*الحكم*
مجلس حقوق الإنسان	
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	***إذ يرحب*** بعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يحيط علما مع التقدير بتعيين الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة العشرون من الديباجة)
	يرحب بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من أجل التحقيق فورا في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها في جمهورية أفريقيا الوسطى جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية (الفقرة ١٩)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: ... *(ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان* المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ (الفقرة ١٩)
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: ... *(ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان* ... المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ (الفقرة ١٩)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	***يتطلع*** إلى الخطوات التي ستتخذها الحكومة اليمنية من أجل تنفيذ المرسوم الجمهوري رقم ١٤٠ لعام ٢٠١٢، الذي ينص على إنشاء لجنة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عام ٢٠١١، وينص على وجوب أن تكون التحقيقات شفافة ومستقلة وملتزمة بالمعايير الدولية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٩، ويدعو الحكومة اليمنية إلى تهيئة إطار زمني في القريب العاجل للمبادرة بتعيين أعضاء تلك اللجنة (الفقرة ٦)

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	***إذ يعترف ويرحب***، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات الأخيرة التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان العاملتين في الداخلة والعيون، وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها تلك المزمعة لعام ٢٠١٤، فضلاً عن الزيارة المقرر أن تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	***إذ يعترف ويرحب***، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات الأخيرة التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان العاملتين في الداخلة والعيون، وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها تلك المزمعة لعام ٢٠١٥، فضلاً عن الزيارة المقرر أن تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	
صون السلام والأمن الدوليين: إصلاح قطاع الأمن	
القرار ٢١٥١ (٢٠١٤) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	... يشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج الأمم المتحدة في هذا المجال البالغ الأهمية وتيسيرها، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولجنة بناء السلام (الفقرة ١١)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الاقتدار المهني والفعالية والاتساق على نطاق المنظومة في العمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور الوثيق حسب الاقتضاء مع الدول الأعضاء ومع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبالاحترام الكامل لولاية اللجنة ... (الفقرة ٤)

وأشيرَ إلى أنشطة مجلس حقوق الإنسان وتقاريره في العديد من المداولات التي أجراها المجلس بشأن بنود خاصة ببلدان أو مناطق معينة، ولا سيما الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحالة في غينيا – بيساو، إلى جانب مداولات المجلس بشأن بنود مواضيعية من مثل ”صون السلام والأمن الدوليين“ و ”المرأة والسلام والأمن“ و ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

وتسلط الحالة ٥ الضوء على المناقشات الرئيسية بشأن التفاعل بين مجلس الأمن والأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة فيما يتصل بالمهام والولايات المميزة لكل منها، وذلك فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الحالة ٥

الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين فيما يتعلق بالبند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وفي الجلسة ٧٣٥٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قال ممثل الصين إن لكل من أجهزة الأمم المتحدة مهاما وولايات خاصة به، وإن مجلس الأمن ”ليس منتدى معنيا بالتدخل في مسائل حقوق الإنسان“[٤٠]. وأيّد هذا الرأي ممثل الاتحاد الروسي، الذي قال إن مسائل حقوق الإنسان ينبغي تناولها في مجلس حقوق الإنسان، فهي ”الهيئة التي أنشئت بمشاركة فعالة من جانب العديد من أعضاء مجلس الأمن، لمناقشة تلك القضايا تحديدا“ والتي توفرت لها الصلاحيات والخبرات الضرورية لتحقيق

(٤٠) S/PV.7353، الصفحة ٢.

تلك الغاية"[٤١]. وأشارت ممثلة الأرجنتين إلى الرؤية الاستراتيجية التي تستدعي "تحديدا واضحا للمهام" بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة[٤٢]. وعبرت ممثلة الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن التقرير الشامل الذي أصدرته في شباط/فبراير ٢٠١٤ لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٤٣] كان "حافزا رئيسيا" على تناول مجلس الأمن لتلك المسألة. وأعربت عن دعمها للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل مواصلة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن دعمها لعمل المقرر الخاص، وطلبت أن يقدّم كلاهما في جلسات مقبلة إحاطة إلى مجلس الأمن عن التطورات المستجدة بشأن هذه المسألة[٤٤]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن كلا من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة قد شجعا "بأغلبية ساحقة" مجلس الأمن على النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأعرب عن تأييد المملكة المتحدة دعوة مجلس الأمن إلى النظر في "اتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة المساءلة"، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٤٥].

وفي الجلسة ٧٥٧٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، اعتبر ممثل أنغولا أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين أو الدوليين، وبالتالي فهي تقع "خارج نطاق ولاية مجلس الأمن"[٤٦]. وبالمثل، قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي معالجتها عن طريق الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في جنيف[٤٧]. بيد أن ممثل اليابان اعتبر أنه من الضروري أن يبقي المجلس الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد نظره[٤٨].

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٤٢) المرجع نفسه

(٤٣) S/2014/276، المرفق.

(٤٤) S/PV.7353، الصفحات ١١-١٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٤٦) S/PV.7575، الصفحة ١٠.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، شارك رئيس الجمعية العامة في جلسة المجلس ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، وقدم إحاطة إلى المجلس[٤٩].

ولم تعقد الجمعية العامة أي جلسات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن بموجب المادة ٢٠ من الميثاق أو أي دورات استثنائية طارئة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

وفي عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وردت إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه. وفيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين، أشار المجلس إلى إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٠]. وفيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، أعرب المجلس أيضا عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا من أجل توفير القيادة والتوجيه بصفة عامة للأعمال التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة[٥١]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شجع المجلس الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن وعلى تيسير تلك المناقشات، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولجنة بناء السلام[٥٢]. وخلال المداولات التي أجراها المجلس، أثار

(٤٩) S/PV.7539.

(٥٠) S/PRST/2014/5، الفقرة الثالثة.

(٥١) S/PRST/2014/24، الفقرة الرابعة.

(٥٢) القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١١.

بعض المتكلمين أدوار ومسؤوليات المجلس إزاء أدوار ومسؤوليات الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة على النحو الذي حدده الميثاق[٥٣].

(٥٣) فيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7113، الصفحة ١٠٦ (بنغلاديش)؛ وفيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، انظر S/PV.7160، الصفحة ١٥ (الصين)؛ و S/PV.7289، الصفحة ٢٤ (الصين)؛ و S/PV.7533، الصفحة ٢٧ (الصين)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7247، الصفحتان ٤٠ و ٤١ (ماليزيا)؛ و S/PV.7361، الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥٥ (جنوب أفريقيا، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ والصفحة ٨٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٩٢ (كوبا)؛ و S/PV.7389، الصفحتان ٧٠ و ٧١ (كازاخستان)؛ و S/PV.7561، الصفحتان ٥٢ و ٥٣ (إيطاليا)؛ الصفحتان ٨٥ و ٨٦ (باراغواي)؛ والصفحتان ٨٨ و ٨٩ (اليابان)؛ والصفحتان ٩٣ و ٩٤ (أوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بالإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، انظر S/PV.7184، الصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، انظر S/PV.7196، الصفحتان ٨ و ٩ (شيلي)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (الاتحاد الروسي)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤ (ملديف)؛ و S/PV.7516، الصفحة ٢٠ (إسبانيا)، و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحتان ٧ و ٨ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (الكرسي الرسولي)؛ والصفحة ١٢ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٤ (سيراليون)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (تركيا)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٥ (باكستان)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٨ (تونس)؛ وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر S/PV.7316، الصفحة ٨٧ (غواتيمالا)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، انظر S/PV.7374، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الصين)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (البرازيل).

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق. ويتناول القسم الفرعي ألف الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن. ويغطي القسمان الفرعيان باء وجيم، على التوالي، قرارات المجلس ومداولاته بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويغطي القسم الفرعي دال الرسائل الموجهة إلى المجلس بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ألف – الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة واحدة مقدّمة من نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة عن رئيس المجلس، وذلك في الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبالإضافة إلى إحاطة المجلس عن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قال نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إن الجلسة تشكل خطوة جديرة بالترحيب في إطار تحسين التعاون فيما بين الأجهزة المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أنه على الرغم من وضوح الأساس القانوني للتعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٦٥، فإن استخدام هذه المادة ”محدود للغاية“[٥٤].

باء – القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوجه مجلس الأمن رسمياً أي طلبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة. ومع ذلك، اتخذ المجلس قرارا واحدا وأصدر بيانا رئاسيا واحدا تضمنا إشارتين صريحتين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وأكد المجلس في ذلك القرار الدور الذي تضطلع به جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي

(٥٤) S/PV.7539، الصفحة ٧.

والاجتماعي ولجنة بناء السلام، في دعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة تفشي فيروس إيبولا[٥٥]. وشدّد المجلس في البيان الرئاسي على ما يمكن أن يسهم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التّصدي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وأكّد أهمية التعاون الوثيق وفق المادة ٦٥ من الميثاق[٥٦].

جيم - المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في مداولات مجلس الأمن إشارات عديدة إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتغطي الحالتان ٦ و ٧ المناقشات الرئيسية في هذا الصدد.

الحالة ٦

صون السلام والأمن الدوليين

خلال المداولات التي جرت في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“، شدد عدة متكلمين على ضرورة توثيق التعاون والتنسيق والتآزر بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، لا سيما في مجالات سيادة القانون وبناء السلام والتنمية[٥٧].

وفي الجلسة ٧٣٦١، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أكد ممثل البرازيل ورئيس لجنة بناء السلام على ضرورة أن ينسق المجلس النهج المتبعة مع الهيئات الأخرى وأن ”يعمل بقدر أكبر من التآزر“ معها، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك فيما يتعلق بمسائل التنمية[٥٨]. وبالمثل، وفيما يتعلق بقضايا التنمية المستدامة وتمويل التنمية، شدد ممثل باكستان على ضرورة ”تعزيز التآزر“ فيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٩]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن هناك ”مجالا لإقامة تعاون وثيق“ فيما بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بإعادة البناء بعد انتهاء النزاع[٦٠].

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أكد العديد من المتكلمين على ضرورة تنسيق تقسيم العمل وتقدير الأدوار التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في التصدي لتحديات السلام والأمن[٦١]. وقال ممثل الصين إنه ينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة الوفاء بالولايات المنوطة بها؛ وبشأن المسائل المواضيعية، ينبغي للمجلس ”تكثيف التشاور والتنسيق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بغية تجنب ازدواجية الجهود“[٦٢]. وقال ممثل البرازيل إن ثمة حاجة إلى توثيق التعاون، ”ليس مع الجمعية العامة وحدها، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بمسألة تعدي مجلس الأمن على صلاحيات الجمعية العامة، ولكن أيضا مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام“[٦٣].

دال - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت عدة رسائل موجهة إلى المجلس إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن بين هذه الرسائل، الرسالة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، التي يحيل بها الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز. ففي هذا المؤتمر، شدد الوزراء على الدور المركزي للأمم المتحدة على صعيد الحوكمة العالمية، الذي لا يمكن الاضطلاع به إلا من خلال الالتزام الشديد ”بالتوازن الدقيق“ بين الأجهزة

(٥٥) القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(٥٦) S/PRST/2015/3، الفقرة الأخيرة.

(٥٧) S/PV.7361، الصفحة ٥ (رئيس لجنة بناء السلام)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤٤ (باكستان)؛ والصفحة ٨٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١١٢ (بنن).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٦١) S/PV.7285، الصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٦ (سانت لوسيا).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٣) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

الرئيسية للأمم المتحدة، وتنشيط عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإصلاح مجلس الأمن[٦٤]. وأكد الوزراء من جديد أيضا قلقهم إزاء ”زحف مجلس الأمن المستمر“ على وظائف واختصاصات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٥]، وتعهدوا بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكدوا مجددا على الدور الأولي والجوهري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا للأجهزة الأخرى، فيما يتعلق بتطور المرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها[٦٦].

ووجه رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يحيل بهما تقرير الفريق الاستشاري. وأعرب الفريق الاستشاري عن رأي مفاده أنه يتعين، في مجال الحفاظ على السلام، أن يصبح كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي شركاء، كل في نطاق الاختصاص الذي أسند إليه بموجب الميثاق[٦٧]. وجرى التأكيد على ذلك بصورة خاصة في حالة بناء السلام في سيراليون، والتي كان يمكن لمشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيها أن تعزز الاهتمام المبكر بالتنمية باعتبارها جزءا من بناء السلام في الميدان[٦٨].

(٦٤) S/2014/573، المرفق الأول، الفقرة ٧٥-٥.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٠ و ٩٥.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠٦.

(٦٧) S/2015/490، الفقرة ٦٦.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة ٩٤

١ – *يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.*

٢ – *إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.*

المادة ٩٦

١ – *لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.*

٢ – *ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.*

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق، للمجلس أن يطلب إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للمحكمة أن تبلغ الأطراف ومجلس الأمن بأي تدابير مؤقتة يجب اتخاذها للحفاظ على حقوق الأطراف.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقدم المجلس توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بأحكام صادرة عن المحكمة، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسائل قانونية. وتمشيا مع ممارسة المجلس، دُعي رئيس محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في جلستين خاصتين لمجلس الأمن، عقدتا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ضمن إطار البند المعنون ”إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية“[٦٩]. ويغطي القسمُ الأول-هاء انتخاباتِ أعضاء محكمة العدل الدولية التي أجراها مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل متزامن خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم ترد في قرارات مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض أي إشارات صريحة إلى المادة ٩٤ أو المادة ٩٦ من الميثاق. وترد أدناه مداولات المجلس بشأن علاقاته مع محكمة العدل الدولية.

(٦٩) انظر S/PV.7290 و S/PV.7548.

المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار ممثل المكسيك صراحة إلى المادة ٩٤ في الجلسة ٧١١٣ في إطار البند المعنون ''النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين''. وقال إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تقع على عاتقهم ''مسؤولية خاصة'' عن صون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي، فإن ''قبولهم للولاية الجبرية للمحكمة'' سيشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوهم وتمتثل المعايير الدولية المتعلقة بسيادة القانون. وأشار إلى أنه، في حالات عدم الامتثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٩٤، من الميثاق على العملية الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات[٧٠]. ولم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٩٦ من الميثاق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونوقشت أيضا العلاقات بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية خلال إحدى المناقشات المواضيعية بشأن صون السلام والأمن الدوليين (انظر الحالة ٨).

(٧٠) S/PV.7113، الصفحة ٥٤.

الحالة ٨
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٢٤٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، دعا ممثل المكسيك جميع الدول الأعضاء ''إلى المشاركة في استكشاف إمكانية تمكين الأمين العام من طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية''، معتبرا أن كل النزاعات لها تفسير قانوني أو تستمد تبريرها من حدوث انتهاك لالتزام قائم بموجب القانون الدولي[٧١]. وسلط ممثل شيلي الضوء بشكل خاص على عمل محكمة العدل الدولية في حل ''المنازعات الدولية'' وفي إصدار فتاوى استشارية بشأن مسائل قانونية[٧٢].

وفي الجلسة ٧٣٨٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ في إطار البند نفسه، أشار عدة متكلمين إلى إسهام محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون الدولي، بسبل منها الفتاوى التي تصدرها بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٧٣].

(٧١) S/PV.7247، الصفحة ٣١.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٧٣) S/PV.7389، الصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٤ (باكستان)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٥٣ (المكسيك)؛ والصفحة ٦٠ (النمسا)؛ والصفحة ٦٤ (اليابان)؛ والصفحتان ٩١ و ٩٢ (رومانيا)؛ والصفحة ١٣٣ (المغرب).

الجزء الخامس

وظائف مجلس الأمن وسلطاته

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٢٣

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ . . . . . ٢٢٤

ملاحظة ٢٢٤

ألف – القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ٢٢٤

باء – المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ٢٢٦

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥ . . . . . ٢٢٩

ملاحظة ٢٢٩

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥ . . . . . ٢٢٩

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥ . . . . . ٢٢٩

ثالثا – مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦ . . . . . ٢٣٠

ملاحظة ٢٣٠

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الخامس من *مرجع الممارسات* وظائف مجلس الأمن وسلطاتِه على نحو ما نصت عليها المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ينقسم بالتالي إلى ثلاثة أقسام. وتُعرَض في كل قسم ما تضمنته قرارات المجلس وجلساته ورسائله خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ من إشارات ضمنية وصريحة إلى هذه المواد. ويتضمن كل قسم أيضاً دراسات حالات إفرادية تتناول حالات بعينها جرت فيها مناقشة هذه المواد أو توضح، على أي نحو آخر، الكيفية التي طبق بها المجلس المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس، على النحو الذي يجري تناوله في القسم الأول أدناه، صراحة وضمنا إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ وذلك في ٣٠ قرارا تتعلق، في جملة أمور، بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، والحالة في ليبيا، والمرأة والسلام والأمن، وصون السلام والأمن الدوليين. وقد نوقشت مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين أيضا في عدة اجتماعات عقدها المجلس بشأن طائفة واسعة من البنود، منها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتنفيذ مذكرة الرئيس بشأن إجراءات المجلس.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أشار المجلس، على النحو الوارد في القسم الثاني، إلى المادة ٢٥ ضمن أربعة قرارات ذكّر فيها بموافقة الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق. وعلاوة على ذلك، أشار المتكلمون الذين أخذوا الكلمة، خلال المناقشات التي جرت أثناء اجتماعات المجلس، إلى المادة ٢٥ في ثماني مناسبات، وذلك بشأن بنود مختلفة، منها الحالة في الشرق الأوسط، والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، لم يشر المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في القسم الثالث، إلى مسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملا بهذه المادة. ولم يُعثَر على أي إشارة إلى المادة ٢٦ في الرسائل الموجهة إلى المجلس. غير أنه جرت الإشارة صراحة إلى المادة ٢٦ مرة واحدة خلال اجتماع عقده المجلس.

أولا – مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤

المادة ٢٤

١ – *رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.*

٢ – *يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.*

٣ – *يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.*

ملاحظة

يتناول القسم الأول المادة ٢٤ من الميثاق[١]، وينقسم إلى قسمين فرعيين. هما القسم الفرعي ألف الذي يتناول القرارات التي اتُّخذت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وترد فيها إشارة إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. والقسم الفرعي باء الذي يتناول الإشارات إلى مسؤولية المجلس الرئيسية بموجب بالمادة ٢٤ التي وردت في المناقشات التي دارت أثناء جلسات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تضمن قرار واحد فقط إشارة صريحة إلى المادة ٢٤، بينما أشار المتكلمون صراحة إلى المادة ٢٤ خلال ١٠ من جلسات المجلس، وتضمنت أربع رسائل موجهة إلى المجلس إشارات صريحة إلى المادة ٢٤[٢].

(١) يتناول الجزء الرابع المادة ٢٤ (٣)، التي يتعين بموجبها على المجلس رفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة.

(٢) رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا (S/2014/432، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا (S/2014/526، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2014/573، المرفق الأول)؛ ورسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للكسمبرغ (S/2014/575، المرفق)؛

ألف – القرارات التي تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

على النحو المشار إليه أعلاه، الذي ترد بشأنه تفاصيل أخرى أدناه، تضمن قرار واحد فقط من قرارات المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٢٤، بينما تضمن ٢٢ قرارا وسبعة بيانات رئاسية إشاراتٍ ضمنية إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وقد وردت هذه الإشارات عموما في فقرات ديباجة القرارات وفي الفقرات الأولية من البيانات الرئاسية.

وفي بعض الحالات، وردت الإشارة إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في قرارات متخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، على النحو المفصل أدناه.

القرارات

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمن قرار واحد فقط من قرارات المجلس، هو القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)، إشارة صريحة إلى المادة ٢٤. وقد اعتُمد القرار في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، وأشار فيه المجلس إلى أن المادة ٢٤ تسند إليه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٣]. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن ٢٢ قرارا إشاراتٍ ضمنية إلى المادة ٢٤. وفي هذه القرارات، أكد المجلس مجددا أنه يدرك مسؤوليته الرئيسية عن صون

(٣) القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة.

السلام والأمن الدوليين، أو أعاد التأكيد عليه، أو أشار إليه، أو وضعه في اعتباره، أو ذكر ذلك[٤].

وقد اعتُمدت ثمانية من هذه القرارات الـ ٢٣ المشار إليها أعلاه والتي تتضمن إشارات صريحة أو ضمنية إلى المادة ٢٤ في إطار بنود تخص بلدانا أو مناطق إقليمية بعينها[٥]، في حين تعلق ١٥ قرارا منها بمسائل مواضيعية[٦].

واعتُمدت أربعة من القرارات الثمانية التي جرى النظر فيها في إطار بنود تخص بلدانا أو مناطق إقليمية بعينها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكانت تتصل بالحالة في ليبيا[٧]، والمسألة المتعلقة بهايتي[٨].

وأكد المجلس، فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي دون الإخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٩]. وفي إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، أشار المجلس في قراره ٢١٧٧ (٢٠١٤) إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وطلب إلى الأمين العام الإسراع في الاستجابة لمواجهة تفشي فيروس إيبولا، بالتعاون مع حكومات المنطقة والجهات المقدمة للمساعدة[١٠]. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وشدد على ضرورة اتباع نهج شامل لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، مكافحةً تامة[١١].

واعتُمد قراران من القرارات الـ ١٥ المتعلقة بالمسائل المواضيعية بموجب الفصل السابع من الميثاق[١٢]. وعلى وجه الخصوص، عدل المجلس تدابير الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة

(٤) القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان الأولى والخامسة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٥) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(٦) القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة. والقرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان الأولى والخامسة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٧) القراران ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات، انظر الجزء السابع.

(٨) القراران ٢١٨٠ (٢٠١٤) و ٢٢٤٣ (٢٠١٥). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعن حفظ السلام والبعثات السياسية عموما، انظر الجزء العاشر.

(٩) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(١٠) القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق.

(١١) القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(١٢) القراران ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٠ (٢٠١٥).

بموجب القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[١٣].

وكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وكرر في الوقت نفسه أيضا تأكيد التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال[١٤]، كما كرر ضرورة تعزيز مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده وكفالة احترامها[١٥]، وسلّم بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن وبما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزّز الأمن الجماعي[١٦]. وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، أعرب المجلس عن تصميمه على السعي لتحقيق هدف منع نشوب النزاعات المسلحة بوصفه جزءا لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين[١٧]. وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، أعرب المجلس عن قلقه من أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين[١٨]. ووضع المجلس في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتقه، وأكد على أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين[١٩].

(١٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن نُظم الجزاءات، انظر الجزء السابع.

(١٤) القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(١٥) القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأولى من الديباجة.

(١٦) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١٧) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق.

(١٨) القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(١٩) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرتان الثانية والحادية عشرة من الديباجة.

البيانات الرئاسية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس ضمناً إلى المادة ٢٤ في سبعة بيانات رئاسية[٢٠]، أعاد فيها تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وذكّر بها.

وبالأخص، كرر المجلس التأكيد على أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يحسّن الأمن الجماعي، وشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي للمساعدة في بناء قدرته على التصدي للتحديات الأمنية الجماعية المشتركة في أفريقيا[٢١]. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بالنهج الشامل الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي لصون السلام والأمن الدوليين، وأشار إلى التعاون القائم على نطاق واسع بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، ورحب بالمساعدة الإنسانية الهامة المقدمة من الاتحاد الأوروبي إلى الناس المتضررين في الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة[٢٢].

وأعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وأشار إلى أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها ولجميع الأفراد داخل أقاليمها[٢٣].

باء - المناقشات المتعلقة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وردت في العديد من جلسات المجلس الإشارة صراحة وضمنا إلى المادة ٢٤. فقد أُشير صراحة إلى المادة ٢٤ في ١٠ جلسات عُقدت في إطار البنود المعنونة ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“[٢٤]،

(٢٠) S/PRST/2014/3، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2014/4، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2014/27، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2015/3، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2015/14، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2015/22، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2015/25، الفقرة الأولى؛

(٢١) S/PRST/2014/27، الفقرتان الخامسة والحادية عشرة.

(٢٢) S/PRST/2014/4، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(٢٣) S/PRST/2014/3، الفقرتان الثالثة والرابعة.

(٢٤) انظر S/PV.7231، الصفحة ٢ (رواندا)؛ و S/PV.7285، الصفحة ٣٦ (سانت لوسيا)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ١٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٤ (ملديف)؛ والصفحة ٤٠ (مصر)؛ والصفحة ٤٤ (الجزائر). و S/PV.7325، الصفحة ٣ (أستراليا)؛

و ”صون السلام والأمن الدوليين“[٢٥]، و ” التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين“[٢٦]، و ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“[٢٧].

وتبين دراسات الحالات الإفرادية التالية الطائفة الواسعة من المسائل التي نوقشت خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتصل بمسؤولية المجلس الرئيسية بموجب المادة ٢٤. وقد دارت المناقشات فيما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، التي تتعلق بأساليب عمل المجلس (الحالة ١)، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٢)، والأطفال والنزاع المسلح (الحالة ٣).

الحالة ١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفي جلسة المجلس ٧٢٣١، أشار الرئيس إلى أنه بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم من يعهدون إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين[٢٨]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن كل عضو يقع على عاتقه مسؤولية فردية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، بينما يتحمل المجلس مسؤولية جماعية عن صون السلم والأمن الدوليين[٢٩]. وقال ممثل شيلي إن الحالة في الشرق الأوسط تظهر صعوبة وفاء المجلس بدوره المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة: فالمجلس يبدو ”غير معني“ حين يتعلق الأمر بمنع تصعيد أعمال العنف الجارية[٣٠].

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفي جلسة المجلس ٧٢٨٥، أكد ممثل نيجيريا أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المنوط به صون السلام والأمن الدوليين، وأن الطريقة التي يدير بها أعماله هي مسألة محل اهتمام كبير من الدول الأعضاء ومن المجتمع الدولي عموما[٣١]. وأشارت ممثلة لكسمبرغ إلى أن تحسين أساليب عمل المجلس ليس غاية في حد ذاته بل يجب تمكين المجلس ”من أن يؤدي واجباته في إطار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين“، وأضافت أنه يجب على المجلس أن يتزود بالوسائل اللازمة لتوقع الأزمات على نحو أفضل ومنع نشوبها[٣٢]. وذكرت ممثلة سانت لوسيا أن ما يقوم به المجلس من عمل للاضطلاع بمسؤوليته والكيفية التي يقوم بها يحظيان باهتمام المجتمع الدولي بأسره، وأضافت أن المادة ٢٤ (١) من الميثاق تقضي بوضوح بأن المجلس، في القيام بواجباته في إطار مسؤوليته، يعمل بالنيابة عن عموم الدول الأعضاء[٣٣].

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي جلسة المجلس ٧٥٣٩، قالت ممثلة نيجيريا إن المادة ٢٤ تنص بوضوح على أن المجلس إنما يؤدي مهامه بالنيابة عن الأعضاء في الأمم المتحدة، وشددت على ضرورة أن يسيّر المجلس شؤونه بطريقة تتسم بالشفافية وتكون خاضعة للمساءلة[٣٤]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، إن اتخاذ مجلس الأمن قرارا بالشروع في مناقشات رسمية أو غير رسمية حول الحالة في أي دولة عضو أو حول أي مسألة لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يتعارض مع المادة ٢٤ من الميثاق[٣٥]. وسلّم ممثل تونس بأن المجلس يعمل بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء حين يقوم بواجباته بموجب المادة ٢٤، وقال إنه لا بد للمجلس من تعزيز انفتاحه وتواصله مع عموم الدول الأعضاء لكفالة إنجاز ولايته بطريقة تتسم بالشفافية والكفاءة[٣٦]. وأشار ممثل كوبا إلى أنه وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق تقر الدول الأعضاء بأن المجلس يعمل بالنيابة عنها في أداء مهامه، مما يعني أنه ينبغي أن يضمن المجلس مشاركة حقيقية للدول الأعضاء الـ ١٩٣ في عمله وفي قراراته[٣٧].

و S/PV.7539، الصفحة ٢٠ (نيجيريا)؛ و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٦ (كوبا)؛ والصفحة ٣٨ (تونس).

(٢٥) S/PV.7247، الصفحة ٦٦ (بوتسوانا)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٣٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٤ (باكستان)؛ والصفحة ٧٥ (زمبابوي)؛ والصفحة ١٠٧ (مصر)؛ والصفحة ١٢٨ (الكويت).

(٢٦) S/PV.7343، الصفحة ٦٢ (ناميبيا).

(٢٧) S/PV.7582، الصفحة ١٦ (السودان).

(٢٨) S/PV.7231، الصفحة ٢.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣١) S/PV.7285، الصفحة ١٦.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٣٤) S/PV.7539، الصفحة ٢٠.

(٣٥) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

الحالة ٢

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

أثناء الجلسة ٧٣٤٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قال ممثل فرنسا إن دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام ينوّه به الميثاق تنويها كاملا، وأشار إلى أن بلدان منطقة ما، حينما تندمج في منظمات إقليمية ودون إقليمية، تكون، بسبب قربها الجغرافي، ومعرفتها بالأوضاع المحلية، قادرة على توفير قيمة مضافة حيال فهم الأوضاع القائمة، ومنع نشوب الأزمات، وإدارتها، وتوحيد المواقف. وأضاف أن هذه الشراكة يتوخاها الميثاق في الفصل الثامن منه، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين[٣٨]. وأشار ممثل ناميبيا إلى أنه على الرغم من أن المادة ٢٤ من الميثاق تسند المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، فإن الميثاق ينص أيضا على دور للمنظمات والتنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن في منطقة كل منها. وأضاف أن المادة ٣٣ (١) منه تنص على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ”أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها“[٣٩].

وفي جلسة المجلس ٧٤٠٢ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، قال ممثل الاتحاد الروسي إنه بالرغم من الطلب المتزايد على آلية فعالة لتنظيم تقسيم العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي، فإن الدور الريادي لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ”لم يتزعزع“، وهو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن إخضاعه للمراجعة[٤٠].

(٣٨) S/PV.734، الصفحة ٢٨.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

(٤٠) S/PV.7402، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

الحالة ٣

الأطفال والنزاع المسلح

خلال الفترة قيد الاستعراض، جرت مناقشة مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين أيضا في سياق البند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“[٤١]، ومع ذلك لم يشر أي من المتكلمين صراحة إلى المادة ٢٤.

وفي جلسة المجلس ٧١٢٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، ذكر ممثل الصين أنه من أجل حماية الأطفال، ينبغي للمجلس أن يفي بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وخفض النزاعات وكبحها عن طريق المساعي الحميدة، وجهود الوساطة والمفاوضات بهدف تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لنمو الأطفال[٤٢].

أثناء جلسة المجلس ٧٤١٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أشار المراقب الدائم للكرسي الرسولي إلى تزايد نفوذ الجهات الفاعلة من غير الدول في مناطق العالم قاطبة، ووصف مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين بأنها هي ”المهمة الأساسية“ الموكلة إليه، ويجب ألاّ تسمح للمجتمع الدولي بأن يدير ظهره للنزاعات باسم المصالح السياسية الوطنية[٤٣].

وفي جلسة المجلس ٧٤٦٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ذكر ممثل الصين أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس، وأنه ينبغي أن يعمل بالتالي على تعزيز الدبلوماسية الوقائية والاستفادة بقدر أكبر من التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، من قبيل الوساطة وبذل المساعي الحميدة وإجراء الحوار والمفاوضات[٤٤]. وأكد المراقب الدائم لجامعة الدول العربية على ضرورة التركيز على الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول في حق الأطفال، لأن أغلبية الأطراف المدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح هي جماعات من غير الدول، وأشار إلى أن المسؤولية الرئيسية عن مواجهة هذا الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس[٤٥].

(٤١) انظر S/PV.7129، و S/PV.7259، و S/PV.7414، و S/PV.7466.

(٤٢) S/PV.7129، الصفحة ٢٢.

(٤٣) S/PV.7414، الصفحة ٨٨.

(٤٤) S/PV.7466، الصفحة ٢٣.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٢.

ثانيا – التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بالمادة ٢٥، وهو ينقسم إلى قسمين فرعيين. ويتناول القسم الفرعي ألف الإشارات الواردة في القرارات المعتمدة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بينما يتناول القسم الفرعي باء الكيفية التي تجلت بها المادة ٢٥ في المناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُشير صراحة إلى المادة ٢٥ في أربعة قرارات على النحو المبين في القسم الفرعي ألف أدناه. وأُشير إلى المادة ٢٥ أيضا صراحة في ثماني مناسبات في المناقشات التي جرت في جلسات المجلس على النحو المبين أدناه في القسم الفرعي باء. وفي معظم هذه الحالات، وردت هذه الإشارات في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، والجمهورية العربية السورية.

وتضمنت المراسلات الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام أربع إشارات إلى المادة ٢٥[٤٦].

ألف – القرارات التي تشير إلى المادة ٢٥

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت أربعة قرارات إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ من الميثاق. وفي جميع الحالات الأربع، أكد المجلس أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٥ بقبول قرارات المجلس وتنفيذها[٤٧]. وفي ثلاثة قرارات بشأن الحالة في الشرق الأوسط، طالب المجلس جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٤٨].

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٢٥

في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أشار المتكلمون صراحة وضمنا إلى المادة ٢٥ خلال عدة اجتماعات عقدها المجلس، في إطار البنود المعنونة الحالة في بوروندي"[٤٩]، و "الحالة في الشرق الأوسط"[٥٠]، و "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"[٥١]، و "الحالة فيما يتعلق بالعراق"[٥٢]، و "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"[٥٣]. وفي هذه المناقشات، أشار المتكلمون إلى الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن، وأشاروا إلى أن الدول الأعضاء ملزَمة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.

وتركز دراسات الحالات الإفرادية التالية على المناقشات المتعلقة بتفسير وتطبيق المادة ٢٥ فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (الحالة ٤)، وتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) (الحالة ٥)، والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (الحالة ٦)، وهي تبحث في الحالات التي أثار فيها المتكلمون بكثرة موضوع التزام الدول الأعضاء "بقبول قرارات المجلس وتنفيذها".

---

(٤٦) رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل فنلندا (S/2014/213، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية (S/2015/202، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أستراليا وألمانيا والسويد وفنلندا واليونان (S/2015/432، المرفق)؛ ورسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل صربيا (S/2015/763، المرفق).

(٤٧) القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة الأخيرة من الديباجة؛ والقرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة الأخيرة من الديباجة.

(٤٨) القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١ من المنطوق.

(٤٩) S/PV.7104، الصفحة ٨ (بوروندي).

(٥٠) S/PV.7216، الصفحة ٩ (الولايات المتحدة).

(٥١) S/PV.7231، الصفحة ٢٥ (شيلي)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨ (الهند)؛ و S/PV.7422، الصفحة ١٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٥٢) S/PV.7271، الصفحة ٢٣ (شيلي).

(٥٣) S/PV.7316، الصفحة ٣٩ (الهند).

الحالة ٤

الحالة في الشرق الأوسط

في أعقاب اتخاذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) بشأن تعزيز حماية المدنيين في الجمهورية العربية السورية، قال ممثل شيلي، أثناء جلسة المجلس ٧١١٦، إن القرار الذي اتُّخذ يجب تنفيذه ''تنفيذا كاملا بجميع أحكامه''، وأكد أن الدول الأعضاء، وفقا لأحكام الميثاق، ''توافق على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها''[٥٤].

وفي جلسة المجلس ٧٢١٦، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، في أعقاب اتخاذ القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، قالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إن الجمهورية العربية السورية ''ملزمة بقبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن [في القرار]'' بموجب المادة ٢٥ من الميثاق[٥٥].

الحالة ٥

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال جلسة المجلس ٧٢٨٥، أشار ممثل أوروغواي إلى أن الدول الأعضاء عهدت إلى مجلس الأمن، عملاً بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ووافقت، بموجب المادة التالية من الميثاق، على '' قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها''. وأضاف أن قرارات المجلس تُفرَض على المجتمع الدولي بموجب هذه المادة والفصل السابع كليهما[٥٦]. وذكر ممثل الهند أن أساليب عمل المجلس بالغة الأهمية والاهتمام لجميع الدول الأعضاء، نظراً إلى حقيقة أنَّه بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة يتعهَّد الدول الأعضاء ''بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها''[٥٧].

وفي جلسة المجلس ٧٤٢٢ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أقر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين تهم جميع الدول الأعضاء، وشجع، ''انطلاقا من روح المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ومقصدها''، على تعزيز العلاقات بين المجلس وبقية أعضاء الأمم المتحدة[٥٨].

الحالة ٦

الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في جلسة المجلس ٧٣١٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أشار ممثل الهند إلى المادة ٢٥ خلال مناقشة مفتوحة بشأن موضوع ''التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف''. وقال إن المجتمع الدولي يواجه تحديات لم يسبق لها مثيل من الإرهاب الذي يهدد الركائز الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. وفيما يتعلق بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أكد أن أثر القرار سيتوقف على كيفية تنفيذ الدول الأعضاء له، ''مع مراعاة التزاماتها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة''. وحث المجلس على أن يضيف صوته الجماعي إلى الإبرام المبكِّر للاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بحيث تكون الدول الأعضاء ''ملزَمة، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، إمَّا بمحاكمة الإرهابيين وإما بتسليمهم''[٥٩].

(٥٤) S/PV.7116، الصفحة ١٥.

(٥٥) S/PV.7216، الصفحة ٩.

(٥٦) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٥٨) S/PV.7422، الصفحة ١٣.

(٥٩) S/PV.7316، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

ثالثا - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

يتناول القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بمسؤوليته عن وضع خطط لإعداد منهاج لتنظيم التسليح، عملا بالمادة ٢٦ من الميثاق. وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس صراحة أو ضمنا في قراراته إلى المادة ٢٦. ولم تتضمن الرسائل الموجهة إلى المجلس أية إشارة إلى المادة ٢٦.

ولم ترد الإشارة إلى المادة ٢٦ خلال المناقشات التي جرت أثناء جلسات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إلا مرة واحدة، على النحو المبين في دراسة الحالة أدناه (الحالة ٧).

الحالة ٧

صون السلام والأمن الدوليين

في جلسة المجلس ٧٣٨٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“، شددت ممثلة كوستاريكا على أن المجلس لا يمكنه ”أن يستمر في تجاهل المادة ٢٦“، التي تلزمه بوضع خطط في سبيل إرساء منظومة لتحديد الأسلحة، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين وصونهما من خلال التقليل من تحويل الموارد نحو الأسلحة. وأشارت إلى أنه سيكون من الأفضل أن تُستخدم هذه الموارد في التنمية[٦٠].

(٦٠) S/PV.7389، الصفحة ١٠٨.

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٣٥

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن ٢٣٧

ملاحظة ٢٣٧

ألف – الإحالات من الدول ٢٣٧

باء – الإحالات من الأمين العام ٢٤٠

جيم – الإحالات من الجمعية العامة ٢٤٠

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ٢٤٠

ملاحظة ٢٤٠

ألف – بعثات مجلس الأمن ٢٤١

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق ٢٤٢

جيم – حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق ٢٤٧

ثالثاً – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ٢٥٠

ملاحظة ٢٥٠

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية ٢٥١

باء – التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات متعلقة ببلدان بعينها ٢٥٣

جيم – القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٢٥٦

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية ٢٥٧

رابعاً – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق ٢٥٨

ملاحظة ٢٥٨

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق ٢٥٩

باء – استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ ..... ٢٦١

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السادس *ممارساتِ مجلس الأمن* المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد ٣٣ إلى ٣٨) والمادتين ١١ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو مقسم إلى أربعة أقسام رئيسية.

يبين القسم الأول كيف وجهت الدول انتباه مجلس الأمن إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالمادة ٣٥ من الميثاق. وهو يقدم أيضا عرضاً لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات من شأنها أن تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. ويتناول القسم الثاني بالوصف أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى والتي يمكن اعتبارها واقعةً في نطاق المادة ٣٤، بما في ذلك بعثات مجلس الأمن. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن قرارات المجلس المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس إلى أطراف المنازعات ودعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويعرض القسم الرابع المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس والمادة ٩٩ من الميثاق.

ولا يتضمن الجزء السادس مناقشة مستفيضة لممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا يشمل الإجراءات ا لمتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق بعثات الأمم المتحدة الميدانية المأذون بها بموجب الفصل السابع من الميثاق، التي تتناولها الأقسام ذات الصلة من الجزأين السابع والعاشر من هذا الملحق. ولكنه يركز على مواد مختارة تبرز الطريقة التي تم بها خلال الفترة قيد الاستعراض تفسير وتطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق في قرارات المجلس ومداولاته. ويغطي الجزء الثامن من هذا الملحق الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وعلى النحو المبين في القسم الأول، وُجِّه انتباه المجلس إلى عدة حالات أو منازعات جديدة، لا سيما في ما يتعلق بالنزاع في شرق أوكرانيا، وحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وانتشار فيروس إيبولا في غرب أفريقيا. وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تلقى المجلس أيضا، كما هو الحال في الفترات السابقة، رسائل تتضمن معلومات تتعلق بالمسائل قيد النظر. ولا يناول هذا الجزء هذه الرسائل.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى النحو المبين في القسم الثاني، أوفد المجلس أربع بعثات إلى أفريقيا والأمريكتين وأوروبا، قامت بزيارة أماكن في إثيوبيا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والصومال، ومالي؛ وبلجيكا، وهولندا؛ وهايتي. كما طلب المجلس ودعم قيام الأمين العام بإجراء تحقيقات بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتصاعد وتيرة العنف في مالي، والاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، والوفيات والإصابات التي وقعت في عام ٢٠١٤ خلال عملية الجرف الصامد في جنوب إسرائيل وقطاع غزة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى النحو المبين في القسم الثالث، شدد المجلس على أهمية منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر، والمساعي الحميدة، وجهود الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ودعا إلى المشاركة الشاملة للمرأة والشباب والمجتمع المدني في عمليات السلام.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، عكست المناقشات التي دارت في المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، تأييد الدول الأعضاء المتواصل لاستخدام الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس من الميثاق من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لا سيما استخدام الوساطة وتعزيزها. وتجلت في مناقشات المجلس أهمية آليات الإنذار المبكر، وكذلك دور الأمين العام في هذا الصدد عملا بالمادة ٩٩ من الميثاق.

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

المادة ١١

...

٣ – *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.*

المادة ٣٥

١ – *لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبِّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.*

٢ – *لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبِّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.*

٣ – *تجرى أحكام المادتين* ١١ و ١٢ على الطريقة *التي* تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبَّه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبِّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة ٣٥ بفقرتيها (١) و (٢) عموماً الحكمَ الذي يجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالةَ النزاعات إلى مجلس الأمن. وفي إطار المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق، يمكن لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، أن يوجه انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويرد أدناه وصف للممارسات التي يتبعها المجلس في هذا الصدد في خمسة أقسام فرعية.

القسم الفرعي ألف يقدم استعراضاً للنزاعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى مجلس الأمن في إطار المادة ٣٥. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت الدول الأعضاء إلى المجلس مسائل معروضة عليه بالفعل، كما وجهت انتباهه إلى حالات جديدة مثيرة للقلق، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالة في كل من أوكرانيا وشبه الجزيرة الكورية. ولم توجه أية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة. ولم تحِل الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل من شأنها أن تُعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف – الإحالات من الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، تمت بموجب المادة ٣٥ (١) إحالة حالات إلى المجلس بشكل مباشر من الدول الأعضاء المتضررة[١] أو من مجموعة من الدول الأعضاء المعنية[٢] وأشير إلى المادة ٣٥ صراحة في عدة رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (انظر الجدول ١). ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباهَ المجلس إلى أي نزاع أو حالة بموجب المادة ٣٥ (٢) خلال هذه الفترة.

وترد أدناه دراسة تفصيلية للرسائل التي رد المجلس عليها بعقد جلسات، إما علنية أو خاصة، في إطار بند يُدرج في جدول الأعمال للمرة الأولى[٣]. وكما هو الحال في الملاحق السابقة، ونظرا لكثرة الرسائل التي تلقاها المجلس، لم تُدرَج الرسائل الواردة من الدول، التي اكتُفي فيها بإحالة معلومات عن نزاع أو حالة بعينها ولم يُطلب فيها إلى المجلس عقد جلسة أو اتخاذ إجراء محدد.

طبيعة المسائل المحالة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت الدول الأعضاء انتباه المجلس إلى مسائل مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أنّ الفصل السادس من الميثاق يوفر الأساس الذي يجوز للدول أن تستند إليه لدى توجيه انتباه المجلس إلى مسائل من شأنها أن تهدد السلام

---

(١) S/2014/134 و S/2014/136 و S/2014/139 و S/2014/166 و S/2014/170 و S/2014/264 و S/2014/512 و S/2014/638 و S/2014/798.

(٢) S/2014/872 و S/2015/931.

(٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

والأمن الدوليين، فإن مواضيع الرسائل الموجهة إلى المجلس ونوع الإجراءات المطلوبة منه بشأنها لا تقتصر على نطاق هذا الفصل. فعلى سبيل المثال، في رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وصف ممثل أوكرانيا الحالة بأنها ”عمل عدواني“ من جانب الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا[٤]. وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعربت مجموعة من الدول الأعضاء عن قلقها إزاء ”جسامة انتهاكات حقوق الإنسان واتساع نطاقها“ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي قد تؤدي إلى زعزعة استقرار المنطقة وتهديد السلم والأمن الدوليين[٥]. بيد أنه، فيما يتعلق بهذه الرسائل، لم يؤكد المجلس وجود أي تهديد أو خرق للسلم أو أيٍّ عمل عدواني[٦].

(٤) S/2014/139.

(٥) S/2014/872.

(٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تأكيد وجود تهديد أو خرق للسلم أو أيٍّ عمل عدواني وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الأول.

الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها

في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن، كثيرا ما طلبت الدول الأعضاء إلى المجلس أن يعقد اجتماع طارئ للنظر في نزاع أو موقف معين (انظر الجدول ١)[٧]. وفي حالات أخرى، دعت المجلس إلى اتخاذ إجراءات أخرى بشأن المسألة المحددة المعروضة عليه. ففي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل أوكرانيا إلى المجلس أن ” لتهدئة الوضع“ في منطقة دونباس في أوكرانيا وأن ”يفي بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة“[٨]. وفي مناسبة أخرى، وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت مجموعة من الدول الأعضاء إدراج الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل رسمي في جدول أعمال المجلس دون الإخلال بالبند المتعلق بعدم الانتشار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٩].

(٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن طلبات الدول الأعضاء عقد جلسة للمجلس، انظر الجزء الثاني، القسم الأول-ألف-١.

(٨) S/2014/798.

(٩) S/2014/872.

الجدول ١

الرسائل التي وجهت انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات معينة، ٢٠١٤-٢٠١٥[أ]

الرسائل	*الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها*	*محضر الجلسة وتاريخها*
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/136)	وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، عقدُ اجتماع عاجل لمناقشة تدهور الأوضاع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، أوكرانيا، التي تهدد السلامة الإقليمية لأوكرانيا	S/PV.7123 (مغلقة) ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ جرت بعدها مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/139)	وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، عقد اجتماع عاجل مفتوح فيما يتعلق عمل عدواني للاتحاد الروسي ضد أوكرانيا	S/PV.7124 ١ آذار/مارس ٢٠١٤ جرت بعدها مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ١ آذار/مارس ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/166)	وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، عقد اجتماع عاجل	S/PV.7131 (مغلقة) ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤

الرسائل	الإجراءات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها	محضر الجلسة وتاريخها
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/170)	وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، عقد جلسة مفتوحة	S/PV.7134 ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ جرت بعدها مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/638)	وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، عقد اجتماع طارئ مفتوح لمجلس الأمن	S/PV.7253 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة من ممثل أوكرانيا (S/2014/798)	العمل على تهدئة الوضع في منطقة دونباس في أوكرانيا، وعلى الوفاء بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة في المطالبة بوضوح بأن يمتثل الاتحاد الروسي والجماعات المسلحة غير القانونية التي يدعمها امتثالا فوريا وصارما لترتيبات مينسك التي تم التوصل إليها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبأن يسحب الاتحاد الروسي قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا	S/PV.7311 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ من ممثل الاتحاد الروسي (S/2014/264)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في التطورات المفزعة التي تشهدها أوكرانيا	S/PV.7154 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من ممثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (S/2014/872)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، إدراج الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل رسمي في جدول أعمال المجلس، دون الإخلال بالبند المتعلق بعدم الانتشار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعقد جلسة لمجلس الأمن	S/PV.7353 ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ جرت قبلها مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية (S/2015/931)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، عقد جلسة لمجلس الأمن عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/PV.7375 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(أ) لا يرد في الجدول إلا الرسائل التي أدت إلى جلسة رسمية لمجلس الأمن.

باء - الإحالات من الأمين العام

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد الأمين العام بالمادة ٩٩، لا صراحة ولا ضمنا.

وعلى غرار المادة ٣٥، لا تحدد المادة ٩٩ من الميثاق الوسيلة التي يمكن للأمين العام أن يوجه بها نظر مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين.

وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام، أحيلت إلى مجلس الأمن في وقت لاحق[١٠]، قدم رؤساء سيراليون وليبريا وغينيا تفاصيل عن تأثير مرض فيروس إيبولا وطلبوا اتخاذ قرار يتضمن تدابير دولية منسقة لوقف تفشي الفيروس. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أبلغ الأمين العام في رسالة له إلى الجمعية العامة والمجلس أن تفشي فيروس إيبولا[١١] لم يعد ''مجرد أزمة في مجال الصحة العامة'' وهو يشكل ''تهديدا خطيرا على السكان في البلدان المتأثرة به''. وفي هذه الرسالة، أبلغ الأمين العام أيضا الجمعية العامة والمجلس بقراره إنشاء بعثة للأمم المتحدة يكون الهدف والغرض الاستراتيجي الوحيد منها هو وقف تفشي فيروس إيبولا[١٢]. وفي اليوم التالي، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٢٦٨ في إطار البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، وللمرة الأولى في إطار البند الفرعي ''إيبولا''. وفي هذه الجلسة، اتخذ المجلس القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الذي أكد أن ''تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا'' يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٣].

جيم - الإحالات من الجمعية العامة

يجوز للجمعية العامة، بموجب المادة ١١ (٣) من الميثاق، أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تحِل الجمعية العامة أي حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب هذه المادة[١٤].

---

(١٠) انظر الوثيقة S/2014/669.

(١١) أُبلغ مجلس الأمن به أولا في التقرير الرابع والثلاثين للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/342).

(١٢) A/69/389-S/2014/679.

(١٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الأول-ألف.

(١٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول، ''العلاقات مع الجمعية العامة''.

ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تنص المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى توتّر دولي أو قد يثير نزاعاً. وبناءً على ذلك، للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الحالة من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين. ولا تمنع المادة ٣٤ الأمين العام أو الأجهزة الأخرى من أداء مهام التحقيق، ولا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو حالة من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو للتحقيق.

ويقدم القسم الثاني عرضاً عاماً لممارسات المجلس فيما يتعلق بتقصي الحقائق والتحقيق وفقاً للمادة ٣٤ من الميثاق، وهو منظم في ثلاثة أقسام فرعية هي: ألف - بعثات مجلس الأمن؛ باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد المجلس أربع بعثات تهدف، في جملة أمور، إلى التوصل إلى فهم نزاعات أو حالات معينة ينظر فيها المجلس وتقييمها على أرض الواقع، وأيضا إلى تنفيذ قراراته. وأقر المجلس أيضاً مهام التحقيق الموكلة إلى الأمين العام في توجيه انتباهه إلى الحالات التي يرى أنها قد تهدد صون السلم والأمن

الدوليين ورحب بها. وعلى وجه الخصوص، طلب المجلس إلى الأمين العام (أ) إنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في ما يتم الإبلاغ عنه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و (ب) تيسير إنشاء لجنة التحقيق الدولية في مالي، و (ج) إنشاء آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتحديد هوية المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وأقرّ المجلس التحقيقات التي أجرتها أجهزة أخرى من غير الأمين العام، مثل مجلس حقوق الإنسان، واعتمد عليها بشكل متزايد لدى نظره في المسائل المعروضة عليه

ألف – بعثات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد مجلس الأمن أربع بعثات تتألف من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر إلى مالي؛ وأوروبا (بلجيكا وهولندا) وأفريقيا (جنوب السودان والصومال)؛ وهايتي؛ وأفريقيا (جمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا وبوروندي). ولم تكن أي من بعثات مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض مكلفة صراحة بمهام تحقيق. وفي معظم الحالات، شملت اختصاصات البعثات مهام مثل تكرار تأكيد دعم المجلس لحكومات البلدان التي تمت زيارتها أو الإعراب عن ذلك الدعم؛ أو تقييم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ أو تقييم تطور الحالة على أرض الواقع؛ أو دعم واستعراض وتقييم الأدوار والولايات الموكلة إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ذات الصلة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثات مجلس الأمن الموفدة خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بما في ذلك مدتها وتشكيلها والوثائق ذات الصلة، انظر الجدول ٢.

الجدول ٢

بعثات مجلس الأمن، ٢٠١٤-٢٠١٥

المدة	*المقصد*	*التشكيل*	*الاختصاصات*	*التقرير*	*محضر الجلسة وتاريخها*	*البند*
١-٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	مالي	الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وتشاد، (شريك في قيادة البعثة) وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، والصين، وفرنسا (شريك في قيادة البعثة)، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية	S/2014/72 ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤	S/2014/173 ١١ آذار/ مارس ٢٠١٤	S/PV.7120 ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٤	بعثة مجلس الأمن
٨-١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	أوروبا (بلجيكا، هولندا) وأفريقيا (جنوب السودان، الصومال)	الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا (شريك في قيادة البعثة إلى بلجيكا)، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا (شريك في قيادة البعثة إلى جنوب السودان)، وشيلي (شريك في قيادة البعثة إلى هولندا)، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ (شريك في قيادة البعثة إلى الصومال)، وليتوانيا، والمملكة المتحدة (شريك في قيادة البعثة إلى بلجيكا والبعثة إلى الصومال)، ونيجيريا (شريك في قيادة البعثة إلى الصومال)، والولايات المتحدة الأمريكية (شريك في قيادة البعثة إلى جنوب السودان)	S/2014/579 ٨ آب/ أغسطس ٢٠١٤	لا يتوافر تقرير	S/PV.7245 ١٩ آب/ أغسطس ٢٠١٤	بعثة مجلس الأمن
٢٣-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	هايتي	الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا، وتشاد، وشيلي (شريك في قيادة البعثة)، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية (شريك في قيادة البعثة).	S/2015/40 ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	لا يتوافر تقرير	S/PV.7372 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	بعثة مجلس الأمن
٩-١٣ آذار/مارس ٢٠١٥	أفريقيا (جمهورية أفريقيا الوسطى، إثيوبيا، بوروندي)	الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأنغولا (شريك في قيادة البعثة)، وبوروندي، وتشاد، وشيلي، والصين، وفرنسا ((شريك في قيادة البعثة)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية (شريك في قيادة البعثة إلى بوروندي فقط).	S/2015/162 ٥ آذار/مارس ٢٠١٥	S/2015/503 ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٥	S/PV.7407 ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٥	بعثة مجلس الأمن

وعُقدت مناقشات بشأن إيفاد بعثات المجلس خلال المناقشتين المفتوحتين المتعلقتين بأساليب عمل المجلس في إطار البند ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“. وعلى وجه التحديد، عند استئناف الجلسة ٧٢٨٥، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رحبت ممثلة هولندا، التي تكلمت باسم بلجيكا أيضا، بالتعاون بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما زيارة المجلس إلى المحكمة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وقالت إن متابعة المجلس النشطة لتنفيذ قراراته أمر أساسي[١٥]. وفي الجلسة ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعرب ممثل فرنسا، متحدثا باسم ألمانيا أيضا، عن تأييده لإجراء مزيد من الاتصالات بين المجلس والمحكمة عن طريق تبادل الزيارات وتحسين تبادل المعلومات[١٦]. وأعرب ممثل سويسرا، الذي تكلم بالنيابة عن مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، عن ارتياحه للطريقة التي تم بها مؤخرا ترتيب بعثات المجلس الزائرة، حيث يشارك في قيادة البعثة بَلدان عضوان في المجلس[١٧]. وقالت ممثلة ليتوانيا إنه ينبغي تشجيع الزيارات التي يقوم بها رؤساء الهيئات الفرعية للبلدان المعنية[١٨].

باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر مجلس الأمن في قراراته مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق أو تقصي الحقائق في ثلاث مناسبات. ويرد في الجدول ٣ بيان الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات.

وعملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أبلغ الأمين العام المجلس، في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بأن الترتيبات جارية لإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المبلغ عنها في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[١٩]. وبمقتضى القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، رحب المجلس بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأهاب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة[٢٠]. وبمقتضى القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، شدد المجلس على دعمه لعمل اللجنة، وقرر أن تقوم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي أنشئت بموجب ذلك القرار، بتقديم الدعم للجنة[٢١]. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير الأولي التي أعدته اللجنة على النحو الذي طلبه المجلس[٢٢]. وردا على ذلك، أعرب المجلس، في بيان لرئيسه، عن تطلعه إلى التقرير النهائي للجنة[٢٣]، الذي أحيل برسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٢٤]. وبمقتضى القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، أحاط المجلس علما بالتقرير النهائي للجنة، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٥]. وفي وقت لاحق، أحاط المجلس علما مع القلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، وقرر أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة تقديم الدعم في تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة[٢٦].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، أن ييسر إنشاء لجنة التحقيق الدولية على النحو المتوخى في اتفاق واغادوغو المبدئي المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ واتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤[٢٧]. وقرر المجلس، بموجب قراره ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ولا سيما إنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف[٢٨].

---

(١٥) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(١٦) S/PV.7539، الصفحة ٢٤.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٩) S/2014/43.

(٢٠) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩.

(٢١) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٣٠ (هـ) ’٣‘ من المنطوق.

(٢٢) S/2014/373.

(٢٣) S/PRST/2014/28، الفقرة الثانية والعشرون.

(٢٤) S/2014/928.

(٢٥) القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٢٦) القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٣٢ (هـ) ’٣‘ من المنطوق من المنطوق.

(٢٧) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(٢٨) القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (ب) ’٣‘.

واستنادا إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بخصوص استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية والتي مفادها أن الكلور قد استخدم بصورة متكررة ومنهجية كسلاح في هذا البلد[٢٩]، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، توصيات بشأن إنشاء آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتحديد هوية الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات الضالعة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى المجلس اعتبارا من تاريخ بداية عمليات الآلية وكل ٣٠ يوما بعد ذلك[٣٠]. وتوفر الحالة ١ مزيدا من التفاصيل بشأن المناقشات المتعلقة بإنشاء آلية التحقيق المشتركة.

(٢٩) انظر الوثيقة S/2015/138.

(٣٠) القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ و ١٠.

الجدول ٣

القرارات ذات الصلة بأنشطة الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و/أو تقصي الحقائق، ٢٠١٤-٢٠١٥

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	يرحب بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من أجل التحقيق فورا في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها في جمهورية أفريقيا الوسطى جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية (الفقرة ١٩)
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	إذ يؤكد على الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يؤكد دعمه لأعمال الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأعمال لجنة التحقيق الدولية (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة) ... يقرر أن تركز ولاية بعثة تحقيق الاستقرار في البداية على المهام التالية ذات الأولوية: ... دعم لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وتنفيذ توصياتها (الفقرة ٣٠ (هـ) '٣')
S/PRST/2014/28 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	يتطلع المجلس إلى تلقي التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (الفقرة الثانية والعشرون).
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	إذ يحيط علما بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الفقرة العاشرة من الديباجة)
القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	إذ يرحب بتقديم تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وإذ يلاحظ مع القلق ما جاء فيه من نتائج تفيد بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي بالاكا''، وعناصر القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى التي تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي من جانب عناصر ميليشيا ''أنتي بالاكا'' (الفقرة العاشرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
	... يقرر أن تشمل ولاية بعثة تحقيق الاستقرار المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:
	...
	دعم تنفيذ التوصيات ذات الصلة للجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة ٣٢ (هـ)'٣')
الحالة في مالي	
القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	يهيب بالأطراف الموقّعة على اتفاق ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لوقف إطلاق النار على احترامه بالكامل وتنفيذ أحكامه على الفور، بما في ذلك إطلاق سراح السجناء وإنشاء لجنة تحقيق دولية، وعلى اتخاذ الخطوات التي تدعم المصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأطراف من أجل تيسير إنشاء هذه اللجنة (الفقرة ٢)
القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	يقرر أن تضطلع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بالمهام التالية: *(ب) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي* '٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة في الجزء الخامس منه، ولا سيما إنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف (الفقرة ١٤ (ب) '٣')
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥	يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقدم إلى مجلس الأمن بغرض الحصول على إذنه، في غضون ٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، تشمل عناصر اختصاصات، بشأن إنشاء وإعمال آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تتولى إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اعتزامه الاستجابة لتلك التوصيات، بما في ذلك عناصر الاختصاصات، في غضون خمسة أيام من تاريخ تَسلُّمِها (الفقرة ٥)
	يطلب كذلك أن يقوم الأمين العام بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء آلية التحقيق المشتركة ودون إبطاء، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء آلية التحقيق المشتركة وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة، ويشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن (الفقرة ٦)
	يشير إلى أن المجلس في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) اقتضى من الجمهورية العربية السورية ومن جميع الأطراف في سوريا أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويؤكد أن ذلك يشمل واجب التعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبعثة تقصي الحقائق التابعة لها ومع الأمين العام للأمم المتحدة وآلية التحقيق المشتركة، وأن ذلك التعاون يشمل إمكانية الوصول التام إلى جميع المواقع والاتصال بجميع الأشخاص والاطلاع على جميع المواد في الجمهورية العربية السورية، التي تعتبرها آلية التحقيق المشتركة مهمة في تحقيقها وحيثما تُقرِّر الآلية أن ثمة من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بوجود مبررات للقيام بذلك، استنادا إلى تقييمها للوقائع والظروف التي انتهت إلى علمها في

القرار وتاريخه	الحكم
	ذلك الوقت، بما في ذلك في المناطق التي تدخل ضمن الأراضي السورية ولكن تقع خارج سيطرة الجمهورية العربية السورية، وأن ذلك التعاون يشمل أيضا قدرة آلية التحقيق المشتركة على بحث المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها بعثة تقصي الحقائق أو التي لم تقم بإعدادها ولكن لها صلة بولاية آلية التحقيق المشتركة على النحو المبين في الفقرة ٥ (الفقرة ٧)
	يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تقريرا إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة وأن يبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اعتبارا من تاريخ شروع آلية التحقيق المشتركة في مزاولة عملياتها الكاملة، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، عن التقدم المحرز (الفقرة ١٠)
	يطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرها الأول في غضون ٩٠ يوما من تاريخ شروعها في مزاولة عملياتها الكاملة، بناء على الإشعار الصادر عن الأمين العام، وأن تنجز التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء بعد ذلك، ويطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تقدم التقرير، أو التقارير، إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة وأن تبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (الفقرة ١١)
	يطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تحتفظ بأي أدلة على حالات الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية غيرَ الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، وأن تحيل تلك الأدلة إلى بعثة تقصي الحقائق عن طريق المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن (الفقرة ١٢)

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع الأمين العام بمهمتين أخريين متعلقتين بالتحقيق، بناء على طلب المجلس فيما يتعلق بالحالة في ليبريا، وبشأن النزاع في قطاع غزة وجنوب إسرائيل، بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد أكمل استعراضه للتدابير المتعلقة بنظام الجزاءات في ليبريا، وبأنه، نتيجة لذلك، يطلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة تقييم إلى البلد، وتقديم تقرير إلى المجلس، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عما أحرزته ليبريا من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من أجل إنهاء تلك التدابير، وتقديم توصيات بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة وغيرها من المساعدات التقنية إلى حكومة ليبريا[٣١]. وردا على ذلك، قدم الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تقرير بعثة المعنية بنظام الجزاءات المفروضة على ليبريا[٣٢].

وأثناء نزاع في قطاع غزة وجنوب إسرائيل (يُعرف أيضا باسم عملية الجرف الصامد)، وقع عدد من الحوادث في الفترة من ٨ تموز/يوليه و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ طالت آثاره موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وعملياتها. ولذلك قرر الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة، إنشاء مجلس تحقيق تابع لمقر الأمم المتحدة للنظر والتحقيق في ١٠ من تلك الحوادث التي تسببت بوفيات أو إصابات داخل مباني الأمم المتحدة أو ألحقت أضرارا بهذه المباني، أو التي أبلغ فيها عن وجود أسلحة في تلك المباني. وعقد مجلس التحقيق اجتماعا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وقام بزيارة ميدانية في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر، وقدم تقريره إلى الأمين العام في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وفي رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن موجزا للتقرير الذي أعدته الأمانة العامة، يتضمن موجزا للنتائج الرئيسية التي توصل إليها مجلس التحقيق وتوصياته بالكامل[٣٣].

(٣١) S/2014/504.

(٣٢) S/2014/707.

(٣٣) S/2015/286.

الحالة ١
الحالة في الشرق الأوسط

في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، اتخذ المجلس في جلسته ٧٤٠١ القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) بشأن تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن استخدام الكلور كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية السورية. واتُّخذ القرار بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت (جمهورية فنزويلا البوليفارية). وبعد التصويت، أوضح ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن بلده امتنع عن التصويت لأن القرار يحكم مسبقا على عملية التحقيق التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقال إنه يرى من الضروري إنهاء التحقيق قبل اتخاذ قرار. وأشار صراحة إلى الفصل السادس من الميثاق، فدعا للتوصل إلى حل سلمي للنزاع السوري[٣٤]. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لأعمال بعثة تقصي الحقائق والنتائج التي توصلت إليها، وأعربوا عن قلقهم إزاء ما خلصت إليه من أن الكلور قد استخدم كسلاح كيميائي بصورة منهجية في الجمهورية العربية السورية[٣٥]. وأعرب ممثل الصين عن تأييده للجهود التي يبذلها جميع الأطراف المعنية من أجل التنفيذ الكامل للمقررات والقرارات التي تتخذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجلس الأمن بشأن الأسلحة الكيميائية السورية، وقال إنه لا بد أن يتم الحفاظ على صلاحية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تلك العملية[٣٦]. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى التقيد بدقة بأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تتوخى الرفع المباشر من جانب المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للحالات المتسمة بالخطورة الشديدة والضرورة العاجلة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن. وشدد على ضرورة أن يستند أي نشاط أضافي لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الكفاءة المهنية والموضوعية والنزاهة، وعلى أن الهيئات التوجيهية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لها وحدها تأكيد وقائع الانتهاكات المزعومة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وللقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)[٣٧].

وفي الجلسة ٧٥٠١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي طلب فيه إلى الأمين العام، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقدم توصيات بشأن إنشاء آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تتولى تحديد المسؤولين عن استخدام المواد الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وخلال المناقشة، أعرب المتكلمون عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الأمين العام لإنشاء هذه الآلية على النحو الذي طلبه المجلس. وأحاط عدة متكلمين علما بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ودورها في تأكيد استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ودعوا إلى تعاونها مع الآلية[٣٨]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه يعتقد أن الآلية سوف تعمل بحيادية وموضوعية[٣٩]. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا إن الآلية يجب أن تحترم مبادئ الحياد والإنصاف والشفافية والموضوعية، وفقاً للشروط المتفق عليها من الأمين العام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٤٠]. وأكد ممثل إسبانيا على ضرورة العمل تمشيا مع توصيات الآلية واستنتاجاتها[٤١]. وكرر ممثل المملكة المتحدة الدعوة التي وجهها المجلس لجميع الدول من أجل التعاون تعاونا كاملا مع محققي الأمم المتحدة وكذلك مع بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ فهاتان الجهتان ستؤديان دورا رئيسيا في تيسير عمل الآلية[٤٢]. وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية، متحدثا بعد أعضاء المجلس، عن الأسف لأن التحقيق في الهجوم على قرية خان العسل بالقرب من حلب، الذي طلبت حكومة بلده إلى الأمانة العامة إجراءه، لم يتم بعد مرور سنتين[٤٣].

---

(٣٤) S/PV.7401، الصفحة ٢.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥ (الولايات المتحدة) والصفحة ٥ (المملكة المتحدة، الأردن)؛ والصفحة ٦ (فرنسا).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) S/PV.7501، الصفحة ٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٥ (الصين)، والصفحتان ٦ و ٧ (فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٧ (الأردن)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (ليتوانيا، المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (نيجيريا).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أذن مجلس الأمن بتنفيذ توصيات الأمين العام بشأن إنشاء وتفعيل آلية التحقيق المشتركة، بما يشمل عناصر اختصاصات الألية[٤٤].

(٤٤) انظر الرسالتين المؤرختين ٢٧ آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الموجهتين من الأمين العام (S/2015/669 و S/2015/696) والرسالة المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2015/697). وأبلغ الأمين العام المجلس بأن آلية التحقيق المشتركة ستبدأ عملياتها بالكامل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/854). وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الثالث.

جيم – حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقر مجلس الأمن مهام التحقيق التي اضطلع بها كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ضمن ما يتعلق بمسائل معروضة على المجلس. ويرد في الجدول ٤ بيان أحكام قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

الجدول ٤

القرارات المتعلقة بمهام التحري والتحقيق التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، ٢٠١٤-٢٠١٥

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	... تعزيز وتحديث ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل على النحو التالي: ... الإسهام في تعزيز قدرات النظام القضائي الوطني، بوسائل منها تقديم المساعدة الفنية، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإسهام في مساعي المصالحة الوطنية، في إطار التنسيق مع لجنة التحقيق الدولية والخبير المستقل،... حسب الاقتضاء (الفقرة ٢ (هـ)) يرحب بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من أجل التحقيق فورا في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها في جمهورية أفريقيا الوسطى جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية (الفقرة ١٩)
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	إذ يؤكد على الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يؤكد دعمه لأعمال الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأعمال لجنة التحقيق الدولية (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
S/PRST/2014/22 ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء قرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القاضي بطرد رئيس مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء التهديدات التي وُجهت مؤخرا إلى موظفين آخرين في المكتب. ويشير المجلس إلى أن رصد الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإبلاغ عنها ومتابعتها، جزء لا يتجزأ من ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب عن دعمه الكامل للمكتب وللبعثة ولموظفي الأمم المتحدة. ويشير المجلس إلى أهمية التزامات وتعهدات الحكومة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الإفلات من العقاب،

القرار وتاريخه	الحكم
	ويهيب بالحكومة التحقيق في الادعاءات الواردة في التقرير. ويدعو المجلس إلى مواصلة التعاون والحوار بين البعثة والحكومة. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وبإعراب الحكومة عن استعدادها لمواصلة العمل مع البعثة، بما في ذلك مع المكتب (الفقرة العاشرة)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) ٦ آذار/مارس ٢٠١٥	إذ يشير إلى التقارير الأول والثاني والثالث التي أعدتها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي البعثة التي أُنيطت بها مهمة تقصي الحقائق بشأن ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	يعرب عن بالغ القلق من أن مواد كيميائية سمية قد استخدمت باعتبارها سلاحا في الجمهورية العربية السورية وفق ما خلصت إليه بدرجة عالية من اليقين بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويلاحظ أن أي استخدام من هذا القبيل للمواد الكيميائية السمية باعتبارها سلاحا من شأنه أن يشكل انتهاكا للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ولاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الفقرة ٢)
	يعرب عن تأييده لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ الذي ينص على مواصلة بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها، وبخاصة بهدف دراسة جميع المعلومات المتاحة عن الادعاءات القائلة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، ويرحب باعتزام المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يدرج في تقاريره الشهرية التي يوافي بها مجلس الأمن التقارير اللاحقة لبعثة تقصي الحقائق (الفقرة ٥)
	يؤكد أن الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للمواد الكيميائية، بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سمية، يجب أن يُحاسبوا، ويدعو جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية إلى إبداء التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق (الفقرة ٦)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	... تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: ...
	المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ (الفقرة ١٩ (ز))

وفي الجلسة ٧١٠٥، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في إطار بند ”صون السلم والأمن الدوليين “، أعرب عدد من المتكلمين عن دعمهم لاستفادة المجلس بشكل كامل من الأدوات المتاحة له، ومنها بالأخص لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي يُنشئها مجلس الأمن بموجب المادة ٣٤ من الميثاق[٤٥]. وفي رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أحال ممثلو أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة إلى المجلس تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي تضمن سردا بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جانب توصيات اللجنة[٤٦]. وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أحال ممثلو أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة ورقة غير رسمية تلخص المناقشات التي جرت في الجلسة المعقودة بصيغة آريا في ١٧ نيسان/أبريل بشأن تقرير اللجنة، واقترحوا أن يناقش المجلس رسميا استنتاجات اللجنة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوصياتها إلى المجلس، وينظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة[٤٧]. وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلب ممثلو الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية إدراج الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل رسمي في جدول أعمال المجلس دون الإخلال بالبند المتعلق بعدم الانتشار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وطلبوا أيضا أن يقدم أحد كبار المسؤولين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إحاطة للمجلس بشأن هذه الحالة[٤٨].

وتشكل الحالتان ٢ و ٣ أمثلة لنظر المجلس في نتائج بعثات تقصي الحقائق التي أوفدتها هيئات الأمم المتحدة، من غير الأمين العام، فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية (نوقشت في إطار البندين المعنونين ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“ و ”الحالة في الشرق الأوسط“).

(٤٥) S/PV.7105، الصفحة ١٢ (أستراليا)؛ والصفحة ١٥ (ليتوانيا) والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦٣ (أذربيجان)؛ والصفحة ٦٤ (سويسرا).

(٤٦) S/2014/276.

(٤٧) S/2014/501.

(٤٨) S/2014/872. للاطلاع على معلومات عن إدراج البند الجديد في جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني-ألف.

الحالة ٢

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧٠٩٦ المعقودة في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، أشير أثناء المناقشة إلى النزاع في الجمهورية العربية السورية. وأكّد ممثل الاتحاد الأوروبي من جديد دعم الاتحاد الأوروبي للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان[٤٩]. وكرر ممثل البرازيل الإعراب عن قلقه، تماشياً مع تقارير لجنة التحقيق، إزاء الأثر السلبي للجزاءات الانفرادية على الأحوال المعيشية للشعب السوري[٥٠]. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧١٦٤، أعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء النتائج التي خلصت إليها تقارير لجنة التحقيق، والتي أكدت ارتكاب كلا جانبي النزاع انتهاكات لحقوق الإنسان. وقالت ممثلة الأرجنتين إنه لا ينبغي السماح بأن تتحول تقارير لجنة التحقيق وتقارير الأمين إلى روتين أو طقس بيروقراطي[٥١]. وقال ممثل البرازيل إن انتهاكات حقوق الإنسان من كلا الجانبين، وهي انتهاكات ما فتئت تشجبها لجنة التحقيق، ينبغي أن تكون موضع إدانة صريحة[٥٢]. ودعا ممثل غواتيمالا إلى التحقيق في جميع الانتهاكات والجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة[٥٣].

الحالة ٣

الحالة في الشرق الأوسط

في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧١٨٠ المعقودة في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، أشار عدة متكلمين إلى الأدلة على جرائم الحرب والفظائع المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والتي وثّقتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ودعوا إلى إحالة مسألة الوضع في ذلك البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية[٥٤]. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

(٤٩) S/PV.7096 (Resumption 1)، الصفحة ٣١.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥١) S/PV.7164، الصفحة ٣٧.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٥٤) S/PV.7180، الصفحات ٦-٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٩-١١ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٢ (أستراليا).

عقد المجلس الجلسة ٧٤١٩ على شكل اجتماع رفيع المستوى ركّز على ضحايا الاعتداءات والتجاوزات العرقية أو الدينية في الشرق الأوسط. وخلال المناقشة، أعرب ممثل الاتحاد الأوروبي عن تقديره لتقارير لجنة التحقيق وللجهود التي تبذلها هذه اللجنة، وكذلك فعل متكلمون آخرون[٥٥]، وأيّد تجديد ولايتها وأيضاً ضرورة توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية[٥٦]. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في الجلسة ٧٤٣٣، اقترحت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن يوكل المجلس إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة ولاية تتيح أن تتناول تحديدا الوضع في المجتمعات المحلية المحاصرة وعسكرة المرافق الطبية والتعليمية والمسؤولية عن الهجمات عليها، وهو ما ينبغي أن يتم من خلال بعثة لتقصي الحقائق[٥٧].

(٥٥) S/PV.7419، الصفحة ٥٢ (البرازيل)؛ والصفحة ٥٧ (بلغاريا)؛ والصفحة ٧٣ (سويسرا)؛ والصفحة ٨٥ (لكسمبرغ).

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٥٧) S/PV.7433، الصفحة ٤.

ثالثاً – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

المادة ٣٣

١ – *يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.*

٢ – *ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.*

المادة ٣٦

١ – *لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.*

٢ – *على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.*

٣ – *على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.*

المادة ٣٧

١ – *إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.*

٢ – *إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.*

المادة ٣٨

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

ملاحظة

تنص المادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه في تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقاً للمادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١). ويجوز للمجلس أن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات بموجب المادة ٣٦ (١). ووفقاً للمادة ٣٦ (٢) و (٣)، على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وأن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيلها الأطراف فيها إلى محكمة العدل الدولية. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أن يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة ٣٦ أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. وتجيز المادة ٣٨ للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

وينظر القسم الثالث في قرارات مجلس الأمن الصادرة في الفترة ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في ما يتصل بجهوده الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق. ولم تؤخذ القرارات التي اتُّخذت صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق في الاعتبار لأغراض هذا الجزء. ويشتمل هذا القسم على أربعة أقسام فرعية. القسم الفرعي ألف وهو يتطرق إلى قرارات المجلس التي اتُّخذت في مسائل مواضيعية وتتعلق بأحكام الفصل السادس من الميثاق. والقسم الفرعي باء وهو يعرض مختلف السبل التي قام فيها المجلس، في إطار تناوله حالات متعلقة ببلدان بعينها أو حالات إقليمية، بالترحيب بالجهود المبذولة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو بتشجيع تلك الجهود أو تأييدها. والقسم الفرعي جيم وهو يقدّم عرضاً عاماً للجهود التي يبذلها المجلس لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بمشاركة الأمين العام. والقسم الفرعي دال وهو يبيّن بإيجاز مختلف السبل التي شجع بها المجلس ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهي الجهود التي تُعرض بالتفصيل في الجزء الثامن من هذا الملحق.

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية

يقدّم هذا الفرع عرضاً عاماً لقرارات مجلس الأمن التي اتُّخذت في مسائل عامة ومواضيعية تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس صراحة إلى الفصل السادس، لا سيما المادتين ٣٣ و ٣٤، وإلى المادة ٩٩ من الميثاق، في قرار واحد[٥٨]. فبموجب القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الذي اتُّخذ بالإجماع في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، أعرب المجلس عن تصميمه على السعي لتحقيق هدف منع نشوب النزاعات المسلحة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛ وأعاد تأكيد وجوب أن تلجأ جميع الدول إلى تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومنها التفاوض والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية؛ وأقرّ بأن بعض أدوات منع نشوب النزاعات الواردة في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المساعي الحميدة للأمين العام، لم تُستغل بشكل كامل، وأكد تصميمه على زيادة استخدام هذه الأدوات واستخدامها بمزيد من الفعالية وعلى الدعوة إلى ذلك؛ وشجّع الأمين العام على مواصلة تعزيز استخدام مساعيه الحميدة ومواصلة بذل جهود مبكرة لمنع نشوب النزاعات المحتملة[٥٩]. وشدد المجلس كذلك على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني في ما يتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة؛ ودعا إلى تعزيز التعاون مع المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية للمساعدة على منع نشوب النزاعات المسلحة، بسبل منها التعاون في مجال آليات الإنذار المبكر[٦٠].

وعلى النحو المبيّن بمزيد من التفصيل أدناه، لم يُشِر المجلس صراحة في عامَي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إلى الفصل السادس أو إلى أي من مواد الميثاق ذات الصلة، لكنه أكد أهمية منع نشوب النزاعات والإنذار المبكر والمساعي الحميدة وجهود الوساطة في التسوية السلمية للمنازعات، ودعا إلى المشاركة الشاملة للنساء والشباب والمجتمع المدني في عمليات السلام، وأعرب عن تأييده لاستمرار إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وأشار المجلس أيضاً إلى أدوات أخرى مثل الجزاءات للمساهمة في التسوية السلمية للنزاعات.

وأقرّ المجلس مراراً بأهمية جهود الوساطة والمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثوه في التسوية السلمية للنزاعات. وأقرّ المجلس بأن الوساطة وسيلة هامة لتسوية المنازعات على نحو سلمي، بما في ذلك، حيثما أمكن، استخدامها على نحو وقائي وقبل أن تتحول المنازعات إلى أعمال عنف، وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة لدعم جهود الوساطة، بما في ذلك وحدة دعم الوساطة باعتبارها مصدراً لتقديم الدعم في مجال الوساطة إلى منظومة الأمم المتحدة تمشياً مع الولايات المتفق عليها[٦١]. وأقرّ المجلس بأهمية دور المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في أفريقيا، وشجّعه على مواصلة استخدام الوساطة قدر المستطاع للمساعدة في حل النزاعات بصورة سلمية، بالتنسيق عن كثب مع الاتحاد الأفريقي[٦٢]. وشجع المجلس كذلك الممثلين

(٥٨) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة ٥.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرات ١ و ٤ و ٦ و ٩.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ و ٢٢.

(٦١) في ما يتصل بالبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، انظر القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١١.

(٦٢) في ما يتصل بالبند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“، انظر: S/PRST/2014/27، الفقرة الثلاثون.

والمبعوثين الخاصين للأمين العام على أن يراعوا القيمة الاستراتيجية لإصلاح قطاع الأمن في عملهم تمام المراعاة، بما في ذلك عن طريق مساعيهم الحميدة[٦٣]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن التدابير المتعلقة بمنع نشوب النزاعات والشراكات والمشاركة والحماية والتسريح وإعادة إدماج الشباب[٦٤].

وبالإشارة تحديداً إلى منع نشوب النزاعات، ذكر المجلس الدور المهم الذي يضطلع به المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية، اللذان تشمل مهامهما العمل كآلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة قد تسفر عن وقوع إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتطهير عرقي، وكذلك الدور المهم الذي تضطلع به في منع نشوب النزاعات الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٦٥]. وأقرّ المجلس بأن التجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، قد تشكل مؤشراً مبكراً على نشوب نزاع أو تصعيده، فدعا الدول التي لم تصدّق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين إلى أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الصكوك على المستوى الداخلي، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في منع نشوب النزاعات في الوقت المناسب[٦٦]. وفي ما يتعلق بالوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام، شجع المجلس الأمين العام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز تبادل المعلومات، ومواصلة تجميع أفضل الممارسات[٦٧].

وأقرّ المجلس بأن الجزاءات يمكن أن تسهم في إيجاد الظروف الملائمة لتحقيق تسوية سلمية للحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين أو تشكّل خرقاً لهما ولمنع نشوب النزاعات[٦٨]. وأعرب المجلس عن التزامه بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بنشوب نزاعات محتملة إلى إجراءات وقائية، وفقاً للميثاق.[٦٩] وفي ما يتصل بتدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان، شدد المجلس على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، وحدّد آليات تسمح بسفر أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة لحضور اجتماعات تُعقد دعماً للسلام والمصالحة[٧٠].

وأعرب المجلس في عدة مناسبات عن دعمه للمشاركة الشاملة لجميع أصحاب المصلحة في التسوية السلمية للنزاعات، وشدد على دور النساء في منع نشوب النزاعات وحلّها[٧١]. وفي إطار البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، سلّم المجلس بالإسهامات البالغة الأهمية من جانب المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، وبأهمية التشاور والتحاور بشكل مستمر بين النساء وجهات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي[٧٢]. وفي القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الذي اتُّخذ في إطار ذلك البند، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في مؤسسات وآليات منع نشوب النزاعات وحلّها؛ وشجع الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة على نحو مجد في وفود المحادثات السلام؛ وحثّ على مشاركة المرأة في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف[٧٣]. وفي ما يتصل بالبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، شجع المجلس الدول الأعضاء على إشراك

(٦٣) في ما يتصل بالبند المعنون ”عمليات حفظ السلام: دور العمل الشرطي في مجالي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع“، انظر القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١.

(٦٤) في ما يتصل بالبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، انظر القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١.

(٦٥) في ما يتصل بالبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، انظر القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٦٦) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣.

(٦٧) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٦٨) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٨.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٧٠) في ما يتصل بالبند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، انظر القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩. ولمزيد من المعلومات عن تدابير الجزاءات المتخذة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، انظر القسم الثالث من الجزء السابع.

(٧١) انظر، على سبيل المثال، في ما يتصل بالبند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١؛ وفي ما يتصل بالبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، انظر القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩.

(٧٢) S/PRST/2014/21، الفقرة الرابعة.

(٧٣) انظر القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ١٣.

المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات، بطرق منها الحوار بين الأديان والأعراق والثقافات، لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرِّض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني[٧٤].

وفي ما يتصل أيضاً بالبند ”صون السلام والأمن الدوليين“، سلّم المجلس بأن إصلاح قطاع الأمن ينبغي الاضطلاع به دعماً لعمليات سياسية وطنية أوسع نطاقاً وبالاسترشاد بها، وعلى نحو شامل لجميع شرائح المجتمع، مما يضع أسس الاستقرار والسلام من خلال الحوار الوطني ومساعي المصالحة[٧٥]. وأكد المجلس من جديد أن من الضروري اتباع نهج شامل ومتكامل يعالج الأسباب الكامنة وراء كل نزاع؛ وأكد أنه لا يمكن تحقيق سلام وتنمية مستدامين دون إشراك جميع الجهات المعنية، بما فيها النساء[٧٦].

وفي القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الذي اتُّخذ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، تناول المجلس دور الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها. وحثّ المجلس الدول الأعضاء على زيادة تمثيل الشباب في عملية صنع القرار على جميع المستويات في المؤسسات والآليات لمنع نشوب النزاعات وحلّها، ودعا جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى أن تراعي مشاركة الشباب ووجهات نظرهم عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام، واعترف بأن تهميش الشباب يؤثر سلباً في الجهود الرامية إلى بناء السلام المستدام في جميع المجتمعات. وطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره معلومات عن الشباب في حالات النزاع المسلح[٧٧]. وفي إطار البند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“، حثّ المجلس الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة إدراج أحكام متعلقة بحماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما فيها أحكام بشأن إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم[٧٨].

(٧٤) انظر: S/PRST/2015/3، الفقرة الحادية عشرة.

(٧٥) انظر القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(٧٦) انظر: S/PRST/2015/3، الفقرتان الثالثة والخامسة.

(٧٧) القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرات ١ و ٢ و ٢١.

(٧٨) انظر القرارين ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩؛ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

باء – التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات متعلقة ببلدان بعينها

يتناول هذا القسم الفرعي ممارسة مجلس الأمن في ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات تطبيقاً للفصل السادس من الميثاق في سياق حالات تتعلق ببلدان أو مناطق بعينها. إذ تنص المادة ٣٣ (٢) من الميثاق على أن ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالطرق المبيّنة في المادة ٣٣ (١) إذا رأى ضرورة ذلك. وتنص المادة ٣٦ (١) من الميثاق، بالإضافة إلى ذلك، على أن لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. وتفيد المادة ٣٧ (٢) كذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع. وتنص المادة ٣٨ على أن لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

ويقدّم هذا القسم الفرعي عرضاً عاماً للتوصيات التي وضعها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض بهدف التسوية السلمية للنزاعات في حالات متعلقة ببلدان أو مناطق بعينها. ولا ترد القرارات المتخذة صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق في هذا القسم الفرعي، بل يتناولها الجزآن السابع والعاشر.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وكما هو الحال في الفترات السابقة، أشرف المجلس في الأغلب على نزاعات داخلية، كثيرا ما دعا في سياقها أطراف المنازعات إلى الانخراط في مفاوضات للسلام ودعم الحوار السياسي الجامع والمصالحة الوطنية والتقيّد بأحكام اتفاقات السلام. ويرد أدناه عرض عام حسب البلد والمنطقة.

وفي ما يتعلق ببوروندي، شجع المجلس الحكومة على أن تنطلق من منظور إقليمي في الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام وإعادة البناء، وأن تتعاون مع الوساطة التي تقودها جماعة شرق أفريقيا بدعم من الاتحاد الأفريقي لتمكينها من أن تقيم على الفور حواراً شاملاً وحقيقياً بين الأطراف البوروندية، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة ينبع من العناصر الوطنية[٧٩].

(٧٩) القراران ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦، والقرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

وفي ما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، كرر المجلس نداءه إلى جميع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة الشروع في السير على طريق الحوار باعتباره السبيل الناجع الوحيد لتحقيق المصالحة والسلام الدائمين، وكرر دعوته السلطات الانتقالية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، مع مراعاة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة ومتكافئة، من أجل إقامة حوار سياسي وعملية مصالحة شاملين لا يقصيان أحداً على الصعيدين المحلي والوطني[٨٠]. وشدد مجلس الأمن على أهمية بذل جميع الجهود اللازمة من أجل كفالة السلام والمصالحة في البلد، وأثنى على العمل المشترك الذي يضطلع به الزعماء الدينيون سعياً منهم إلى تحقيق السلام بين المجتمعات المحلية، ودعا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتهيئة الظروف للمصالحة الدائمة، وشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به المنطقة في تعزيز السلام الدائم والاستقرار في البلد[٨١].

وفي ما يتصل بمنطقة وسط أفريقيا، رحّب المجلس بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، للقضاء على خطر جيش الرب للمقاومة، وحثّ هذه البلدان والبلدان الأخرى في المنطقة على بذل المزيد من الجهود، وأثنى على جهود الوساطة الإقليمية والدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى وشجّع على مواصلتها[٨٢].

وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أكد المجلس أن عودة الاستقرار الدائم إلى البلد والمنطقة تتطلب أيضاً القيام سريعاً بتنفيذ الإصلاحات التي التزمت بها الحكومة في إطار اتفاق السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[٨٣].

وفي ما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو، جدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو لدعم إجراء حوارٍ سياسي شامل للجميع وعمليةٍ للمصالحة الوطنية تيسيراً للحكم الديمقراطي، ورحّب بالجهود التي يبذلها الشركاء الدوليون من أجل تعزيز التعاون دعماً للحكومة الديمقراطية الشرعية، وشجعهم على العمل معاً في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد[٨٤].

وفي ما يتصل بليبيا، شجع المجلس الدول الأعضاء، وبخاصة في المنطقة، على مواصلة حثّ جميع الأطراف على المشاركة بصورة بنّاءة في الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره[٨٥].

وفي ما يتعلق بالحالة في مالي، أثنى المجلس على الجهود الأولية التي بذلتها حكومة مالي من أجل بدء سلسلة من الاجتماعات الاستشارية الوطنية بشأن الوضع في شمال مالي تهدف إلى تعزيز الحكم الرشيد والإصلاح المؤسسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ الوحدة والأمن الوطنيين[٨٦]. وأشاد المجلس بالدور التيسيري الذي تؤديه الجزائر، بناءً على طلب السلطات المالية، في إطلاق محادثات السلام الرسمية والجمع بين حكومة مالي والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق واغادوغو الأولي والمنضمة إليه، وأهاب بأعضاء فريق الوساطة الدولي أن يضعوا آليات محددة للمراقبة تكفل التنفيذ التام والدقيق والفوري لاتفاق سلام شامل وجامع يبرَم مستقبلاً[٨٧].

وفي ما يتعلق بالصومال، جدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال للقيام بمهام ”المساعي الحميدة“ التي توفرها الأمم المتحدة دعماً لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية، ودعا حكومة الصومال الاتحادية إلى وضع خطة واضحة المعالم من أجل إجراء انتخابات في عام ٢٠١٦، وشجع على توثيق الحوار بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية ذات الصلة[٨٨].

وفي ما يتعلق بالسودان وفي سياق دارفور، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور لتنشيط عملية السلام وزيادة شموليتها، بطرق منها تحديد إشراك الحركات غير الموقعة. ودعا إلى وضع حد فوري للاشتباكات بين القبائل، ولأعمال الإجرام واللصوصية التي يعاني

(٨٠) S/PRST/2014/28، الفقرتان الثانية والثالثة.

(٨١) S/PRST/2015/17، الفقرتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

(٨٢) S/PRST/2014/8، الفقرة الثامنة؛ و S/PRST/2014/25، الفقرة الخامسة عشرة؛ و S/PRST/2015/12، الفقرة الثانية.

(٨٣) S/PRST/2014/22، الفقرة الخامسة.

(٨٤) القرارات ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ (أ) و ٤؛ و ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ (أ) و ٤؛ و ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ (أ) و ٧.

(٨٥) القراران ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤، و ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٨٦) S/PRST/2014/2، الفقرة الثالثة.

(٨٧) S/PRST/2014/15، الفقرة الثانية، و S/PRST/2015/5، الفقرة التاسعة.

(٨٨) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ و ٩.

منها المدنيون، ودعا كذلك إلى المصالحة والحوار[٨٩]. وفي ما يتعلق بالحالة في أبيي، ناشد المجلس القبائل وحكوميَّ السودان وجنوب السودان العمل مع الأمم المتحدة من أجل استئناف الحوار بين القبائل واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير لبناء الثقة، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، وحثّ بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس والكف عن الأعمال التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة[٩٠]. وفي ما يتعلق بالحالة في جنوب السودان، وجّه المجلس نداءً عاجلاً إلى الرئيس سلفا كير، ونائب الرئيس سابقاً، رياك مشار، وإلى جميع الأطراف من أجل تنفيذ اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقّعه في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض)، والمشاركة بصورة كاملة وشاملة في محادثات السلام الجارية في أديس أبابا[٩١]. وأشاد المجلس بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على العمل الحثيث الذي تقوم به في إقامة منتدى للحوار السياسي والأمني، وفي قيادة جهود الوساطة منذ اندلاع الأزمة[٩٢].

وفي ما يتصل بالصحراء الغربية، خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس مناشدة الطرفين الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية تحت رعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين[٩٣].

وفي ما يتصل بالحالة في أفغانستان، دعا المجلس أفغانستان وشركاءها الإقليميين إلى الاستمرار في بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار والثقة على الصعيد الإقليمي، وأشار إلى أن النساء يؤدين دوراً حيوياً في عملية السلام[٩٤].

(٨٩) القراران ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣، و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٧ و ١١.

(٩٠) القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ١٢.

(٩١) S/PRST/2014/16، الفقرة الثالثة.

(٩٢) S/PRST/2015/9، الفقرة الرابعة، و S/PRST/2015/16، الفقرة الثانية.

(٩٣) القراران ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٥ و ٧، و ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ و ٧.

(٩٤) القراران ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٧ و ٤٤، و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٧ و ٤٣.

وفي ما يتعلق بالحالة في قبرص، أهاب المجلس بالزعيمين تحسين الجو العام للمفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بنّاءة ومنسجمة بقدر أكبر[٩٥]. وفي ما يتصل بالحالة في المناطق الشرقية من أوكرانيا، دعا المجلس جميع الأطراف إلى أن تنفّذ بالكامل مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك، التي اعتمدتها ووقعتها في مينسك في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥[٩٦].

وفي ما يتعلق بالمسألة الفلسطينية، حثّ المجلس الأطراف والمجتمع الدولي على تحقيق سلام شامل قائم على رؤية لمنطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب بسلام بحدود آمنة ومعترف بها على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)[٩٧]. وفي ما يتعلق بالنزاع في الجمهورية العربية السورية، أكد المجلس من جديد أنه ليس من حل مستدام للأزمة الحالية في البلد إلاّ من خلال عملية سياسية شاملة يقودها السوريون أنفسهم، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٩٨]. وأعرب المجلس كذلك عن تأييده لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، على أن يدخل حيز النفاذ بمجرد أن يخطو ممثلو الحكومة السورية والمعارضة الخطوات الأولى نحو انتقال سياسي استناداً إلى بيان جنيف، على النحو المنصوص عليه في بيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٩٩]. وفي ما يتعلق بمرتفعات الجولان، شدد المجلس على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام شروط اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراماً دقيقاً وتاماً، ودعا الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار في المنطقة الفاصلة بين القوات[١٠٠]. وفي ما يتعلق بالحالة في اليمن، أهاب

(٩٥) القرارات ٢١٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ (ج)، و ٢١٦٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٣ (ج)، و ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ (ج)، و ٢٢٣٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ (ج).

(٩٦) القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٩٧) S/PRST/2014/13، الفقرة السابعة.

(٩٨) القرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤، و S/PRST/2015/10، الفقرة الأخيرة.

(٩٩) القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(١٠٠) القرارات ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢، و ٥١٩٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢، و ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢، و ٢٢٥٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤؛ و S/PRST/2014/19، الفقرة الأولى.

المجلس بجميع اليمنيين احترام تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل والتمسك بقيم اتفاق آلية التنفيذ، وحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور[١٠١]. ودعا المجلس بقوة كل الأطراف إلى الالتزام بمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وشدد على أهمية التنفيذ الكامل للاتفاقات المبرمة والالتزامات التي تم التعهد بها بهدف التوصل إلى حلّ توافقي[١٠٢]. وفي ما يتعلق بالحالة في لبنان، أهاب المجلس بقوة بجميع الأطراف المعنية أن تتقيد بوقف الأعمال العدائية وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٠٣]. وشجع المجلس كذلك جميع الأطراف في لبنان على إبداء وحدة وتصميم متجددين لمقاومة الانزلاق في هوة العنف والنزاع، وأحاط علماً مع التقدير برسائل زعماء لبنان الداعية إلى الاعتدال، بما في ذلك الحوارات الجارية والنداءات الأخيرة لنزع فتيل التوترات الطائفية ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب في لبنان[١٠٤]. وفي ما يتعلق بالحالة في العراق، حثّ المجلس شعب العراق على مواصلة التعاون ضد العنف والإرهاب وتوسيع نطاق ذلك التعاون وتعزيزه، وشدد على الأهمية البالغة لاستمرار الحوار الوطني والوحدة الوطنية. وشدد المجلس أيضاً على ضرورة مشاركة جميع شرائح سكان العراق في العملية السياسية وانخراطها في الحوار السياسي[١٠٥].

جيم - القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي، لكن الميثاق لا يعرِّف بالتحديد دور الأمين العام في ما يتعلق بمسائل السلام والأمن. ومع ذلك، اقتضت أعمال المجلس على صعيد منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات مشاركةَ الأمين العام في جميع الجوانب ذات الصلة بجدول الأعمال هذا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أقرّ المجلس أعمال الأمين العام في ما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات، وأعرب في أحيان كثيرة عن تأييده لمساعي الأمين العام الحميدة (بما يشمل ممثليه الخاصين) وللمفاوضات التي تُجرى تحت رعايته والمساعدة التي يقدّمها إلى الأطراف في المنازعات. وفي ما يلي بعض قرارات المجلس التي وردت فيها إشارة إلى عمل الأمين العام، موزعة حسب المنطقة.

ففي ما يتعلق بالصحراء الغربية، أحاط المجلس علماً بجولات المفاوضات التي عُقدت برعاية الأمين العام، وأكد دعمه لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية[١٠٦]. وفي ما يتصل بالحالة في بوروندي، أشاد المجلس بالدور الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي والمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في تيسير الحوار بين الجهات الفاعلة السياسية في بوروندي[١٠٧]. ورحّب المجلس كذلك بقرار الأمين العام تعيين مستشار خاص معني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي، للعمل دعماً لإقامة حوار شامل بين الأطراف البوروندية وحل النزاع بالوسائل السلمية، وشدد على أهمية أن يقوم الأمين العام بمتابعة الحالة في بوروندي عن كثب[١٠٨]. وفي ما يتعلق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب المجلس عن دعمه الكامل لتكليف الممثل الخاص للأمين العام بولاية بذل المساعي الحميدة، ورحّب بمشاركة المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى[١٠٩]. وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثنى المجلس على عمل الممثل الخاص للأمين العام، وحثّ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار على تكثيف جهودها لتنفيذ ولايتها، وخصوصاً على صعيد دعم عملية المصالحة[١١٠]. وفي ما يخص غينيا - بيساو، أعرب المجلس عن تأييده الشديد للدور الرئيسي الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا -

(١٠١) القراران ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠، و ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢؛ و S/PRST/2014/18، الفقرة الثانية، و S/PRST/2015/8، الفقرة السادسة عشرة.

(١٠٢) S/PRST/2015/8، الفقرة الخامسة عشرة.

(١٠٣) انظر القرارين ٢١٧٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(١٠٤) S/PRST/2015/7، الفقرة الحادية عشرة.

(١٠٥) S/PRST/2014/1، الفقرة الثانية، و S/PRST/2014/20، الفقرة الثانية.

(١٠٦) القراران ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٦، و ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٦.

(١٠٧) S/PRST/2015/6، الفقرة الأولى، و S/PRST/2015/13، الفقرة الثالثة.

(١٠٨) القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ و ٧.

(١٠٩) S/PRST/2014/22، الفقرة السادسة؛ وانظر أيضاً: S/PRST/2015/20، الفقرة الأولى.

(١١٠) S/PRST/2014/28، الفقرتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

بيساو أن يدعم، باستخدام وسائل من بينها المساعي الحميدة والدعم السياسي للممثل الخاص، إجراء حوار سياسي جامع وعملية مصالحة وطنية[١١١]. وفي ما يتصل بالبند المعنون ”منطقة وسط أفريقيا“، دأب المجلس على الإشادة بأصحاب منصب الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لدورهم القيادي في دعم توطيد السلام ومنع نشوب النزاعات في منطقة وسط أفريقيا[١١٢].

وفي ما يتعلق بالحالة في دارفور، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنشيط عملية السلام وزيادة شموليتها، بطرق منها تحديد إشراك الحركات غير الموقعة، وأكد أهمية تعزيز التنسيق بين الممثل الخاص وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان في مواءمة جهود الوساطة التي يبذلونها[١١٣]. وفي سياق توطيد السلام في غرب أفريقيا، شجع المجلس مراراً مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة الساحل على العمل عن كثب مع بلدان المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية الأخرى من أجل التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل[١١٤]. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبيا، طلب المجلس إلى الأمين العام تقديم الدعم إلى الليبيين في تنفيذ الاتفاقات وتدابير بناء الثقة[١١٥]. وفي ما يتعلق بالحالة في مالي، واظب المجلس على تقديم دعمه الكامل إلى الممثل الخاص للأمين العام في مالي لكي يستخدم المساعي الحميدة، بالتنسيق الوثيق مع المجتمع الدولي، من أجل استعادة السلام والأمن في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لمالي، في سياق اتفاق شامل ينهي الأزمة[١١٦].

وفي ما يتعلق بأفغانستان، طلب المجلس مراراً بأن يقوم الممثل الخاص للأمين العام بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها، بوسائل منها تنفيذ البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج ودعم تدابير بناء الثقة في إطار الدستور الأفغاني[١١٧].

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بأحكام المادة ٥٢ من الميثاق، أهاب المجلس بأطراف النزاع التعاونَ مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأعرب عن تأييده للجهود المبذولة من أجل التسوية السلمية للمنازعات من خلال المنظمات الإقليمية والتنظيمات الأخرى، وشجع على مواصلة هذه الجهود.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، رحّب المجلس بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات السلام[١١٨]. وأثنى المجلس تحديداً على مشاركة الاتحاد الأوروبي في المفاوضات والوساطة الدولية، بما في ذلك مشاركته في الجهود الرامية إلى إيجاد حلول تفاوضية شاملة في ما يتعلق بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وفي ما يتعلق بمنطقة غرب البلقان[١١٩]. وعلى غرار الفترات السابقة، أثنى المجلس على زيادة إسهام الاتحاد الأفريقي في حفظ السلام، ورحّب باستمرار التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الانتخابية، وحفظ السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلّها، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والانتعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع[١٢٠]. وشدد المجلس أيضاً على أهمية تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجالات الإنذار المبكر وتحليل النزاعات والحوار والوساطة، وزيادة التعاون بينهما في مجال المساعي الحميدة وكذلك التعاون بين مبعوثي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وشدد على ضرورة دعم النظام القاري للإنذار المبكر[١٢١]. وترد بالتفصيل في الجزء الثامن قرارات مجلس الأمن بشأن الجهود المشتركة أو المتوازية التي اضطلع بها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١١١) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٢ (أ).

(١١٢) S/PRST/2014/8، الفقرة الثانية، و S/PRST/2014/25، الفقرة الثالثة، و S/PRST/2015/12، الفقرة الثانية.

(١١٣) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣.

(١١٤) S/PRST/2014/17، الفقرة الثانية، و S/PRST/2015/24، الفقرة الثانية.

(١١٥) القراران ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣، والقرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

(١١٦) S/PRST/2014/2، الفقرة الرابعة، و S/PRST/2014/15، الفقرة السادسة، و S/PRST/2015/5، الفقرة الثالثة.

(١١٧) القراران ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (ج)، و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ (ج).

(١١٨) S/PRST/2015/22، الفقرة السابعة.

(١١٩) S/PRST/2014/4، الفقرة الرابعة.

(١٢٠) S/PRST/2014/27، الفقرة الثامنة.

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة الثانية والثلاثون؛ وانظر أيضاً القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ و ٤.

رابعاً – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

يعرض القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض في ما يتصل بتفسير الأحكام المحددة الواردة في الفصل السادس من الميثاق والمتعلقة بدور المجلس والأمين العام في التسوية السلمية للمنازعات. ولا يشمل القسم المناقشات المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي يتناولها الجزء الثامن من هذا الملحق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت أثناء المداولات إشارات صريحة إلى المواد ٣٣[١٢٢] و ٣٦[١٢٣] و ٩٩[١٢٤] وكذلك الفصل السادس[١٢٥] من الميثاق، لكنها في معظم الحالات لم تُثِر مناقشة دستورية. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٣٧ أو المادة ٣٨ من الميثاق.

---

(١٢٢) في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7105، الصفحة ٦٧ (هولندا)؛ والصفحة ٨٦ (الجبل الأسود)؛ والصفحة ٩٧ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.7247، الصفحة ٣٠ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٧٠ (الجبل الأسود)؛ والصفحة ٧٤ (قطر)؛ والصفحة ٧٧ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٧٨ (زمبابوي)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٠٤ (الفلبين)؛ و S/PV.7561 ، الصفحة ١٠٦ (سيراليون)؛ وفي ما يتصل بحماية المدنيين في النزاع المسلح، انظر: S/PV.7109، الصفحة ٨٠ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٧ (أوغندا)؛ وفي ما يتصل بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7113، الصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٥٤ (المكسيك)؛ وفي ما يتصل بالرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)، انظر: S/PV.7125، الصفحة ١٤ (الأرجنتين).

(١٢٣) في ما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر: S/PV.7254، الصفحة ١١ (الأرجنتين).

(١٢٤) في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7247، الصفحة ١٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ والصفحة ٢٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٩ (بيرو)؛ والصفحة ٥٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ٦٧ (سلوفينيا)؛ و S/PV.7561، الصفحة ٢٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٠٢ (الكويت)؛ وفي ما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر: S/PV.7254، الصفحة ١٣ (لكسمبرغ)؛ و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٣٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٨ (تونس)؛ وفي ما يتصل بالأطفال والنزاع المسلح، انظر: S/PV.7466، الصفحة ٤٩ (الهند).

(١٢٥) في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7105، الصفحة ٣٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٦٥ (سويسرا)؛ والصفحة ١٠٢ (النرويج)؛ والصفحة ١٠٤ (باكستان)؛ و S/PV.7247، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٢٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٧ (الأردن)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية كوريا، المكسيك)؛ والصفحة ٣٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٨ (مصر)؛ والصفحتان ٤٠ و ٤١ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٥٢ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٦٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦٣ (تايلند)؛ والصفحة ٦٤ (أيرلندا)؛ والصفحة ٦٩ (هولندا)؛ والصفحة ٧٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٧٨ و ٧٩ (زمبابوي)؛ و S/PV.7361، الصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (الصين)؛ و S/PV.7389، الصفحة ١١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٩ (الأردن)؛ والصفحة ٣٦ (صربيا)؛ والصفحة ٤١ (الهند)؛ والصفحة ٤٤ (باكستان)؛ والصفحة ٥١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥٤ (المكسيك)؛ والصفحة ٦١ (الجزائر)؛ والصفحة ٦٦ (إستونيا)؛ والصفحة ٧٦ (زمبابوي)؛ والصفحة ٨٦ (تركيا)؛ والصفحة ٩٩ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٣ (إكوادور)؛ والصفحة ١٠٤ (الفلبين)؛ والصفحة ١٠٨ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٢٨ (الكويت)؛ والصفحة ١٣٣ (المغرب)؛ و S/PV.7505 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (المغرب)؛ S/PV.7527، الصفحة ٢٥ (أنغولا)؛ والصفحة ٩٩ (الجبل الأسود)؛ و S/PV.7561، الصفحة ٢٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ٥٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٨ (المغرب)؛ والصفحة ٩٠ (سلوفينيا)؛ وفي ما يتصل بحماية المدنيين في النزاع المسلح، انظر: S/PV.7109، الصفحة ١٠٧ (أوغندا)؛ وفي ما يتصل بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7113، الصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ وفي ما يتصل بالرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)، انظر: S/PV.7138، الصفحة ١٣ (لكسمبرغ)؛ و S/PV.7144، الصفحة ٤ (نائب الأمين العام)؛ وفي ما يتصل بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7155، الصفحة ٧ (كولن كيتنغ)؛ والصفحة ٣٠ (أستراليا)؛ وفي ما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر: S/PV.7196، الصفحة ٢٢ (الأردن)؛ و S/PV.7228، الصفحة ٣٦ (الأردن)؛ والصفحتان ٨٠ و ٨١ (الفلبين)؛ و S/PV.7275، الصفحة ٦ (قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ وفي ما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر: S/PV.7254، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.7285، الصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤١ (مصر)؛ والصفحة ٤٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٤٨ (الجبل الأسود)؛ و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤ (إيطاليا)؛ وفي ما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر: S/PV.7343، الصفحة ١٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٤٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٦٢ (ناميبيا)؛ وفيما يتصل بالإحاطة المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، انظر: S/PV.7391، الصفحة ٢٠ (أنغولا)؛ وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، انظر: S/PV.7401، الصفحة ٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وفي ما يتصل بالأطفال والنزاع المسلح، انظر: S/PV.7414، الصفحة ٢٤ (الصين)؛ و S/PV.7466، الصفحة ٢٣ (الصين)؛ وفي ما يتصل بالمرأة والسلام والأمن، انظر S/PV.7428، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ (الصين).

ويتألف هذا القسم من قسمين فرعيين هما: ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق؛ باء – استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو يشمل حالات جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة قيد الاستعراض.

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق

تنص المادة ٣٣ من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، وتشير إلى أن المجلس يستطيع أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أشير إلى المادة ٣٣ صراحةً وضمناً في ما يتصل بالبنود التالية: صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٤)، وحماية المدنيين في النزاع المسلّح (الحالة ٥)، وتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٦)، والرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) (الحالة ٧).

الحالة ٤
صون السلام والأمن الدوليين

في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد المجلس الجلسة ٧١٠٥، في إطار البند ”صون السلام والأمن الدوليين“ والبند الفرعي ”الحرب ودروسها، والسعي إلى سلام دائم“، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمها الأردن الذي تولى رئاسة المجلس خلال ذلك الشهر[١٢٦]. وفي معرض افتتاح المناقشة، قال وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إن التوفيق بين الرؤى المتناقضة للتاريخ والهوية ما زال مجالاً يحتاج إلى تطوير[١٢٧]. وأكد بعض المتكلمين صراحةً أهمية الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣. إذ أشار ممثل هولندا إلى المادة ٣٣ في ما يتصل بدور الوساطة الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وأشار أيضاً إلى مبادرة ”الحقوق أولاً“ باعتبارها عنصراً من عناصر الإنذار المبكر بالنزاعات[١٢٨]. وفي ما يتعلق بالإنذار المبكر، دعا ممثل الجبل الأسود إلى جعل الوساطة مهمة أساسية من مهام الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الميثاق. وأضاف أن الوساطة ”لم تُستخدم بشكل كافٍ“، وتستحق مزيداً من الموارد والاهتمام من جانب منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة[١٢٩]. وقال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إن المادة ٣٣ أنشأت مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وهو ”مبدأ مقدس“ يحظر جميع أشكال استخدام القوة، وأشار إلى أن الميثاق يتوخى ترسيخ مبدأ الوقاية الفعالة الذي يسعى إلى جعل الحرب واستخدام القوة من انتهاكات القانون الدولي[١٣٠].

وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، عقد المجلس الجلسة ٧٢٤٧ في إطار البند نفسه والبند الفرعي ”منع نشوب النزاعات“، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمتها المملكة المتحدة. وأشارت المذكرة المفاهيمية إلى أن المجلس نادراً ما يستخدم الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس، مما يؤدي إلى إضاعة فرص الكشف عن مؤشرات النزاع؛ وأن المجلس ينبغي أن يكون بمثابة ”جهاز كشف للدخان، لا مجرد جهاز لإطفاء الحرائق“[١٣١].

وفي هذه الجلسة، احتج العديد من المتكلمين بالمادة ٣٣ من الميثاق. حيث أشار ممثل جمهورية كوريا إلى المادة ٣٣ صراحةً وقال إن على مجلس الأمن والأمين العام تقييم جهودهما بصورة منتظمة في مجال منع نشوب النزاعات، الأمر الذي من شأنه أن يساعدهما في استكشاف أنجع استراتيجية على نطاق المنظومة من أجل استخدام أدوات منع نشوب النزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق[١٣٢]. ودعا ممثل الجبل الأسود، بوصفه عضواً في مجموعة أصدقاء الوساطة، إلى جعل الوساطة مهمة أساسية بحق للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣[١٣٣]. وتحدث ممثل قطر عن ضرورة تمكين المنظمات الدولية والإقليمية من النهوض بأدوارها وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق، وذلك للحيلولة دون وصول

(١٢٦) S/2014/30.

(١٢٧) S/PV.7105، الصفحة ٣.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨٦.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩٧.

(١٣١) S/2014/572.

(١٣٢) S/PV.7247، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

الخلافات والنزاعات إلى مرحلة النزاع المسلح[١٣٤]. وأشارت ممثلة جنوب أفريقيا إلى المادة ٣٣ وإلى الوساطة بوصفهما من الأساليب الدبلوماسية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وقالت إن الدبلوماسية الوقائية أضحت أداة لا غنى عنها للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية نظراً لأن طابع النزاعات تغيّر من كونها بين الدول لتصبح داخل الدول نفسها[١٣٥]. وذكرت ممثلة زمبابوي الدور الوقائي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبيّن في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق، التي تذكر مجموعة متنوعة من الأدوات المتاحة للمجلس، بما في ذلك التفاوض والتحقيق والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية والدبلوماسية الوقائية وإشراك المنظمات الإقليمية. وفي هذا الصدد، قالت إن الميزة النسبية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تصنع الفرق اللازم للحيلولة دون انزلاق حالات التوتر نحو النزاع العنيف، وإن هذه المنظمات في وضع يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية للنزاع بحكم قربها من الأزمة، ولديها القدرة على ممارسة دور مؤثر من أجل منع النزاع وحلّه[١٣٦].

وفي تلك الجلسة، اتّخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٧١ (٢٠١٤) الذي أشار فيه إلى الفصل السادس، لا سيما المادة ٣٣ من الميثاق، وأكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالتشجيع على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية في التصدي للمنازعات أو الحالات المحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر[١٣٧].

وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، عقد المجلس الجلسة ٧٣٨٩ تحت البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية أعدّتها الرئاسة (الصين). وفي المذكرة المفاهيمية، ذكرت الصين أن الدول الأعضاء ينبغي أن تؤكد من جديد التزامها بمقاصد الميثاق ومبادئه وبتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وأن المجلس ينبغي أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية من أجل تسوية الخلافات من خلال الحوار والتفاوض والمصالحة والمساعي الحميدة والوسائل السلمية الأخرى[١٣٨]. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية وسائل التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك الوساطة[١٣٩] والتحكيم[١٤٠] والمفاوضات[١٤١]. وشدد ممثل الاتحاد الأوروبي على الوساطة بصفة خاصة، مشيراً صراحة إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة[١٤٢]. وفي معرض الإشارة إلى المهمة الصعبة المتمثلة في إزالة التوترات في البحار الإقليمية، وعلى وجه التحديد المنازعات في بحر الفلبين الغربي وبحر الصين الجنوبي، قالت ممثلة الفلبين إن بلدها لجأ إلى التحكيم، على النحو المكرس على نحو تام في المادة ٣٣، من أجل تسوية المنازعات البحرية بصورة سلمية[١٤٣].

الحالة ٥

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي جلسة المجلس ٧١٠٩ المعقودة في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“، ذكر ممثل هولندا المادة ٣٣ من الميثاق صراحةً بوصفها تحدد الوسائل الحاسمة للتسوية السلمية للنزاعات، وقال إن أفضل سبيل لحماية المدنيين في أي حالة من الحالات هو منع نشوب النزاعات[١٤٤]. وأكد ممثل أوغندا أهمية الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وشدد على ضرورة سعي أطراف أي نزاع للتوصل إلى حلول سياسية عن طريق الحوار أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو استخدام الترتيبات الإقليمية والدولية وفقاً للمادة ٣٣ من الميثاق[١٤٥].

---

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٨ و ٧٩.

(١٣٧) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

(١٣٨) S/2015/87.

(١٣٩) S/PV.7389، الصفحة ٢١ (إسبانيا). والصفحتان ٣٠ و ٣١ (تشاد)؛ والصفحة ٣٩ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٤١ (السويد)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٧٢ (إيطاليا)؛ والصفحة ٧٩ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٨٦ (تركيا)؛ والصفحة ٩٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٩٧ (بوروندي)؛ والصفحة ٩٨ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٧ (مصر)؛ والصفحة ١٠٨ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١١٨ (الجبل الأسود)؛ والصفحة ١٢٨ (الكويت)؛ والصفحة ١٣٢ (سويسرا)؛ والصفحة ١٣٣ (المغرب).

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (الأردن)؛ والصفحة ٩٩ (هولندا)؛ والصفحة ١٠٤ (الفلبين)؛ والصفحة ١٢٨ (الكويت).

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ٧١ (كازاخستان)؛ والصفحة ٩١ (رومانيا)؛ والصفحة ١٠٧ (مصر)؛ والصفحة ١١٣ (نيكاراغوا).

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

(١٤٤) S/PV.7109، الصفحة ٨٠.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧.

الحالة ٦

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧١١٣، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”تشجيع وتعزيز بسيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“، قال ممثل جمهورية كوريا إن لسيادة القانون دوراً مهماً في تسوية المنازعات الدولية. وذكّر بأنّ الفصل السادس من الميثاق يفصّل عدداً من الوسائل المتاحة لذلك الغرض، وذكر صراحةً المادة ٣٣ بوصفها تنص على المبدأ الأساسي الخاص بالمجتمع الدولي والمتعلق بسعي الدول الأعضاء إلى التوصل إلى الحل السلمي الذي ترتأيه للمنازعات[١٤٦]. وقال ممثل المكسيك إن بلده لجأ عدة مرات للوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ كطرف في إجراءات تحكيم أو محاكمات أمام المحاكم الدولية، وبوصفه ينشط على نحو ودي لصالح تلك الآليات في التسوية السلمية للنزاعات ويعززها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودفاعاً عن حقوق مواطنيه[١٤٧].

الحالة ٧

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧١٢٥ المعقودة في ما يتصل بالأحداث التي وقعت في أوكرانيا، أعرب عدة أعضاء في المجلس عن قلق عميق إزاء التطورات السياسية الأخيرة في أوكرانيا، لا سيما في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، ودعوا الأطراف إلى تسوية المنازعة بالوسائل السلمية. وأكدت ممثلة الأرجنتين من جديد مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين في إطار المبادئ المكرسة في الميثاق. وذكّرت بالالتزامات الملقاة على عاتق جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية حتى لا تعرّض للخطر السلام والأمن الدوليين، ووفقاً لأحكام المادة ٣٣ من الميثاق[١٤٨]. ودعا ممثل نيجيريا جميع الأطراف المعنية إلى الالتزام بأحكام الميثاق، التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية[١٤٩]. ودعا ممثلا شيلي وتشاد الأطراف إلى الامتناع عن القيام بأعمال تتعارض مع الميثاق، وأعربا عن الدعم لجميع جهود الوساطة التي يبذلها المجتمع الدولي[١٥٠]. وأعربت ممثلة جمهورية كوريا عن تأييدها لجهود الوساطة التي يبذلها الأمين العام ونائب الأمين العام[١٥١].

باء – استخدام الأمين العام للمادة ٩٩

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وفي مناقشات المجلس التي ترد أدناه، شجعت الدول الأعضاء الأمين العام على أن يمارس بشكل فعال السلطة المخولة إليه بموجب المادة ٩٩ وأن يعزز فعالية مساعيه الحميدة. وفي إطار البند ”صون السلام والأمن الدوليين“، وعلى النحو المبيّن في الحالة ٨، تطرقت المناقشات إلى ما جاء من إشارات إلى الأدوات المتعددة المتاحة للأمين العام بموجب المادة ٩٩. وكما يرد في الحالة ٩، نوقشت مسألة استخدام المادة ٩٩ من الأمين العام صراحةً في اجتماع بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507).

الحالة ٨

صون السلام والأمن الدوليين

في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي الجلسة ٧٢٤٧ المعقودة في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، لا سيما منع نشوب الصراعات، كان معروضاً على المجلس مذكرة مفاهيمية أعدّتها الرئاسة (المملكة المتحدة). وأُقرّ في المذكرة المفاهيمية بالدور المهم الذي يضطلع به الأمين العام، والذي يشمل مهام المساعي الحميدة؛ واعتُبرت بعثات تقصي الحقائق وبناء الثقة التي توفَد إلى مناطق التوتر عظيمة الفائدة أيضاً[١٥٢]. وخلال المناقشة، شجع أعضاء المجلس على استخدام الإحاطات المنتظمة لاستكشاف الآفاق[١٥٣]. وتحدثت ممثلة أستراليا عن ضرورة دعم الأمين العام في بذل مساعيه

(١٤٦) S/PV.7113، الصفحة ٢١.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(١٤٨) S/PV.7125، الصفحة ١٤.

(١٤٩) المرجع نفسه.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (شيلي)؛ والصفحة ١٥ (تشاد).

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٥٢) S/2014/572.

(١٥٣) S/PV.7247، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٢٩ (جمهورية كوريا).

الحميدة وجهود الدعوة والوساطة، وتكليف بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وقالت إن المجلس ينبغي أن ينظر بجدية في توصيات تلك اللجان وأن يتخذ إجراءات بشأنها، وإن اللجان ينبغي أن تكون قنوات اتصال رسمية مع المجلس(١٥٤).

وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال، عقد المجلس في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الجلسة ٧٥٦١. وفي الجلسة، أعرب اثنان من أعضاء المجلس عن تأييدهما للتوسع في استخدام الفصل السادس من الميثاق، وأشارا صراحةً إلى المادة ٩٩ في ما يتعلق بالعلاقة بين الأمين العام مع المجلس(١٥٥). وأعرب أعضاء آخرون عن تأييدهم الجلسات الإحاطة غير الرسمية من أجل ''استكشاف الآفاق'' التي تستخدمها الأمانة العامة لتوجيه انتباه المجلس إلى الحالات الناشئة أو المسائل المثيرة للقلق(١٥٦).

الحالة ٩
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، وكان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمتها الرئاسة (إسبانيا). وأشارت المذكرة إلى المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق بوصفهما تشكّلان الأساس للمهام الموكلة إلى الأمين العام، والتي تشمل تدابير التحقق من الوقائع، والمساعي الحميدة، والجهود المشتركة لتعزيز التسويات السياسية، وحفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام، ودعم المحاكم الدولية والخاصة، وتنفيذ نُظم الجزاءات(١٥٧).

وأشار العديد من أعضاء المجلس إلى السلطة الموكلة إلى الأمين العام في توجيه انتباه المجلس إلى أي مسألة من المسائل التي تهدد صون السلام والأمن الدوليين، ضمن سياقات منها الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات. ونوّهت ممثلة أستراليا إلى ضرورة أن يستخدم المجلس على نحو أفضل آليات الإنذار المبكر والإحاطات المقدمة في وقتها بشأن التهديدات. وقالت إنه ينبغي تمكين الأمانة من توجيه انتباه المجلس إلى التهديدات الناشئة، بما يتماشى مع مبادرة ''حقوق الإنسان أولاً'' والمادة ٩٩ من الميثاق(١٥٨).

وشدد ممثل كوستاريكا على أهمية الدور الذي يضطلع به الأمين العام، سواء من خلال مساعيه الحميدة وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة أو من خلال مبادرات مثل مبادرة ''الحقوق أولا''(١٥٩). وفي ما يتعلق بالمادة ٩٩، قال ممثل الجزائر إن لدى الأمين العام أداة قوية تحت تصرفه، وإن شمول الجميع من شأنه أن يعود بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره حين يتعلق الأمر بالإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحلّها وتعزيز السلام(١٦٠). وقال ممثل تونس إن أداء المهام الموكلة إلى الأمين العام بموجب المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق يتطلب بذل جهود مشتركة والتعاون مع مجلس الأمن من أجل التخفيف من عبء مهام الأمانة العامة في اضطلاعها بالمساعي الحميدة، وتعزيز التسوية السياسية وحفظ السلام، وتنفيذ اتفاقات السلام ونُظم الجزاءات(١٦١).

---

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٥٥) S/PV.7561، الصفحة ٢٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٠٢ (الكويت).

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٣٦ (هولندا)؛ والصفحة ٤٠ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٠ (إستونيا)؛ والصفحة ٩٠ (بولندا).

(١٥٧) S/2015/793.

(١٥٨) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

الجزء السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٦٦

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقعملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ٢٦٨

ملاحظة ٢٦٨

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩ . . . . . ٢٦٨

ثانيا – التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة ٢٨٢

ملاحظة ٢٨٢

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠ . . . . . ٢٨٢

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق ٢٨٥

ملاحظة ٢٨٥

ألف – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١ . . . . . ٢٨٥

باء – المناقشات ذات الصلة بالمادة ٤١ . . . . . .

رابعا – الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق . . . ٣٠٨

ملاحظة ٣٠٨

ألف – قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢ . . . . . ٣٠٨

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢ . . . . . ٣١٠

خامسا – النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق ٣١٤

ملاحظة ٣١٤

ألف – ضرورة مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة لها ٣١٥

باء – الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ٣١٥

جيم – مسألة المساهمة بالأصول الجوية العسكرية ٣١٧

سادسا – دور لجنة الأركان العسكرية (لجنة أركان الحرب) وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق ٣١٨

ملاحظة ٣١٨

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ . . . . . ٣١٨

باء – المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ . . . . . ٣١٩

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ٣١٩
ملاحظة ٣١٩
ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق ٣٢٠
باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق ٣٢٠
ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ٣٢٢
ملاحظة ٣٢٢
تاسعا – المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوعالموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ٣٢٤
ملاحظة ٣٢٤
عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ٣٢٥
ملاحظة ٣٢٥
ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١ ٣٢٥
باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١ ٣٢٥
جيم – الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن ٣٢٨

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السابع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد من ٣٩ إلى ٥١). وينقسم هذا الجزء إلى ١٠ أقسام، يركز كل منها على مواد مختارة تسلط الضوء على تفسير المجلس لأحكام الفصل السابع من الميثاق وكيفية تطبيقه لها في مداولاته وقراراته. وتشمل الأقسام من الأول إلى الرابع النصوصَ المتصلة بالمواد من ٣٩ إلى ٤٢، التي تنظم سلطة المجلس في تقرير التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك فرض تدابير جزائية أو الإذن باستخدام القوة. ويركز القسمان الخامس والسادس على المواد من ٤٣ إلى ٤٧ المتعلقة بقيادة القوات المسلحة ونشرها. ويتناول القسمان السابع والثامن بالترتيب التزاماتِ الدول الأعضاء بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، بينما يغطي القسمان التاسع والعاشر بالترتيب ممارسةَ المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. ويتناول كل قسم من الأقسام المذكورة المناقشات التي جرت داخل المجلس بشأن التفسير والتنفيذ السليمين لهذه المواد التي تنظم مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما هو الحال في فترة السنتين السابقة (٢٠١٢-٢٠١٣)، تم الاستناد صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق فيما يقرب من نصف عدد القرارات المتّخذة. ومن مجموع ٦٣ قرارا صدرت في عام ٢٠١٤، اتّخذ المجلس ٣٢ منها ”متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق“ (ما يقرب من ٥١ في المائة)؛ وفي عام ٢٠١٥، اتخذ المجلس ٣٥ قرارا من مجموع ٦٤ قرارا، ”متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق“ (ما يقرب من ٥٥ في المائة). وعلى غرار الفترات السابقة، كانت معظم تلك القرارات متصلة بولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو قواتها المتعددة الجنسيات أو ما ماثلها من بعثات وقوات تابعة لتنظيمات إقليمية، وبفرض تدابير جزائية أو تمديدها أو تعديلها أو إنهائها.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، قرر مجلس الأمن، على النحو المبين في القسم الأول، أن هناك عدة تهديدات جديدة ومستمرة تحدق بالسلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وقرر المجلس وجود تهديدات جديدة بموجب المادة ٣٩ من الميثاق فيما يتعلق بالحالة في اليمن وليبيا. ومن اللافت للنظر أن المجلس خلص إلى أن تقدُّم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) في أراض خاضعة لسيادة العراق يشكل تهديدا كبيرا لمستقبل العراق، وأكد أن الهجوم الواسع النطاق الذي تشنه المنظمات الإرهابية في العراق والجمهورية العربية السورية ولبنان يشكل خطرا كبيرا يهدد المنطقة. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أنّ تنظيم الدولة الإسلامية يشكل ”خطرا عالميا لم يسبق له مثيل“ يهدّد السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، حدّد ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قرر المجلس في قراره ٢١٧٧ (٢٠١٤) أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وكانت هذه المرة الأولى التي يعتبر فيها المجلسُ أن تفشي مرضٍ يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وشملت التهديدات المستمرة للسلم والأمن الدوليين الحالةَ في كل من أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، ومالي. وعلاوة على ذلك، أكّد المجلس من جديد أن الإرهاب ”بجميع أشكاله ومظاهره“ يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، لاحظ

المجلس بقلق استمرار الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين المتمثل في الجماعات الإرهابية مثل جبهة النصرة وتنظيم القاعدة، وكذلك جماعة بوكو حرام.

وكما ورد في القسم الثالث، فرض المجلس تدابير جديدة بموجب المادة ٤١ فيما يتعلق باليمن وجنوب السودان ووسّع نطاق نظم الجزاءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وكذلك فيما يتعلق بليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى. ومن الأهمية بمكان أنه تم توسيع نطاق التدابير المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة. ولم يجرِ المجلس أي تغييرات على التدابير المفروضة ضد العراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغينيا – بيساو. ومن جهة أخرى، أنهى المجلس بعض التدابير التي سبق أن فرضها على ليبريا وكوت ديفوار. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس إنهاء التدابير المفروضة سابقا على جمهورية إيران الإسلامية لدى استلام تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤكد أن البلد قد اتخذ سلسلة من الإجراءات المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة. وفيما يتعلق بالتدابير القضائية، لم يُتخذ أي إجراء في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، من قبيل إحالة حالات معينة إلى أي محكمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى النحو المبين في القسم الرابع، أذن المجلس لبعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما من جانب عدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي)، والصومال، وكوت ديفوار، وليبيا، ومالي. وأنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وأذن للبعثة باستخدام ”جميع الوسائل اللازمة“ في الاضطلاع بولايتها. وجدد المجلس الإذن باتخاذ إجراءات الإنفاذ بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأذن المجلس أيضا لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ تدابير الإنفاذ. وأوضح المجلس من جديد، كما فعل في السابق، أن نطاق الإذن الممنوح للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي باستخدام القوة يشمل اتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ لحماية المدنيين.

وعلى النحو المبين في الأقسام من الخامس إلى الثامن، دعا المجلس الدول الأعضاء، في سياق حفظ السلام، إلى المساهمة بقوات وأصول أخرى، في حين زادت خلال الفترة قيد الاستعراض الدعوات التي وجهتها الدول الأعضاء من أجل زيادة التواصل وتعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

وعلى النحو المبين في القسم العاشر، شارك العديد من الدول الأعضاء في عمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية والعراق. وفي ذلك السياق، أشيرَ في العديد من الرسائل التي تلقتها رئاسة المجلس إلى مبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس وإلى المادة ٥١ من الميثاق، مما أدى إلى إجراء مداولات بشأن نطاق وتفسير الحق في الدفاع عن النفس في إطار طائفة واسعة من المسائل المعروضة على المجلس.

أولا – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

يتعلق القسم الأول بالممارسة التي يتبعها مجلس الأمن بشأن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقا لأحكام المادة ٣٩. وهو يقدم معلومات عن تقرير المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد، ويبحث الحالات التي جرت فيها مناقشة وقوع أي تهديد. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويتضمن القسم الفرعي ألف عرضا عاما لقرارات المجلس فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان قد وقع ”تهديد للسلم“، سواء كان جديدا أو مستمرا، ويتضمن القسم الفرعي باء سلسلة من دراسات الحالات التي يرد فيها وصف لبعض الحجج التي قدمت خلال مداولات المجلس ذات الصلة بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق واتخاذ بعض القرارات المشار إليها في القسم الفرعي ألف.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض واتساقا مع ممارسة المجلس المتبعة في الفترات السابقة، لم يستشهد المجلس صراحةً بالمادة ٣٩ من الميثاق في أي من قراراته، ولم يقرر حدوث أي إخلال بالسلم أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان. ومع ذلك، أبان المجلس عن تركيز بعيد المدى فيما يتعلق بالطبيعة المتغيرة للنزاعات والحالات المدرجة في جدول أعماله، وقرر أن هناك تهديدات جديدة ومستمرة وكرر تأكيده على ذلك وأقر به وأشار إليه.

التهديدات الجديدة

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بالحالات المعروضة على المجلس، حدثت نكسات أدت إلى ظهور تهديدات جديدة للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار بعض البلدان وبعض المناطق. وكانت البلدان المعنية هي اليمن والعراق وليبيا.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، قرر المجلس أن الحالة في اليمن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. وعلى وجه التحديد، أشار المجلس إلى التهديد الذي تشكله الأسلحة برمتها، بما في ذلك الأسلحة المتفجرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الاستقرار والأمن في اليمن[١]. وعلاوة على ذلك، أدان المجلس تزايد عدد الهجمات التي ينفذها أو يرعاها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وأعرب عن عزمه ”على التصدي لهذا التهديد وفقا لميثاق الأمم المتحدة“[٢].

وفي عام ٢٠١٤ أيضا، وفيما يتعلق بالحالة في العراق، خلص المجلس إلى أن ”تقدم جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام على أراضي العراق ذات السيادة“ يشكل تهديدا خطيرا لمستقبل العراق[٣]. وقرر المجلس أيضا أن الهجوم الواسع النطاق الذي تشنه المنظمات الإرهابية في العراق والجمهورية العربية السورية ولبنان يشكل خطرا كبيرا على المنطقة.

وثالثا، أعرب المجلس في عام ٢٠١٤ عن القلق إزاء ما تشكله ”الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا وانتشارها“ من تهديد لاستقرار البلد والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وفي هذا السياق، قرر المجلس في العديد من المناسبات خلال الفترة قيد الاستعراض أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه البالغ إزاء ”التهديد الشديد والمتنامي“ الذي يشكله وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب في ليبيا وفي المنطقة.

ومما يتسم بأهمية خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض ما قرره المجلس في القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) بأن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقد اتُّخذ القرار بالإجماع وبرعاية عدد قياسي من الدول الأعضاء بلغ ما مجموعه ١٣٤ دولة. وكانت هذه المرة الأولى التي يَعتبر فيها المجلسُ أن تفشي مرضٍ يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

---

(١) انظر قرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٣) انظر القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى أيضا تحديد تهديدات جديدة فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية. فعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي سياق الاجتماع الرفيع المستوى الذي ترأسه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، باراك أوباما، في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، اتخذ المجلس القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي اعتبر فيه المقاتلين الإرهابيين الأجانب تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي إطار البند نفسه، قرر المجلس أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) يشكل ”خطرا عالميا لم يسبق له مثيل“ يهدد السلام والأمن الدوليين.

وترد في الجدول ١ الأحكام ذات الصلة بتقرير وجود تهديد للسلام التي وردت في كل من القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، حسب التسلسل الزمني ومع الإشارة إلى البند الذي اعتُمدت في إطاره.

الجدول ١

تقرير ما إذا كانت قد وقعت تهديداتٌ جديدة للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين، ٢٠١٤-٢٠١٥

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	وإذ يقرر أن الحالة في اليمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٢٠١ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
الحالة في ليبيا	
القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	وإذ يعرب عن القلق من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا وانتشارها، لما تشكله من خطر على استقرار ليبيا والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه القضايا (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢٢٠٨ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٣ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٨ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٥٩ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)*
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	وإذ يقرر أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الخامسة من الديباجة)
الحالة المتعلقة بالعراق	
S/PRST/2014/20 ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	ويدين المجلس بشدة الهجمات التي تشنها التنظيمات الإرهابية، ومنها التنظيم الإرهابي العامل تحت اسم ”الدولة الإسلامية في العراق والشام“ والجماعات المسلحة المرتبطة به، في كل من العراق وسوريا ولبنان، ويشدد على أن هذا الهجوم الواسع النطاق يشكل تهديدا كبيرا للمنطقة. ويعرب مجلس الأمن مرة أخرى عن استهجانه الشديد لما يرتكبه هذا التنظيم من أعمال قتل أو اختطاف أو اغتصاب أو تعذيب

القرار وتاريخه	الحكم
	في حق عراقيين ورعايا دول أخرى، وكذلك لقيامه بتجنيد الأطفال واستخدامهم. ويشدد المجلس على وجوب محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو خروقات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها في العراق، أو المسؤولين عن ذلك بطرق أخرى، مشيرا إلى أن بعض تلك الأعمال قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويشدد المجلس على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تلك أو عن خروقات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها تلك، ويهيب بحكومة العراق والمجتمع الدولي العمل من أجل ضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة (الفقرة الرابعة)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	يشدد على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملا أساسيا في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلام والأمن الدوليين، ويهيب بالدول الأعضاء تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف (الفقرة ١٥)
القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	وإذ يقرر أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يشكل خطرا عالميا لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة، وأعماله الإرهابية، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وتجاوزاته للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكاته وتجاوزاته المدفوعة بدوافع دينية أو إثنية، وقضائه على الممتلكات الثقافية، واتجاره بالتراث الثقافي، بل أيضا سيطرته على أجزاء كبيرة وموارد طبيعية في جميع أنحاء العراق والجمهورية العربية السورية وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء، وحتى تلك البعيدة عن مناطق النزاع (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (الفقرة ٩٧)

التهديدات المستمرة

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، قرر المجلس أن الحالة في كل من أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، ومالي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وعلى غرار الفترات السابقة، استخدم المجلس صيغتين مختلفتين فيما يتعلق بالحالات الخاصة ببلد أو بمنطقة بعينها، وهي ”الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين“ و ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن في المنطقة“.

وحدد المجلس في قراراته المتعلقة بالقارة الأفريقية عوامل محددة تؤدي إلى الإسهام في وقوع التهديدات و/أو إلى تفاقمها، من قبيل النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وتدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة (في انتهاك لحظر توريد الأسلحة)، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنشطة الجماعات المسلحة والإرهابية (بما في ذلك جماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة أنصار الدين، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم ”المرابطون“)، فضلا عن القرصنة.

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء والتي تفيد بأن الجماعات المسلحة تشكل ”تهديدا دائما للسلام والأمن والاستقرار“ في البلد[٤]. وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعرب المجلس عن قلقه إزاء ”التهديد الإقليمي المستمر“ الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وشدد على أهمية ”إيجاد حل دائم لهذا التهديد“. وقرر المجلس كذلك أن الحالة في الصومال، بالاقتران مع تأثير إريتريا فيه، والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا كلها

(٤) لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بفريق الخبراء المعين عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء-١.

عوامل لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وبالمثل، وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، سلم المجلس بأن الحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، قرر المجلس أن ”الحالة الإنسانية المتدهورة“ في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة. وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، واصل المجلس التسليم بالخطر الذي يهدد السلام والاستقرار الدوليين من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة والتجارة فيها والاتجار بها. وسلم المجلس أيضا بأن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين فيما يتصل بالبند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“. وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، قرر المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أن الحالة ”في المنطقة“ لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تضمنت القرارات التي اتخذت في إطار المسائل المواضيعية إشارةً إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين على غرار الأخطار التي جرى تحديدها في الحالات القطرية والحالات الإقليمية. وأكد المجلس من جديد أن الإرهاب ”بجميع أشكاله ومظاهره“ يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، لاحظ المجلس بقلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين المتمثل في الجماعات الإرهابية مثل جبهة النصرة وتنظيم القاعدة، وكذلك جماعة بوكو حرام. وفيما يتعلق بعدم الانتشار، قرر المجلس أيضا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ومما يتسم بالأهمية إعراب المجلس عن القلق لأن ”النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها“ أمر لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين.

وترد في الجدولين ٢ و ٣، على التوالي، الأحكام ذات الصلة من القرارات، المتعلقة بحالات خاصة بمنطقة معينة أو ببلد معين وبمسائل مواضيعية، والتي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ٢

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفةً حسب المنطقة أو البلد، ٢٠١٤-٢٠١٥

القرار وتاريخه	*الحكم*
أفريقيا	
السلام والأمن في أفريقيا	
S/PRST/2014/17 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	ولا يزال يساور المجلس قلق بالغ إزاء الأنشطة التي تضطلع بها في منطقة الساحل تنظيمات إرهابية، منها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام)، وحركة أنصار الدين، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم ”المرابطون“، ويكرر تأكيد إدانته الشديدة للهجمات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة في المنطقة. ويكرر المجلس أيضا الإعراب عن قلقه إزاء الأخطار الجسيمة التي تتهدد السلام والأمن من جراء النزاعات المسلحة، وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية وسائر الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل، والصلات المتزايدة مع الإرهاب في بعض الحالات (الفقرة السادسة)
S/PRST/2015/24 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ويحث المجلس الدول الأعضاء في مناطق الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي على تنسيق ما تبذله من جهود لمنع التهديد الخطير للأمن الدولي والإقليمي الذي تشكله الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود الوطنية وتبحث عن ملاذ آمن في منطقة الساحل، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل وضع استراتيجيات كلية وشاملة وفعالة للتصدي على نحو شامل ومتكامل لأنشطة الجماعات الإرهابية، ومنع توسُّع تلك الجماعات والحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول

القرار وتاريخه	الحكم
	الأعضاء في منطقة الساحل من أجل تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال المجموعة الخماسية وعملية نواكشوط المتعلقة بتعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، وهي آلية التعاون الأمني الأكثر شمولا في المنطقة. ويحيط علما بقيام بلدان المجموعة الخماسية بإنشاء إطار لتعزيز التعاون الأمني الإقليمي وإجراء عمليات عسكرية مشتركة عبر الحدود، بما في ذلك بدعم من القوات الفرنسية (الفقرة الرابعة)
منطقة وسط أفريقيا	
S/PRST/2014/8 ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	ويشدد المجلس على أن دول المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب السودان وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، للقضاء على خطر جيش الرب للمقاومة، ويحث هذه البلدان والبلدان الأخرى في المنطقة على بذل المزيد من الجهود (الفقرة الثامنة) *انظر أيضا S/PRST/2015/12 (الفقرة العاشرة)*
S/PRST/2015/12 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	ويرحب مجلس الأمن بالمكاسب الأخيرة التي حققتها دول المنطقة ضد جماعة بوكو حرام، ويثني على شجاعة القوات التي شاركت في تحقيقها. ويشدد المجلس على التهديد المستمر الذي تشكله جماعة بوكو حرام بالنسبة إلى السلام والاستقرار في المنطقة. ويحث الدول في المنطقة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق العسكريين على الصعيد الإقليمي من أجل التصدي لجماعة بوكو حرام بقدر أكبر من الفعالية والسرعة، وفقاً لأحكام القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود التي تبذلها المنطقة لإنشاء فرقة عمل مشتركة متعددة الجنسيات، ويشجع بقوة جهود التنسيق الحالية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مواجهة بوكو حرام. ويؤكد المجلس على ضرورة اعتماد نهج شامل من أجل التصدي بنجاح للتهديد الذي تمثله جماعة بوكو حرام في المنطقة. ويشجع المجلس الشركاء على زيادة المساعدة الأمنية المقدمة إلى بلدان هيئة حوض بحيرة تشاد وبنن، والدعم المقدم على الصعيد الإنساني في جميع أنحاء المنطقة للمتأثرين بأنشطة بوكو حرام. ويدعو المجلسُ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا إلى مواصلة تعاونه مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بهدف مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى دول منطقة حوض بحيرة تشاد لمعالجة آثار التهديد الماثل أمام السلام والأمن، بما يشمل الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية. ويشدد المجلس على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات للتصدي لجماعة بوكو حرام في ظل الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء (الفقرة الرابعة)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة الأخيرة من الديباجة) *انظر أيضا القرارات ٢١٤٩ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٨١ (٢٠١٤) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و ٢١٩٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٢ (٢٠١٥) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، و ٢٢١٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)*
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي[(أ)] من أن الجماعات المسلحة لا تزال تزعزع استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وتشكل تهديدا دائما للسلام والأمن والاستقرار في البلد، وإذ يعرب كذلك عن القلق البالغ من أن تجارة الموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها بطرق غير قانونية،

القرار وتاريخه	الحكم
	بما في ذلك الذهب والماس، والصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها، لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
	الحالة في كوت ديفوار
القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	إذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢١٦٢ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٩ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٢٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	إذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢١٤٧ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٩٨ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١١ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	وإذ يعرب عن القلق العميق من التهديد الإقليمي المستمر الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي جماعة تخضع لجزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم بين قياداتها وأعضائها أفرادا ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا عام ١٩٩٤ التي قتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وآخرون معارضون للإبادة الجماعية، واستمروا في التحريض على عمليات قتل على أساس عرقي وفي ارتكاب هذه العمليات وغيرها من أعمال القتل في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد أهمية إيجاد حل دائم لهذا التهديد (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
	الحالة في ليبريا
القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤) ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢١٨٨ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٩٠ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢١٥ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٩ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	الحالة في مالي
القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	وإذ لايزال يساوره القلق إزاء الحالة الأمنية الهشة في شمال مالي وإزاء استمرار أنشطة المنظمات الإرهابية في منطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة المرابطين، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لما تقترفه الجماعات الإرهابية في شمال مالي وفي المنطقة من انتهاكات حقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال (الفقرة الحادية عشرة المن الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
	وإذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
	انظر أيضا القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الحالة في الصومال	
القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) ٥ آذار/مارس ٢٠١٤	وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	وإذ يقرر أن الحالة في الصومال وتأثير إريتريا في الصومال والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا كلها عوامل لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٧٣ (٢٠١٤) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٨٧ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٠٠ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٢٨ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢١٧٩ (٢٠١٤) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة) و ٢٢٥١ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) ٣ آذار/مارس ٢٠١٥	وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢٢٢٣ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٤١ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
آسيا	
الحالة في أفغانستان	
S/PRST/2014/12 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	ويدرك المجلس الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة وتجارتها والاتجار بها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني

القرار وتاريخه	الحكم
	بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد (الفقرة الثانية)
أوروبا	
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	وإذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٤٧ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	وإذ يدين بشدة الهجمات الإرهابية المتزايدة التي يقوم بها المرتبطون بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والجهات المنتسبة له والجماعات الإرهابية الأخرى، والتي تخلف خسائر بشرية عديدة وكثيرا من الدمار، وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية التي ترتكبها تلك المنظمات وهؤلاء الأفراد، مع التأكيد من جديد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها (الفقرة التاسعة من الديباجة)
القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢١٩١ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)
القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة الأخيرة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥) (الفقرة الأخيرة من الديباجة)

(أ) S/2014/762.

الجدول ٣

القرارات التي أشار فيها المجلس إلى وجود تهديدات مستمرة للسلام، مصنفة حسب المسائل المواضيعية، ٢٠١٤-٢٠١٥

القرار وتاريخه	الحكم
عدم الانتشار	
القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤) ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	وإذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما زال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين (الفقرة السابعة من الديباجة)
	انظر أيضا القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) (الفقرة السابعة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)
٥ آذار/مارس ٢٠١٤

وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (الفقرة السابعة من الديباجة)

انظر أيضا القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) (الفقرة السابعة من الديباجة)

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

S/PRST/2014/7
٧ أيار/مايو ٢٠١٤

يعيد مجلس الأمن، المجتمع في الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التأكيد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفقرة الأولى)

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

S/PRST/2014/5
٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤

ويشير المجلس بقلق إلى ما قد تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة غير المشروعة والمخدرات والأشخاص، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والإرهاب، من تحديات بوجه خاص على أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويشجع المجلس على تنسيق أعمال الأمم المتحدة، بوسائل منها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند وجود تكليف بذلك، وما تقوم به الدول الأعضاء من أعمال لمكافحة هذه الأخطار من خلال تنفيذ القواعد الوطنية والدولية المعمول بها، وبذل جهود دولية طويلة الأمد لبناء القدرات في هذا الصدد والاضطلاع بمبادرات إقليمية (الفقرة العاشرة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

وإذ يعيد أيضا تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها (الفقرة الثانية من الديباجة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

إذ يؤكد مجددا أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يؤكد مجددا كذلك ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (الفقرة الأولى من الديباجة)

انظر أيضا القرارات ٢١٦١ (٢٠١٤) (الفقرة الثانية من الديباجة)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤) (الفقرة الثالثة من الديباجة)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) (الفقرة الأولى من الديباجة)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) (الفقرة الثانية من الديباجة)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) (الفقرة الرابعة من الديباجة)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (الفقرة الثانية من الديباجة)، والبيانين الرئاسيين S/PRST/2014/23 (الفقرة الأولى) و S/PRST/2015/14 (الفقرة الرابعة)

القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

وإذ يسلم أيضا بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطر بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق في هذا الصدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود (الفقرة الثامنة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
	انظر أيضا القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) (الفقرة العاشرة من الديباجة)
القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	وإذ يلاحظ مع القلق استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر (الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة)
	انظر أيضا القرارات ٢١٧٠ (٢٠١٤) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) (الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) (الفقرة السادسة من الديباجة)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (الفقرة الثانية والثلاثون من الديباجة)، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) (الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة)
الأسلحة الصغيرة	
القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	وإذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين (الفقرة الخامسة من الديباجة)

باء – المناقشات ذات الصلة بالمادة ٣٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، أثيرت في مناقشات المجلس عدة مسائل بشأن تفسير المادة ٣٩ وتقرير ما إذا كان هناك تهديد للسلام والأمن الدوليين. ووردت إشارتان صريحتان إلى المادة ٣٩ خلال مداولات المجلس بشأن البندين المعنونين ”صون السلام والأمن الدوليين“ و ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

وقد وردت الإشارة الأولى في اجتماع عقد يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ وركز على البند الفرعي ”المنظمات الإقليمية والتحديات المعاصرة للأمن العالمي“. وجاءت الإشارة على لسان ممثل هايتي، الذي ذكر أنه في حين ما زال البعض يعتبر مفهوم تهديد السلام، كما جاء في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ”غامضاً ومراوغاً من وجهة نظر القانون الدولي“، فإن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن حقيقية تماماً، وقد ظهرت مجموعة كاملة من التهديدات الجديدة في العقود الأخيرة. وأضاف قائلا إن أعمال المجلس غالباً ما تخضع لقيود سياسية واستراتيجية تركته في بعض الحالات عاجزاً عن الحركة تقريباً حتى عندما كانت الظروف تستدعي تدخلاً عاجلاً. ودعا إلى مشاركة أوثق للمنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى الحد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين[٥].

ووردت الإشارة الصريحة الثانية إلى المادة ٣٩ من الميثاق خلال المناقشة السنوية المفتوحة بشأن أساليب العمل التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في إطار البند ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في معرض إشارته إلى اختصاصات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إنه ينبغي للمجلس أن يتصدى ”بحزم أكبر للمسائل المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة“، وأعرب عن قلقه إزاء ”ميل هذا الجهاز إلى تناول المسائل التي تقع خارج نطاق ولايته“. وذكر كمثال على ذلك القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الذي اتخذ قبل ما لا يزيد على ١١ يوما بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وقبالة ساحل ليبيا، على أن بلده امتنع عن التصويت على هذا القرار[٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، شكل تهديد السلام والأمن الدوليين الناجم عن الحالة في أوكرانيا وإسقاط طائرة الرحلة MH17 التابعة للخطوط الماليزية موضوع مداولات أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة“ (الحالة ١). ونظر المجلس في التهديد الذي يشكله تفشي

(٥) S/PV.7505 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤.

(٦) S/PV.7539، الصفحة ١٩. انظر أيضا في هذا الصدد مداخلة ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية في الحالة ٥ أدناه.

فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبريا وسيراليون، في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“ والبند الفرعي ”فيروس إيبولا“، الذي أدرج في جدول الأعمال للمرة الأولى (الحالة ٢). ونوقش التهديد الذي يشكله ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والجمهورية العربية السورية باعتباره تهديدا للسلام والأمن الدوليين فيما يتصل بـ ”الحالة المتعلقة بالعراق“ (الحالة ٣). وفيما يتصل أيضا بظهور تنظيم الدولة الإسلامية، عالج المجلس التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“ (الحالة ٤). وشكلت حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موضوع مداولات في المجلس باعتبارها تهديدا للسلام والأمن الدوليين في إطار بند جديد (الحالة ٥). وفي إطار البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، ناقش المجلس الخطر الذي يشكله انتشار العنف الجنسي في حالات النزاع على السلام والأمن الدوليين (الحالة ٦).

الحالة ١

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧١٢٥، وهي الجلسة الثالثة في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“[٧]. وذكرت ممثلة نيجيريا أن الحالة في أوكرانيا، وبخاصة في القرم، تمثل تهديدا ”واضحا وقويا“ للسلام والأمن الدوليين، ودعت إلى إنهاء التوترات والنبرة العدائية على جناح السرعة[٨]. وقال ممثل رواندا إن الحالة في أوكرانيا، ولا سيما في القرم، تثير الانزعاج ويمكن أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٩] وكرر أعضاء المجلس وغير الأعضاء على حد سواء في العديد من الاجتماعات المعقودة في إطار هذا البند خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ التأكيد على دعوات وقف التصعيد[١٠].

ولم يتمكن المجلس في جلسته ٧٤٩٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ من اعتماد مشروع القرار بسبب قيام عضو دائم بالتصويت ضد القرار[١١]. وخلال تلك الجلسة، أجريت مناقشة بشأن ما إذا كان إسقاط رحلة طائرة الركاب MH17 التابعة للخطوط الماليزية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقدم ممثل ماليزيا، الذي تكلم أيضا باسم أستراليا وأوكرانيا وبلجيكا وهولندا، مشروع القرار وقال إن إنشاء المجلس لمحكمة دولية سيوجه رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي ملتزم باتخاذ إجراءات ”ضد الذين يتهددون السلم والأمن الدوليين بتعريضهم الطيران المدني للخطر“[١٢]. وفي حين أكد ممثلو كل من ليتوانيا وأيرلندا والمملكة المتحدة أن إسقاط الطائرة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، رفض ممثلا الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية ذلك الاستنتاج[١٣]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه يتعذر على المرء تفسير أمر هذا الحدث الذي لم يكن قبل عام يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين عند اتخاذ القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)، وأصبح الآن ”فجأة“ يمثل تهديدا. وذكر حوادث مماثلة تعرضت لها طائرات في الماضي باعتبارها سوابق، وأكد أنها لم تُعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأشار أيضا إلى أن اقتراح الاتحاد الروسي إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة القراصنة، بالنظر إلى عدد الهجمات التي وقعت قبالة سواحل الصومال، لم يحظ بتأييد المجلس، رغم أن من الواضح تماما أن الحالة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٤].

الحالة ٢

السلام والأمن في أفريقيا

عقد المجلس جلسته ٧٢٦٨، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“ وللمرة الأولى في

---

(٧) لمزيد من المعلومات عن البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“، انظر الجزء الأول، القسم ٢١.

(٨) S/PV.7125، الصفحة ١٤.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.7221 و S/PV.7253 و S/PV.7287 و S/PV.7311.

(١١) مشروع القرار S/2015/562.

(١٢) S/PV.7498، الصفحة ٣ (ماليزيا).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة) والصفحة ١٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢٥ (أيرلندا).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

إطار البند الفرعي ”فيروس إيبولا“. وكما ذكرت ممثلة الولايات المتحدة، عقد مجلس الأمن للمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة جلسة طارئة بشأن أزمةٍ صحية[١٥]. وقال الأمين العام إنه لم يسبق لمجلس الأمن أن اجتمع سوى مرتين من قبل لمناقشة التداعيات الأمنية لمسألة تتصل بالصحة العامة، وكانت كلتا المرتين بشأن وباء الإيدز[١٦]. وفي هذه الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه أن ”تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا“ يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي بيانات أدلي بها بعد التصويت، أيدت بعض الدول الأعضاء القرار الذي يفيد بأن تفشي فيروس إيبولا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٧]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي يعرّف فيها مجلس الأمن أزمة صحية بتلك الطريقة[١٨]. ومع ذلك، ذكر ممثل كولومبيا أنه بينما من شأن تفشي حالات الإصابة بفيروس إيبولا أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وتقويض التماسك الاجتماعي في بعض البلدان المعنية، لا يمكن وصف الحالة على أنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ”بشكل عام“. وقال أيضا إنه ينبغي للجمعية العامة أن تمضي قدما في دراسة المسألة في ضوء أن مسائل الصحة العامة تتطلب تعاون المجتمع الدولي بأسره والتزامه السياسي الحاسم[١٩]. وبالمثل، أكد ممثل البرازيل ضرورة التصدي لتفشي الفيروس أولا وقبل كل شيء، باعتباره حالة طوارئ صحية وتحديا اجتماعيا وإنمائيا أكثر من كونه تهديدا للسلام والأمن[٢٠]. وفي الاجتماعات اللاحقة المعقودة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في إطار البند نفسه، واصل المجلس مناقشة مسألة تفشي فيروس إيبولا بوصفه تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢١].

(١٥) S/PV.7268، الصفحة ١٠.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (تشاد)؛ والصفحة ٦٠ (ألمانيا).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦١. لمزيد من المعلومات عن علاقات مجلس الأمن بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

(٢٠) S/PV.7268، الصفحة ٣٧.

(٢١) لمزيد من المعلومات عن الاجتماعات المعقودة في إطار هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم ١٣.

الحالة ٣

الحالة المتعلقة بالعراق

في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٢٧١ في إطار البند المعنون ”الحالة المتعلقة بالعراق“. وأكد الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق خلال الإحاطة الإعلامية التي قدمها إلى المجلس أن تنظيم الدولة الإسلامية هو ”تهديد للسلام في العراق وبقية المنطقة“[٢٢]. وردّد ممثل الولايات المتحدة هذه التعليقات، وأكد أن تنظيم الدولة الإسلامية يشكل تهديدا لشعبي العراق والجمهورية العربية السورية ولمنطقة الشرق الأوسط ككل، وإذا لم يكبح جماحه، سيشكل تهديدا متزايدا يتجاوز المنطقة[٢٣]. وذكر عدد من المتكلمين الآخرين أن تنظيم الدولة الإسلامية وما يقوم به من أعمال يمثلان تهديدا للعالم بأسره و ”للقيم الأساسية للمجتمع الدولي“[٢٤]. وأكد ممثل الأرجنتين أن لا ريب في أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام خطرٌ على أمن المنطقة والأمن الدولي[٢٥]. وأشار ممثلون آخرون إلى تنظيم الدولة الإسلامية باعتباره تهديدا ”عالميا“ للسلام والأمن[٢٦]، واستخدم ممثل بولندا عبارة ”التهديد المباشر“ للسلام والأمن الدوليين في إشارة إلى تنظيم الدولة الإسلامية[٢٧].

الحالة ٤

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٢٧٢ بشأن البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، وذلك لأول مرة في إطار البند الفرعي ”المقاتلون الإرهابيون الأجانب“. وعُقدت الجلسة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، وهي المرة السادسة في تاريخ

(٢٢) S/PV.7271، الصفحة ٣.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (أستراليا)؛ الصفحة ٣٤ (النرويج)؛ والصفحة ٣٧ (هولندا)؛ والصفحة ٤٥ (بلجيكا)؛ والصفحة ٥٥ (ألبانيا).

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٩ (مصر)؛ والصفحة ٥٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ٥٦ (نيوزيلندا).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

المجلس التي يُعقد فيها مؤتمر القمة هذا[٢٨]. وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (انظر أيضا الجدول ١). وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اتفق عدد من المتكلمين على أن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٩]. وأضاف ممثل الهند قائلا إن هذه الظاهرة هي مظهر من مظاهر الخطر المتزايد الذي يشكله الإرهاب الدولي على السلام والأمن الدوليين[٣٠]. وأعرب ممثل إستونيا عن القلق إزاء الموجة الأخيرة من الإرهاب والتطرف اللذين يتجاوزان حدود الدول ويشكلان تهديدا لبلدان بعيدة عن مناطق النزاع[٣١].

وعقد المجلس في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ جلسة أخرى في إطار نفس البند والبند الفرعي، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها ليتوانيا[٣٢]. وكان الهدف من الجلسة، التي شارك فيها وزراء الداخلية، تقييم مدى التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في مجال التصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع. وأعرب الأمين العام عن القلق من أن الأحداث الأخيرة، ولا سيما في العراق والجمهورية العربية السورية، أثبتت أن هذه الظاهرة تشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين يتطلب إجراءات أكثر تضافرا من المجتمع الدولي[٣٣]. وردد عدد من المتكلمين في الجلسة قلق الأمين العام، وأكدوا الحاجة إلى مزيد من التنسيق[٣٤]. وأكد ممثل أنغولا أنه على الرغم من أن هذه الظاهرة ليست جديدة، فإن مدى مشاركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في النزاعات والأعمال الإرهابية لم يسبق له مثيل[٣٥].

(٢٨) لمزيد من المعلومات عن مؤتمرات القمة التي يعقدها مجلس الأمن، وشكل الجلسات بشكل عام، انظر الجزء الثاني من هذا الملحق؛ *والمرجع، الملحق ٢٠٠٨-٢٠٠٩*، *والملحق ٢٠١٠-٢٠١١*، *والملحق ٢٠١٢-٢٠١٣*، الجزء الثاني؛ والفصول من الأول إلى الرابع من الملاحق التي تغطي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧.

(٢٩) S/PV.7272، الصفحة ٤٠ (صربيا)؛ والصفحة ٤٣ (السنغال)؛ والصفحة ٤٩ (سنغافورة).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٨.

(٣٢) انظر الوثيقة S/2015/324.

(٣٣) S/PV.7453، الصفحة ٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٠ (الصين)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (فرنسا).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

الحالة ٥

الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧٣٥٣، وللمرة الأولى أدرج في جدول الأعمال البند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، استجابة لطلب ١٠ أعضاء في المجلس أعربوا عن القلق بشأن نطاق وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان الواردة على نحو مفصل في التقرير الشامل للجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣٦]. وكان الهدف من تقديم الطلب الحصول على ”مزيد من المعلومات من الأمانة العامة عن هذه الحالة وآثارها على السلم والأمن الدوليين“[٣٧].

وخلال الجلسة، شرح ممثل أستراليا، باسم تسعة من أعضاء المجلس الآخرين، أن طلب إدراج بند جديد في جدول الأعمال يعود إلى الخطورة والطابع المنهجي اللذين تتسم بهما انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وبالنظر إلى الخطر الذي يهدد صون السلام والأمن الدوليين، قال إن الحالة لا يمكن أن ينظر فيها المجلس على النحو المناسب على أساس مخصص وغير رسمي[٣٨]. وعارض ممثل الصين إدراج البند في جدول الأعمال، مشيرا إلى أن المجلس ينبغي أن يركز على معالجة المسائل ”ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين حقا“[٣٩]. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على نطاق واسع وبصورة منهجية ”ليست مؤسفة في حد ذاتها فحسب“، ولكنها تشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٤٠]؛ وهو موقف ردده ممثل فرنسا وممثلة ليتوانيا[٤١]. وأضاف ممثل جمهورية كوريا قائلا إن المجلس اتخذ التدابير الضرورية في حالات أخرى في الماضي ارتكبت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان ”على نطاق واسع بما يكفي لكي تشكل تهديداً للسلام والأمن“[٤٢].

(٣٦) انظر الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية (S/2014/872).

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) S/PV.7353، الصفحة ٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (ليتوانيا).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (جمهورية كوريا).

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد المجلس جلسته ٧٥٧٥ في إطار البند نفسه بناء على طلب تسعة من أعضاء المجلس[٤٣]. وفي حين رأى ممثلو كل من الصين وأنغولا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والاتحاد الروسي أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٤٤]، فإن عدة متكلمين، بمن فيهم أحد مقدمي الإحاطات في تلك المناسبة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، احتجوا بخلاف ذلك، قائلين إن نطاق انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وطابعها المؤسسي وحدتها أمور تمثل بالفعل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين أو الدوليين[٤٥]. وفي هذا الصدد، أكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن هناك محاولة فعلية ”لتغيير المبادئ الأساسية للميثاق“ ولإعادة تحديد ما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإعادة تحديد معنى مبدأ السيادة[٤٦]. ودعا ممثل تشاد إلى توخي الحذر وأكد الحاجة الملحة إلى إجراء مزيد من التحقيقات للقيام على نحو قاطع بتحديد ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة قد ارتكبت فعلاً. وقال أيضا إن تجنب ”الكيل بمكيالين“ يقتضي أن يمتد الاهتمام الخاص الذي يوليه أعضاء المجلس لمسألة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليشمل كل الحالات المماثلة في جميع أنحاء العالم[٤٧].

الحالة ٦
المرأة والسلام والأمن

في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد المجلس جلسته ٧٤٢٨، وهي مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممها الأردن[٤٨] وتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[٤٩]. وكما جاء في المذكرة المفاهيمية، أبلغ الأمين العام عن استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب[٥٠]. وخلال الجلسة، أعرب ممثل إسبانيا عن الحاجة إلى تعديل ”مفهومنا التقليدي لما يشكل تهديدا للسلام والأمن“، وأشار إلى عدم إيلاء الاهتمام الكافي للعنف الجنسي في حالات النزاع[٥١]. وأكد ممثل المكسيك أن وفد بلده يرى أن هذه الآفة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالنظر إلى أثرها على المجتمعات في حالات النزاع، وإلى أنها تعرقل صنع السلام وحفظه وبناءه[٥٢]. وذكر ممثل أوروغواي أن المناقشة تؤكد مجدداً الالتزام الذي تعهَّد به المجلس للدفاع عن حقوق النساء والأطفال، على أساس الاقتناع بأن العنف يشكِّل تهديداً لصون السلم والأمن الدوليين[٥٣]. وأضاف ممثل بولندا قائلا إن الانتشار الواسع للعنف الجنسي في حالات النزاع يشكل تهديداً للسلام والأمن ويقلل من فرص المصالحة وبناء السلام[٥٤]. ووصف ممثل رواندا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات باعتباره أحد التحديات الأكثر إلحاحا التي تواجهها الحكومات المتضررة ويشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين[٥٥].

وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عقد المجلس جلسته ٧٥٣٣، وهي مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى[٥٦] في إطار البند نفسه. وعُقدت الجلسة على مدى يومين، وشهدت أكبر عدد من المتكلمين في تاريخ المجلس[٥٧]. واتخذ المجلس القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي أكد فيه من جديد أن العنف الجنسي، حين

(٤٣) انظر الرسالة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من ممثلي الأردن، وإسبانيا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/931).

(٤٤) انظر الوثيقة S/PV.7575، الصفحة ٢ (الصين)؛ والصفحة ١٠ (أنغولا)؛ والصفحة ١٣ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)؛ والصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٣ (الأردن)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (اليابان).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٨) S/2015/243.

(٤٩) S/2015/203.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٥١) S/PV.7428، الصفحة ١٦.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩١.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٣.

(٥٦) لمزيد من المعلومات عن الاجتماعات الرفيعة المستوى خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الثاني.

(٥٧) لمزيد من المعلومات عن المشاركة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الجزء الثاني.

يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة أو أسلوب من وسائل أو أساليب الحرب أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين[٥٨]. وكرر المجلس أيضا اعتزامه إيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام في جميع مجالات العمل المواضيعية الهامة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[٥٩]. وأشار متكلمان خلال الجلسة إلى عدم المساواة بين الجنسين[٦٠] والعنف الجنسي[٦١] بوصفهما تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

(٥٨) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(٦٠) S/PV.7533، الصفحة ١٥ (إسبانيا).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٥ (أندورا).

ثانيا - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة

المادة ٤٠

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٠ من الميثاق المتصلة بالتدابير المؤقتة التي أهاب المجلس بالأطراف المتنازعة التقيد بها منعاً لتفاقم الحالة. ولم تكن هناك إشارة صريحة إلى المادة ٤٠ في أي من المداولات التي أجراها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار تُذكر فيه صراحةً المادة ٤٠ من الميثاق. غير أنه طلب تنفيذ التدابير المتعلقة بالنزاعات الدائرة في الجمهورية العربية السورية واليمن التي لها صلة بتفسير وتطبيق هذا الحكم، وحث على القيام بذلك.

ومع أن المادة ٤٠ توحي بأن التدابير المؤقتة التي يراد بها الحيلولة دون تفاقم نزاع ما تُتخذ قبل فرض تدابير بموجب الفصل السابع (المادتان ٤١ و ٤٢)، تعكس ممارسة المجلس اتباعه لنهج أكثر مرونة في تفسير هذا الحكم. وفي الواقع، وبالنظر إلى طبيعة النزاعات المطولة والمعقدة والمتغيرة بسرعة التي تناولها المجلس، فرضت تدابير مؤقتة بالتوازي مع اعتماد تدابير بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، اعتمد المجلس عددا من التدابير الرامية إلى حماية المدنيين المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية. وبدءاً بالقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، دعا المجلس، في جملة أمور، إلى وضع حد لجميع أشكال العنف، وطالب بالكف فوراً عن جميع الهجمات ضد المدنيين، ورفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، وإيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وأمان ودون عوائق، وأعرب عن اعتزامه أن يتخذ مزيداً من الخطوات في حالة عدم الامتثال لهذا القرار. وفي قرارات لاحقة، وبالتوازي مع معاودة اتخاذ تلك التدابير أو اعتماد تدابير أخرى، قرر المجلس أن الحالة الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة. وفي قرارات أخرى، كرر المجلس تأكيد دعواته إلى حماية المدنيين. غير أنه لم تفرض أية تدابير بموجب المادة ٤١ أو المادة ٤٢ من الميثاق.

وفيما يتعلق باليمن، وإذ يشير المجلس إلى أن الحالة في البلد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، طالب في قراره ٢٢٠١ (٢٠١٥) بجملة أمور منها قيام الحوثيين، فورا ودون شروط، باتخاذ تدابير تشمل الإفراج عن الرئيس ورئيس الوزراء، وطالب جميع الأطراف بوقف جميع الأعمال العدائية المسلحة ضد ”شعب اليمن وسلطاته الشرعية“ والتخلي عن الأسلحة التي استحوذت عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية. وأعلن المجلس أيضا استعداده لاتخاذ خطوات أخرى في حال عدم تنفيذ ”أي طرف من الأطراف اليمنية“ لهذا القرار. وفي البيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ آذار/

مارس ٢٠١٥[٦٢]، كرر المجلس بعض هذه الطلبات. وقبل تقديم هذه الطلبات، فرض المجلس تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، هي تجميد الأصول التي تمتلكها الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تشارك في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن وفرض حظر للسفر عليها[٦٣].

وخلاصة القول أن المجلس دعا، خلال الفترة قيد الاستعراض، إلى الامتثال للتدابير المؤقتة المتصلة بجملة أمور منها (أ) وقف العنف والأعمال العدائية، (ب) ورفع الحصار على المناطق الآهلة بالسكان، (ج) وإيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، (د) ووقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية، (هـ) والمشاركة في المفاوضات بحسن نية، (و) واحترام المؤسسات الحكومية، (ز) وإصدار السلطات الحكومية للنشرات، التي تعتبر ذات أهمية لتفسير وتطبيق المادة ٤٠ من الميثاق (انظر الجدول ٤).

(٦٢) S/PRST/2015/8.

(٦٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفرع ثالثا-ألف – ٢ من الجزء السابع.

الجدول ٤

القرارات التي تدعو إلى الامتثال للتدابير المؤقتة وتنص على اتخاذ المجلس لإجراءات في حالة عدم الامتثال

نوع التدبير	*الحكم*
الحالة في الشرق الأوسط (القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤)	
وقف أعمال العنف	يطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مصدرها، والتوقف والكف عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء عليها، والتأكيد من جديد على الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (الفقرة ٢)
وقف الهجمات على المدنيين	يطالب أيضا جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع الهجمات التي تشنها ضد المدنيين، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، كاستخدام البراميل المتفجرة، واللجوء لوسائل الحرب التي تتسبب بطبيعتها في إصابات زائدة عن الحد أو معاناة لا داعي لها، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف، ويشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، والهجمات الموجهة ضد المدنيين، والأهداف المدنية في حد ذاتها (الفقرة ٣)
رفع الحصار	يدعو جميع الأطراف إلى القيام فورا برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك المناطق الكائنة في الحي القديم من مدينة حمص (حمص)، ونبل والزهراء (حلب)، ومعضمية الشام (ريف دمشق)، واليرموك (دمشق)، والغوطة الشرقية (ريف دمشق)، وداريا (ريف دمشق) وغيرها من المواقع، ويطالب جميع الأطراف بأن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، والكف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، والتمكين من الإجلاء الآمن على وجه السرعة ودون عوائق لجميع المدنيين الذين يرغبون في المغادرة، ويشدد على ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكينة، وفترات لوقف إطلاق النار والهدنة المحلية، من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في سورية، مع التذكير بأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي (الفقرة ٥)
إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق	يطالب جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، بأن تسمح فورا للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق (الفقرة ٦)
	انظر أيضا القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ٦

نوع التدبير	الحكم
وقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية	يطالب كذلك جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية (الفقرة ١٠) *انظر أيضا القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة*
الإجراءات التي يتخذها المجلس في حال عدم الامتثال	يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ جميع الأطراف في سورية لهذا القرار، ولا سيما الفقرات من ٢ إلى ١٢، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذه وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، ويعرب عن اعتزامه بعد تلقي تقرير الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات في حالة عدم الامتثال لهذا القرار (الفقرة ١٧) *انظر أيضاً القرارات ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١١، و ٢١٩١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦، و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦*
الحالة في الشرق الأوسط (القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥)	
	يطالب الحوثيين بالقيام، فورا ودون شروط، بما يلي:
المشاركة بحسن نية في المفاوضات	(أ) المشاركة بحسن نية في المفاوضات الجارية بوساطة من الأمم المتحدة؛
احترام المؤسسات الحكومية	(ب) سحب قواتهم من المؤسسات الحكومية، بما فيها تلك الواقعة في العاصمة صنعاء، وإعادة الحالة الأمنية إلى طبيعتها في العاصمة والمحافظات الأخرى، وفك سيطرتهم عن المؤسسات الحكومية والأمنية؛
الإفراج من جانب السلطات الحكومية	(ج) الإفراج عن الرئيس هادي ورئيس الوزراء بحاح وأعضاء مجلس الوزراء وجميع الأفراد الموجودين رهن الإقامة الجبرية أو الاحتجاز التعسفي سالمين؛
	(د) الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أخرى من جانب واحد من شأنها أن تقوض الانتقال السياسي والأمن في اليمن (الفقرة ٧)
وقف الأعمال العدائية	يطالب أيضا جميع الأطراف في اليمن بوقف جميع الأعمال العدائية المسلحة ضد شعب اليمن وسلطاته الشرعية والتخلي عن الأسلحة التي استحوذت عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية، وذلك وفقا لاتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه الأمني (الفقرة ٨) *انظر أيضاً الفقرة الحادية والعشرين من البيان S/PRST/2015/8*
الإجراءات التي يتخذها المجلس في حال عدم الامتثال	يعلن استعداده لاتخاذ المزيد من الخطوات في حال عدم تنفيذ أي طرف من الأطراف اليمنية لهذا القرار، ولا سيما الفقرات من ٥ إلى ٨ (الفقرة ١٤) *انظر أيضاً الفقرة السادسة والعشرين من البيان S/PRST/2015/8*

ثالثا – التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

يغطي القسم الثالث قرارات مجلس الأمن التي لا تنطوي على استخدام القوة، المتخذة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، فرض المجلس تدابير جديدة بموجب المادة ٤١ فيما يتعلق بالأوضاع في اليمن وجنوب السودان. وبالنظر إلى اتساع نطاق العمليات العسكرية والتواجد العسكري في العراق والجمهورية العربية السورية، تم توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات كي تسري على كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) وجبهة النصرة. وعملا بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أعاد المجلس تسمية اللجنة عملاً بالقرارين ١٢٦٧(١٩٩٩) و ١٩٨٩(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات لتصبح ” لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات “. ومع أنه تم توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد كل من الصومال وإريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا وكوت ديفوار والسودان، لم تُدخل أي تغييرات على التدابير المفروضة ضد كل من العراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغينيا – بيساو.

وقد أنهى المجلس بعض التدابير التي سبق أن فرضها على ليبريا وكوت ديفوار. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، قرر المجلس إنهاء التدابير المفروضة سابقا ضد جمهورية إيران الإسلامية وأن تمتثل جميع الدول لعدد من التدابير المحددة في القرار، عند استلام تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية يؤكد أن البلد قد اتخذ الإجراءات المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة[٦٤].

وأشار المجلس صراحةً إلى المادة ٤١ في ديباجات القرارات ٢١٤١ (٢٠١٤) و ٢١٥٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٠٧ (٢٠١٥) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) وفي الأحكام الواردة في منطوق القرارين ٢٢٣١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٠ (٢٠١٥).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تفرض أي تدابير قضائية بموجب المادة ٤١. وواصلت مع ذلك كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا العمل بالتوازي مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (انظر الجزء التاسع من هذا الملحق).

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويحدد القسم الفرعي ألف القرارات التي بموجبها قام مجلس الأمن بفرض أو تعديل أو إنهاء التدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق. وينظم في إطار عنوانين رئيسيين يتناولان قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي ومسائل ذات طابع قطري. ويغطي القسم الفرعي باء مداولات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو يُنظَّم أيضاً تحت عنوانين يسلط كل منهما الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس فيما يتصل بالمادة ٤١ من الميثاق، سواء في إطار البنود المواضيعية أو البنود الخاصة ببلدان معينة.

ألف – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤١

١ – القرارات المتعلقة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن مسائل مواضيعية

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات بشأن مسائل ذات طابع مواضيعي أشير فيها صراحةً إلى المادة ٤١ أو مسائل تضمنت معلومات عن تدابير الجزاءات وتنفيذها. وقد اتخذت القرارات فيما يتعلق بالبنود التالية: ”الأطفال والنزاع المسلح“، و ”صون السلم والأمن الدوليين“، و ”الأسلحة الصغيرة“ و ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“ و ”المرأة والسلام والأمن“.

(٦٤) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٧.

وعلى غرار الفترات السابقة، أقر المجلس الجزاءات بوصفها أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما يشمل دعم مكافحة الإرهاب[٦٥]. وكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال[٦٦]، وضد تلك الجهات الفاعلة، بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية التي ترتكب أعمال العنف الجنسي والجنساني[٦٧]. وأكد المجلس من جديد مسؤوليته عن رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وأكد من جديد أنه كان ينبغي لعمليات حظر توريد الأسلحة أن تتضمن أهدافا محددة بوضوح وأحكاما تنص على استعراض التدابير بانتظام بغية رفعها عند تحقيق الأهداف[٦٨]. ونوه المجلس إلى استعداده، كلما اتُّخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في آثارها المحتملة على السكان، بمن فيهم الشباب[٦٩].

٢ - القرارات المتخذة بشأن بلدان معينة والمتعلقة بالمادة ٤١

على النحو المبين أدناه، وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، فرض المجلس تدابير جزائية جديدة فيما يتعلق بالأوضاع في كل من اليمن وجنوب السودان، ووسع نطاق أنظمة الجزاءات ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة (بالإضافة إلى توسيع نطاق تلك التدابير لتشمل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة)، كما وسع نطاق التدابير الجزائية المتعلقة بليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى. ومع أنه جرى توسيع نطاق التدابير المتخذة ضد كل من الصومال وإريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا وكوت ديفوار والسودان، وجرى تعديل بعضها، لم تُدخل أي تغييرات على التدابير المفروضة ضد كل من العراق ولبنان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغينيا - بيساو. وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أعرب المجلس عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف[٧٠].

(٦٥) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٦٦) القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠.

(٦٧) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٦.

(٦٨) القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ٩ و ١٣.

(٦٩) القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(٧٠) انظر S/PRST/2015/5، الفقرة الرابعة، والقرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

ولا تتضمن تغطية التطورات الحاصلة في كل نظام من نظم الجزاءات إشارة إلى هيئات المجلس الفرعية المكلفة بتنفيذها. وترد بالتفصيل قرارات المجلس ذات الصلة بتلك الهيئات الفرعية في الجزء التاسع من هذا الملحق.

ويستخدم هذا القسم الفرعي فئات من تدابير الجزاءات مثل الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو تجميد الأصول أو حظر السفر لأغراض التوضيح فقط. ولا يُقصد بهذه الفئات أن تكون بمثابة تعاريف قانونية لهذه التدابير. وتصنف التطورات في تدابير الجزاءات المفروضة من المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وفق الإجراءات التالية المتخذة من قبل المجلس، وهي: ''الإنشاء''[٧١]، أو ''التعديل''[٧٢]، أو ''التمديد''[٧٣]، أو ''التمديد لفترة محدودة''[٧٤] أو ''الإنهاء''[٧٥].

وتتألف الأقسام الفرعية التابعة لكل منها من سرد يصف أهم التطورات التي حدثت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وجدول يشمل جميع أحكام قرارات المجلس ذات الصلة بالتغييرات المدخلة على نظام للجزاءات وفق الفئات المبينة أعلاه (ويُستخدم رقم لبيان الفقرة المقابلة من قرار مجلس الأمن). وترد في الجدولين ٥ و ٦ لمحة عامة عن جميع القرارات التي اتخذت خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والتي بموجبها أنشأ المجلس تدابير الجزاءات أو عدَّل التدابير المفروضة سابقا.

(٧١) يُصنَّف أي إجراء متخذ من قبل المجلس بأنه ''إنشاء'' عندما يفرض المجلس تدبيراً جزائياً في بادئ الأمر.

(٧٢) عندما يضاف عنصر جديد إلى التدبير، يُصنف بمثابة تعديل. ويكون التدبير بالتالي ''معدلا'' عندما (أ) تكون عناصر التدبير منتهية أو مستحدثة، (ب) تعدَّل المعلومات عن الأفراد المدرجين أو الكيانات المدرجة في القائمة، (ج) تستحدَث أو تعدَّل أو تنتهي الإعفاءات من التدبير المذكور (د) تعدَّل عناصر التدبير.

(٧٣) يصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه ''تمديد'' عندما لا تعدَّل تدابير الجزاءات المعنية ولا ينتهي العمل بها وعندما يمدد المجلس هذا التدبير أو يؤكده من جديد دون تحديد موعد نهائي له.

(٧٤) يصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بوصفه ''تمديداً لفترة محدودة'' عندما يمدَّد العمل بتدبير الجزاءات المعنية لفترة محددة من الزمن تشمل التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بهذا التدبير ما لم يواصل المجلس تمديده.

(٧٥) يُصنَّف أي إجراء يتخذه المجلس بأنه ''إنهاء'' عندما ينهي المجلس تدبير الجزاءات المحدد. غير أنه عندما يُنهى أحد عناصر التدبير فقط، وتظل تدابير أخرى أو عناصر أخرى من ذلك التدبير قائمة، يصنَّف عندئذٍ هذا الإجراء باعتباره تعديلاً للتدبير المذكور.

الجدول ٥

لمحة عامة عن القرارات المتعلقة بالتدابير القائمة أو الجديدة المتخذة عملاً بالمادة ٤١، السارية أو المفروضة، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الصومال	حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	العراق	ليبريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	السودان	لبنان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية إيران الإسلامية	ليبيا	غينيا - بيساو	جمهورية أفريقيا الوسطى	اليمن	جنوب السودان
إريتريا															
٧٣٣ (١٩٩٢)؛ ١٣٥٦ (٢٠٠١)؛ ١٤٢٥ (٢٠٠٢)؛ ١٧٢٥ (٢٠٠٦)؛ ١٧٤٤ (٢٠٠٧)؛ ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛ ١٨١٦ (٢٠٠٨)؛ ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛ ١٨٤٦ (٢٠٠٨)؛ ١٨٥١ (٢٠٠٨)؛ ١٨٧٢ (٢٠٠٩)؛ ١٨٩٧ (٢٠٠٩)؛ ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛ ١٩١٦ (٢٠١٠)؛ ١٩٥٠ (٢٠١٠)؛ ١٩٦٤ (٢٠١٠)؛ ١٩٧٢ (٢٠١١)؛ ٢٠٠٢ (٢٠١١)؛ ٢٠٢٣ (٢٠١١)؛ ٢٠٣٦ (٢٠١٢)؛ ٢٠٦٠ (٢٠١٢)؛ ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛ ٢١١١ (٢٠١٣)؛ ٢١٢٥ (٢٠١٣)	١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛ ١٣٨٨ (٢٠٠٢)؛ ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛ ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛ ١٧٣٥ (٢٠٠٦)؛ ١٨٢٢ (٢٠٠٨)؛ ١٩٠٤ (٢٠٠٩)؛ ١٩٨٨ (٢٠١١)؛ ٢٠٨٢ (٢٠١٢)	١٢٦٧ (١٩٩٩)؛ ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛ ١٣٨٨ (٢٠٠٢)؛ ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛ ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛ ١٧٣٥ (٢٠٠٦)؛ ١٩٠٤ (٢٠٠٩)؛ ١٩٨٩ (٢٠١١)؛ ٢٠٨٣ (٢٠١٢)	٦٦١ (١٩٩٠)؛ ٦٨٧ (١٩٩١)؛ ٧٠٧ (١٩٩١)؛ ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛ ١٥٤٦ (٢٠٠٤)؛ ١٦٣٧ (٢٠٠٥)؛ ١٧٢٣ (٢٠٠٦)؛ ١٧٩٠ (٢٠٠٧)؛ ١٨٥٩ (٢٠٠٨)؛ ١٩٠٥ (٢٠٠٩)؛ ١٩٥٦ (٢٠١٠)؛ ١٩٥٧ (٢٠١٠)	٧٨٨ (١٩٩٢)؛ ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛ ١٥٧٩ (٢٠٠٤)؛ ١٦٠٧ (٢٠٠٥)؛ ١٦٤٧ (٢٠٠٥)؛ ١٦٨٣ (٢٠٠٦)؛ ١٦٨٨ (٢٠٠٦)؛ ١٦٨٩ (٢٠٠٦)؛ ١٧٣١ (٢٠٠٦)؛ ١٧٥٣ (٢٠٠٧)؛ ١٧٩٢ (٢٠٠٧)؛ ١٨٥٤ (٢٠٠٨)؛ ١٩٠٣ (٢٠٠٩)؛ ١٩٦١ (٢٠١٠)؛ ٢٠٢٥ (٢٠١١)؛ ٢٠٧٩ (٢٠١٢)؛ ٢١٢٨ (٢٠١٣)	١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛ ١٥٥٢ (٢٠٠٤)؛ ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛ ١٦١٦ (٢٠٠٥)؛ ١٦٤٩ (٢٠٠٥)؛ ١٦٧١ (٢٠٠٦)؛ ١٦٩٨ (٢٠٠٦)؛ ١٧٦٨ (٢٠٠٧)؛ ١٧٧١ (٢٠٠٧)؛ ١٧٩٩ (٢٠٠٨)؛ ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛ ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛ ١٨٩٦ (٢٠٠٩)؛ ١٩٥٢ (٢٠١٠)	١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛ ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛ ١٧٢٧ (٢٠٠٦)؛ ١٧٨٢ (٢٠٠٧)؛ ١٨٤٢ (٢٠٠٨)؛ ١٨٩٣ (٢٠٠٩)؛ ١٩٤٦ (٢٠١٠)؛ ١٩٧٥ (٢٠١١)؛ ١٩٨٠ (٢٠١١)؛ ٢٠٤٥ (٢٠١٢)؛ ٢١٠١ (٢٠١٣)	١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛ ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ ١٦٧٢ (٢٠٠٦)؛ ١٩٤٥ (٢٠١٠)؛ ٢٠٣٥ (٢٠١٢)	١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛ ١٧٠١ (٢٠٠٦)	١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛ ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛ ٢٠٩٤ (٢٠١٣)	١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛ ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛ ١٨٠٣ (٢٠٠٨)؛ ١٩٢٩ (٢٠١٠)	١٩٧٠ (٢٠١١)؛ ١٩٧٣ (٢٠١١)؛ ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛ ٢٠١٦ (٢٠١١)؛ ٢٠٩٥ (٢٠١٣)	٢٠٤٨ (٢٠١٢)	٢١٢٧ (٢٠١٣)	٢١٤٠ (٢٠١٤)	٢٢٠٦ (٢٠١٥)

القرارات المتخذة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الصومال	حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات	تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	العراق	ليبريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	السودان	لبنان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية إيران الإسلامية	ليبيا	غينيا - بيساو	جمهورية أفريقيا الوسطى	اليمن	جنوب السودان
٢١٤٢ (٢٠١٥)؛ ٢١٨٢ (٢٠١٥)؛ ٢١٨٤ (٢٠١٥)؛ ٢٢٤٤ (٢٠١٥)؛ ٢٢٤٦ (٢٠١٥)	٢١٦٠ (٢٠١٤)؛ ٢٢٥٥ (٢٠١٥)	٢١٦١ (٢٠١٤)؛ ٢١٧٠ (٢٠١٤)؛ ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ ٢١٩٩ (٢٠١٥)؛ ٢٢٥٣ (٢٠١٥)	لم تتخذ أيه قرارات	٢١٨٨ (٢٠١٤)؛ ٢٢٣٧ (٢٠١٥)	٢١٣٦ (٢٠١٤)؛ ٢١٤٧ (٢٠١٤)؛ ٢١٩٨ (٢٠١٥)؛ ٢٢١١ (٢٠١٥)	٢١٥٣ (٢٠١٤)؛ ٢١٦٢ (٢٠١٤)؛ ٢٢١٩ (٢٠١٥)	٢١٣٨ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٠ (٢٠١٥)	لم تتخذ أيه قرارات	٢١٤١ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٧ (٢٠١٥)	٢٢٣١ (٢٠١٥)	٢١٤٦ (٢٠١٤)؛ ٢١٧٤ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٨ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛ ٢٢٣٨ (٢٠١٥)؛ ٢٢٥٩ (٢٠١٥)	٢١٥٧ (٢٠١٤)؛ ٢١٨٦ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٣ (٢٠١٥)	٢١٣٤ (٢٠١٤)؛ S/PRST/2014/28؛ ٢١٩٦ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٢٢٠٤ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٦ (٢٠١٥)	٢٢٤١ (٢٠١٥)؛ ٢٢٥٢ (٢٠١٥)

17-03714

الجدول ٦

لمحة عامة عن التدابير القائمة أو الجديدة المتخذة عملاً بالمادة ٤١، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

نوع التدبير	الصومال وإريتريا	حركة طالبان	تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة	العراق	ليبريا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوت ديفوار	السودان	لبنان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية إيران الإسلامية	جمهورية ليبيا	غينيا - بيساو	جمهورية أفريقيا الوسطى	اليمن	جنوب السودان
حظر توريد الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		X	X	
حظر السفر أو فرض قيود عليه	X	X	X			X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
تجميد الأصول	X	X	X	X		X	X	X	X	X	X	X		X	X	X
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات										X	X	X				
القيود المفروضة على الأنشطة التجارية	X (إريتريا)										X	X				
القيود المالية	X (إريتريا)	X	X							X	X	X				
تدابير منع الانتشار										X	X					
حظر خدمات تموين السفن بالوقود										X	X	X				
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري										X	X					
القيود المفروضة على القذائف التسيارية										X	X					
الجزاءات المتعلقة بالنقل والطيران										X						
الحظر المفروض على الماس																
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي/الخارجي										X						
الحظر المفروض على السلع الكمالية										X						
الحظر المفروض على النفط/البترول			X									X				
حظر التجارة في السلع الثقافية			X													
حظر الفحم	X															

الصومال وإريتريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن خمسة قرارات بشأن تدابير الجزاءات التي فرضها على الصومال وإريتريا. وبموجب هذه القرارات، قام المجلس بتمديد أو تعديل عدة تدابير جزائية، ولا سيما تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة وحظر الفحم المفروض على الصومال. وترد في الجدول ٧ لمحة عامة عن التعديلات التي أُدخلت على التدابير خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، قرر المجلس أنه، حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، فيما عدا استثناءات معينة، لا يسري حظر توريد الأسلحة المفروض على عمليات تسليم الأسلحة أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو توفير التدريب التي يكون الغرض منها حصرا تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وهو إعفاء تم تجديده لغاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بموجب القرارين ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥). وأكد المجلس أيضا أن دخول سفن محملة بالأسلحة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لا يشكل انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة إذا بقيت هذه الأصناف على متن السفن.

وبموجب القرارين ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن حظر الأسلحة لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ التدابير اللازمة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. وأقر المجلس أيضا إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات والأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها[٧٦].

وبموجب القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، أذن المجلس، حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بإعفاء من تجميد الأصول لأغراض دفع الأموال والموارد الاقتصادية اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال في الوقت المناسب، الذي مددت مهلته فيما بعد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وبموجب القرار نفسه، أذن المجلس للدول الأعضاء بأن تقوم، في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال التي تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما، بتفتيش السفن المتجهة إلى الصومال والقادمة منه والتي لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحمل فحما من الصومال أو أسلحة أو معدات عسكرية إلى الصومال أو إلى الأفراد أو الكيانات الذين حددت أسماءهم اللجنة عملاً بأحكام القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، وبحجز أي من هذه الأصناف المحظورة والتصرف فيها. وقد تجددت عمليات التفتيش هذه في وقت لاحق لغاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٧٦) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

الجدول ٧

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالصومال وإريتريا، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بالتدابير الجزائية	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*			
		٢١٤٢ (٢٠١٤)	٢١٨٢ (٢٠١٤)	٢١٨٤ (٢٠١٤)	٢٢٤٤ (٢٠١٥) ٢٢٤٦ (٢٠١٥)
حظر توريد الأسلحة	٧٣٣ (١٩٩٢)، الفقرة ٥	تمديد (١ و ٨) إعفاء (٢)	تمديد (١ و ٨ و ١٧) تمديد لفترة محدودة (٣) تعديل (١٥ و ١٥ ’٢‘ و ’٣‘) إعفاء (٣ و ١٠)	إعفاء (١٥)	تمديد (١ و ٥ و ١٣) تمديد لفترة محدودة (٢٠) إعفاء (٢ و ٣) إعفاء (١٦)
حظر توريد الأسلحة (إريتريا)	١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥				تمديد (١٣)
تجميد الأصول	١٨٤٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ٣		إعفاء (٤١)		إعفاء (٢٣)
حظر الفحم	٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢		تمديد (١١ و ١٣ و ١٧) تعديل (١٥ و ١٥ ’١‘)		تمديد (١٨ و ٢٠)

حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن التدابير الجزائية المفروضة على حركة طالبان وسائر من يشترك مع حركة طالبان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وفق ما تحدده اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وترد في الجدول ٨ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وكذلك غيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يرتبطون بحركة طالبان، حسبما تحدده اللجنة. وأبقى المجلس أيضاً على الإعفاءات الحالية من تجميد الأصول وحظر السفر.

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، أكد المجلس من جديد التدابير المفروضة سابقاً؛ وحسَّن أيضا معايير الأهلية المتعلقة بإدراج الأفراد أو الجماعات أو الكيانات في القائمة[٧٧]. وفي القرار نفسه، حث المجلس الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، والتي تشكل قيوداً مالية مفروضة حديثا، وطلب إلى الدول أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والموارد الاقتصادية إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة[٧٨].

وعلى غرار ما حدث في الماضي، أعرب المجلس في كلا القرارين عن اعتزامه أن يستعرض تنفيذ التدابير بعد ثمانية عشر شهرا وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء[٧٩].

(٧٧) القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١١.

(٧٩) القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧؛ والقرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٧.

الجدول ٨

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بالتدابير الجزائية	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*	
		٢١٦٠ (٢٠١٤)	*٢٢٥٥ (٢٠١٥)*
حظر توريد الأسلحة	١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥	تمديد (١ (ج)) تعديل (١)	تمديد (١ (ج)) تعديل (١)
تجميد الأصول	١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ (ب)	تمديد (١ (أ) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) استثناء (٥ و ١٢)	تمديد (١ (أ) و ٥ و ٧ و ٨) تعديل (١ و ٦ و ١٠ و ١١) إعفاء (١ (أ) و ١٨ و ١٨ و ١٧ (أ) و (ب))
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ب)	تمديد (١ (ب)) تعديل (١) إعفاء (١ (ب) و ١٣ (أ) - (ج) و ١٤ و ١٥)	تمديد (١ (ب)) إعفاء (١ (ب) و ١٩ و ١٩ (أ) - (د) و ٢٠) تعديل (١)

تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس خمسة قرارات تؤثر على تدابير الجزاءات بشأن تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به. ويقدم الجدول ٩ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، مدد المجلس التدابير المفروضة سابقاً بموجب القرارات ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والتي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة؛ وقد ظلت

معايير الإدراج في القائمة دون تغيير[٨٠]. وفي القرار نفسه، أكد المجلس أن تجميد الأصول ينطبق أيضا على جملة أمور منها الموارد المستخدمة لتوفير خدمات استضافة مواقع الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات ودفع الفدية. وحث المجلس الدول الأعضاء على تعزيز الوعي بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وشجعها على القيام على وجه السرعة بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة[٨١].

وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، شجب المجلس وأدان الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ولاحظ أنه جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، وأعرب عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو إلى جبهة النصرة، أو التي تقوم بتجنيد الأشخاص لصالحهما، من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات[٨٢]. وأدان المجلس أيضا أي أعمال تجارية يُضطلع بها على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة، والتي يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي وتؤدي إلى إدراج المزيد من الجهات في القائمة[٨٣]. وأكد المجلس مجدداً قراره توسيع نطاق حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول العائدة ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وقرر أن يخضع الأفراد المرتبطون بالجماعات المدرجة في مرفق هذا القرار لحظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليها في القرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أكد المجلس الضرورة الملحة لتنفيذ التدابير فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعا الدول إلى اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتيسير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللاحقة الذين يمكن إدراجهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة[٨٤]. وقرر المجلس أن على الدول الأعضاء أن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الغرض من السفر هو المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها[٨٥].

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، مدد المجلس وعدل التدابير السابقة وفرض تدابير جديدة، ألا وهي فرض حظر على التجارة في السلع الثقافية. وقد مدد المجلس حظر توريد الأسلحة؛ وفيما يتعلق بتجميد الأصول، أعاد المجلس تأكيد أحكام القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، بما في ذلك تلك التي تسري على دفع الفدية. وأشار إلى ما أبداه من عزم على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعطيل تجارة النفط كمصدر لتمويل الإرهاب، وأكد أن الدول ملزَمة بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لتنظيم الدولة الإسلامية والجماعات الأخرى، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة والموارد الطبيعية الأخرى[٨٦]. وطُلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في غضون ٣٠ يوما بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو إليهما[٨٧]. وأدان المجلس كذلك تدمير التراث الثقافي في العراق والجمهورية العربية السورية، وقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة[٨٨].

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وردا على الهجمات الإرهابية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في كل من سوسة وأنقرة وسيناء وبيروت وباريس، أدان المجلس بشكل قاطع هذه الهجمات ”بأشد العبارات“؛ وأعرب عن اعتزامه استكمال قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لتعكس على نحو أفضل التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية[٨٩].

---

(٨٠) القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ٢٠.

(٨٢) القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرات ١ و ٧ و ١٨.

(٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٨٤) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٠ و ٢٠.

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٨٦) القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق.

(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٧.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٧.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، غير المجلس اسم اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ليصبح ”اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات“، وأعاد تسمية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة فأطلق عليها اسم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. وقرر المجلس أيضا أن يطبق تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة بموجب القرارات السابقة فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات[٩٠]. وبموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أيضاً، قرر المجلس توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية[٩١]. وحث الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المنقحة التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ورحب بالتقريرين اللذين أعدتهما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي والمخاطر الناشئة عن تمويل الإرهاب[٩٢].

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٧.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرات ٣ إلى ١٠.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٧.

الجدول ٩

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

		القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)				
الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥) *تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما*
حظر توريد الأسلحة	١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥	تمديد (١ و ١ (ج) و ١٠ و ٤٢) تعديل (١٩)	تمديد (١٠)		تمديد (٢٤ و ٢٦)	تمديد (٢ (ج) و ٥٥) تعديل (٢)
تجميد الأصول	١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ (ب)	تمديد (١ و ١ (أ) و ٥-٨ و ١٠ و ١١ و ٤٢ و ٤٩) إعفاء (٦ و ٩ و ٦١) تعديل (١٩)	تمديد (١٢ و ١٧)		تمديد (٣ و ٤ و ١٩ و ٢٨) تعديل (٢ و ٧ و ٩ و ٢٢ و ٢٣)	تمديد (٢ (أ) و ٦-٩ و ١٦ و ٥٥ و ٦٢) تعديل (٢ و ١٣ و ١٩) إعفاء (٧ و ١٠ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٥ (أ) و (ب))
الحظر المفروض على التجارة في السلع الثقافية	٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧					
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ب)	تمديد (١ و ١ (ب) و ١٠ و ٤٢) إعفاء (١ (ب) و ٩ و ٦١)	تعديل (١٩)	تعديل (٨) إعفاء (٨)		تمديد (٢ (ب) و ٥٥) تعديل (٢) إعفاء (٢ (ب) و ١٠ و ٧٤)

العراق

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أية قرارات بشأن تدابير الجزاءات المتبقية المفروضة على العراق، التي شملت حظر توريد الأسلحة (مع بعض الإعفاءات) وتجميداً لأصول النظام العراقي السابق وكبار مسؤوليه وهيئاته الحكومية وشركاته ووكالاته. وواصلت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الإشراف على تنفيذ عملية تجميد الأصول وتعهد قوائم الأفراد والكيانات عملاً بأحكام القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

ليبريا

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن الجزاءات المفروضة على ليبريا، التي تألفت من حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويقدم الجدول ١٠ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبموجب القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وحظر السفر لفترة تسعة أشهر وأكد من جديد تجميد الأصول المفروض بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) على الرئيس السابق تشارلز تايلور وأسرته والجهات المرتبطة به. وقرر المجلس أيضا الإبقاء على جميع التدابير المذكورة قيد الاستعراض المستمر بهدف تعديل أو رفع كل أو بعض تدابير نظام الجزاءات حسب ما يحرزه البلد من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من أجل إنهاء تلك التدابير، وفي ضوء التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن في ليبريا من جراء فيروس إيبولا[٩٣]؛ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة لفترة تسعة أشهر، وقرر أن ينهي حظر السفر وتجميد الأصول المنصوص عليهما في القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)[٩٤].

(٩٣) القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٩٤) القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢.

الجدول ١٠

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ بشأن ليبريا، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*	
		٢١٨٨ (٢٠١٤)	*٢٢٣٧ (٢٠١٥)*
حظر توريد الأسلحة	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢	تمديد لفترة محدودة (٢ (أ) و (ب)) إعفاء (٢ و ٢ (ب))	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)
تجميد الأصول	١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١	تمديد (١) إعفاء (١)	إنهاء (٢)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤	تمديد لفترة محدودة (٢ و ٢ (أ)) إعفاء (٢ و ٢ (أ))	إنهاء (٢)

جمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين يمسان تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تألفت من حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الموارد الطبيعية. ويقدم الجدول ١١ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبموجب القرارين ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، مدد المجلس تدابير حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر لغاية ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، على التوالي. وبموجب القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) أيضاً، قرر المجلس أن يعفي فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي من تدابير حظر توريد الأسلحة؛ وبموجب القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، أعفى المجلس أيضاً بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من تلك التدابير. وكان من ضمن الكيانات والأفراد ممن يتضررون من الجزاءات المحددة في القرارين ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) كيانات وأفراد يدعمون الجماعات المسلحة عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الاتجار بالأحياء البرية ومنتجاتها، وأولئك الذين يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة[٩٥]. وقرر المجلس استعراض التدابير في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٦].

(٩٥) القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤ (ز) و (ي)؛ والقرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ (ز) و (ي).

(٩٦) القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤.

الجدول ١١

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

		القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)	
الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*٢١٣٦ (٢٠١٤)*	*٢١٩٨ (٢٠١٥)*
حظر توريد الأسلحة	١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٠	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)
تجميد الأصول	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥	تمديد لفترة محدودة (٣) إعفاء (٣)	تمديد لفترة محدودة (٣) إعفاء (٣)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣	تمديد لفترة محدودة (٣) إعفاء (٣ و ١٣)	تمديد لفترة محدودة (٣) إعفاء (٣ و ٤)
الحظر المفروض على الموارد الطبيعية	١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٦		تمديد (٢٣ و ٢٥ و ٢٦)

كوت ديفوار

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات ذات صلة بتدابير الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار. ويتضمن الجدول ١٢ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير التي أذن بها المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وبموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، جدد المجلس حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١). وبموجب القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، أكد المجلس عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين لتلك التدابير بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية[٩٧].

وتم تمديد تدابير حظر توريد الأسلحة بموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فيما عدا استثناءات فيما يخص عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والقوات الفرنسية التي تدعمها، وقوات الأمن الإيفوارية. وتم تمديد كل من حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر بموجب القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) لفترة أخرى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

والحظر الذي فرض أساسا على استيراد الماس من كوت ديفوار، بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، قد انتهى في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، وذلك في ضوء التقدم المحرز نحو تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام والتحسن الذي شهدته إدارة قطاع الماس. وقرر المجلس أيضا أن يستعرض التدابير المتبقية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لكي يتسنى له إجراء المزيد من التعديلات أو رفعها كليا أو جزئيا، في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، وفقا للتقدم الذي تحقق فيما يتعلق بكل من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والمصالحة الوطنية، ومكافحة الإفلات من العقاب[٩٨].

(٩٧) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

(٩٨) القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

الجدول ١٢

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بكوت ديفوار، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*		
		٢١٥٣ (٢٠١٤)	*٢١٦٢ (٢٠١٤)*	*٢٢١٩ (٢٠١٥)*
حظر توريد الأسلحة	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧	تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (٣ و ٤ و ٤ (أ) – (ج))		تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (٢-٤ و ٤ (أ) – (ج))
تجميد الأصول	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١	تمديد لفترة محدودة (١٢) إعفاء (١٢)		تمديد لفترة محدودة (١٢) إعفاء (١٢)
الحظر المفروض على الماس	١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦	إنهاء (١٣)		
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩	تمديد لفترة محدودة (١٢) إعفاء (١٢)		تمديد لفترة محدودة (١٢) إعفاء (١٢)

السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس قرارين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على السودان. ويتضمن الجدول ١٣ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وفي كلا القرارين، أعرب المجلس عن قلقه لاستمرار تحويل وجهة بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، وحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٩٩]. وفي القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة وأهاب بحكومة السودان أن تكفل إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها على نحو آمن وفعال وتأمينها، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع[١٠٠]. وبموجب القرارين ٢١٣٨ (٢٠١٤) و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، مدد المجلس حظر السفر المفروض على جميع الأشخاص الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وأهاب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بإنفاذ هذا التدبير. وأعرب المجلس عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد والجماعات المسلحة ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، وأعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[١٠١]. وبموجب القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، أعرب المجلس عن اعتزامه فرض جزاءات تستهدف تحديدا الكيانات والأفراد الذين يقومون بتخطيط الهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أو رعايتها أو المشاركة فيها[١٠٢].

(٩٩) القراران ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧؛ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(١٠٠) القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرتان ٧ و ٨.

(١٠١) القراران ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣؛ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

(١٠٢) القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

الجدول ١٣

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملاً بالمادة ٤١ فيما يتعلق بالسودان، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*	
		٢١٣٨ (٢٠١٤)	*٢٢٠٠ (٢٠١٥)*
حظر توريد الأسلحة	١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨		تمديد (٧)
تجميد الأصول	١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (هـ)		
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (د)	تمديد (١٠)	تمديد (١٢)

لبنان

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدخل المجلس أي تعديلات على تدابير الجزاءات المتعلقة بلبنان، التي تألفت من حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظل نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ساري المفعول، ولكنه لم يخضع لأي تعديلات. وحث المجلس جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، بما في ذلك من خلال التزويد بمعلومات عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)[١٠٣].

جمهورية إيران الإسلامية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، وهي القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤) والقرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولكن القرار الأخير هو وحده الذي أثر على تدابير الجزاءات. ويقدم الجدول ١٤ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على هذه التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أيد المجلس خطة العمل الشاملة المشتركة وحث على تنفيذها بصورة تامة وفقا للجدول الزمني المحدد في خطة العمل[١٠٤]. وقرر المجلس، متصرفاً بموجب المادة ٤١ من الميثاق، أنه عند تلقي تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يفيد التحقق من أن جمهورية إيران الإسلامية قد اتخذت الإجراءات المحددة في الفقرات من ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة، سينتهي العمل بأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥). وقرر المجلس أيضا أنه في حال عدم الوفاء بالالتزامات بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، ستنطبق جميع الأحكام ذات الصلة بالقرارات المذكورة أعلاه بنفس الطريقة التي انطبقت بها قبل اتخاذ القرار[١٠٥]. وقد سمح المجلس بإعفاءات من القيود المفروضة على جملة أمور منها عمليات النقل أو الأنشطة التي لها صلة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمجال النووي المبينة في مرفق خطة العمل الشاملة المشتركة، واللازمة للتحضير لتنفيذها أو المقرر من جانب اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أن تنسجم مع مقاصد القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقرر المجلس أيضاً أنه بعد انقضاء ١٠ سنوات على يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة، سينتهي العمل بجميع أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ويكون المجلس بذلك قد اختتم نظره في المسألة النووية الإيرانية[١٠٦]. وقد صادف يوم اعتماد خطة العمل يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حيث دخلت خطة العمل الشاملة المشتركة حيز النفاذ.

---

(١٠٣) القراران ٢١٤١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(١٠٤) للاطلاع على خطة العمل الشاملة المشتركة، انظر القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، المرفق ألف. وانظر أيضاً الحالة ٨ أدناه.

(١٠٥) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرتان ٧ (أ) و ١٢.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

الجدول ١٤

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)* القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)
الأحكام المتعلقة بتدابير الجزاءات[أ]		
حظر توريد الأسلحة	١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣)
تجميد الأصول	١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣ و ٢٨)

الأحكام	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)*
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣)
القيود التجارية	١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣)
القيود المالية	١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٠	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣)
تدابير منع الانتشار	١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣)
الحظر المفروض على خدمات تموين السفن بالوقود	١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣)
القيود المفروضة على تقديم الدعم المالي الحكومي للتبادل التجاري	١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣)
القيود المفروضة على القذائف التسيارية	١٩٢٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٩	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٠	إنهاء (٧ (أ)) إعفاء (٢١ و ٢٣)
الأحكام المتصلة بالقيود[ب]		
حظر توريد الأسلحة	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرتان ٥ و ٦ (ب)	
تجميد الأصول	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرتان ٦ (ج) و (د)	إعفاء (المرفق باء، ٦ (د))
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء الفقرة ٧	
تدابير منع الانتشار	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرة ٢	
القيود المفروضة على القذائف التسيارية	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرتان ٣ و ٤	
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢٢٣١ (٢٠١٥)، الفقرة ٧ (ب)؛ المرفق باء، الفقرة ٦ (هـ)	إعفاء (المرفق باء، ٦ (هـ))

(أ) في الفقرة ٧ (أ) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن ينتهي العمل بتدابير الجزاءات التي فرضت من قَبلُ ضد جمهورية إيران الإسلامية لدى تلقي المجلس تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المذكور في الفقرة ٥ من هذا القرار. ولم تنته بالتالي التدابير في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، التاريخ الذي اتخذ فيه المجلس هذا القرار.

(ب) في الفقرة ٧ (ب) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن تمتثل جميع الدول لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ والأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من الفقرة ٦ من المرفق باء لهذا القرار على امتداد المدة المحددة في كل فقرة أو فقرة فرعية، وهي مدعوة إلى الامتثال لأحكام الفقرتين ٣ و ٧ من المرفق باء من القرار. ولم تدخل هذه القيود حيز النفاذ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو التاريخ الذي اتخذ فيه المجلس هذا القرار، وإنما في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عندما تلقى المجلس تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المذكور في الفقرة ٥ من القرار.

ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس سبعة قرارات تؤثر على تدابير الجزاءات المفروضة على ليبيا. ويقدم الجدول ١٥ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على هذه التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، إذ يعرب المجلس عن قلقه من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا ويشدد على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى ليبيا من أجل معالجة هذه القضايا، حث الحكومة الليبية على أن تواصل تحسين رصد الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي جرى توريدها أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا، وحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز البنية التحتية والآليات القائمة من أجل الاضطلاع بذلك[١٠٧]. وأكد المجلس كذلك أن الأسلحة التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى الحكومة في إطار المساعدة الأمنية أو المساعدة في مجال نزع السلاح ينبغي ألا يعاد بيعها أو نقلها أو إتاحتها لأطراف أخرى[١٠٨]. ووجه المجلس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إلى أن تجري استعراضاً لتدابير تجميد الأصول المتبقية المفروضة فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية، وأعاد تأكيد قراره بأن تقوم اللجنة، بالتشاور مع الحكومة، برفع اسمي هذين الكيانين من القائمة حالما يتسنى ذلك من الناحية العملية لكفالة توفير الأموال للشعب الليبي وتحقيق منفعته بها[١٠٩].

وبموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، أعرب المجلس عن القلق من أن التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا يشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في البلد، ففرض تدابير جديدة للحد من التصدير غير المشروع للنفط[١١٠]. وأذن المجلس للدول الأعضاء بأن تفتش في أعالي البحار السفن التي تحددها اللجنة[١١١]. وقرر المجلس أن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع تقديم خدمات التزويد بالوقود إلى السفن المحددة، ما لم يكن تقديم تلك الخدمات ضروريا لأغراض إنسانية، وأن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمطالبة مواطنيها والكيانات والأفراد الموجودين في أراضيها بعدم الدخول في أي معاملات مالية فيما يتعلق بالنفط الخام من ليبيا على متن السفن التي تحددها اللجنة.

وقرر المجلس أن تنتهي صلاحية الأذون الممنوحة والتدابير المفروضة بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) بعد عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، ما لم يقرر المجلس تمديدها[١١٢]. وقد قام المجلس في الواقع بتمديد تلك الأذون والتدابير مرتين، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦[١١٣].

وبموجب القرارين ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، أكد المجلس مجدداً أن تدابير حظر السفر وتجميد الأصول تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال[١١٤]. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى أن تفتش، في أراضيها، السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو منها، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظورة بموجب الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وأذن بحجز هذه الأصناف والتصرف فيها[١١٥]. وبموجب القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، أشار المجلس إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضت بموجب قرارات سابقة، وأهاب بالدول الأعضاء أن تنفذ تلك التدابير تنفيذا كاملا وفعالا.

وأكد المجلس في عدة مناسبات استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها[١١٦].

---

(١٠٧) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٩.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١١٠) القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١٠. انظر أيضا الحالة ١٠ أدناه.

(١١١) القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرات ٥ و ٦ و ٨.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(١١٣) القراران ٢٢٠٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١ و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١١٤) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤؛ والقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

(١١٥) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٩ و ١٠؛ والقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(١١٦) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨؛ والقرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦؛ والقرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧.

الجدول ١٥

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بليبيا، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*						
		٢١٤٤ (٢٠١٤)	٢١٤٦ (٢٠١٤)	٢١٧٤ (٢٠١٤)	٢٢٠٨ (٢٠١٥)	٢٢١٣ (٢٠١٥)	٢٢٣٨ (٢٠١٥)	٢٢٥٩ (٢٠١٥)
حظر توريد الأسلحة	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩	إعفاء (٧ و ٨)		إعفاء (٨)		تمديد (٢٠) تعديل (١٩) إعفاء (١٦)	تمديد (١٤) إعفاء (١٤)	
تجميد الأصول	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٧			تعديل (٤) إعفاء (٤)		تمديد (١١) إعفاء (١١)	تمديد (١٤) إعفاء (١٤)	تمديد (١٠)
الحظر المفروض على صادرات الأسلحة من الدولة المستهدفة بالجزاءات	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠						تمديد (١٤)	
القيود التجارية	١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢١		تمديد (١٠)					
القيود المالية	٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ (د)				تمديد لفترة محدودة (١)	تمديد لفترة محدودة (١٤)	تمديد (١٤)	
الحظر المفروض على النفط/البترول	٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرات ١٠ (أ) و (ج) و (د)				تمديد لفترة محدودة (١)	تمديد لفترة محدودة (١٤)	تمديد (١٤)	
الحظر المفروض على خدمات تموين السفن بالوقود	٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠ (ج)		إعفاء (١٠ (ج))		تمديد لفترة محدودة (١) إعفاء (١)	تمديد لفترة محدودة (١٤) إعفاء (١٤)	تمديد (١٤) إعفاء (١٤)	
الجزاءات المفروضة على النقل والطيران	١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرات ٦ و ١٧ و ١٨							
حظر السفر أو فرض قيود عليه	١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٥			تعديل (٤) إعفاء (٤)		تمديد (١١) إعفاء (١١)	تمديد (١٤) إعفاء (١٤)	تمديد (١٠)

غينيا – بيساو

ظل نظام الجزاءات الخاص بغينيا – بيساو الذي يشمل حظر السفر ساري المفعول طوال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ولم يخضع لأي تعديلات. وبموجب القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن يستعرض تدابير الجزاءات بعد سبعة أشهر من اتخاذ هذا القرار، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

جمهورية أفريقيا الوسطى

اتخذ المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ثلاثة قرارات واعتمد بيانين رئاسيين بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تمثلت في حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويعرض الجدول ١٦ لمحة عامة عن التغييرات التي أُدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، فرض المجلس تدابير تجميد الأصول وحظر السفر على الجهات من الأفراد والكيانات التي عينتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بصفتها مشاركة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تدعم هذه الأعمال. واستثنى المجلس من تجميد الأصول الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي قررت الدول الأعضاء أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية والمصاريف الاستثنائية التي أبلغتها بها اللجنة ووافقت عليها، وكذلك النفقات والمصاريف التي تقرر أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي

أو إداري أو تحكيمي. وقرر المجلس أن تجميد الأصول ينبغي ألا يمنع شخصا أو كيانا مدرجا اسمه في القائمة، في ظروف معينة، من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أُبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات. وشملت الإعفاءات من حظر السفر الحالات التي قررت فيها اللجنة أن السفر تبرره الضرورة الإنسانية، أو أنه ضروري لتنفيذ إجراءات قضائية، أو أنه يعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية. وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أيضا، مدد المجلس لفترة سنة واحدة الحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أشار المجلس إلى حظر السفر المفروض على الأفراد الذين سمتهم اللجنة، وأعرب عن اعتزامه النظر في تسمية جهات إضافية من الأفراد أو الكيانات الذين سيخضعون للجزاءات المحددة الهدف[١١٧].

وبموجب القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، مدد المجلس التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقرر المجلس كذلك أن يستثني من الحظر المفروض على الأسلحة الإمدادات المخصصة حصرا لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو الموجهة لاستخدام تلك الأطراف.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أكد المجلس من جديد، في بيان رئاسي، عزمه على توسيع قائمة الأفراد والكيانات التي وضعتها اللجنة بإضافة المسؤولين عن اندلاع أعمال العنف، وبخاصة كل من قدم الدعم لفرد أو كيان وقع من قبل تحت طائلة الجزاءات التي فرضتها اللجنة، أو عمل لحسابه أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه[١١٨].

(١١٧) S/PRST/2014/28، الفقرتان السابعة والثامنة.

(١١٨) S/PRST/2015/17، الفقرة السادسة.

الجدول ١٦

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*		
		٢١٣٤ (٢٠١٤)	S/PRST/2014/28 ٢١٩٦ (٢٠١٥)	٢٢١٧ (٢٠١٥)
حظر توريد الأسلحة	٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٥٤	تمديد لفترة محدودة (٤٠) استثناء (٤٠)		تمديد لفترة محدودة (١) استثناء (١ (أ) - (ز)) استثناء (٤٢)
تجميد الأصول	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢	استثناء (٣٣-٣٥)		تمديد لفترة محدودة (٧ و ٩) استثناء (٨ (أ) - (ج) و ١٠)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠	استثناء (٣٠ و ٣١)	تمديد (٨)	تمديد لفترة محدودة (٤) استثناء (٤ و ٥ (أ) - (ج))

اليمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس فيما يتعلق باليمن ثلاثة قرارات تفرض تدابير جزائية على الجهات من الأفراد أو الكيانات التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). ويقدم الجدول ١٧ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قرر المجلس أن الحالة في اليمن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق[١١٩]، قرر فرض تدابير جزاءات للمرة الأولى. وفرض المجلس تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة على الجهات من الأفراد والكيانات التي قررت اللجنة أنها تشارك في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، على النحو المبين في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وقرر المجلس أن تجميد الأصول لا يسري على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي قررت الدول

(١١٩) القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرتان الأخيرتان من الديباجة.

الأعضاء المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية والمصاريف الاستثنائية التي أبلغتها بها اللجنة ووافقت عليها، وكذلك النفقات والمصاريف التي تقرر أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي. وقرر المجلس أيضا أن فرض تجميد الأصول ينبغي ألا يمنع شخصا أو كيانا محددا اسمه، رهنا بطائفة من الظروف، من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أُبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات. وفيما يتعلق بحظر السفر، قرر المجلس أنه لن يسري عندما تقرر اللجنة أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، أو أنه ضروري لتنفيذ إجراءات قضائية، أو أنه يعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في اليمن، أو حيث تقرر الدولة أن هذا الدخول أو العبور لازم لتعزيز السلام والاستقرار في اليمن. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ التدابير، وفريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة[١٢٠].

وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، مدد المجلس تدابير تجميد الأصول وحظر السفر حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، وأكد من جديد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات والاستثناءات من تدابير الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات ١١ إلى ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)[١٢١]. وأكد المجلس من جديد عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعدادَه لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في ضوء ما يقع من تطورات[١٢٢].

وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة على الرئيس السابق، علي عبد الله صالح، واثنين من قادة المتمردين هما عبد الله يحيى الحكيم وعبد الخالق الحوثي، فضلا عن جهات من الأفراد والكيانات حددتها اللجنة والجهات المدرجة في مرفق القرار[١٢٣]، وأذن للدول الأعضاء بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى اليمن ومصادرتها والتخلص من جميع الأصناف الممنوعة بموجب الحظر المفروض على الأسلحة[١٢٤]. وأكد المجلس أن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وعرقلة تقديم المساعدة الإنسانية أو توزيعها يمكن اعتبارها أعمالا تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن، وتشكل أساسا للإدراج في القائمة[١٢٥].

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢١. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع.

(١٢١) القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٣.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١٢٣) القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٦.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

الجدول ١٧

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق باليمن، للفترة ٢٠١٤–٢٠١٥

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*		
		٢١٤٠ (٢٠١٤)	*٢٢٠٤ (٢٠١٥)*	*٢٢١٦ (٢٠١٥)*
حظر توريد الأسلحة	٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرات ١٤ إلى ١٦			
تجميد الأصول	٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرتان ١١ و ١٣	استثناء (١٢ (أ) – (ج) و ١٤)	تمديد لفترة محدودة (٢) استثناء (٢)	تمديد (٤)
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥	استثناء (١٥ و ١٦ (أ) – (د))	تمديد لفترة محدودة (٢) استثناء (٢)	تمديد (٤)

جنوب السودان

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات بشأن تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان. ويقدم الجدول ١٨ لمحة عامة عن التغييرات التي أدخلت على التدابير خلال الفترة قيد الاستعراض.

وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، فرض المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤١ من الميثاق، وبموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، تدابير

الجزاءات، وهي حظر السفر وتجميد الأصول، لأول مرة على الجهات من الأفراد والكيانات التي عينتها اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار باعتبارها مسؤولةً عن أعمال أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان أو مشاركةً فيها، أو باعتبارها قامت بأدوار فيها[١٢٦]. وبالإضافة إلى إنشاء لجنة لرصد تنفيذ تدابير الجزاءات، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء لمساعدة اللجنة على الاضطلاع بولايتها[١٢٧]. وأعرب المجلس عن اعتزامه فرض أي جزاءات قد تكون مناسبة للتصدي للحالة في البلد، وقد تشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان كجهات خاضعة للجزاءات[١٢٨].

(١٢٦) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرات ٦ و ٩ و ١٢.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦ و ١٨. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع.

(١٢٨) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١.

وفي تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أكد المجلس من جديد تأييده لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي وقع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأقر الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان الرامي إلى إنهاء النزاع؛ وأعرب عن اعتزامه النظر في جميع التدابير المناسبة ضد أولئك الذين اتخذوا إجراءات تقوض السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان، بما فيها تلك التي تحول دون تنفيذ تلك الاتفاقات. وشدد المجلس على أن الجهات من الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن شن الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو على الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله أو عمليات أخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية، أو الجهات الضالعة أو المشاركة في تلك الهجمات، قد تستوفي معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المبينة بالتفصيل في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)[١٢٩].

(١٢٩) القراران ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢٢؛ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢٠.

الجدول ١٨

التغييرات المدخلة على التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١ فيما يتعلق بجنوب السودان، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الأحكام المتصلة بتدابير الجزاءات	*القرارات المنشِئة للتدابير*	*القرارات المتخذة خلال هذه الفترة (الفقرة)*		
		٢١٤٠ (٢٠١٤)	*٢٢٠٤ (٢٠١٥)*	*٢٢١٦ (٢٠١٥)*
تجميد الأصول	٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٢ و ١٤	استثناء (١٣ (أ) - (ج)، و ١٥)		
حظر السفر أو فرض قيود عليه	٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩	استثناء (٩ و ١١ (أ) - (ج))		

باء - المناقشات ذات الصلة بالمادة ٤١

يتناول هذا القسم الفرعي المناقشات التي دارت في المجلس بشأن استخدام الجزاءات وغيرها من التدابير عملا بالمادة ٤١ من الميثاق تحت عنوانين يغطيان المسائل المواضيعية والمسائل المتعلقة ببلدان ومناطق معينة، على التوالي. ففي إطار المسائل المواضيعية، ناقش المجلس استخدام الجزاءات كوسيلة لمكافحة آفة العنف الجنسي في حالات النزاع (الحالة ٧)، والتوصل عن طريق التفاوض إلى اتفاق شامل بشأن برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي (الحالة ٨)، وبصفة أعم كأداة من أدوات السياسة العامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٩). وفي المناقشات التي جرت بشأن البنود الخاصة ببلدان بعينها، تناول المجلس استخدام الجزاءات كأداة للتصدي إلى زعزعة استقرار الحالة في ليبيا (الحالة ١٠)، ونظر في دور الجزاءات، وخاصة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، في سياق منطقة الساحل والقارة الأفريقية (الحالة ١١).

المناقشات ذات الطابع المواضيعي

الحالة ٧
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٧١٦٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة لتناول مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، ونظر في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[١٣٠]. وأعرب

(١٣٠) S/2014/181.

ممثل شيلي عن تأييده لإدراج منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ومتابعته بشكل منهجي في القرارات ذات الصلة الخاصة ببلدان بعينها وفي ولايات البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام. وشجع أيضا على إدراجه في أعمال الهيئات التي ترصد جزاءات مجلس الأمن ذات الصلة[١٣١]. وشدد ممثل أستراليا على أن للجزاءات المحددة الأهداف دورا واضحا تؤديه في مجال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يتمثل في الكشف عن الجناة وتحديدهم وإيجاد رادع قوي للآخرين[١٣٢].

وفي الجلسة ٧٢٨٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ركز المجلس في مناقشته على النساء والفتيات المشردات، وقد كان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[١٣٣]. وقالت ممثلة ليتوانيا إن اتخاذ العنف ضد النساء والفتيات المشردات، بما في ذلك العنف الجنسي، كمعيار لتحديد الجزاءات، سييسّر مواجهة الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم[١٣٤]. ورحبت ممثلة المكسيك بكون المجلس ينظر في العنف الجنسي على نطاق أوسع باعتباره معيارا لتحديد تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف في حالات النزاع، وأعربت عن أملها في أن يأخذ الاستعراض الاستراتيجي بشأن الجزاءات وعمليات حفظ السلام في عام ٢٠١٥ في الحسبان التزامات وأولويات جدول الأعمال المعني بالمرأة والسلام والأمن[١٣٥]. وضم ممثل الاتحاد الأوروبي صوته إلى أصوات المتكلمين السابقين فأعرب عن ترحيبه بزيادة استخدام المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والعنف الجنسي في نُظم الجزاءات التي يفرضها المجلس[١٣٦]. وأشار ممثل الهند إلى أن أفظع الجرائم ضد النساء ترتكبها قوات غير نظامية لا تمتثل لأي قوانين وهي في مأمن من الجزاءات أكثر بكثير من الحكومات. وخلص إلى القول إن على المجلس أن يركز اهتمامه على هذه القوات التي تتحمل المسؤولية عن القسم الأكبر من الجرائم المرتكبة ضد المرأة[١٣٧].

(١٣١) S/PV.7160، الصفحة ١٢.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٣٣) S/2014/693.

(١٣٤) S/PV.7289، الصفحة ٢٧.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥١.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨٨.

وفي الجلسة ٧٤٢٨ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[١٣٨]. وذكرت ممثلة ليتوانيا أن ضمان المساءلة عن الجرائم الجنسية المتصلة بالنزاعات وعن الجرائم الجنسية والجنسانية هو مفتاح الوقاية. وقالت إن على المجلس أن يكون ”أكثر حزما ومنهجية“ في إدانته للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وينبغي أن يستخدم الجزاءات لهذا الغرض، ثم إن إدماج العنف الجنساني في تحديد معايير نظم الجزاءات هو أحد المجالات التي ينبغي إحراز المزيد من التقدم فيها[١٣٩]. وشجع ممثل أيرلندا المجلس على استخدام جميع الوسائل المتاحة له لتسليط الضوء على مرتكبي الجرائم، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وإصدار ولايات لتشكيل لجان تحقيق، ولا بد أن يكون أكثر طموحا في استخدامه للجزاءات المحددة الهدف[١٤٠]. وأكد ممثل ليختنشتاين أن المجتمع الدولي يتعين عليه أن يولي أولوية قصوى لمكافحة العنف الجنسي، وأن استخدام العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كمعيار لفرض جزاءات محددة الهدف يشكل خطوة هامة[١٤١]. ولاحظ ممثل ألمانيا أن العنف الجنسي وُظف كعنصر استراتيجي كامن في أيديولوجية الجماعات المتطرفة، واستُخدم لترهيب السكان المحليين وإخضاعهم، ولتشريد السكان غير المرغوب فيهم قسرا وتجنيد مقاتلين جدد. وقال إن بوسع الاستجابات العسكرية والشرطية القوية فضلا عن فرض الجزاءات الفعالة أن تكون جزءا من الحل، وينبغي أن تقترن بالعمل على مستوى القاعدة الشعبية، حيث يجب تعزيز التسامح وحماية حقوق الإنسان[١٤٢]. وقال ممثل السودان إن مكافحة العنف الجنسي هو قضية نبيلة يضر بها التسييس، ودعا إلى رفع ”العقوبات الأحادية“ التي فرضت على بعض المناطق، مما يعطل الجهود الوطنية. وأكد على أهمية تحرّي الدقة الكاملة في مصادر المعلومات، ولا سيما قبل تضمينها في التقارير التي تعرض على المجلس[١٤٣].

(١٣٨) S/2015/203.

(١٣٩) S/PV.7428، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧٩.

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

الحالة ٨
عدم الانتشار

في الجلسة ٧٢١١ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بعدم الانتشار وجمهورية إيران الإسلامية. وأشار رئيس اللجنة وممثل أستراليا إلى أن المفاوضات بين جمهورية إيران الإسلامية والأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وألمانيا بشأن التوصل إلى اتفاق شامل بشأن البرنامج النووي للبلد بلغت مرحلة حاسمة، وشددا على أن المجلس وحده هو الذي يستطيع أن يعدل تدابير الجزاءات التي فرضها[١٤٤]. وأكد متكلمون مجددا أن تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس على جمهورية إيران الإسلامية لا تزال قائمة على الرغم من استمرار المفاوضات[١٤٥]. وقال ممثل الولايات المتحدة إن على اللجنة أن تتخذ باستمرار خطوات لتحسين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة والتصدي بفعالية للانتهاكات[١٤٦].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه ينبغي تنفيذ الجزاءات وإنفاذها ''بشكل صارم''، وأضاف أن الضغوط الاقتصادية الناشئة عن الجزاءات تدعم الجهود الدبلوماسية[١٤٧]. بيد أن ممثل تشاد قال إنه يلزم تطوير الجزاءات لكي تعكس الحالة على أرض الواقع، واقترح تخفيف الجزاءات ''لجلب الإيرانيين إلى طاولة المفاوضات''[١٤٨]. وذكر ممثل الصين أن على جميع الأطراف أن تنفذ القرارات المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية ''بحزم ودقة وشمول''، غير أن الجزاءات ''ليست غاية في حد ذاتها''[١٤٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس أربع جلسات أخرى بشأن جمهورية إيران الإسلامية وعدم الانتشار، حيث أُطلع أعضاء المجلس على حالة المفاوضات وأعاد كل منهم تأكيد موقفه[١٥٠].

وفي الجلسة ٧٤٨٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي أيد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أبرمها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والممثل السامي للاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية[١٥١]. وبعد التصويت، رحب العديد من أعضاء المجلس بخطة العمل الشاملة المشتركة[١٥٢]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن المجلس وضع، في عام ٢٠٠٦، موضع التنفيذ ''واحداً من أشد نظم الجزاءات في تاريخه''، ردا على الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية بهدف تطوير برنامج للأسلحة النووية. وقالت إن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عدم امتثال هذا البلد، شددت الجزاءات في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، وقد كان لنظام الجزاءات ''دور بالغ الأهمية'' في التوصل إلى خطة العمل الشاملة المشتركة[١٥٣]. وبالمثل، قالت ممثلة ليتوانيا إن ''الضغط المستمر'' من المجتمع الدولي، بوسائل منها الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، يمكن أن يهيئ الظروف التي تدفع بالأطراف إلى طاولة المفاوضات بحسن نية وفي روح توفيقية[١٥٤].

وقال ممثل فرنسا إن خطة العمل الشاملة المشتركة تشمل حدودا بشأن برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي ورقابة قوية ونظام تحقق[١٥٥]. وحذرت ممثلة الولايات المتحدة من أن جميع الجزاءات التي علقت يمكن ''إعادة تفعيلها''[١٥٦]، وهو تحذير ردده متكلمون آخرون[١٥٧].

وعقب ممثل جمهورية إيران الإسلامية على تدخلات أعضاء المجلس، فشدد على أن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل المشتركة الشاملة أنهيا جزاءات لا مبرر لها فرضت على بلده بسبب الجهود التي يبذلها لممارسة حقوقه، وهي جزاءات لم تكن ترتكز

---

(١٤٤) S/PV.7211، الصفحة ٢.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (ليتوانيا والولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (جمهورية كوريا).

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٥٠) انظر S/PV.7265، و S/PV.7350، و S/PV.7412، و S/PV.7469.

(١٥١) انظر S/2015/544.

(١٥٢) S/PV.7488، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ١١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (تشاد).

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣ (الولايات المتحدة).

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (ليتوانيا).

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (ليتوانيا).

على ”شيء إلا على محض تكهنات وتقولات لا أساس لها“. وأكد أنه لم يُقدم أي دليل على الإطلاق على أن البرنامج الإيراني ”كان غير سلمي“، وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أبلغت باستمرار بأن البلد أوفى تماما بكل التزام من التزاماته[١٥٨].

وفي الجلسة ٧٥٨٣ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عقب بدء سريان خطة العمل الشاملة المشتركة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وبعد الاستماع إلى الإحاطة، رحب عدة متكلمين ببدء نفاذ خطة العمل الشاملة المشتركة وبالخطوات الأولى صوب تنفيذها الكامل[١٥٩]. وقال ممثل نيوزيلندا إن الدول الأعضاء بدأت عملية مراجعة لأحكامها المحلية لكي تتماشى مع أحكام الاتفاق بغية السماح ”برفع الجزاءات“ وإعداد ”ترتيبات لعودة العمل بها بشكل مفاجئ“، لو اقتضى الأمر ذلك[١٦٠]. وكرر العديد من المتكلمين التأكيد على أنه على الرغم من أن الجهود المبذولة للتوصل إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة لا تزال مستمرة، فإن جميع تدابير الجزاءات تبقى سارية المفعول ويجب أن تنفذها جميع الدول الأعضاء بصرامة[١٦١]. وحذرت ممثلة الولايات المتحدة من أنه ستظل هناك، بعد تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، تدابير مفروضة على جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق. وصرحت بأن الولايات المتحدة وشركاءها ستواصل لفت انتباه المجلس إلى الانتهاكات وممارسة الضغط عليه من أجل أن يرد بالشكل المناسب[١٦٢].

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٥٩) S/PV.7583، الصفحة ٣ (أنغولا)؛ والصفحة ٤ (الصين)؛ والصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (شيلي ونيجيريا)؛ والصفحة ١١ (تشاد وجمهورية فنزويلا البوليفارية).

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٤ (الولايات المتحدة).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

الحالة ٩

مسائل عامة تتعلق بالجزاءات

في الجلسة ٧٣٢٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تناول المجلس ”مسائل عامة متصلة بالجزاءات“، وقد كان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها أستراليا[١٦٣]. وفي الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ذكر أن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة تمثل ”أداة تستند إلى الميثاق ولا غنى عنها“ في صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن المجلس أنشأ، على مر السنين، ما مجموعه ٢٥ نظاما من نظم الجزاءات، وإلى أن الجزاءات استخدمت لدعم جهود تسوية النزاعات، ولمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولمكافحة الإرهاب. وقال إن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة ناجعة، وهي ”فعالة التكلفة إلى حد ما“، كما أن المجلس أظهر باستمرار قدرته على ابتكار نظمه للجزاءات وتعديلها، وكان أهم تغيير هو التحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف. وقال أيضا إن من الضروري العمل على زيادة الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأن الجزاءات ”تعزيزية وليس عقابية“، ومساعدة الدول على تنفيذ الجزاءات[١٦٤].

وبعد الاستماع إلى الإحاطات، تكلم جميع أعضاء المجلس فناقشوا مختلف المسائل المتعلقة بالجزاءات. وذكر ممثل نيجيريا أن الجزاءات ”أداة مفيدة في إدارة الصراعات“ وتؤدي دورا هاما في ضمان الامتثال لبنيان أمننا الجماعي، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الجزاءات أصبحت أكثر استهدافا وقال إن اتباع ”نهج واحد يناسب جميع الحالات“ لن يكون فعالا بما أنه يتعين تصميم نظم الجزاءات لمعالجة حالات محددة[١٦٥]. وقال ممثل الولايات المتحدة إن لدى الجزاءات القدرة على استهداف جماعات أقل شأنا من ذي قبل، وعلى التركيز على الجهات الفاعلة غير الحكومية، وكذلك على الجهات الفاعلة الحكومية. ولاحظ أن الجزاءات لئن أصبح تنفيذها أكثر صعوبة، فإن المجلس يعتمد عليها أكثر من أي وقت مضى في التصدي للتهديدات العالمية[١٦٦]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن الجزاءات تشكّل أداة هامة من ”أدوات السياسة الخارجية“ التي من شأنها أن تسهم في تحقيق

(١٦٣) S/2014/793.

(١٦٤) S/PV.7323، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

أهداف الأمم المتحدة. وقال إنها تستخدم في منع نشوب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب وانتشار الأسلحة، وإنها أحدثت تغييرا إيجابيا وهاما في حالات تتراوح من أفغانستان إلى اليمن[١٦٧]. وأكد ممثل الأرجنتين أن الجزاءات ذات ''طابع مؤقت'' لأنها مصممة كي يتم رفعها عند تحقيق الهدف المنشود في كل حالة من الحالات[١٦٨]. وأشارت ممثلة ليتوانيا إلى أن الجزاءات تظل بالأحرى تدبيرا استثنائيا بموجب المادة ٤١ من الميثاق على الرغم من أن العدد الحالي لنظم الجزاءات هو أكبر عدد في التاريخ[١٦٩]. وذكر ممثل فرنسا أن الجزاءات باتت تشكل، على نحو متزايد، وسيلة لمساعدة الدول في إعادة الاستقرار، كما في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى. وأضاف أن الجزاءات ''ليست غاية في حد ذاتها''، بل بالأحرى أداة من أجل التوصل إلى هدف سياسي[١٧٠]. وبالمثل، قالت ممثلة جمهورية كوريا إن الجزاءات تمثل وسيلة مفيدة من أجل تحقيق أهداف الميثاق[١٧١]. وقال ممثل تشاد إن الجزاءات وسيلة قيّمة لصون السلام والأمن الدوليين، إلا أن الممارسة تعاني من أوجه قصور فيما يتعلق باحترام مراعاة الأصول القانونية وضمانات حقوق الإنسان أثناء عملية إعداد القوائم والرفع منها[١٧٢].

وبينما أقر ممثل الصين بأن الجزاءات تمثل أداة فعالة للمجلس بشكل عام، فقد ذكر أن المجلس ينبغي أن يمتثل للميثاق وأن يتخذ موقفا يتحلى ''بالحكمة والمسؤولية'' إزاء قضية الجزاءات. وقال إن المجلس ينبغي أن يمنح الأولوية لأدوات مثل الوساطة والمساعي الحميدة والمفاوضات، وينبغي أن يستند إنفاذ الجزاءات إلى استنفاد الوسائل غير القسرية الأخرى. وشدد على أن الجزاءات ينبغي ألا تكون أداة يستخدمها أحد البلدان ''لمواصلة سياسة القوة''[١٧٣]. وشدد ممثل الاتحاد الروسي على أن من ''صلاحيات مجلس الأمن وحده''، في سياق فرض الجزاءات، أن يحدد أهدافاً واضحة ومحددة، على النحو المبين في الميثاق. وقال إن الجزاءات يجب أن تكون متناسبة مع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وينبغي أن تكون وسيلة يُلجأ إليها كملاذ أخير وليس آلية للعقاب الجماعي تؤثر على رفاه السكان في بلد معين[١٧٤].

وأشار ممثل رواندا إلى تطور الجزاءات إلى جزاءات محددة الأهداف، وقال إن الجزاءات المحددة الأهداف تخدم على نحو أفضل أغراضها المتعلقة بالانتصاف والوقاية. وقال أيضا إن بإمكان المجلس أن يستفيد من عقد جلسات أو جلسات إحاطة منتظمة بشأن المسائل العامة للجزاءات[١٧٥]. وأعرب ممثل الأردن عن الأمل في قيام تعاون أوثق بين الدول المتأثرة سلباً ولجان الجزاءات[١٧٦].

وأشار المتكلمون أيضا إلى مسألة التنفيذ. وذكرت ممثلة ليتوانيا أن تدابير الجزاءات ''سواء كان القصد منها الإجبار أو التقييد أو الردع'' لا يمكن أن تحقق الغرض الأساسي منها إلا من خلال تحديد هدفها وتنفيذها بشكل سليم[١٧٧]. ولاحظ ممثل نيجيريا أن الجزاءات خيار منخفض التكلفة نسبيا بمقارنتها ببديل مثل نشر عمليات حفظ السلام، إلا أن فعاليتها تتقوض في حالة عدم الامتثال[١٧٨]. وأعرب متكلمون آخرون شددوا على أهمية التنفيذ عن آراء مماثلة[١٧٩]. واقترح ممثل شيلي وضع معايير تفضي إلى تيسير تنفيذ الجزاءات، وشجع على تنظيم زيارات ميدانية تقوم بها لجان الجزاءات ورؤساؤها للتحقق من التنفيذ والامتثال وتقييمهما[١٨٠]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن نظم الجزاءات التي أنشأها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق تفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء[١٨١]. ونوه ممثلا جمهورية كوريا ورواندا بالحاجة المتزايدة إلى دعم بناء قدرات الدول الأعضاء لمساعدة جهود التنفيذ[١٨٢]. وأكد ممثل الأردن أن البلدان النامية تتحمَّل ''العبء الأكبر'' جرَّاء تنفيذ أنظمة العقوبات في جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، أعرب عن أمله في أن يمهد المجلس

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٧٨) المرجع نفسه.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٢ (رواندا).

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٢ (رواندا).

الأرضية لإرساء حوار مؤسسي بين الجهات المقدمة للمساعدات والجهات المانحة والدول المتضررة، والذي تكون من خلاله تلك الجهات قادرة على تقديم المساعدة ذات الصلة بالجزاءات وراغبة في القيام بذلك[١٨٣].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن الفجوات في مجال التنفيذ تقوض جهود المجلس وتفاقم التهديدات. وذكر أنه ينبغي أن يواصل المجلس تشجيع جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التنفيذ الكامل لجزاءات الأمم المتحدة وتيسيره، وأنه ينبغي أن يولي المجلس اهتماما أكبر لمساعدة الدول على إنفاذ الجزاءات[١٨٤]. وأكد أيضا ممثل أستراليا من جديد أن مفتاح فعالية نظام الجزاءات لا يزال هو طريقة تعامله مع الدول الأعضاء[١٨٥]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن من حق الدول الأعضاء الكامل أن تتوجه مباشرة إلى لجنة الجزاءات المعنية إذا كانت بحاجة إلى أي نوع من المساعدة في تنفيذ نظام جزاءات معين[١٨٦].

المناقشات الخاصة ببلدان معينة والمتصلة بالمادة ٤١

الحالة ١٠

الحالة في ليبيا

في الجلسة ٧١٤٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء أن تفتش في أعالي البحار السفن التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وفرَض التدابير الرامية إلى منع الصادرات النفطية غير المشروعة من ليبيا. وتكلمت ممثلة الأرجنتين بعد اتخاذ القرار، فأعربت عن تأييدها للقرار، واعتبرت الخطوة المأذون بها "ذات طابع استثنائي"[١٨٧]. وشدد ممثل الصين على أن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بموجب الإذن الوارد في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) لن تشكل سابقة ولن تؤثر على الولاية الحصرية لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار[١٨٨]. ولئن وافق ممثل الاتحاد الروسي على أن تصدير النفط الليبي بطريقة غير مشروعة يشكل تهديدا إضافيا للاستقرار في البلد، فإنه شجب استخدام "التدابير الطارئة" لمعالجة المشاكل التي "حدثت بتواطؤ بل ودعم عدد من الدول الأعضاء"[١٨٩]. وفي الجلسة ٧٣٤٥ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقب الإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أخذ ممثل ليبيا الكلمة ليصرح بأن فرض عقوبات على ليبيا ليس في الواقع فرض عقوبات على السلطات الشرعية، بل إن السلطات الليبية "شريك لمجلس الأمن" في الجهود الرامية إلى ضمان عدم انتهاك حظر الأسلحة الحالي من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول أو التنظيمات الإرهابية[١٩٠].

وفي الجلسة ٧٤٢٠ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ووسع نطاق تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤)[١٩١]، واتخذ أيضًا القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥). وتكلم ممثل المملكة المتحدة بعد اتخاذ القرارين، فرحب بتجدد التركيز على ولاية البعثة لتدعم العملية السياسية في ليبيا، وأكد من جديد تأييده للجزاءات المفروضة[١٩٢]. وحذر ممثل الأردن من أن الوضع في ليبيا والمنطقة سوف يؤول إلى الأسوأ ما لم يتم دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الشرعية، مما يتطلب من لجنة الجزاءات أن تعجل النظر في طلبات الحكومة للحصول على المعدات والأسلحة التي تحتاجها[١٩٣]. وبالمثل، شجع ممثلا ليبيا ومصر على تنفيذ القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، ولا سيما الفقرتان ٧ و ١٠ اللتان حثت فيهما اللجنة على النظر على وجه السرعة في طلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة التي قدمتها السلطات الليبية[١٩٤]. وفي الجلسة ٧٥٩٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي رحب فيه بالتوقيع على الاتفاق السياسي الليبي، وأشار إلى تدابير الجزاءات المعمول بها، وهي

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٨٧) S/PV.7142، الصفحة ٢.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٩٠) S/PV.7345، الصفحة ٤.

(١٩١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجزاءات المفروضة ضد ليبيا، انظر الجزء السابع، الفرع الثالث-ألف-٢.

(١٩٢) S/PV.7420، الصفحة ٣.

(١٩٣) المرجع نفسه.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (ليبيا)؛ والصفحة ٦ (مصر).

حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصادرات النفط غير المشروعة. وأكد ممثل ليبيا أن الجهات التي عرقلت ممارسة الحكومة لسلطتها ودورها من مقرها في العاصمة ستخضع، بموجب القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، لعقوبات دولية[١٩٥].

الحالة ١١
السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٧٢٠٣ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل ونظر في آخر تقرير للأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[١٩٦]. وفي المناقشة، أكد ممثل أستراليا أن مكافحة التطرف العنيف أكثر أهمية من أي وقت مضى في منع الإرهاب والنزاعات. ولذا حث الأمم المتحدة على الاستفادة من كامل نطاق مسؤوليات الكيانات الإنمائية والأمنية لبناء قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة الإرهاب، وسلط الضوء في هذا الصدد على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. غير أنه أكد أن فعالية نظام الجزاءات تتوقف على قدرة الدول المتضررة على استخدامها كجزء من استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب[١٩٧]. وأشار ممثل الولايات المتحدة، في معرض حديثه عن التحديات المتعلقة بمنطقة الساحل، إلى حالة عدم الاستقرار في ليبيا والحالة المتدهورة في شمال مالي، فضلا عن التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام. وتحدث أيضا عن الاجتماع الوزاري الذي استضافته حكومة المملكة المتحدة، حيث اتفق ممثلو عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على رد موحد على الأزمة في نيجيريا، بسبل منها تعزيز الجزاءات المفروضة على قادة جماعة بوكو حرام[١٩٨].

(١٩٥) S/PV.7598، الصفحة ٩.

(١٩٦) S/2014/397.

(١٩٧) S/PV.7203، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

رابعا - الإجراءات المتَّخَذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

يتناول القسم الرابع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢ من الميثاق، فيما يتعلق بالإذن لعمليات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة والإذن للمنظمات الإقليمية بالتدخل[١٩٩].

(١٩٩) يتناول الجزء الثامن إذن مجلس الأمن باستخدام القوة للمنظمات الإقليمية. أما الإذن لعمليات حفظ السلام باستخدام القوة، فيرد في الجزء العاشر في سياق عرض ولايات عمليات حفظ السلام.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أذن المجلس لعدد من بعثات حفظ السلام والقوات المتعددة الجنسيات باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وذلك في البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (بما في ذلك دارفور وأبيي)، والصومال، وكوت ديفوار، وليبيا، ومالي.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويبين القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تأذن باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويشمل القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بالمادة ٤٢، ويتضمن ثلاث دراسات حالة تتعلق بمسائل مواضيعية.

ألف - قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٤٢

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٤٢ من الميثاق في قراراته. غير أن المجلس اتخذ عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق أذن فيها لبعثات حفظ

السلام والقوات المتعددة الجنسيات، بما في فيها البعثات والقوات التي نشرتها منظمات إقليمية، باستخدام ”جميع التدابير اللازمة“ أو ”جميع الوسائل الضرورية“ فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[٢٠٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أذن مجلس الأمن باستخدام القوة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين قبالة سواحل ليبيا. ففيما يتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أذن المجلس، في القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) باستخدام عملية الاتحاد الأوروبي للقوة لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا لأحكام الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية[٢٠١]. وأنشأ المجلس لاحقا، بموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الأمين العام أن يُدمِج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٠٢]. وأُذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تستخدم ”جميع الوسائل اللازمة“ للاضطلاع بولايتها[٢٠٣]. وإضافة إلى عملية الاتحاد الأوروبي أذن المجلس أيضا للقوات الفرنسية بأن تستخدم ”جميع الوسائل اللازمة“ لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٠٤].

وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في اتجاه الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقا منها، أذن المجلس في القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) الذي اتخذه في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، باتخاذ ”جميع التدابير“ المتناسبة مع الظروف المحددة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر[٢٠٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، انتهت عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٠٦].

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كرر المجلس تأكيد إذنه باستخدام القوة فيما يتعلق بمختلف الحالات والنزاعات في أفريقيا وأوروبا. ففيما يتعلق بالحالة في مالي، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها وأذن للقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتدخل دعما لعناصر البعثة ”في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام“[٢٠٧]. وفيما يتعلق بالصومال، أعاد المجلس تأكيد الإذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها، ورحب بالعمليات المشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي، والتي كان لها أثر كبير في تقليص المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، وشدد على ”أهمية استمرار هذه العمليات“[٢٠٨]. وفي القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، اتفق المجلس مع الأمين العام فيما يراه من أن الاستراتيجية الأمنية في

(٢٠٠) انظر الملاحق السابقة للمزيد من المعلومات عن إذن مجلس الأمن باستخدام القوة فيما يتعلق بولايات البعثات المشار إليها أدناه والمنشأة قبل الفترة قيد الاستعراض.

(٢٠١) مُدِّد الإذن باستخدام القوة في وقت لاحق حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ بموجب القرار ٢١٨١ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(٢٠٢) قرر المجلس أيضا نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهو ما تم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“؛ وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٢٠٣) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩؛ انظر أيضا القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١.

(٢٠٤) انظر القرارين ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٠.

(٢٠٥) انظر القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠.

(٢٠٦) للمزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم ١٧. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الإذن باستخدام القوة من جانب القوة الدولية للمساعدة الأمنية، انظر *مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣*، الجزء السابع، القسم رابعا-ألف.

(٢٠٧) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٢ و ٢٦؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/5، الفقرة السادسة؛ والقرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٣ و ٢٧.

(٢٠٨) انظر القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٣ و ٢٨.

الصومال ينبغي أن تسترشد بثلاثة أهداف تشمل استمرار ''العمليات الهجومية'' ضد معاقل حركة الشباب[٢٠٩]. وفيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كرر المجلس تأكيده على يأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة'' للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك تحييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل[٢١٠]. وشدد المجلس على أن هذه التدابير يجب أن تتخذ في إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي ووفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشأن دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة[٢١١]. وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، جدد المجلس الإذن باستخدام القوة الممنوح للقوات الفرنسية الداعمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة، وأذن أيضا لعملية الأمم المتحدة باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' للاضطلاع بولايتها في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها[٢١٢]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوضح المجلس، على غرار ما قام به في السنوات السابقة، نطاق الإذن باستخدام جميع الوسائل أو الإجراءات الضرورية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأكد المجلس أن الإذن، في البعثات الثلاث، شمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين[٢١٣].

(٢٠٩) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٢١٠) انظر القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر الجزء العاشر. وللاطلاع على معلومات أساسية عن لواء التدخل، انظر *مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣*، الجزء السابع.

(٢١١) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (هـ).

(٢١٢) انظر القرارين ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٠ و ٢٨؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢٠ و ٢٨.

(٢١٣) انظر القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤؛ و ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٨؛ و ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩؛ و ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٨؛ و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤؛ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤؛ و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤؛ و ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩؛ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٨.

وفي أوروبا، وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، جدد المجلس الإذن الممنوح للدول الأعضاء، في إطار عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي، باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' لتنفيذ اتفاق السلام وكفالة امتثال المهام المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق[٢١٤].

وللحصول على المزيد من المعلومات عن ولايات معينة أُنيطت بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر الجزء العاشر من هذا الملحق.

باء - المناقشات المتصلة بالمادة ٤٢

يسلط هذا القسم الفرعي الضوء على المواضيع التي نوقشت في مداولات المجلس فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق والإذن باستخدام القوة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عكست المناقشات في المجلس التوترات القائمة فيما بين الدول الأعضاء بين التقيد بمبادئ حفظ السلام التقليدية وتعزيز الولايات الرادعة للتصدي لمسارح العمليات المتزايدة الصعوبة. وواصلت مداولات المجلس التركيز على حدود الإذن باستخدام القوة ونطاقه في إطار الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وناقش المجلس أيضا استخدام القوة لمعالجة المسائل الإنسانية في سياق أزمة المهاجرين في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتركز دراسات الحالات الإفرادية الواردة أدناه، فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الحالة ١٢)، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (الحالة ١٣)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١٤)، على العناصر الرئيسية لتلك المناقشات. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي شنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضًا باسم داعش) في عام ٢٠١٥، ولا سيما الهجمات التي وقعت في باريس وسانت دينس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥) في إطار البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''. وبعد اتخاذ هذا القرار، أشار أعضاء المجلس إلى التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وضرورة التصدي له باستخدام ''جميع التدابير اللازمة'' (انظر الحالة ١٥).

(٢١٤) انظر القرارين ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرات ٥ و ٦ و ٧.

الحالة ١٢
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“ وتحت البند الفرعي ”الاتجاهات الجديدة“، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممها الاتحاد الروسي[٢١٥]. وخلال الجلسة، أشار المتكلمون إلى ”قوات حفظ السلام الرادعة“ و ”الولايات الرادعة“. وبينما نظر بعض المتكلمين إلى هذه الولايات بإيجابية بوصفها تعكس تصميم المجلس على مواجهة التحديات الجديدة في عمليات حفظ السلام[٢١٦]، أعرب آخرون عن شواغل شتى. فعلى سبيل المثال، دفع بعض المتكلمين بأن مواصلة النظر في هذا النوع من الولايات الرادعة على المستوى الحكومي الدولي ضروري[٢١٧]، أو سلطوا الضوء على المخاطر المرتبطة بنقص الموارد الكافية أو غياب أهداف سياسية واضحة[٢١٨]. وشدد ممثل رواندا على أن بلده يدعم ”حفظ السلام الرادع الجيد الإعداد والتخطيط“، ولكنه أعرب عن اعتقاده أن قوات حفظ السلام ليس لها دور تؤديه في ”الحرب غير المتناظرة“[٢١٩]. ورأى متكلمون آخرون أن الولايات الرادعة ينبغي ألا تمس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام[٢٢٠]. وعلاوة على ذلك، أكد ممثل أوروغواي أن لجوء عمليات حفظ السلام إلى استخدام القوة ينبغي أن يقتصر على حالات ”الدفاع المشروع عن النفس والدفاع عن الولاية“[٢٢١]. وعلى غرار متكلمين آخرين، قال ممثل بنغلاديش إن ”أية محاولة لاستخدام حفظة السلام بصفة مقاتلين“ سيعيق مصداقيتهم والتقبل العالمي لهم، وإنه يجب تهيئة الظروف الممكنة التي تحمي حفظة السلام بحيث يستطيعون أداء دورهم التقليدي في حفظ السلام[٢٢٢].

(٢١٥) انظر S/2014/384.

(٢١٦) انظر S/PV.7196، الصفحة ١٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٦٧ (السنغال).

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (شيلي)؛ والصفحة ٣٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٧٢ (إندونيسيا).

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (شيلي)؛ والصفحة ٧٨ (أيرلندا).

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣ (باكستان)؛ والصفحة ٤٧ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٧٦ (تركيا).

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٨٠ و ٨١.

وفي جلسة عُقدت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها قادة القوة التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والمستشار العسكري لعمليات حفظ السلام. وأكد المستشار العسكري لعمليات حفظ السلام أن قادة القوات يعملون في دول آيلة إلى التفكك أو دول مفككة حيث ”بالكاد يوجد أي سلام للحفاظ عليه“[٢٢٣]. وأشار قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن مبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلام قد لا تنطبق دائما على ”الجماعات الإجرامية المسلحة“ في البعثات المعاصرة، واقترح إمكانية إعادة النظر في تطبيقها وتعديلها، بغية التصدي للتهديدات القائمة وأعمال العنف التي يواجهها المدنيون الأبرياء وحفظة السلام في مناطق النزاع. وأضاف أن القوة العسكرية، لكي تحمي المدنيين، ينبغي أن تكون ”قوية وديناميةً“[٢٢٤]. وفي معرض توضيح التحديات التي تواجهها الوحدات العسكرية، قال قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إن البعثة في حالة مكافحة للإرهاب ”من دون أن يكون لها ولاية لمكافحة الإرهاب، أو تتلقى تدريبا كافيا، أو تمتلك المعدات، أو اللوجستيات أو معلومات الاستخبارات لتتعامل مع هذه الحالة“[٢٢٥]. وخلال الجلسة، أعرب بعض المتكلمين من جديد عن دعمهم ”للولايات القوية“[٢٢٦]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن ولايات العمليات تنص بشكل متزايد على استخدام القوة وتزخر بعناصر متعددة. واستشهد بمثال بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشار إلى ضرورة إجراء تحليل جوهري للخبرة في استخدام لواء التدخل[٢٢٧].

(٢٢٣) انظر S/PV.7275، الصفحة ٢.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (رواندا)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية كوريا).

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

الحالة ١٣
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

عقد المجلس مناقشة مفتوحة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقد كان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها شيلي[٢٢٨]. ووفقا للمذكرة المفاهيمية، انصب تركيز المناقشة على التحديات المتعلقة بالحماية التي تواجهها النساء والفتيات في بيئات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع واحتياجاتهن في هذا المجال. وخلال الجلسة، أسهب المتكلمون في الحديث عن مسألة استخدام القوة لأغراض حماية المدنيين.

وشدد ممثل كازاخستان على ضرورة النص بوضوح على حماية حقوق النساء والفتيات في ولايات حفظة السلام، مع تحديد القواعد والمسؤوليات بوضوح، بما في ذلك الحالات التي تتطلب استخدام القوة[٢٢٩]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المسؤولية الرئيسية عن الامتثال التام لمعايير القانون الدولي واتخاذ ”جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدنيين“، في كل النزاعات المسلحة، تقع على عاتق الأطراف المتحاربة. وقال إن الهدف من المؤسسات والآليات الدولية في المقام الأول هو مساعدة الجهود الوطنية كافة. ولاحظ أن النقاط المرجعية الأساسية هي أحكام الميثاق والمبادئ الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك عدم استعمال القوة إلا وفقا للولاية[٢٣٠]. وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المسؤولية عن الحماية تنطوي على عمل عسكري ضد دولة ما من دون موافقتها، في حين أن حماية المدنيين لا تتناول الاستخدام الاستراتيجي للقوة، وهي تُطبَّق ضمن إطار الاحترام الكامل للميثاق والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك موافقة الدولة المضيفة[٢٣١]. وأضاف ممثل بوروندي أن أي استخدام للقوة للدفاع عن المدنيين ينبغي أن يجري مع الاحترام الكامل للميثاق، وأن اتخاذ أي إجراء انفرادي بداعي أي نظرية لحماية المدنيين ينبغي عدم التشجيع عليه[٢٣٢]. وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم للنتائج غير المتناسقة فيما يتعلق بتوفير الحماية الفعالة للمدنيين على الرغم من الولايات القوية التي منحها المجلس[٢٣٣]. وأعرب ممثل تايلند عن تأييده لمنح المجلس الإذن لبعثات أُسندت إليها ولايات حماية، ولاحظ أنه ”عندما يكون المدنيون في خطر، ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف بشكل حاسم وفي الوقت المناسب“ وفقاً للميثاق[٢٣٤].

الحالة ١٤
صون السلام والأمن الدوليين

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ الذي اتخذ خلاله القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥) بأغلبية ١٤ صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (جمهورية فنزويلا البوليفارية). وبموجب ذلك القرار، أذن المجلس ”للدول الأعضاء وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية باتخاذ جميع التدابير“ اللازمة لمواجهة مهربي المهاجرين أو المتجرين بالبشر. وعلى نحو ما ذكره ممثل المملكة المتحدة، أذن المجلس، بموجب ذلك القرار، ”لعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في المنطقة الجنوبية الوسطى من البحر الأبيض المتوسط باعتراض جميع مهربي المهاجرين في أعالي البحار“[٢٣٥].

وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب ممثل تشاد عن أمله في ألا تترتب على الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يفوض باستخدام القوة المسلحة تفسيرات فضفاضة، كما كان الحال في الماضي. ولاحظ كذلك أن استخدام القوة العسكرية ضد المهربين في أعالي البحار ”وحده“ لن يكون كافيا لوضع حد لتدفق المهاجرين واللاجئين نحو أوروبا[٢٣٦]. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن إتاحة إمكانية تطبيق الفصل السابع، وعلى وجه التحديد استخدام القوة العسكرية للتعامل مع الحالة الإنسانية للمهاجرين، هي ”خطأ خطير“. وأضاف قائلا إن المجلس يرسي بذلك سابقة خطيرة، ويغتصب سلطة الجمعية العامة بمعالجة مسائل تقع ضمن اختصاصها[٢٣٧].

---

(٢٢٨) S/2015/32.

(٢٢٩) S/PV.7374، الصفحة ٥٢.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩ (بلجيكا)؛ والصفحة ٥٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٦٨ (إندونيسيا).

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٤.

(٢٣٥) S/PV.7531، الصفحة ٢.

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

وقال ممثل شيلي إن وفد بلده يفهم أن القرار يعطي الدول أو المنظمات الإقليمية، في ظروف استثنائية ولمدة زمنية محدودة، الحق في اعتراض السفن في أعالي البحار في الساحل الليبي، ولكن فقط في الحالات التي تتوفر فيها ”أسباب معقولة للاشتباه في الاتجار بالمهاجرين أو الاتجار بالبشر، على أن يتم ذلك دائما ضمن الإطار القانوني للمعايير التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“[٢٣٨]. وحذرت ممثلة الأردن من أنه لا ينبغي إساءة تفسير القرار على أنه رخصة ”للالتفاف“ على أحكام الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين أو انتهاك المبادئ القانونية التي تنظِّم استخدام القوة. ولاحظت أن استخدام القوة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ينبغي أن يكون في حدود ضيقة جدا، لأن استخدام القوة ضد الأطراف أو الفاعلين الأفراد من غير الدول في سياق الاتجار بالبشر في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يشكل انتهاكا للقواعد القانونية التي تسمح للدول باللجوء إلى القوة[٢٣٩].

وأقر ممثل ليبيا بما يشكله تهريب المهاجرين والاتجار بهم من تهديد خطير للأمن والسلام الدوليين. ولاحظ أن الهجرة غير القانونية لا يمكن أن تعالج بالوسائل الأمنية فقط، وقال إنه لا يعتقد أن هناك من يعارض أي جهد دولي لوقف المأساة الإنسانية، بشرط أن يكون هذا الجهد في إطار الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي، وخاصة مبدأي احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وأكد أن بلده لا يعترض على نشر قوة بحرية أوروبية في البحر الأبيض المتوسط لإنقاذ المهاجرين غير الشرعيين أو لاستهداف المهربين وقواربهم في المياه الدولية[٢٤٠].

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٣٩) المرجع نفسه.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

الحالة ١٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقد المجلس الجلسة ٧٥٦٥ تحت بند ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، واتخذ بالإجماع القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥). ولم يشر المجلس إلى الفصل السابع في القرار، ولكنه أهاب بالدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى اتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش، في الجمهورية العربية السورية والعراق[٢٤١]. وفي بيان أدلى به ممثل فرنسا بعد اتخاذ القرار، ذكر أن القرار يدعو الدول الأعضاء كافة إلى اتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ للقضاء على ”الملاذ“ الذي أوجده تنظيم داعش في الجمهورية العربية السورية والعراق، وإحباط أيديولوجيته المتطرفة[٢٤٢]. ورحبت ممثلة الولايات المتحدة وأشادت بالدعوة الحازمة الموجهة إلى الدول من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وأضافت أن من الضروري ”وقف التمويل والتسليح والتجنيد والأنواع الأخرى من الدعم لتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة“. وأشارت إلى أن العراق أوضح بأنه يواجه تهديداً خطيراً من الاعتداءات المتواصلة من قِبل تنظيم الدولة الإسلامية، ولا سيما الاعتداءات الآتية من ملاذات آمنة في الجمهورية العربية السورية، وبأن ”نظام الأسد“ أظهر أنه لا ولن يستطيع قمع ذلك التهديد[٢٤٣]. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أن القرار اعتراف دولي قوي بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، وأنه دعا إلى اتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ للتصدي لهذا التنظيم[٢٤٤].

(٢٤١) القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٢٤٢) S/PV.7565، الصفحة ٢.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

خامسا - النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق

المادة ٤٣

١ - *يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.*

٢ - *يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.*

٣ - *تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.*

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

ملاحظة

في إطار المادة ٤٣ من الميثاق، تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات وفقا لاتفاقات خاصة. والغرض من هذه الاتفاقات التي يتعين على المجلس والدول الأعضاء إبرامها هو تنظيم أعداد أفراد القوات وأنواعها، ومدى استعدادها، وموقع التسهيلات التي يتعين توفيرها وطبيعتها.

بيد أنه لم تبرم قط اتفاقات بموجب المادة ٤٣، وفي غياب هذه الاتفاقات لا توجد بالتالي أي ممارسة متبعة تطبيقا للمادة ٤٣. وقد وضعت الأمم المتحدة ترتيبات عملية للقيام بعمليات عسكرية في غياب هذه الاتفاقات. وفي هذا السياق، يأذن المجلس لقوات حفظ السلام (المشكلة تحت قيادة الأمين العام وإشرافه، عملا بالاتفاقات المخصصة التي أبرمتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء) والقوات الوطنية أو الإقليمية (تحت قيادة وإشراف وطنيين أو إقليميين) بالقيام بعمليات عسكرية. ويتناول الجزء العاشر من هذا الملحق بالتفصيل عمليات حفظ السلام وولاياتها.

وتشير المادتان ٤٤ و ٤٥ من الميثاق صراحة إلى المادة ٤٣، ولذلك ترتبط تلك المواد ترابطا وثيقا. وكما هو الحال مع المادة ٤٣، ليس هناك ممارسة متبعة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ٤٤ و ٤٥. غير أن المجلس كرس، من خلال مقرراته، ممارسة تتمثل في: (أ) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات، بما في ذلك حق المرور، (ب) والتشاور مع الدول الأعضاء المساهمة بقوات فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، (ج) ودعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة بالأصول الجوية العسكرية في سياق حفظ السلام.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أولي اهتمام متزايد للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام في تنفيذ ولايات كل منها. وعلى الرغم من تزايد الاهتمام بهذه المسألة، لم يكن هناك نقاش دستوري بشأن المادتين ٤٣ و ٤٥. ومع ذلك، كانت هناك إشارات واضحة إلى المادة ٤٤ في العديد من المناقشات التي جرت في المجلس. وترد أدناه لمحة عامة عن ممارسات المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بضرورة مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام ودعمها ومساعدتها (القسم الفرعي ألف)، والحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (القسم الفرعي باء)، ومسألة مساهمة الدول الأعضاء بالأصول الجوية العسكرية في عمليات حفظ السلام (القسم الفرعي جيم).

ألف – ضرورة مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام وتقديم الدعم والمساعدة لها

خلال الفترة قيد الاستعراض، التي تميزت باستعراضات متنوعة رفيعة المستوى فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وبينما لم يشر المجلس صراحة إلى المواد ٤٣ إلى ٤٥ في أي من قراراته، زاد الاهتمام بالتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام في تنفيذ ولايات كل منها. وكما هو الحال في الفترات السابقة، أشير في قرارات المجلس إلى ضرورة إسهام الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام ودعمها لها ومساعدتها (انظر القسم السابع أدناه، فيما يتعلق بالمادة ٤٨ من الميثاق).

وفي هذا الصدد، قدم الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام جملة توصيات منها أنه ينبغي للأمانة العامة أن تتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بشأن الخيارات المتاحة لإنشاء قدرة إقليمية وعالمية تتمتع بقدرات النشر السريع، بما في ذلك أن تكون بمثابة قوات انتقالية، وأن تعدّ مقترحاً للدول الأعضاء[٢٤٥]. وصرّح الفريق بأنه، ”انسجاماً مع روح المادة ٤٣ من الميثاق“، فقد آن الأوان لكي تدعم الدول الأعضاء الترتيبات الجديدة الخاصة بتعبئة القدرات اللازمة والنظم المعزّزة للوفاء بالولايات المتعلقة بعمليات السلام في بيئات تغلب عليها الإجراءات التقشفية وانعدام الأمن[٢٤٦].

باء – الحاجة إلى التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أكد المجلس عزمه على تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق التشاور مع البلدان المساهِمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة[٢٤٧]. وأحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[٢٤٨] وبالتوصيات التي قدمها الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٢٤٩]، فيما يتعلق بالمشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة[٢٥٠]. ولاحظ المجلس على وجه الخصوص رأي الفريق المستقل والأمين العام الذي مفاده أن انعدام الحوار الفعال من خلال المشاورات بين هذه الجهات الثلاث صاحبة المصلحة قد ولّد إحباطاً لدى الجميع وأضر بتنفيذ الولايات. وأقر المجلس بأهمية إجراء مشاورات فعالة بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، واعتبرها فرصة لتحديد التوقعات المتعلقة بما يلزم من القدرات ومعايير الأداء والجداول الزمنية، ورحب بالتطورات الحاصلة في النهج غير الرسمي للمشاورات، كما يتضح من التقرير المتعلق بأنشطة فريقه العامل المعني بعمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢٥١]، وشجع على إجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية[٢٥٢]. وأقر المجلس أيضا بأن تلك المشاورات يجب أن تتجاوز مسألة الولايات التي تناط بالعمليات بحيث تشمل أيضا مجالات مثل سلامة وأمن حفظة السلام، وتشكيل القوات الاستراتيجية، والشؤون الجنسانية، والسلوك والانضباط، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، والقدرات، والأداء، والمعدات، والمحاذير الوطنية[٢٥٣].

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم ترد إشارات صريحة إلى المادة ٤٤ في الرسائل الموجهة إلى المجلس. ومع ذلك، تم التأكيد في رسائل متعددة على الحاجة إلى تعاون ثلاثي فعال بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ومجلس الأمن[٢٥٤]. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى كل من الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٢٥٥] والأمين العام[٢٥٦] بإجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

(٢٤٥) انظر S/2015/446، الفقرة ٢٠٦ (ب).

(٢٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(٢٤٧) S/PRST/2015/22، الفقرة التاسعة.

(٢٤٨) S/2015/682.

(٢٤٩) انظر S/2015/446.

(٢٥٠) S/PRST/2015/22، الفقرة الرابعة؛ و S/PRST/2015/26، الفقرة الثانية.

(٢٥١) S/2015/1050.

(٢٥٢) انظر S/PRST/2015/26، الفقرات الثانية والخامسة إلى السابعة.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة.

(٢٥٤) انظر، على سبيل المثال، البيان المرفق بالرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2014/818).

(٢٥٥) S/2015/446، الفقرة ١٩٣ (أ).

(٢٥٦) S/2015/682، الفقرات ٦١ إلى ٦٣.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تمت الإشارة صراحة إلى المادة ٤٤ من الميثاق في العديد من المناقشات التي أجراها المجلس، في إطار طائفة واسعة من المواضيع[٢٥٧]. ونوقشت مسألة الحوار المعزز والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة مناقشة مستفيضة في مداولات المجلس في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“ (الحالة ١٦)، وفيما يتصل بأساليب عمل المجلس، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“ (الحالة ١٧).

الحالة ١٦
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد المجلس جلسته ٧١٩٦، في إطار البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“ والبند الفرعي ”الاتجاهات الجديدة“. وتضمنت المذكرة المفاهيمية للاجتماع التي عممها الاتحاد الروسي إشارة صريحة إلى مراعاة آراء البلدان المساهمة بقوات[٢٥٨]. وخلال الاجتماع، أيد معظم المتكلمين تعزيز المشاركة والتعاون وتبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (يشار إليه أيضا بالتعاون الثلاثي) بهدف تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف، ألا وهي تعزيز الصلة بين رسم السياسات وتنفيذها في الميدان، إضافة إلى زيادة فعالية عمليات حفظ السلام. وأعرب ممثل الهند عن الأمل في أن يُصار في نهاية المطاف إلى تنفيذ المادة ٤٤ من الميثاق، ودعا المجلس إلى إعادة النظر في استخدام ولايات التدخل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى أن يتسنى إعطاء الفرصة لجميع الدول الأعضاء المساهمة بقوات، ”بموجب المادة ٤٤ من الميثاق“، للمشاركة في قرارات المجلس بشأن تلك العمليات في قاعة المجلس[٢٥٩]. وقال ممثل إسبانيا إن بلده يؤمن بتحسين قنوات الاتصال فيما بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن، وإقامة روابط أفضل بين تلك البلدان وعمل المجلس، ”تماشيا مع المادتين ٤٣ و ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة“[٢٦٠]. وحثّ ممثل بنغلاديش المجلس على السماح للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بالمشاركة في الحوار والمناقشة في ”إطار المادة ٤٤ من الميثاق“، قبل اتخاذ قرارات بشأن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وإعداد ولايات لها[٢٦١].

وفي اجتماعات لاحقة عُقدت في إطار البند نفسه، تم التطرق أيضاً إلى مسألة التشاور والحوار بين مجلس الأمن والأمانة العامة والدول المساهمة بقوات[٢٦٢].

الحالة ١٧
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

عقد المجلس، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، خلال جلسته ٧٢٨٥، مناقشته المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“. وتكلم ممثل الهند عن التجاهل الكامل في أساليب عمل المجلس ”للأحكام والواجبات الواضحة الواردة في المادة ٤٤ من الميثاق“[٢٦٣]. وفي المقابل، أقر متكلمون آخرون بالتقدم المحرز فيما يتصل بالحوار بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأشاروا إلى أن هناك إمكانية لتحقيق المزيد من التحسينات[٢٦٤]. وحث ممثل البرازيل المجلس على النظر في سبل جديدة لتحسين مشاركة الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها البلدان المساهمة بقوات، في عملية صنع القرار[٢٦٥]. وأكد ممثل بيرو أن من الضروري ترسيخ ممارسة إجراء المجلس مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات التي تشارك في عمليات حفظ السلام[٢٦٦].

---

(٢٥٧) انظر S/PV.7109، الصفحة ٤٨ (الهند)؛ و S/PV.7196، الصفحة ٣٦ (الهند)؛ والصفحة ٥٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ٨٢ (بنغلاديش)؛ و S/PV.7228، الصفحة ٨٥ (الهند)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨ (الهند)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٤١ (الهند)؛ و S/PV.7414، الصفحة ٤٤ (الهند)؛ و S/PV.7464، الصفحة ٢٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ و S/PV.7479، الصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ و S/PV.7505، الصفحة ٣١ (الهند)؛ و S/PV.7533، الصفحة ٨٦ (الهند)؛ و S/PV.7539، الصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والصفحة ٣٣ (الهند)؛ و S/PV.7558، الصفحة ٢٤ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢٥٨) انظر S/2014/384، المرفق.

(٢٥٩) انظر S/PV.7196، الصفحة ٣٦.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.

(٢٦٢) انظر، بصفة خاصة، S/PV.7228 و S/PV.7317 و S/PV.7464.

(٢٦٣) انظر S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٨.

(٢٦٤) انظر S/PV.7285، الصفحة ١٨ (رواندا)؛ والصفحة ٢١ (ليتوانيا)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (إندونيسيا).

(٢٦٥) انظر S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحتان ٦ و ٧.

(٢٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

وخلال المناقشة المفتوحة التي جرت في العام التالي بشأن أساليب العمل، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُثيرت مرة أخرى مسألة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات بوصفها تعبيراً عن المادة ٤٤. فقد أفاد ممثل الهند بأن المادة ٤٤ من الميثاق تتطلب إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات قبل وضع الصيغة النهائية لولايات عمليات حفظ السلام. وأكد أن ذلك، للأسف، لم يحدث قط، وأنه يتطلع إلى أن يبدأ الأعضاء المنتخبون في المجلس بداية جديدة[٢٦٧]. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه وفقا للمادة ٤٤، ينبغي للبلدان المساهمة بقوات أن تشارك في قرارات المجلس بشأن نشر وحداتها في عمليات حفظ السلام، ودعا إلى ”تنفيذ أحكام المادة ٤٤ حقاً“[٢٦٨]. وأيد العديد من المتكلمين إجراء مشاورات معزَّزة ومنتظمة مع البلدان المساهمة بقوات[٢٦٩].

جيم – مسألة المساهمة بالأصول الجوية العسكرية

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس عددا من القرارات التي أهاب فيها بالدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى في عمليات الإنفاذ وبعثات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة والدول الأعضاء[٢٧٠]، بما في ذلك المساهمة بالأصول الجوية العسكرية[٢٧١]. ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة بالأصول الجوية في سياق العمل العسكري المنفذ عملاً بالفصل السابع من الميثاق في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٧٢] وفي الصومال[٢٧٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُثيرت مرارا مسألة الأصول الجوية المتاحة لبعثات حفظ السلام في مداولات المجلس. واتخذ المجلس، خلال جلسته ٧٥٨١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن بند ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)). وطلب المجلس إلى الأمين العام، في هذا القرار، أن يعطي الأولوية للنشر الكامل لأفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في حدود القوة المأذون بها للعنصر العسكري وعنصر الشرطة، بما في ذلك الطائرات العمودية العسكرية التكتيكية والمنظومات الجوية غير المأهولة[٢٧٤]. وأعرب ممثلا الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية، في تعليلهما للتصويت، عن شواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك البلد المضيف في هذه الحالة، فيما يتعلق باستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة، بسبب الآثار المترتبة على سيادة البلد المعني وعدم وجود قيمة مضافة لاستخدام هذه المركبات[٢٧٥]. ومن ناحية أخرى، أشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى الإحاطة الإعلامية المفصلة المقدمة من الأمانة العامة بشأن الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظومات الجوية غير المسلحة وغير المأهولة والطائرات العمودية في مساعدة البعثات. وذكرت أن ذلك كان نتيجة للاستماع إلى البلدان المساهمة بقوات، وقالت: ”نحن مدينون لأفراد القوات والشرطة في الميدان بأن نزودهم بتلك الأدوات المنقذة للأرواح“[٢٧٦].

---

(٢٦٧) انظر S/PV.7539، الصفحة ٣٣.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (أنغولا)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (السويد)؛ و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٥ (بيرو، باكستان)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (رواندا).

(٢٧٠) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٠؛ و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧؛ و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦؛ و ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١١؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة الخامسة عشرة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/17، الفقرة السادسة عشرة.

(٢٧١) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٦؛ و ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة السابعة عشرة.

(٢٧٢) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/28، الفقرة السابعة عشرة.

(٢٧٣) انظر القرارين ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(٢٧٤) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(٢٧٥) انظر S/PV.7581، الصفحة ٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣ و ٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(٢٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

سادسا - دور لجنة الأركان العسكرية (لجنة أركان الحرب) وتشكيلها وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب

المادة ٤٧

١ - *تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.*

٢ - *تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.*

٣ - *لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.*

٤ - *للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.*

ملاحظة

يغطي القسم السادس ممارسات مجلس الأمن بموجب المادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق اللتين تتناولان لجنة الأركان العسكرية، ويشمل ذلك الحالات التي نظر فيها المجلس في دور لجنة الأركان العسكرية في التخطيط لاستخدام القوة المسلحة وتقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس بشأن الاحتياجات العسكرية اللازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق لجنة الأركان العسكرية سوى القليل من الاهتمام من المجلس في قراراته ومداولاته. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشر المجلس صراحةً إلى المادة ٤٦ أو المادة ٤٧ في أي من قراراته أو مناقشاته. غير أن لجنة الأركان العسكرية ذُكرت في قرارين، على النحو المبين في القسم الفرعي ألف أدناه، وفي أحد اجتماعات المجلس، على النحو الوارد في القسم الفرعي باء أدناه.

وكما هو معتاد، فقد أشارت التقارير السنوية للمجلس التي قدمها إلى الجمعية العامة إلى أنشطة لجنة الأركان العسكرية[٢٧٧]. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حلقة العمل السنوية الحادية عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا، أشار أحد المشاركين إلى ”المناقشة المثمرة“ التي جرت مع لجنة الأركان العسكرية بشأن الحالة الأمنية في مالي[٢٧٨].

ألف - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق في أي من قرارات المجلس. ومع ذلك، تمت الإشارة إلى لجنة الأركان العسكرية في قرار واحد، اتُخذ بالإجماع في إطار البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهي الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد طلب المجلس إلى لجنة الأركان العسكرية مناقشة قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجزء من برنامجها العادي[٢٧٩].

كما أصدر المجلس بياناً رئاسياً أقر فيه بأن إجراء مشاورات متواصلة مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة أمرٌ أساسي لاكتساب فهم مشترك للاستجابات المناسبة وآثارها على الولاية والتنفيذ في كل عملية من العمليات. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى ”الآليات الكثيرة القائمة التي تهدف إلى

(٢٧٧) انظر A/69/2، الجزء الرابع؛ و A/70/2، الجزء الرابع؛ و A/71/2، الجزء الرابع.

(٢٧٨) انظر S/2014/213، المرفق.

(٢٧٩) انظر القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

تيسير المشاورات''، بما في ذلك اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة ولجنة الأركان العسكرية[٢٨٠].

باء – المناقشات المتصلة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادتين ٤٦ و ٤٧ في أي من جلسات المجلس. وذُكرت لجنة الأركان العسكرية مرة واحدة في جلسة واحدة للمجلس.

(٢٨٠) انظر S/PRST/2015/26، الفقرة الرابعة.

وخلال جلسة المجلس ٧٥٢٧، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في إطار بند ''صون السلام والأمن الدوليين''، قال ممثل الاتحاد الروسي إن لجنة الأركان العسكرية يمكن الاستفادة منها في التخطيط لإجراءات مشتركة في الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)[٢٨١].

(٢٨١) انظر S/PV.7527، الصفحة ٥.

سابعا – الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ – *الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.*

٢ – *يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.*

ملاحظة

يغطي القسم السابع ممارسات المجلس بخصوص المادة ٤٨ من الميثاق، فيما يتعلق بالتزامات جميع الدول الأعضاء أو بعضها بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. فبموجب المادة ٤٨ (٢)، تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تكون أعضاء فيها. ويركز هذا القسم على أنواع الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفقا للمادة ٤٨، وعلى طائفة من الجهات التي عينها المجلس لتنفيذ القرارات المتخذة أو الامتثال لها.

ولئن كانت المادة ٤٨ تتعلق بالطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإجراءات التي قررها المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كما هو الحال في الفترات السابقة، فقد وجه المجلس بعضا من التماساته إلى ''جميع الأطراف''[٢٨٢] وإلى ''الميليشيات''[٢٨٣] و ''الجهات الفاعلة من غير الدول''[٢٨٤]، مع التشديد على الطابع الداخلي للعديد من النزاعات في جدول أعماله.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس صراحة للمادة ٤٨ في قراراته. بيد أن المجلس اتخذ قرارات وأصدر بيانات رئاسية شدد فيها على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالمادة ٤٨.

وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين. ويغطي القسم الفرعي ألف قرارات المجلس التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المنصوص عليها في المادة ٤١، في حين يغطي الجزء الفرعي باء قرارات المجلس التي تطلب من الدول الأعضاء تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالتدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢. وخلال فترة السنتين قيد الاستعراض، لم تتم الإشارة إلى المادة ٤٨ في الرسائل الموجهة إلى المجلس، كما لم تجر أي مناقشة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المادة.

(٢٨٢) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٤؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٧؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٨؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٦؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/7، الفقرة الرابعة.

(٢٨٣) انظر أيضا، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/17، الفقرة الحادية عشرة.

(٢٨٤) انظر، على سبيل المثال، البيان الرئاسي S/PRST/2015/8، الفقرة العاشرة.

ألف – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة عملاً بالمادة ٤١ المتعلقة بالجزاءات، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى ما يلي: (أ) الوفاء بالتزامها بتنفيذ تدابير الجزاءات بسبل منها اتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“[٢٨٥]؛ (ب) وتقديم التقارير إلى لجان الجزاءات ذات الصلة أو إلى المجلس[٢٨٦]؛ (ج) وضمان التعاون مع اللجنة المعنية أو فريق الخبراء أو فريق الرصد المعني[٢٨٧]؛ (د) وإتاحة الوصول بدون عوائق لأفرقة الخبراء وأفرقة الرصد التي تقدم المساعدة إلى لجان الجزاءات لتمكينها من تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها[٢٨٨]. ووجّه المجلس أيضاً تلك الطلبات إلى جميع الدول الأعضاء، وإلى جميع الدول المعنية والدول في المنطقة أو في المنطقة دون الإقليمية[٢٨٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة بموجب المادة ٤١، أشار المجلس إلى الشرط الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ ”جميع التدابير الممكنة“ للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج[٢٩٠]. وعلى نفس المنوال، حث المجلس بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات رفع الأسماء من القائمة[٢٩١].

وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة وفقا لأحكام المادة ٤١ المتعلقة بالتدابير القضائية، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون مع المحاكم[٢٩٢]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما هو الحال في الفترات السابقة، دعا المجلس إلى التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، طلب إلى الدول الأعضاء والدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها[٢٩٣]، وفرادى الدول المعنية[٢٩٤] اتخاذ تدابير بهدف التعاون مع تلك المحاكم.

باء – قرارات مجلس الأمن التي تقتضي من الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس دولة عضوا معينة و/أو مجموعة من الدول الأعضاء و/أو جميع الدول الأعضاء

---

(٢٨٥) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٠؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ (”التي تقتضيها الظروف“) والفقرة ١٩.

(٢٨٦) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٥ و ٣٠؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤؛ و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩؛ و ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٩؛ و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧؛ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٥ و ٣٦.

(٢٨٧) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣؛ و ٢١٤١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٣ و ٣٤؛ و ٢١٥٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٥؛ و ٢١٨٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٧؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١؛ و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩؛ و ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥؛ و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠؛ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦؛ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(٢٨٨) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢؛ و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٦؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٠ و ٣٧؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

(٢٨٩) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤.

(٢٩٠) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤؛ و ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٠؛ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٣؛ و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(٢٩١) انظر أيضا على سبيل المثال القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٥٤.

(٢٩٢) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٨؛ و ٢١٩٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢؛ و ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ٣؛ و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥؛ و ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٤.

(٢٩٣) انظر، على سبيل المثال، القرارين ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤؛ وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(٢٩٤) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧، التي أهاب فيها المجلس بالحكومة الليبية أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وأن تزودها بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ والقرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤، التي حث فيها المجلس جمهورية الكونغو الديمقراطية على تسليم لاديسلاس نتاغانزوا للمحاكمة دون تأخير أو شروط.

على تنفيذ إجراءات تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق وأهاب بها القيام بذلك وشجعها على ذلك وطلب منها ذلك وأذن لها بأن تقوم بذلك. فعلى سبيل المثال، واصل المجلس الإذن ”للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه“ أن تشكل لفترة ١٢ شهرا إضافية قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار، باعتبارها الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك[٢٩٥]. وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، جدّد المجلس الإذن ”للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي“ بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال المأذون لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية لأداء مهامها[٢٩٦]. ودعا المجلس أيضا ”الدول الأعضاء“ إلى أن تقوم بتفتيش أي مركب مجهول الهوية تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن تنظيمات إجرامية قد استخدمته أو تستخدمه أو على وشك استخدامه لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقا من ليبيا[٢٩٧].

وطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أو تحالفات الدول الأعضاء أن تقدم له تقريرا عن تنفيذ الولايات، فيما يتعلق بالحالة في كل من البوسنة والهرسك[٢٩٨]، وجمهورية أفريقيا الوسطى[٢٩٩]، وليبيا[٣٠٠]، ومالي[٣٠١]، والصومال[٣٠٢].

وكما هو الحال في الفترات السابقة، أهاب المجلس ”بالدول الأعضاء كافة“، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها لجميع الأفراد والمعدات التي يكون استخدامها مقصورا على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٣٠٣]. وطالب المجلس أيضاً حكومة جنوب السودان و ”جميع الأطراف المعنية“ بالتعاون التام فيما يتصل بانتشار بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعملياتها ومهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم غير المقيّدة[٣٠٤]. وفي السياق المتعلق بلبنان، حث المجلس ”جميع الأطراف“ على كفالة حرية تنقل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بشكل تام ودون عوائق[٣٠٥]. وبالمثل، حث المجلس ”جميع الأطراف“ على أن تتعاون تعاونا تاما مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، لا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما بصورة كاملة[٣٠٦].

وفي بعض الحالات، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء تنفيذ إجراءات ”من خلال“ كيانات دولية أخرى، بما يعكس المادة ٤٨ (٢) من الميثاق[٣٠٧].

(٢٩٥) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٢٩٦) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

(٢٩٧) القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٢٩٨) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨.

(٢٩٩) القراران ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٧؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٠.

(٣٠٠) القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧.

(٣٠١) القراران ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٦؛ و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧.

(٣٠٢) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢.

(٣٠٣) القرارات ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

(٣٠٤) القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٣٠٥) البيان الرئاسي S/PRST/2015/7، الفقرة الرابعة.

(٣٠٦) القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩.

(٣٠٧) طلب المجلس، على سبيل المثال، إلى ”جميع الدول التي تساهم، من خلال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال“، في مكافحة القرصنة أن تقدم تقارير عن جهودها لإثبات الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها (القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢).

ثامنا – المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

يتناول القسم الثامن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٩ من الميثاق. ويغطي هذا القسم قرارات المجلس فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأعضاء لدى تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة ٤٩ في أي من قراراته. غير أن المجلس طلب إلى الدول الأعضاء المشاركة في تقديم المساعدة المتبادلة إلى الدول الأعضاء وفيما بينها في تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع. وخلال هذه الفترة، وكما هو الحال في الفترات السابقة، لم تجر مناقشة دستورية في المجلس فيما يتعلق بتفسير المادة ٤٩ من الميثاق أو تطبيقها. ولم ترد أي إشارة إلى المادة ٤٩ في الرسائل الواردة إلى المجلس.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لدى تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تعزز تعاونها داخل بعثات حفظ السلام وخارجها لتنفيذ التدابير التي قررها المجلس. ووجّه المجلس دعوته لتبادل المساعدة إلى فرادى الدول الأعضاء، أو الدول المجاورة أو الدول المعنية بوجه خاص، وإلى ”جميع الدول الأعضاء“. واختلفت أنواع المساعدة المطلوبة من الدول الأعضاء اختلافا كبيرا وتراوحت بين الأصول العسكرية والموارد الأخرى والمساهمات الملموسة بدرجة أقل مثل المساعدة في توطيد سلطة الدولة وتعزيز السلام والأمن في المنطقة المعنية أو بذل الجهود في سبيل ذلك.

ففيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، دعا المجلس ”جميع الدول“، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء المشاركة، بإذن من المجلس، في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات[٣٠٨].

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم ”الدعم اللازم“ لتمكين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من مجاراة معايير الأمم المتحدة دون مزيد من التأخير[٣٠٩]. وبالمثل، دعا الشركاء إلى إعلان أو تأكيد التعهّدات بشأن توفير القدرات الناقصة في بعثة الأمم المتحدة[٣١٠].

وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، أهاب المجلس بحكومتي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما ”لا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية“ وتنفيذ استراتيجية مشتركة بشأن الحدود دعما لنزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود[٣١١]. وشجع المجلس أيضا قيام ”السلطات في البلدان المجاورة“ بتنسيق الإجراءات التي تتخذها لمعالجة مسألة انعدام الاستقرار في غربي كوت ديفوار، ”ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة الحدود“ مرة أخرى[٣١٢]. وكرر المجلس تأكيد ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل[٣١٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدى تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا إلى إيقاف الأنشطة المشتركة بين حكومتي ليبريا وكوت ديفوار. ومع ذلك، وفيما يتصل بالبند المعنون ”الحالة في ليبريا“، دعا المجلس هاتين الحكومتين إلى تعزيز التعاون فيما بينها[٣١٤]. وبالإضافة إلى ذلك، وفي نهاية عام ٢٠١٥، وفي ضوء التقدم المحرز، أكد المجلس تطلعه إلى أن تأخذ حكومة ليبريا على عاتقها تماماً كامل مسؤولياتها الأمنية من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وشجع الدول الأعضاء

(٣٠٨) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩.

(٣٠٩) S/PRST/2015/17، الفقرة السادسة عشرة.

(٣١٠) S/PRST/2014/28، الفقرة السابعة عشرة.

(٣١١) القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(٣١٢) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨؛ و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

(٣١٣) القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣.

(٣١٤) القراران ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨؛ و ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

والمنظمات المتعددة الأطراف على تقديم ”المساعدة المالية والتقنية وغير ذلك من أشكال المساعدة“ في هذا الصدد[٣١٥].

وشجع المجلس ليبيا و ”الدول المجاورة“ على مواصلة جهودها من أجل إقامة تعاون إقليمي يرمي إلى تثبيت استقرار الوضع في ليبيا وإلى منع عناصر النظام السابق والجماعات المتطرفة العنيفة من استخدام أراضيها للقيام بأعمال غير مشروعة بهدف زعزعة استقرار البلد أو دول المنطقة[٣١٦]. وفيما يتعلق برصد نظام الجزاءات، ولا سيما حظر توريد الأسلحة، حث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز البنية التحتية والآليات القائمة من أجل الاضطلاع بذلك[٣١٧].

وفيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال بموجب المادة ٤١، شجع المجلس الدول الأعضاء المورِّدة للأسلحة والمعدات العسكرية على مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تحسين إخطاراتها الموجهة إلى لجنة الجزاءات[٣١٨]. وشجع المجلس الدول الأعضاء من شرق أفريقيا على تعيين مسؤولي اتصال لغرض التنسيق وتبادل المعلومات مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بشأن التحقيقات الإقليمية في أنشطة حركة الشباب[٣١٩]. وأهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال لتعزيز القدرات البحرية في البلد[٣٢٠]. وأهاب أيضا بالدول ”القادرة على“ أن تشارك في مكافحة القرصنة ”أن تفعل ذلك“، بوسائل منها نشر سفن بحرية والأسلحة والطائرات العسكرية[٣٢١]. وكرر المجلس دعوته جهاتٍ مانحة جديدة إلى تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق توفير تمويل إضافي[٣٢٢].

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وفيما يتصل بالحالة في مالي، دعا المجلس دول غرب أفريقيا، بالإضافة إلى دول الساحل والمغرب العربي، إلى أن تعزز تنسيقها من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتمس الملاذ الآمن في منطقة الساحل[٣٢٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتصل بالبند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى[٣٢٤]، وبخاصة الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة، من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتعاون فيما بينها وتبادل الدعم باستمرار فيما تبذله من جهود لمكافحة التطرف العنيف[٣٢٥]. كما حث المجلس وشجع بطرق مختلفة الدول الأعضاء على أن تعمل في إطار من التعاون وعلى أن تتبادل المعلومات فيما يتصل بمكافحة الإرهاب[٣٢٦].

---

(٣١٥) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(٣١٦) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

(٣١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجزاءات ذات الصلة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف-٢.

(٣١٨) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام الجزاءات المتعلق بالصومال، انظر الجزء السابع، القسم الثالث-ألف-٢؛ وللاطلاع على معلومات بشأن ولاية اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء-١.

(٣١٩) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٥٠.

(٣٢٠) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٧؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٧.

(٣٢١) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١١.

(٣٢٢) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

(٣٢٣) القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٩.

(٣٢٤) S/PRST/2014/23، الفقرة العاشرة.

(٣٢٥) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٤ و ١٨؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/11، الفقرة الخامسة والعشرون.

(٣٢٦) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرات ٢٢ و ٣٢ و ٥١.

تاسعا - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

يغطي القسم التاسع ممارسات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٥٠ من الميثاق، وذلك فيما يتعلق بحق الدول في أن تتشاور مع المجلس بغية حل المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ التي يفرضها المجلس، مثل الجزاءات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في فرض جزاءات محددة الهدف، عوضاً عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية غير المقصودة على الدول الثالثة[٣٢٧]. وعلى خلاف السنوات السابقة، لم يتلق أي من اللجان التي تراقب الجزاءات التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن طلبات رسمية للحصول على المساعدة بموجب المادة ٥٠، بينما تلقت إحدى اللجان في عام ٢٠١٥ طلباً رسمياً للحصول على المساعدة من دولة ثالثة تعاني من مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن جزاءات فرضتها الأمم المتحدة على دولة أخرى. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، تلقت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسالة من دولة عضو بشأن طلب المساعدة فيما يتعلق بحادث سفينة مو دو بونغ. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت الدولة العضو المعنية إلى اللجنة معلومات إضافية بشأن طلب المساعدة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق[٣٢٨].

ولم يستشهد المجلس صراحة بالمادة ٥٠ من الميثاق في أي من قراراته. ومع ذلك، فقد اتخذ المجلس قرارات يمكن اعتبارها ذات صلة بتفسير وتطبيق المادة ٥٠ من جانب المجلس. فعلى سبيل المثال، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عملياً على الأنشطة التي تقوم بها من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وفقاً لأذونات المجلس، حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق[٣٢٩]. ثم أكد المجلس من جديد طلبه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٣٣٠].

وبينما لم تُذكر المادة ٥٠ من الميثاق صراحة في أي اجتماع للمجلس، فقد أشار بعض أعضاء المجلس إلى تأثير الجزاءات أثناء جلسات المجلس ذات الصلة بتفسير وتطبيق المادة ٥٠. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون ”مسائل عامة متصلة بالجزاءات“، قال ممثل الصين إنه ينبغي بذل الجهود للإقلال إلى أدنى حد من الآثار السلبية للجزاءات على عموم السكان ودول الطرف الثالث[٣٣١]. وفي حين شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن الجزاءات هي إحدى الأدوات المهمة الموجودة لتسوية حالات الأزمات، فإنه نبَّه أيضاً إلى أن الجزاءات لا ينبغي أن تكون آلية للعقاب الجماعي تؤثر على رفاه السكان في بلد معيّن، وتقوّض المصالح المشروعة للبلدان الأخرى[٣٣٢]. وأعرب ممثل الأردن عن أمله في أن يضع المجلس نهجاً منظماً، على النحو المتوخى في الميثاق، من أجل التعاون عن كثب بين الدول المتضررة، المستهدفة منها والمجاورة لها على حد سواء، ولجان الجزاءات. وأكد على أهمية الحوار المنهجي، في أعقاب فرض تدابير الجزاءات، بهدف التعرُّف على الأعباء التي تواجهها الدول المعنية واستنباط آرائها وتحديد احتياجاتها، مع الأخذ في الاعتبار أن عدداً منها هي ”دول فاشلة أو دول هشَّة“[٣٣٣].

ومن بين جميع الهيئات الفرعية، فإن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) كانت هي الوحيدة التي أشارت صراحة إلى

(٣٢٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات الجزائية، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(٣٢٨) انظر S/2015/987، الفقرة ١٥.

(٣٢٩) القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٣٣٠) القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧.

(٣٣١) انظر S/PV.7323، الصفحة ١٩.

(٣٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

المادة ٥٠ في تقريرها السنوي إلى المجلس[٣٣٤]. وبالإضافة إلى ذلك، كان هذا التقرير هو البلاغ الوحيد الذي قُدّم إلى المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، والذي استُشهد فيه صراحة بالمادة ٥٠ من الميثاق.

وعلى الرغم من أن المادة ٥٠ لم تُذكر صراحة، فقد وردت في تقرير بعنوان ”خلاصة الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة“، أحاله في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ممثلو أستراليا وألمانيا والسويد وفنلندا واليونان إلى الأمين العام[٣٣٥]، عدة إشارات إلى الآثار الاقتصادية السلبية غير المقصودة للجزاءات على الدول الثالثة. وأفيد بأن العديد من الأفرقة العاملة في الاستعراض الرفيع المستوى قد وجدت أن بعض الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، تقوم، بسبب التباس ناتج لديها بشأن جزاءات مفروضة من جانب واحد، أو مفروضة إقليميا أو بشأن جزاءات الأمم المتحدة، بتطبيق سياسات تفضي بها إلى الإفراط في الامتثال، بما في ذلك تخليها عن أنشطة تجارية مشروعة مع كيانات لا تخضع لجزاءات الأمم المتحدة، أو حتى عن جميع الأعمال التجارية مع بلد معين. كما أُفيد بأن الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية قد أشارت إلى دور الجزاءات في ثني المانحين عن تقديم مساعدات إلى مناطق معينة، بصرف النظر عمن هي الجهة المستهدفة أو ما هي الاستثناءات التي قد تكون متاحة[٣٣٦].

(٣٣٤) S/2015/987، الفقرة ١٥.

(٣٣٥) A/69/941-S/2015/432.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

عاشرا – الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. *والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.*

ملاحظة

يتناول القسم العاشر ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق بشأن الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها في حالة وقوع هجوم مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء. ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية. ويغطي القسم الفرعي ألف القرارات التي اتخذها المجلس بشأن المادة ٥١؛ ويغطي القسم الفرعي باء مناقشات المجلس ذات الصلة بتفسير المادة ٥١ وتطبيقها؛ ويشمل القسم الفرعي جيم إشارات إلى المادة ٥١ ومبدأ الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى المجلس.

ألف – قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٥١

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى المادة ٥١ من الميثاق في قرار واحد. ففي القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، أكد المجلس أنه ينبغي مراعاة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق والمطالب الأمنية المشروعة لجميع البلدان مراعاة تامة[٣٣٧].

باء – المناقشات المتصلة بالمادة ٥١

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وردت عدة إشارات صريحة إلى المادة ٥١ في جلسات المجلس التي عُقدت في إطار بنود متعددة؛ وتمخض عن بعض تلك الإشارات مناقشات بشأن تفسير وتطبيق هذه المادة، على النحو المبين في الحالات ١٨ إلى ٢٣[٣٣٨].

(٣٣٧) قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٣٣٨) للاطلاع على المزيد من الإشارات الصريحة إلى المادة ٥١، انظر، فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، S/PV.7247، الصفحة ٥٥ (أذربيجان)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٧٤ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٧٦ (زمبابوي)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.7426، الصفحة ١٢ (اليمن)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.7430، الصفحة ١٤ (الأردن)؛ وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، انظر S/PV.7442، الصفحة ٤٣ (البرازيل).

كما أشارت الدول الأعضاء إلى الحق في الدفاع عن النفس في العديد من جلسات المجلس[٣٣٩].

وعلى النحو المبين أدناه، نظر مجلس الأمن في الحالة في أوكرانيا في إطار بندين منفصلين[٣٤٠]. ففي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل أوكرانيا عقد جلسة عاجلة للمجلس، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق[٣٤١]. وفي وقت لاحق، ومع تكشف الأحداث على أرض الواقع، طلب ممثل الاتحاد الروسي، في رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، عقد جلسة طارئة للنظر في تطور الحالة[٣٤٢]. وقد أُشير صراحة إلى المادة ٥١ عدة مرات في المداولات في إطار البندين المذكورين (انظر الحالتين ١٨ و ١٩ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة قيد الاستعراض، شاركت عدة دول أعضاء في عمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) في العراق والجمهورية العربية السورية. وناقش أعضاء المجلس نطاق وتفسير الحق في الدفاع عن النفس في سياق تلك العمليات العسكرية في إطار بنود مواضيعية وبنود خاصة ببلدان معينة على السواء (انظر الحالات من ٢٠ إلى ٢٣). واستُشهد بمبدأ الدفاع الفردي و/أو الجماعي عن النفس، وكذلك بالمادة ٥١ من الميثاق، في العديد من الرسائل التي وردت على رئيس المجلس (انظر القسم الفرعي جيم أدناه).

(٣٣٩) انظر S/PV.7105، الصفحة ٩٨ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و S/PV.7169، الصفحة ٥٦ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ و S/PV.7208، الصفحة ٣٩ (باكستان)؛ و S/PV.7214، الصفحة ٦ (دولة فلسطين)؛ والصفحة ٨ (إسرائيل)؛ و S/PV.7220، الصفحة ٦ (دولة فلسطين)؛ والصفحتان ١٠ و ١٢ (إسرائيل)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (رواندا)؛ و S/PV.7222، الصفحة ١٥ (الأردن)؛ والصفحة ٣٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٦ (تشاد)؛ والصفحة ٣٨ (رواندا)؛ والصفحة ٤٠ (لبنان)؛ والصفحة ٤٤ (المملكة العربية السعودية، باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛ والصفحة ٤٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٥٠ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٦٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ والصفحة ٦٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٧٠ (النرويج)؛ والصفحة ٨١ (السلفادور)؛ والصفحة ٨٢ (كندا)؛ والصفحة ٨٤ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٩٤ (جامايكا)؛ و S/PV.7281، الصفحة ٤٣ (مصر)؛ والصفحة ٥٤ (ماليزيا)؛ والصفحة ٦٨ (بليز)؛ والصفحة ٧١ (زمبابوي، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)؛ والصفحة ٨٨ (بيرو)؛ و S/PV.7316، الصفحة ٨٠ (كينيا)؛ و S/PV.7360، الصفحة ٨٠ (بيرو)؛ و S/PV.7361، الصفحة ١٠٤ (أرمينيا)؛ و S/PV.7389، الصفحة ٦٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١١٠ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ و S/PV.7430، الصفحة ٨٦ (زمبابوي).

(٣٤٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢١.

(٣٤١) انظر S/2014/136.

(٣٤٢) انظر S/2014/264.

الحالة ١٨

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الحالة فيما يتعلق بأوكرانيا. وعقب الإحاطة، أشار ممثل لكسمبرغ إلى أن لدى أوكرانيا الحق في الدفاع عن نفسها، بموجب المادة ٥١ من الميثاق، أوكرانيا الحق في الدفاع عن نفسها ضد التهديد الذي مس سلامتها الإقليمية، وأعربت ممثلة ليتوانيا عن تأييدها ”لحق أوكرانيا في الدفاع عن نفسها في مواجهة العدوان الخارجي“[٣٤٣]. وعلى الرغم من عدم الإشارة صراحة إلى المادة ٥١ من الميثاق، قال ممثل رواندا إن لأوكرانيا الحق في الدفاع عن النفس[٣٤٤]. وبالمثل، في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي إطار البند نفسه، أيدت ممثلة الولايات المتحدة حق أوكرانيا في الدفاع عن النفس، وانتقدت في الآن نفسه الاتحاد الروسي لاستشهاده بالمادة ٥١ من الميثاق في سياق ”استيلائه على أجزاء“ من جورجيا ومن شرق أوكرانيا[٣٤٥].

الحالة ١٩

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من

(٣٤٣) انظر S/PV.7154، الصفحة ١٤ (لكسمبرغ)، والصفحة ٥ (ليتوانيا)

(٣٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٤٥) S/PV.7167، الصفحة ٩.

ممثل أوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''، اعترض ممثل المملكة المتحدة على تأكيد الاتحاد الروسي بأن لديه أساساً قانونياً للتدخل في أوكرانيا بموجب حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. وذكر كذلك أن الرعايا الروس لا يواجهون تهديداً في أوكرانيا، وأن الاتحاد الروسي ليس له مبرر للاستشهاد بالمادة ٥١[٣٤٦]. وبالمثل، تساءل ممثل أوكرانيا عن استشهاد الاتحاد الروسي بالحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ في إقليم بلد آخر[٣٤٧]. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي إطار البند نفسه، أقرت ممثلة ليتوانيا بحق أوكرانيا في الدفاع عن نفسها وفقا للمادة ٥١. وحثت الاتحاد الروسي على الانسحاب من إقليم أوكرانيا السيادي وعلى التقيد بالقانون الدولي واحترام ميثاق الأمم المتحدة[٣٤٨]. وقال ممثل أوكرانيا إنه في ضوء ''العدوان العسكري الروسي العلني''، فإن أوكرانيا تحتفظ بحقها في التصرف وفقا للمادة ٥١ من الميثاق. وأهاب بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى أوكرانيا لدفع العدوان الروسي[٣٤٩]. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي جلسة لاحقة للمجلس، ذكر ممثل أوكرانيا أنه استناداً إلى مبدأ الدفاع الجماعي عن النفس، طلبت أوكرانيا المساعدة من عدة بلدان ومنظمات[٣٥٠]. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي إطار البند نفسه، أكد ممثل أوكرانيا من جديد حق أوكرانيا في الدفاع عن سلامتها الإقليمية وسيادتها، اللتين يجري الطعن فيهما ''باحتلال الاتحاد الروسي للقرم''. وذكر أيضاً أن لأوكرانيا الحق، بموجب المادة ٥١، في دعوة بلدان أخرى لمساعدتها في الدفاع عن النفس[٣٥١].

الحالة ٢٠
صون السلام والأمن الدوليين

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، إن المادة ٥١ من الميثاق ''تقييدية'' ولا ينبغي إعادة كتابتها أو إعادة تفسيرها[٣٥٢].

(٣٤٦) S/PV.7165، الصفحة ٣.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٤٨) S/PV.7253، الصفحة ٥.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٥٠) S/PV.7365، الصفحة ٢٧.

(٣٥١) S/PV.7457، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٣٥٢) S/PV.7389، الصفحة ٧٤.

وأشار ممثل زمبابوي، متكلماً باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إلى أنه يجب على الأمم المتحدة أن تستمر في القيام بدور بارز في حل المنازعات بالوسائل السلمية، وشدد على أن استخدام القوة يجب أن يسترشد بأحكام المادة ٥١، التي لا ''تسمح باستخدام القوة إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس''[٣٥٣].

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي الجلسة ٧٥٢٧، المعقودة في إطار البند نفسه والبند الفرعي المعنون ''تسوية النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتصدي لخطر الإرهاب في المنطقة''، كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية عممها الاتحاد الروسي بهدف النظر بشكل شامل في الحالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٣٥٤]. وفي تلك الجلسة، أفاد وزير خارجية الولايات المتحدة، في إشارة إلى الأعمال العسكرية التي جرت في المنطقة، إلى أن العمليات الجوية التي قام بها التحالف ضد أهداف تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية قد تمت وفقاً للقانون الدولي وبناء على طلبات البلدان المجاورة للدفاع الجماعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق[٣٥٥]. وبالمثل، قال وزير الخارجية والتجارة في أستراليا إن العمليات الجوية التي تشنها أستراليا على داعش في الجمهورية العربية السورية تسير بما يتفق مع المادة ٥١. وذكر كذلك أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد فشلت في الحد من استمرار الهجمات التي تنفذها داعش في العراق انطلاقاً من ملاذاتها الآمنة في الجمهورية العربية السورية، وأن أستراليا تتحرك جنباً إلى جنب مع شركائها في الائتلاف، استجابة لطلب المساعدة المقدم من العراق، وأنها تقوم بعمليات عسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية، في إطار الدفاع الجماعي عن النفس[٣٥٦].

الحالة ٢١
تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون ''تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)''، ناقش المجلس أساليب عمله. وأعربت ممثلة غواتيمالا عن القلق حيال زيادة عدد الرسائل الموجهة

(٣٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٦.

(٣٥٤) S/2015/678.

(٣٥٥) S/PV.7527، الصفحة ٢٩.

(٣٥٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩٢ و ٩٣.

إلى رئاسة المجلس بهدف تبرير الإجراء العسكري المتخذ وفقا للمادة ٥١ من الميثاق. وتساءلت عما إذا كانت تلك الرسائل تمثل امتثالاً حقيقياً للالتزام بموجب الميثاق نحو الإبلاغ الفوري للدول، بالنظر إلى أن معظم تلك الرسائل توجه بأثر رجعي لتبرير إجراءات اتُخذت بالفعل. كما شككت في افتراض أنه حالما وجهت الرسالة يمكن تبرير ”أي إجراء عسكري مقبل“، وأعربت عن رأي مفاده أن تلك الرسائل لا تعفي المجلس من مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين[٣٥٧].

الحالة ٢٢
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، وعقب اتخاذ القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، قال ممثل فرنسا إن تنظيم داعش قد ارتكب ”عملاً عدائياً“ ضد فرنسا عندما شن هجمات في باريس وسانت دوني في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وذكر أن العمل العسكري الفرنسي ضد أهداف داعش، الذي له ما يبرره بوصفه دفاعاً جماعياً مشروعاً عن النفس، يمكن أيضاً وصفه، منذ هجمات تشرين الثاني/نوفمبر، بأنه ”دفاع فردي عن النفس، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق“[٣٥٨]. ولاحظت ممثلة الولايات المتحدة أن العراق قد أوضح أنه يواجه تهديداً خطيراً من الاعتداءات المتواصلة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية، لا سيما القادمة من الملاذات الآمنة في الجمهورية العربية السورية، وأن ”نظام الأسد“ قد أظهر أنه لا ولن يستطيع قمع ذلك التهديد. وقالت إن الولايات المتحدة تقوم بالعمل العسكري اللازم والمتناسب لحرمان تنظيم الدولة الإسلامية من الملاذ الآمن، وفقاً للميثاق ”واعترافه بالحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس“[٣٥٩]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن ذلك القرار هو اعتراف دولي قوي بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، وأن بلده، على غرار بلدان أخرى، قد اتخذ إجراءات ضد تنظيم الدولة الإسلامية على أساس ”الدفاع عن النفس الفردي والجماعي“[٣٦٠].

الحالة ٢٣
الحالة فيما يتعلق بالعراق

في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون ”الحالة فيما يتعلق بالعراق“، ناقش المجلس العمليات العسكرية التي قامت بها تركيا في العراق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقال وزير خارجية العراق إن القوات التركية قد دخلت البلد من دون طلب إذن رسمي من السلطات الاتحادية العراقية، وأن ذلك التوغل يعد انتهاكاً خطيراً للسيادة العراقية وخرقاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي. وأشار إلى أن العراق يحيل واجب حماية أمنه ووحدته وسلامة أراضيه إلى المجلس، وأوضح أن المجلس قد أكد في قراراته على حق الدول الأعضاء الطبيعي، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس، وفقاً لأحكام المادة ٥١، إذا اعتدت قوة مسلحة على إحدى هذه الدول، وأكد أن العراق سيتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء تلك الأعمال العدائية[٣٦١]. وقال ممثل تركيا إن تركيا ليس لديها أي مصلحة في انتهاك سيادة العراق، وليس لديها أي طموحات في الأرض العراقية. وأكد أن من حق تركيا أن تمارس حقها في الدفاع عن النفس ضد تنظيم داعش وحزب العمال الكردي، اللذين يمثلان أخطاراً كبيرة على سلامة تركيا وأمنها انطلاقاً من مناطق ”واقعة خارج نطاق سيطرة الحكومة العراقية“[٣٦٢].

جيم - الإشارات إلى المادة ٥١ والحق في الدفاع عن النفس في الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات إلى المادة ٥١ وإلى مبدأ الدفاع عن النفس في العديد من الرسائل الموجهة إلى رئيس المجلس، والتي أبلغت بموجبها دول أعضاء المجلسَ بإجراءات منفذة دفاعا عن النفس الفردي أو الجماعي، أو أعلنت نيتها النظر في احتمال اتخاذ إجراءات في المستقبل تستند فيها إلى حقها الفردي في الدفاع عن النفس.

(٣٥٧) S/PV.7539، الصفحة ٣٨.

(٣٥٨) S/PV.7565، الصفحة ٣.

(٣٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٣٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٦١) S/PV.7589، الصفحتان ٣ و ٤.

(٣٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

وتلقى المجلس رسائل من هذا القبيل فيما يتعلق بالعديد من النزاعات والحالات، فيما يتعلق بأوكرانيا[٣٦٣]، ومرتفعات الجولان[٣٦٤]، وليبيا[٣٦٥]، وإسرائيل ولبنان[٣٦٦]، وخط المراقبة في جامو وكشمير[٣٦٧]، وجورجيا[٣٦٨]، والسودان وجنوب السودان[٣٦٩]. وفيما يتعلق بمسألة الردع النووي بغرض الدفاع عن النفس، تلقى المجلس أيضاً رسائل بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣٧٠].

وبرزت بصفة خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض، بالنظر إلى عدد الرسائل الواردة، إشارات إلى مبدأ الدفاع عن النفس في سياق مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) في كل من العراق والجمهورية العربية السورية، قدمها كل من أستراليا[٣٧١]، وكندا [٣٧٢]، وفرنسا[٣٧٣]، وألمانيا[٣٧٤]، والاتحاد الروسي[٣٧٥]، والجمهورية العربية السورية[٣٧٦]، وتركيا[٣٧٧]، والمملكة المتحدة[٣٧٨]، والولايات المتحدة[٣٧٩]. وكشفت الرسائل عن آراء متباينة بشأن نطاق مبدأ الدفاع عن النفس وتطبيقه وتفسيره. وبرزت أيضاً خلال الفترة قيد الاستعراض الرسائل المتعلقة بالحالة في اليمن التي استشهدت بالمادة ٥١ من الميثاق دعماً للعمليات

(٣٦٣) رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/186).

(٣٦٤) رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2014/415)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2014/495).

(٣٦٥) رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/417).

(٣٦٦) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/2014/630).

(٣٦٧) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة من حكومة باكستان (S/2014/730).

(٣٦٨) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم (S/2014/941).

(٣٦٩) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2015/594).

(٣٧٠) رسائل مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (S/2014/53)، و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/194)، و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/2014/512)، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/930)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٣٧١) رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2015/693).

(٣٧٢) رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا لدى الأمم المتحدة (S/2015/221).

(٣٧٣) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/745).

(٣٧٤) رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/946).

(٣٧٥) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2015/792).

(٣٧٦) رسائل متطابقة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/2015/574)، و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/719)، و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/727)، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/2015/789) و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/1048)، موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية.

(٣٧٧) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/127). رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/563).

(٣٧٨) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2014/851)؛ ورسالتان مؤرختان ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/688) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/928) موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة.

(٣٧٩) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/695).

العسكرية من قبل الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج ومن قبل عدد من الدول العربية الأخرى[٣٨٠].

كما أشير صراحة إلى المادة ٥١ في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، حيث جدد الوزراء التأكيد على المواقف المبدئية للحركة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وكما في الماضي، أشار الوزراء إلى أنه تمشياً مع ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى نحو ما أعلنته محكمة العدل الدولية، فإن المادة ٥١ من الميثاق مادة ”تقييدية لا يجوز إعادة صياغتها أو إعادة تفسيرها“[٣٨١]. وأخيراً، تم الاستشهاد صراحة بالحق في الدفاع عن النفس في تقريرين للأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) بشأن الأعمال العدائية في لبنان وإسرائيل[٣٨٢].

(٣٨٠) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2015/217)؛ ومذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من مكتب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (S/2015/232).

(٣٨١) انظر الرسالة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجَّهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2014/573)، المرفق الأول.

(٣٨٢) S/2014/130، الفقرة ٦٧؛ و S/2014/438، الفقرة ١٨.

الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٣٣

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية ٣٣٥

ملاحظة ٣٣٥

ألف – القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق ٣٣٥

باء – مناقشات في إطار مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه ٣٣٦

ثانيا – الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣٤٠

ملاحظة ٣٤٠

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . . ٣٤٠

باء – المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية ٣٤٤

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٣٤٥

ملاحظة ٣٤٥

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٣٤٥

باء – المناقشة المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٣٤٩

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٣٥١

ملاحظة ٣٥١

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وطلبات التعاون في تنفيذ تدابير الفصل السابع ٣٥١

باء – المناقشة المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٣٥١

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٣٥٢

ملاحظة ٣٥٢

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير ٣٥٢

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير ٣٥٥

ملاحظة استهلالية

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطّل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرَّفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[(١)]. ففي حين تشجع المادة ٥٢ التنظيمات الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن، تجيز المادة ٥٣ للمجلس أن يستعين

(١) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية. ولأغراض إعداد مرجع *ممارسات مجلس الأمن*، يفهم من مصطلح ''التنظيمات الإقليمية'' أنه يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذنٍ صريح منه. وتنص المادة ٥٤ على أن التنظيمات الإقليمية يجب أن تبلغ المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس، عملا بالفصل الثامن، تشجيع وتعزيز التعاون مع التنظيمات الإقليمية، ولا سيما مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وتناول المجلس أيضا مسألة التكامل بين أنشطة المجلس والتنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية، وبالإشارة على وجه الخصوص إلى السودان، كرر المجلس دعمه التام لعملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ[٢]. ورحب المجلس أيضا بتوقيع الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان وأشاد بتوسيع نطاق جهود التشكيلة الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية[٣].

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية خلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس للاتحاد الأوروبي بنشر عملية لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى[٤]. ونقل المجلس بعد ذلك السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة حديثا[٥].

واختتمت القوة الدولية للمساعدة الأمنية المنشورة في أفغانستان ولايتها في نهاية عام ٢٠١٤[٦]. وجدد المجلس ولايتي بعثتين أخريين من البعثات التي تقودها التنظيمات الإقليمية والتي ظلت نشطة، وهما بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٧]، وعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك[٨].

ويرد أدناه وصف لممارسات المجلس بموجب الفصل الثامن من الميثاق، لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، في خمسة أقسام. ويشمل كل قسم القرارين اللذين اتخذهما المجلس والمناقشات التي جرت أثناء اجتماعات المجلس. ويتناول القسم الأول ممارسات المجلس فيما يتعلق بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين فيما يخص البنود ذات الطابع المواضيعي. ويتناول القسم الثاني اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. ويتناول القسم الثالث ممارسة المجلس فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. ويصف القسم الرابع ممارسات المجلس المتمثلة في منحه الإذن للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ خارج سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية. ويشير القسم الخامس إلى الإبلاغ عن أنشطة التنظيمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

---

(٢) القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٣) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة.

(٤) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(٥) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١.

(٦) عملا بالقرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٧) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٨) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة

يبحث القسم الأول في ممارسات مجلس الأمن في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين في إطار الفصل الثامن من الميثاق، في ما يتعلق بالبنود ذات الطابع المواضيعي. وقد نظِّم هذا القسم تحت عنوانين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالبنود المواضيعية المتعلقة بالفصل الثامن من الميثاق، و (ب) المناقشات التي تجرى في إطار البنود المواضيعية المتعلقة بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه.

ألف – القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، ذكر المجلس صراحة الفصل الثامن وأشار إليه في عدد من القرارات بشأن البنود المواضيعية[٩]. وقد كرر المجلس، على وجه الخصوص، التأكيد على أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية قد تفيد في تكملة عمل الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين[١٠]، وأن التعاون القائم مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق قد يحسن الأمن الجماعي[١١]. وذكر المجلس الفصل الثامن في سياق السعي إلى مواصلة تعزيز التعاون على وجه التحديد مع الاتحاد الأوروبي[١٢] ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[١٣]. وأقر المجلس بأن المنظمات الإقليمية توجد في وضع أفضل لفهم الأسباب الجذرية للنزاعات بسبب معرفتها بالمنطقة[١٤].

وأعرب المجلس، في القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة من أجل مواصلة توطيد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الإفريقي، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وشجّع مواصلة مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[١٥]. وقد أعرب المجلس، في القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، عن التزامه بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بالنزاعات المحتملة إلى إجراءات وقائية مبكرة وملموسة، تستهدف غايات منها حماية المدنيين، وتتخذها أنسب جهات الأمم المتحدة أو الجهات الإقليمية الفاعلة، أو تتم بالتنسيق معها؛ وشجع المجلس على تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية من خلال التنظيمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ودعا إلى تعزيز التعاون وبناء القدرات مع المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية للمساعدة على منع نشوب النزاعات المسلحة[١٦].

وقد أكد المجلس أيضا أهمية الشراكات والتعاون مع الترتيبات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة في دعم إصلاح قطاع الأمن[١٧] وعمليات حفظ السلام[١٨]. وبالإشارة إلى أفريقيا، شجع المجلس الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام والاضطلاع بعمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن[١٩].

وعلى غرار السنوات السابقة، تم الاعتراف بأن غياب تمويل مستدام ومرن ويمكن التنبؤ به يمثل مشكلة كبرى بالنسبة لبعض

(٩) القرارات ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦؛ و ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرتان الأولى والثالثة من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٤؛ و ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢١ و ٢٢؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/4، الفقرة الثانية؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرتان الرابعة والخامسة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/22، الفقرة السابعة.

(١٠) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١١) البيان الرئاسي S/PRST/2014/4، الفقرة الثانية؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرة الخامسة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2015/22، الفقرة السابعة. للطلاع على القرارات التي كرر فيها المجلس تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بدور الترتيبات الإقليمية، انظر الجزء الخامس.

(١٢) انظر البيان الرئاسي S/PRST/2014/4.

(١٣) البيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرة الرابعة.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(١٥) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

(١٦) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢.

(١٧) القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(١٨) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

المنظمات الإقليمية[٢٠]، إلا أن المجلس لا يزال على رأيه بأن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد[٢١].

وبالإضافة إلى الإشارات الصريحة إلى الفصل الثامن، اعترف المجلس ضمنيا بالدور الذي تضطلع به التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية، وأشار إليه. وتناول بعض من هذه القرارات المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن[٢٢]، بينما يتناول بعضها الآخر مساهمة المنظمات الإقليمية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة[٢٣]. وأكد المجلس كذلك أهمية الشراكات والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء الدوليين في الاضطلاع بأنشطة سيادة القانون، وشدد على أن من شأن هذه التنظيمات أن تسهم في إرساء المساءلة من خلال دعم تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية[٢٤]. وقد أبرز المجلس دور المنظمات الإقليمية فيما يتصل بالمسائل الناشئة، مثل حماية الصحفيين في النزاع المسلح[٢٥] ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتكديسها وإساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار[٢٦]. وأهاب المجلس كذلك بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية على التصدي للإرهاب المستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٢٧]. وأشار المجلس أيضا إلى دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[٢٨].

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرة الثالثة عشرة.

(٢١) البيان الرئاسي S/PRST/2014/27، الفقرة الثانية عشرة.

(٢٢) قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ١٥؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/21، الفقرتان الثانية عشرة والثالثة عشرة.

(٢٣) القراران ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥؛ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، الفقرتان ٥ و ٩.

(٢٤) البيان الرئاسي S/PRST/2014/5، الفقرتان السابعة والثانية عشرة.

(٢٥) القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرتان ١٥ و ١٦.

(٢٦) القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرات ١ و ٥ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢١.

(٢٧) القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(٢٨) القرارات ٢١٣٣ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ٨؛ و ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٦٩؛ و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان السادسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة، والفقرة ١١؛ و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرتان ١٤ و ٢٤.

باء - مناقشات في إطار مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

في عدد من اجتماعات المجلس التي عقدت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، ناقش المتكلمون دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في جملة مجالات منها إصلاح قطاع الأمن[٢٩] ومنع نشوب النزاعات وحلها[٣٠] وصون السلام والأمن الدوليين[٣١]. وخلال المناقشات، حث المتكلمون المجلس على تعميق التقدم المحرز في مجال التعاون مع التنظيمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن، وركزوا أيضا على الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع به كل منها. وتُبرز دراسات الحالات الإفرادية الواردة أدناه العناصر الرئيسية لهذه المناقشات في إطار البنود التالية: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين (الحالة ١)، وصون السلام والأمن الدوليين (الحالة ٢)، وإحاطة مقدَّمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (الحالة ٣).

الحالة ١

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧١١٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والتي ركزت بوجه خاص على الاتحاد الأوروبي، استمع المجلس إلى مداخلتَي الأمين العام والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية. وقد أشار العديد من المتكلمين خلال المناقشة صراحة إلى الفصل الثامن من الميثاق[٣٢]. وذكرت ممثلة

(٢٩) انظر المحاضر S/PV.7161 و S/PV.7343 و S/PV.7402.

(٣٠) انظر المحاضر S/PV.7112 و S/PV.7247 و S/PV.7343 و S/PV.7402 و S/PV.7505 و S/PV.7527 و S/PV.7561.

(٣١) انظر S/PV.7105 و S/PV.7161 و S/PV.7161 (Resumption 1) و S/PV.7361 و S/PV.7389 و S/PV.7432 و S/PV.7499 و S/PV.7505 و S/PV.7508 و S/PV.7527 و S/PV.7531 و S/PV.7561 و S/PV.7564 و S/PV.7585.

(٣٢) S/PV.7112، الصفحة ٩ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (أستراليا)؛ والصفحة ١٥ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الأردن)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ والصفحة ٢٠ (شيلي)؛ والصفحة ٢٣ (تشاد)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٦ (الصين).

الأرجنتين وممثل أستراليا أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين يمثل جزءا لا يتجزأ من الأمن الجماعي المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة[٣٣]. وأكد ممثل ليتوانيا على أن التفاعل والتآزر بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من ''العناصر الحاسمة'' في حل الصراعات وأنها تشكل أيضا ''عناصر وقاية رئيسية''، إذ بوسع المنظمات الإقليمية أن تكون مفيدة بشكل خاص في تحديد الأزمات المحتملة في وقت مبكر والقيام بالوساطة[٣٤]. وإذ تشدد ممثلة الأرجنتين على أن مساهمات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تكمل عمل الأمم المتحدة، كما فعلت، عن طريق الاستفادة من معرفة الظروف الإقليمية المحددة وفهم أسباب الصراعات، أشارت على وجه الخصوص إلى المساهمة التي قدمتها هذه المنظمات في صون السلام والأمن الدوليين بموجب الفصل الثامن من خلال نشر عمليات حفظ السلام التي يأذن بها المجلس. وتحدثت أيضا عن الدور الهام الذي من شأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تقوم به في عمليات الوقاية والتسوية والوساطة، وكذلك في بناء السلام والانتعاش وإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع[٣٥]. ووصف ممثل نيجيريا الفصل الثامن من الميثاق بأنه كان ''متبصرا'' لأنه وضع الأساس من أجل عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية معا لمنع وقوع الأزمات وإدارتها وحلها. وقال إنه قد ثبت أن بإمكان المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تسهم بفهمها الأقرب عادة للنزاعات المحلية والإقليمية ولأسبابها الجذرية، فضلا عن قدرتها على الاستجابة[٣٦]. ودعا ممثل تشاد إلى مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات الإنذار المبكر، ومنع نشوب النزاعات وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام، مشيرا إلى أن من شأن أنشطة المنظمات، وفقا للفصل الثامن، أن تكمل على نحو فعال أنشطة الأمم المتحدة في هذه المجالات. وأكد على أن من المفترض في تعزيز القدرات الإقليمية لصون السلام والأمن الدوليين أن يمكن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من تطوير المهارات اللازمة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والإفلات من العقاب وحماية الأطفال والنساء، وأهاب بالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي تقديم ما لديهما من دراية ودعم مالي في هذه المجالات إلى الاتحاد الأفريقي[٣٧].

وقال ممثل أستراليا إن الفصل الثامن، وعلى الرغم من صياغته قبل عقود من ظهور المنظمات الإقليمية التي أحدثت تحولا مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، ''استشرافي وعملي''، واختتم بالقول إن العلاقة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة توضح استمرار أهمية وفائدة، والأهم من ذلك، القدرة على تكييف الفصل الثامن من الميثاق[٣٨]. وقال ممثل رواندا إن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي يشكل أحد أكثر برامج التعاون تقدماً القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى، ويشمل مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة المتصلة بصون السلام والاستقرار. وقال إن هذا التعاون، مع ذلك، لم يبلغ بعد طاقته الكاملة. وقال إنه كثيرا ما تنشر بعثات الاتحاد الأوروبي حيث توجد الأمم المتحدة وتنشط بالفعل، مشيرا على سبيل المثال إلى أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال، دون وجود تنسيق بينها بالضرورة، الأمر الذي يؤدي إلى وجود ''بعثتين متوازيتين أو مزدوجتين في المكان نفسه''، وغالبا ما يكون التعاون بينهما منعدما أو في حده الأدنى. وأعرب عن الاعتقاد بأن من شأن تعزيز التعاون بين المنظمتين أن يؤدي إلى زيادة الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود[٣٩].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لا بد أن يرتكز على الأساس المتين لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل الثامن، وأشار إلى أنه بالرغم من تزايد الحاجة إلى آليات فعالة لتقسيم العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بمن فيها الاتحاد الأوروبي، فإن الدور الأساسي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين يظل ''ثابتا ولا يتغير''. فذلك متجسد في ميثاق الأمم المتحدة ولا يمكن تنقيحه[٤٠]. وبالمثل، ذكر ممثل الصين أنه في الوقت الذي تضطلع فيه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدور متزايد الأهمية في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التنمية الاقتصادية في مناطقها، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن التأييد لجهود الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، في تعزيز تعاونهما مع الاتحاد

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٤ (أستراليا).
(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.
(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.
(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.
(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.
(٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٥.
(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.
(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

الأوروبي وغيره من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأعلن أنه ينبغي إيلاء اهتمام للتنسيق والمواءمة لكي تستفيد كل منظمة استفادة كاملة من المزايا النسبية للأخرى[٤١].

الحالة ٢

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧١٦١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة بشأن موضوع ”إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص“، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“. وخلال المناقشة، أكد ممثل الصين أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ودعمها لها في مجال إصلاح قطاع الأمن، من خلال إقامة حلقات عمل ودورات تدريبية وتبادل الموظفين[٤٢]. وأعرب ممثل سلوفاكيا عن التأييد لدعم ”تشكيل شراكة“ بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مشيرا إلى أنه من الطبيعي التماس سبل تعزيز التعاون في مجال إصلاح قطاع الأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي أيضًا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٤٣]. وأكد ممثل شيلي على أن مبادرات إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن تشمل الاتساق والتكامل في التخطيط والتنفيذ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية العامة وبناء القدرات المدنية وتعزيز آليات التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن[٤٤]. وقال ممثل غواتيمالا إنه يمكن للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشركاء الثنائيين والإقليميين ودون الإقليميين، أن توفر المساعدة التقنية لإصلاح القطاع الأمني من خلال عمليات حفظ السلام[٤٥]. وأكد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة على أهمية الأطراف الفاعلة الإقليمية في منع نشوب النزاع وفي حله وفي حفظ السلام وبناء السلام، وشجع المجتمع الدولي والبلدان المعنية على الاستخدام الفعال للموارد الهائلة التي يمكن أن تقدمها الجهات الفاعلة الإقليمية للبلدان المجاورة على صعيد المعارف والمهارات في مجال إصلاح قطاع الأمن ومجالات أخرى[٤٦]. وأكد ممثل تركيا على أن من الضروري، لمنع الازدواجية وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد النادرة، أن يكون هناك تعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٤٧]. وأعرب ممثل باكستان عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمم المتحدة تعميق شراكاتها مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية لتعزيز القدرة على التكيف والاستدامة الذاتية في إصلاح قطاع الأمن[٤٨].

وأكد ممثل النرويج على أهمية تعزيز الملكية الإقليمية لعمليات إصلاح قطاع الأمن، وشجع الأمم المتحدة على المزيد من تطوير شراكاتها مع المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي[٤٩]. وقال ممثل إندونيسيا إن الشبكات الإقليمية للدول المتماثلة التفكير حيوية الأهمية لفهم الثقافات المحلية، ويمكن أن تعزز برامج دعم إصلاح قطاع الأمن بشكل كبير. ومن ثم، دعا إلى تفاعل منتظم وأكثر تواترًا بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن المسائل المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن[٥٠]. وقال ممثل سويسرا، مؤكدا من جديد أهمية التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية، إنه يجب الحفاظ على إسهامات المنظمات الإقليمية وربطها بجهود الأمم المتحدة على نحو أفضل[٥١]. وبالمثل، قال ممثل الجمهورية التشيكية إن إصلاح قطاع الأمن لا يمكنه أن يتكلل بالنجاح إلا من خلال التمسك بمبادئ الملكية الوطنية، وتعميق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني[٥٢].

وفي الجلسة ٧٢٤٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أجرى المجلس مناقشة بشأن ”منع نشوب النزاعات“، تحت البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“. وعقب مداخلتي الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أشار عدة متكلمين إلى وجاهة وأهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات[٥٣]. وشددت ممثلة الأردن

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦

(٤٢) S/PV.7161، الصفحة ٢٥.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٤٦) S/PV.7161 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٩) S/PV.7161، الصفحة ٣٠.

(٥٠) S/PV.7161 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٥٣) S/PV.7247، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١١ (الصين) والصفحة ١٢ (شيلي)؛ والصفحة ١٦ (تشاد)؛ والصفحة ١٨ (رواندا)؛ والصفحة ١٩ (ليتوانيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٤ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (باكستان)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٤٤ (المغرب)؛ والصفحة ٤٨ (سويسرا)؛ والصفحة ٥٠ (الدانمرك)؛ والصفحة ٥٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٦١ (كولومبيا)؛ والصفحة ٦٣ (تايلند)؛ الصفحة ٦٥ (أيرلندا)؛ والصفحة ٧٠ (الجبل

على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية والتنظيمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن، مؤكدة أنه لا يوجد تنافس بين تلك المنظمات والأمم المتحدة. وقد أشارت إلى أن دورها ”مساعد“ و ”مكمِّل“ لدور الأمم المتحدة. وأشارت مع ذلك إلى أن أحد العوامل التي تحد من قدرة المجلس على منع نشوب الصراعات هو عدم توفر المعلومة الدقيقة في الوقت المناسب، وشجعت على عقد الاجتماعات بصيغة آريا والنظر في إنشاء آليات جديدة للحصول على المعلومات من الميدان[٥٤]. وقال ممثل إثيوبيا إن على المجلس أن يتصرف بمرونة في تقديم استجابة مبكرة وفعالة على أساس إشارات الإنذار المبكر في الحالات المحتملة للأزمات والنزاعات، وشدد على أنه ينبغي للمجلس أن يجري تنسيقا أوثق وتكاملا لجهوده مع المنظمات والآليات الإقليمية وفقا للفصل الثامن، لأن المنظمات والآليات الإقليمية تكون أقرب من حالات الأزمة والنزاع المحتملة[٥٥]. وشدد ممثل ناميبيا أيضا على أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن، في دعم منع نشوب النزاعات وأنشطة بناء السلام، قائلا إن تلك المنظمات أقرب إلى الحالات المتفجرة، وهي تتفهم ديناميات الصراع في أي منطقة بعينها. وأعرب عن تأييده ”مبدأ التكامل“ بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأشاد باتفاق التعاون الذي تم التوصل إليه بين المجلس ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي يهدف إلى تعزيز وتقوية التعاون الأوثق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال منع نشوب الصراعات وتسويتها في أفريقيا[٥٦].

الحالة ٣

إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في الجلسة ٧٣٩١ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إلى المجلس، وأشار إلى أن المنظمة تعتبر أكبر ترتيب أمني إقليمي بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وذكر أن الأزمة في أوكرانيا والمناطق المحيطة بها ما تزال تهيمن على الاعتبارات الأمنية في أوروبا، مثلما كانت عليه في عام ٢٠١٤، غير أن تأثيرها أكبر. وشدد على أن استجابة المنظمة للأزمة الراهنة أثبتت مرة أخرى أهميتها بالنسبة للأمن الأوروبي، إذ أن المنظمة أثبتت قدرتها على المشاركة الجدية في إطار الفصل الثامن. وشدد على أن أنشطة المنظمة في أوكرانيا وفي المناطق المتضررة من الصراعات التي طال أمدها تؤكد الدور الأساسي للمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن في منطقة كل منها، على النحو المتوخى تماما في الفصل الثامن[٥٧].

وخلال المناقشة، أكد ممثل الاتحاد الروسي على أن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا متسق ومتعدد الأطراف في طابعه، وأنه يشمل جميع الأبعاد الأمنية، بما في ذلك القضايا المتعددة الأبعاد. وقال إنه ينبغي أن يكون دور منظمة الأمن والتعاون مكملا لدور الأمم المتحدة في تناول القضايا العالمية ومساعدا لها في تنفيذ مسؤوليتها الإقليمية[٥٨]. وأقر ممثل إسبانيا بأهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأمنية الإقليمية، وأعرب عن اعتقاد مفاده أنه، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ينتظر من هذا التعاون أن يساهم بشكل ملحوظ في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، لاحظ أن هناك ”مجالا واسعا للتحرك“ نحو التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تعزيز الأمن الجماعي في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٥٩].

وأكدت ممثلة تشاد أن أحكام الفصل الثامن من الميثاق حددت إطار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تقوم بدور أساسي في صون السلام والأمن في أوروبا[٦٠]. وألقى ممثل نيجيريا الضوء على ما أحرزته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من تقدم ملحوظ بوصفها منظمة إقليمية وتتعاون بشكل وثيق مع الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وفقا للفصل الثامن[٦١]. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه بموجب الفصل الثامن، يمكن اتخاذ تدابير فعالة على أرض الواقع من خلال مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأضاف أن هذا العمل سيبقى دائما وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، في إطار منظومة تنسيق وإجراءات تكاملية[٦٢].

الأسود)؛ والصفحة ٧٣ (فييت نام)؛ والصفحة ٧٤ (قطر)؛ والصفحة ٧٥ (تركيا) والصفحة ٧٩ (زمبابوي).

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨١.

(٥٧) S/PV.7391، الصفحتان ٢ و ٥.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

ثانيا - الاعتراف بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة

يتناول القسم الثاني اعتراف مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية، في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. وينقسم هذا القسم إلى قسمين فرعيين: (أ) القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ (ب) المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

ألف - القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

في عدد من القرارات التي اتخذها المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، المبينة بمزيد من التفصيل أدناه، أشاد المجلس بالجهود التي بذلتها طائفة واسعة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ورحب بتلك الجهود وشجعها وأيدها. ودعا المجلس أيضا الأطراف إلى المشاركة في العملية السياسية التي تقودها التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية، إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع الأمم المتحدة. ولم ترد في تلك القرارات أي إشارة صريحة إلى المادة ٥٢ من الميثاق.

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، رحب المجلس باستئناف الحوار بين جميع الأطراف البوروندية، بتيسير من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وأكد مجددا على أهمية جهود الوساطة تلك[٦٣]. وإذ يعترف المجلس بأنه يجب على الأطراف أن تواصل اتخاذ خطوات للالتزام بقرارات جماعة شرق أفريقيا ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، فقد دعا الأطراف البوروندية إلى المشاركة بشكل عاجل في حوار شامل للجميع بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتهيئة ظروف مؤاتية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية[٦٤]. ودعا المجلس، في وقت لاحق، بموجب القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، إلى تعزيز جهود الوساطة التي يقودها رئيس أوغندا، يوويري موسيفيني، باسم جماعة شرق أفريقيا على نحو ما أقره الاتحاد الأفريقي، وحث حكومة بوروندي على التعاون مع الوساطة بغية التوصل إلى حلّ توافقي، وينبع من العناصر الوطنية، للأزمة في البلاد[٦٥].

وفيما يتعلق بمنطقة أفريقيا الوسطى، أكد المجلس مجددا بقوة دعوته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى مواصلة العمل معا لوضع تصور عملياتي مشترك لقدرات جيش الرب للمقاومة ومناطق عملياته الحالية وتحديث هذا التصور المشترك باستمرار، والتحري عن شبكاته اللوجستية والمصادر المحتملة لما يتلقاه من دعم عسكري وتمويل غير مشروع؛ وأثنى على الدور الذي يضطلع به رؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في عملية الوساطة الدولية التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[٦٦]. وفي إطار تناول المجلس للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدد على أن استمرار الدور الذي تقوم به المنطقة، بما في ذلك الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسيطها ودور الاتحاد الأفريقي، جنبا إلى جنب مع الأمم المتحدة، له أهمية قصوى في تعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار الدائمين في البلد[٦٧].

وأثنى المجلس، في قراراته المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في البلد، وشجعهما على مواصلة دعم السلطات الإيفوارية في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء النزاع وانعدام الأمن في المنطقة الحدودية، وتعزيز العدالة والمصالحة الوطنية[٦٨].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، أعرب المجلس عن تقديره للمجتمع الدولي، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

(٦٣) S/PRST/2015/13، الفقرة الخامسة؛ و S/PRST/2015/18، الفقرة السابعة.

(٦٤) S/PRST/2015/13، الفقرة السادسة.

(٦٥) القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، والفقرة ٣.

(٦٦) S/PRST/2014/25، الفقرتان العاشرة والخامسة عشرة.

(٦٧) S/PRST/2014/28، الفقرة الثالثة عشرة؛ انظر أيضا S/PRST/2015/17، الفقرة الخامسة عشرة.

(٦٨) القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة؛ و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة العشرون من الديباجة.

والاتحاد الأفريقي واتحاد نهر مانو، لما قدموه من دعم في سبيل توطيد السلام والأمن والاستقرار في البلد، ورحب على وجه الخصوص بالإسهامات التي دعمت الجهود التي تبذلها ليبريا فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية، وكذلك في مرحلة التعافي من تفشي الإيبولا[٦٩].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، شجع المجلس جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وجميع الجهات التي لها نفوذ على الأطراف على دعم الوقف الفوري لأعمال القتال والدخول بروح بنّاءة في حوار سياسي سلمي وشامل[٧٠].

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، أثنى المجلس على الجهود التي تبذلها كل الأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية لحل الأزمة في مالي، ومنها الأطراف التي عملت على تيسير المباحثات مع الجماعات المسلحة التي قامت بالتوقيع على اتفاق واغادوغو الأولي والانضمام إليه، علاوة على الجهود التي تبذلها بوركينا فاسو بوصفها البلد القائم بالوساطة باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ ورحب بالتوقيع على اتفاق ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لوقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه برعاية رئيس الاتحاد الأفريقي، الرئيس الموريتاني محمد ولد عبد العزيز، والممثل الخاص للأمين العام في مالي؛ وأشاد بدور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبلدان المجاورة ومساهمتها في تحقيق الاستقرار في مالي[٧١].

وفيما يتعلق بجنوب السودان، أشاد المجلس في قراره ٢١٥٥ (٢٠١٤) بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لإيجاد منبر للحوار السياسي والأمني؛ وأعرب عن توقعه من جميع الأطراف أن تشارك في هذه العملية وأن تحترم القرارات التي تم التوصل إليها في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعقود في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤؛ وشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الأطراف[٧٢]. وأعرب المجلس، في قراره ٢١٥٦ (٢٠١٤)، عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل تخفيف حدة التوتر بين السودان وجنوب السودان، وتيسير معاودة المفاوضات بشأن علاقاتهما بعد الانفصال، وتطبيع العلاقات بينهما؛ وأشار إلى أنه بموجب القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، يجب على الطرفين معاودة المفاوضات فورا من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ؛ وناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها الفريق[٧٣]. وأشاد المجلس كذلك بالعمل الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في قيادة الوساطة منذ بدء الأزمة، وكذلك بالمبادرات التي قادها الاتحاد الأفريقي[٧٤]. وفي عام ٢٠١٥، رحب المجلس في قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بـ ”خطة النقاط الخمس“ التي أُعدت بوساطة من الصين ووافقت عليها حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، والتي شملت الإسراع بوتيرة المفاوضات لتشكيل حكومة انتقالية، واتخاذ خطوات ملموسة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاع، وتقديم دعم قوي لجهود الوساطة التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمشاركة فيها بنشاط؛ وأقر بالعمل الذي تقوم به لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان وتوثيقها؛ ورحب باستمرار انخراط الاتحاد الأفريقي في العمل على ضمان العدالة والمساءلة، إلى جانب لأم الجراح والمصالحة في جنوب السودان[٧٥]. وأشاد مجلس الأمن بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تتلقى الدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على العمل الحثيث الذي تقوم به في إقامة منتدى للحوار السياسي والأمني، وإنشاء وتفعيل آلية رصد تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية والتحقق منه، وقيادة مفاوضات سياسية متعددة أصحاب المصلحة لإرساء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية؛ ورحب بعزم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية تنفيذ خطة مشتركة وعرض حل معقول وشامل لإنهاء الأزمة في جنوب السودان[٧٦]. ورحب المجلس في قراره ٢٢٢٣ (٢٠١٥) بالقرار الذي اتخذه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥

(٦٩) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٧٠) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٧١) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرات السابعة والعاشرة والرابعة والعشرون من الديباجة.

(٧٢) القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٢.

(٧٣) القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرتان الثامنة والثانية عشرة من الديباجة.

(٧٤) S/PRST/2014/26، الفقرة الرابعة.

(٧٥) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان السادسة عشرة والثانية والعشرون من الديباجة

(٧٦) S/PRST/2015/9، الفقرتان الرابعة والسادسة.

والقاضي بإنشاء اللجنة المخصّصة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، وشجع التعاون الوثيق والمستمر بين الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي من أجل بذل جهود الوساطة وإجراء مفاوضات السلام[٧٧]. وأشاد المجلس بجهود تشكيلة ”إيغاد الموسعة“، التي تضم تسعة عشر بلدا ومنظمة، بما فيها الأمم المتحدة، في سبيل بلورة حل شامل لإحلال السلام في جنوب السودان ووضعه موضع التنفيذ، وحث الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وشركاء إيغاد الموسعة على مواصلة التعاون الوثيق[٧٨]. ورحب المجلس في قراره ٢٢٤١ (٢٠١٥) بتوقيع اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، من جانب كل من الرئيس سلفا كير ميارديت، ورئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان - الجناح المعارض وأصحاب مصلحة آخرين، وسلّم بأن هذه التوقيعات تشكل التزاما من الأطراف بتنفيذ الاتفاق[٧٩]. وفي هذا الصدد، أثنى المجلس على توسيع نطاق الجهود التي بذلتها التشكيلة الموسعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في المساعدة على تسهيل توقيع الأطراف على الاتفاق، وحث المجتمع الدولي، وخاصة الهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي، على تعزيز الدعم خلال مرحلة تنفيذ اتفاق السلام[٨٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفيما يتعلق بالسودان، كرر المجلس تأكيد دعمه التام لعملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وفريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي، وأعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[٨١]. وشجع الممثل الخاص المشترك على مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة شمولية العملية السياسية، مسترشدا في ذلك بإطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية سلام دارفور، وعلى التنسيق مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان لمواءمة جهود الوساطة[٨٢]. وأكد المجلس أيضا، دون إخلال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من الميثاق، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، خاصة في السودان[٨٣]. وأعاد المجلس، في قراره ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، تأكيد دعمه لوثيقة الدوحة باعتبارها إطارا متينا لعملية السلام في دارفور، ودعمه للإسراع بتنفيذها، ومحادثات السلام التي يقوم بالوساطة فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ[٨٤].

ويبين الجدول ١ أحكام القرارات التي أشار فيها المجلس إلى المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

(٧٧) القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(٧٨) S/PRST/2015/16، الفقرة الثانية.

(٧٩) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٨٠) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٨١) القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٨٢) القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة

(٨٣) القراران ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة؛ و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(٨٤) القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

الجدول ١

القرارات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	*المناقشات*	*الفقرات*	*التنظيمات الإقليمية التي تمت الإشارة إليها*
الحالة في بوروندي	S/PRST/2015/13 ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الفقرة الخامسة	الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى
	S/PRST/2015/18 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الفقرة السابعة	الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا
	القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٣	جماعة شرق أفريقيا

البند	المناقشات	الفقرات	التنظيمات الإقليمية التي تمت الإشارة إليها
منطقة وسط أفريقيا	S/PRST/2014/25 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرتان العاشرة والخامسة عشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2014/28 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرة الثالثة عشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
	S/PRST/2015/17 ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الفقرة الخامسة عشرة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الفقرة العشرون من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
الحالة في ليبريا	القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	الفقرة الثانية عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو
الحالة في ليبيا	القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	الفقرة الرابعة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية
الحالة في مالي	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الفقرات السابعة والعاشرة والرابعة والعشرون من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	الفقرة الحادية عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ
	القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والفريق المعني بالتنفيذ
	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤) ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	الفقرات السابعة والثامنة والثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٢	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	الفقرتان الثامنة والثانية عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والفريق المعني بالتنفيذ ألف
	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	الفقرة السابعة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي
	S/PRST/2014/26 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرة الرابعة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) ٣ آذار/مارس ٢٠١٥	الفقرتان السادسة عشرة والثانية والعشرون من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	S/PRST/2015/9 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	الفقرتان الرابعة والسادسة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

البند	المناقشات	الفقرات	التنظيمات الإقليمية التي تمت الإشارة إليها
	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥) ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الفقرتان الرابعة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والفريق المعني بالتنفيذ
	S/PRST/2015/16 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥	الفقرة الثانية	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الفقرتان الرابعة والثلاثون من الديباجة والفقرات ٢ و ٥ و ١١	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية
	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الفقرة الخامسة من الديباجة	الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية

باء - المناقشات المتعلقة بتسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار عدد من أعضاء المجلس إلى دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومن الأمور التي تتسم بأهمية دستورية خاصة المناقشة المتعلقة بالنزاع في جنوب السودان في ضوء جهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (انظر الحالة ٤).

الحالة ٤

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

في الجلسة ٧٣٩٦ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الذي فرض بموجبه جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين حددتهم لجنة الجزاءات. وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، متحدثة بعد اتخاذ القرار، إن القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) يدعم جهود الوساطة التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بإرساء الإطار لفرض جزاءات محددة الهدف، وذكرت أنه بموجب أحكامه، على الطرفين الوفاء بالمواعيد النهائية لتسوية جميع المسائل المعلقة للنزاع ولبدء عملية إنشاء حكومة انتقالية للوحدة الوطنية[٨٥]. وقال ممثل الصين إن طرفي النزاع في جنوب السودان يعقدان مفاوضات سياسية في إثيوبيا، تحت إشراف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأعرب عن تأييده لدور الوساطة الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية من أجل تخفيف حدة الحالة الإنسانية في جنوب السودان[٨٦].

وفي الجلسة ٧٥٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥) بأغلبية ١٣ صوتا مع امتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))، الذي مَدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتكلم ممثل الصين بعد التصويت، فقال إنه في إطار جهود التيسير النشطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والشركاء الدوليون الآخرون، وقع طرفا النزاع في جنوب السودان رسميا على اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان. وقال إن عملية السلام في جنوب السودان دخلت مرحلة جديدة، وأثنى على الجهود التي يبذلها كل من الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية[٨٧]. وقال ممثل الاتحاد الروسي، مفسرا أسباب الامتناع عن التصويت، إن القرار يتضمن صيغة إنذار فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على جنوب السودان، وأضاف أن الغرض الرئيسي من القرار هو تكملة ولاية حفظ السلام بمهام تهدف إلى تسهيل عملية السلام، بدلا من تخويف الأطراف بالتلويح بالجزاءات. وأعرب أيضا عن عدم التوافق مع الصياغة المتعلقة بعزم المجلس تقديم أي نوع من التقييم للمحكمة المختلطة في جنوب السودان، حيث يدخل إنشاء وأنشطة هذه الهيئة القضائية ضمن ”الاختصاص الحصري“ لمفوضية الاتحاد

(٨٥) S/PV.7396، الصفحتان ٢ و ٣.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(٨٧) S/PV.7532، الصفحة ٣.

الأفريقي[٨٨]. وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي أعرب عن الدعم للعمل الذي تقوم به السلطات الإقليمية، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، ”سعيا إلى إيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية“، إن ذكر المحكمة المختلطة لجنوب السودان قد يحدث بلبلة بشأن أحكام الاتفاق الذي تشجعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي[٨٩].

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢ و ٣.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

ملاحظة

يصف القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وقد جرى تناول مادة هذا القسم تحت عنوانين هما: (أ) القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية؛ و (ب) المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية.

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس للاتحاد الأوروبي بنشر عملية لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى[٩٠]. وبموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن تنقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٩١]. واختتمت عملية الاتحاد الأوروبي ولايتها في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

وجدد المجلس ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦[٩٢]، إلى جانب ولاية عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، للبوسنة والهرسك حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٩٣]. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اختتمت قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان ولايتها ولم يعد لها وجود[٩٤].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت قوة منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو ولايتها[٩٥]، ولكن المجلس لم يتخذ أي قرارات في هذا الصدد[٩٦].

ويبين الجدول ٢ قرارات المجلس المتعلقة بولايات بعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويرد أدناه أيضا سرد مفصل لممارسة المجلس فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية.

(٩٠) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣.

(٩١) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٨ و ٢١.

(٩٢) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٩٣) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٩٤) القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٩٥) أُذن لقوة كوسوفو أصلا بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(٩٦) بالنسبة للمناقشات التي عقدت في هذا الصدد خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر S/PV.7108 و S/PV.7183 و S/PV.7257 و S/PV.7327 و S/PV.7377 و S/PV.7448 و S/PV.7510 و S/PV.7563.

الجدول ٢

القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	*القرارات*	*الفقرات*	*عمليات حفظ السلام*
الحالة في أفغانستان	القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرة الثامنة من الديباجة	القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الفقرتان ١٠ و ١٥	عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي

البند	القرارات	الفقرات	عمليات حفظ السلام
	القرار ٢٢٤٧ (٢٠١٥) ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الفقرتان ٣ و ٦	عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرتان ٤٣ و ٤٤	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي
	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الفقرات ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٣٧	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
	S/PRST/2014/28 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرة العاشرة	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي
الحالة في الصومال	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	الفقرتان السادسة والثامنة من الديباجة والفقرات ١ (ب) و ٤ و ٥	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الفقرات ٦ و ١١ و ٢٣	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	الفقرات ٣ و ٦ و ٢٤	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
	القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الفقرة ١٨	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

القوة الدولية للمساعدة الأمنية

بموجب القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، مدد المجلس الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٧].

وأحاط المجلس علما، في قراره ٢١٤٥ (٢٠١٤)، بالجهود التي تبذلها السلطات الأفغانية لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، وشدد على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين، إذ ذكر، في جملة أمور، مساهمات بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي وبعثة منظمة حلف شمال الأطلسي التدريبية في أفغانستان، مشيرا إلى أهمية وجود قوة شرطة كافية ومقتدرة بالنسبة لأمن أفغانستان على الأجل الطويل[٩٨]. وفي القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤)، لاحظ المجلس اختتام مهام القوة الدولية للمساعدة الأمنية في نهاية عام ٢٠١٤، وأعرب عن تطلعه إلى إتمام عملية نقل المسؤوليات الأمنية في ذلك التاريخ، الذي كان من المقرر أن تتولى بعده السلطات الأفغانية المسؤولية الكاملة عن الأمن في البلد[٩٩]. في عام ٢٠١٥، شدد المجلس على أهمية القدرات العملانية لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وأكد على الالتزام الذي تعهّد به المجتمع الدولي بزيادة تطويرها؛ ونوه المجلس بمساهمة شركاء أفغانستان في السلام والأمن في هذا البلد، ورحب بالاتفاق بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، الذي أفضى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى إنشاء بعثة الدعم الوطيد غير القتالية لتدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة إليها[١٠٠].

(٩٧) القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(٩٨) القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٦.

(٩٩) القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(١٠٠) القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي

فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، جدد المجلس مرتين، لفترة ١٢ شهرا في كل مرة، الإذن لوجود عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي[١٠١]. وأذن المجلس للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن العملية أو وجود المنظمة على التوالي، وأن تساعد المنظمتين معا في أداء مهمتيهما؛ وأقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لهجوم أو للتهديد بهجوم[١٠٢]؛

بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية الاتحاد الأوروبي

فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رحب المجلس بالالتزام القوي للاتحاد الأوروبي، ولا سيما قراره الإسهام ماليا في نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وأذن للاتحاد الأوروبي بنشر عملية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولعملية الاتحاد الأوروبي أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة في حدود قدراتها ومناطق انتشارها[١٠٣]. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي تقديم تقرير عن تنفيذ ولاية العملية، وأهاب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لدعم عمل الاتحاد الأوروبي، ولا سيما عن طريق تيسير نقل جميع ما يوجه إلى عملية الاتحاد الأوروبي من أفراد ومعدات ومؤن ولوازم وغير ذلك من السلع، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، دون عائق أو تأخير[١٠٤].

وبموجب القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإجراء نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٠٥]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بتنسيق وثيق مع الاتحاد الأفريقي، بنشر فريق انتقالي لإنشاء بعثة الأمم المتحدة والتحضير لنقل السلطة بسلاسة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة تحقيق الاستقرار، وأن يقوم، عقب إجراء مهمة مشتركة مع الاتحاد الأفريقي، بإطلاع المجلس في أجل أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ على آخر المستجدات المتعلقة بمستوى التحضيرات لنقل السلطة؛ وقرر المجلس كذلك أن تُستثنى بعثة الدعم الدولية وبعثة تحقيق الاستقرار وعملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى من الحظر على توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى لأغراض تنفيذ الولايات المنوطة بها[١٠٦].

وأثنى المجلس في بيان رئاسي على بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية وعملية الاتحاد الأوروبي لما قامتا به من عمل لإرساء الأساس لتعزيز الأمن توطئةً ودعماً لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وفي ضوء السلسلة المستمرة من الأعمال الاستفزازية والانتقامية والتهديدات المتصلة بأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، شجع المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية الاتحاد الأوروبي على أن تستخدما، كل في حدود ولايته، جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين بفعالية ولاستعادة الأمن الدائم[١٠٧].

وبعد ما يقارب السنة، انتهت ولاية عملية الاتحاد الأوروبي في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أشاد المجلس في قراره ٢٢١٧ (٢٠١٥) بنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وحث البلدان التي ساهمت في بعثة الدعم الدولية السابقة بقوات وأفراد شرطة على التعجيل بشراء ونشر ما تبقى من المعدات الإضافية المملوكة للوحدات، امتثالا لمعايير الأمم المتحدة[١٠٨].

بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية

فيما يتعلق بالحالة في مالي، أنشأ المجلس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣)، بعثة الأمم المتحدة

(١٠١) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(١٠٢) القراران ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥؛ و ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٦.

(١٠٣) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

(١٠٥) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٨ و ٢١.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٣٧.

(١٠٧) S/PRST/2014/28، الفقرتان التاسعة والعاشرة.

(١٠٨) القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢٠ و ٢٥.

المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقرر نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية إلى البعثة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣[١٠٩]. وبموجب القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، طلب المجلس إلى الأمين العام التعجيل بصرف المدفوعات من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) دعما لبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية بما يحقق أهدافاً عدة من بينها تيسير تنفيذ الخطة الجديدة لتوزيع قوة البعثة[١١٠].

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

خلال الفترة قيد الاستعراض، رحب المجلس بالعلاقة الإيجابية بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وشدد على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق بين البعثتين وفقا للولاية ذات الصلة المُسندة إلى كل منهما[١١١]. وأكد المجلس من جديد، في قراريه ٢١٥٨ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الحظر المفروض على استيراد وتصدير الفحم الصومالي، وكرر تأكيد طلبه أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم ومساعدة السلطات الصومالية في تنفيذه[١١٢]. وشجع المجلس بعثة تقديم المساعدة وبعثة الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على أن تواصل وضع وتنفيذ أنشطة مشتركة، بما ينسجم مع ولاية كل منها، لدعم بناء السلام وبناء الدولة في الصومال[١١٣].

وأذن المجلس، بموجب قراريه ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر البعثة حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، تمشيا مع طلبه إلى الاتحاد الأفريقي أن يتألف قوام القوات النظامية من عدد أقصاه ١٢٦ ٢٢ فردا، وفي إطار استراتيجية شاملة لانسحاب البعثة، على أن يُنظر بعد ذلك في خفض قوام قوة البعثة؛ وقرر أن يأذن لبعثة الاتحاد الأفريقي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لأداء مهامها، مع الامتثال التام للالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام الكامل لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته[١١٤]؛ وطلب المجلس إلى الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن يوثقا ويسجلا بدقة جميع المعدات العسكرية التي سيطرا عليها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولايتيهما؛ ومنح أولوية قصوى لتأمين طرق الإمداد الرئيسية باعتبار ذلك أمرا أساسيا لتحسين الحالة الإنسانية في أشد المناطق تضررا[١١٥].

وكرر المجلس، في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، دعوته جهاتٍ مانحة جديدة إلى تقديم الدعم للبعثة عن طريق توفير تمويل إضافي[١١٦]، إلى جانب توفير طائرات هليكوبتر لعنصر الطيران المأذون به[١١٧]. وأكد المجلس على الحاجة الملحة إلى توفير المعدات المملوكة للوحدات[١١٨]، وجدد نداءه إلى الاتحاد الأفريقي من أجل معالجة الثغرات اللوجستية الخطيرة لدى البلدان المساهمة بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[١١٩].

وشدد المجلس على ضرورة مواصلة تقديم المعلومات المناسبة والتدريب اللازم لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي قبل النشر فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي، وإطلاعها على آليات المساءلة القائمة؛ وشجع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على تعزيز الآليات الكفيلة بمنع حالات العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها؛ وأدان جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف في الصومال ضد الأطفال، ويدعو إلى وقفها الفوري[١٢٠].

وأقر المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، بموجب القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، بأن الظروف السائدة في الصومال ليست مناسبة لنشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة حتى نهاية عام ٢٠١٦، على أقرب تقدير؛ وأكد أن الاستراتيجية الأمنية للأشهر الثمانية عشرة المقبلة ينبغي أن تهدف إلى تهيئة بيئة تمكن من الاضطلاع

(١٠٩) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

(١١٠) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤.

(١١١) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(١١٢) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(١١٣) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(١١٤) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(١١٥) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرتان ٦ و ٢٩.

(١١٦) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

(١١٧) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١١٨) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١١٩) القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

(١٢٠) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥.

بالعمليات السياسية وعمليات السلام والمصالحة في الصومال والحفاظ على تلك البيئة؛ ووافق على هدف دعم إجراءات توفير الأمن للشعب الصومالي، بوسائل منها القيام تدريجيا بتسليم المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى الجيش الوطني الصومالي، وفيما بعد إلى قوة الشرطة الصومالية[١٢١]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي أن يضطلع بعملية منظمة ومحددة الأهداف لإعادة هيكلة البعثة بهدف التمكين من زيادة كفاءتها، وطلب أيضا إلى الاتحاد الأفريقي تطوير مفهوم جديد لعمليات بعثة الاتحاد الأفريقي، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ واتفق مع الأمين العام في وجوب أن تقوم آلية تخطيط مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والصومال بتقييم وتيسير تنفيذ الاستراتيجية الأمنية، وكذلك تنفيذ أولويات تحقيق الاستقرار، وكفالة التنسيق الدقيق[١٢٢].

وشجع المجلس على أن تباشر التعاونَ الذي يتم على صعيد الإدارات الإقليمية أفرقةٌ مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة؛ واتفق على أن نشرَ قدرات التخطيط المدنية في عواصم الإدارات الإقليمية ينبغي أن يُعتبر أولويةً لأغراض تحسين التخطيط المشترك بين العنصرين العسكري والمدني؛ وطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وإلى قوات الأمن الوطني الصومالية أن تتخذا التدابير المناسبة لحماية أفراد بعثة الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهمتها ولضمان أمن أفرادها وحرية تنقلهم[١٢٣].

باء – المناقشة المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، ركزت مداولات المجلس المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية على أثرها في دعم مبدأ المسؤولية الوطنية وتعميق التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة، مثلما هو مبين في دراسات الحالة أدناه، المتعلقة بالحالة في أفغانستان (الحالة ٥)؛ والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة ٦)؛ ومنطقة وسط أفريقيا (الحالة ٧).

الحالة ٥

الحالة في أفغانستان

في الجلسة ٧٣٤٧ للمجلس المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“، أشار عدة متكلمين إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية التي انتهت مهمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقال ممثل أستراليا إن العملية الانتقالية الأمنية في أفغانستان ستنتهي في نهاية عام ٢٠١٤، حينما تنهي القوة الدولية للمساعدة الأمنية مهامها، وأضاف أنه على مدى السنوات الثلاث عشرة الأخيرة، كبحت القوة الدولية للمساعدة الأمنية وقوات الأمن الوطنية الأفغانية إلى حد كبير التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمنتسبون إليه[١٢٤]. وأشاد ممثل شيلي بالزيادة في القدرات والكفاءات لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في إطار التحضير لانتهاء ولاية القوة الدولية في نهاية عام ٢٠١٤، وأعرب عن أمل بلده في أن تتمكن السلطات الأفغانية على نحو فعال من تولي المسؤولية عن أمن بلدها[١٢٥]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى قوات وموظفين ومدنيين من أكثر من ٥٠ بلدا عملوا طيلة ١٣ عاما، إلى جانب شركاء بلدها الأفغان من أجل ”استئصال شأفة الإرهاب، ومحاولة بناء أفغانستان أكثر استقرارا وأكثر أمنا“. وقالت إن أفغانستان لا تزال تواجه تهديدات خطيرة للأمن، وأن منظمة حلف شمال الأطلسي وشركاءها سيستمرون في تدريب قوات الأمن الأفغانية ومساعدتها وتقديم المشورة لها من خلال بعثة الدعم الوطيد[١٢٦]. وأعرب ممثل ألمانيا، في معرض إعرابه عن القلق إزاء ازدياد الأعمال الإرهابية في كابل، عن اعتقاد مفاده أن قوات الأمن الأفغانية على قدر هذه المهمة: فقد كانت خلال الأشهر الماضية ”في الصفوف الأمامية“ واستطاعت ضبط الأمن بنجاح في جولتي انتخابات رئاسية[١٢٧]. وقال ممثل اليابان إن أفغانستان تمر بمرحلة حاسمة الأهمية وأضاف، فيما يتعلق بمجال الأمن، بأن الخفض التدريجي في قوام القوة الدولية للمساعدة الأمنية سيكون ”منعطفا فاصلا في طريق أفغانستان نحو تحقيق الاعتماد على الذات[١٢٨]“.

(١٢١) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٥ والفقرة الفرعية ’٣‘ من الفقرة ٥.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٩.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(١٢٤) S/PV.7347، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

وفي سياق منفصل، أكد ممثل الاتحاد الروسي على أن تقرير منظمة حلف شمال الأطلسي لا يتضمن ”أي شيء ملموس“ بشأن ما قامت به القوة الدولية للمساعدة الأمنية في الواقع لمساعدة ضباط إنفاذ القانون الأفغان في مجال مكافحة المخدرات[١٢٩].

وفي الجلسة ٧٤٠٣ للمجلس المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، علق عدة متكلمين على الحالة في أفغانستان بعد رحيل القوة الدولية للمساعدة الأمنية. وقال ممثل نيوزيلندا إن أفغانستان تمر بوقت حاسم، إذ تسعى حكومة الوحدة الوطنية لترسيخ نفسها ولتكييف البلد على ما يمكن أن يوصف ”بواقع ما بعد القوة الدولية للمساعدة الأمنية“، وأشار إلى أنه في الأجل القصير، سيتعين المساعدة على تخفيف الآثار الاقتصادية الحادة لانسحاب القوة الدولية للمساعدة الأمنية[١٣٠]. ورحب ممثل تشاد بانتهاء عملية الانتقال، التي مكنت القوات الأفغانية من تحمل المسؤولية الكاملة عن الأمن الوطني، إلى جانب السماح ببدء بعثة جديدة غير قتالية معنية بتقديم الدعم تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي. ودعا الحكومة الأفغانية وشركاءها إلى زيادة يقظتهم كي يتسنى لهم تفادي نشوء وضع شبيه بما حدث في العراق بعد رحيل القوة الدولية، لا سيما بالنظر إلى ولاء بعض الجماعات لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ووجود المقاتلين الأجانب في أراضي أفغانستان[١٣١].

الحالة ٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في الجلسة ٧١٠٣ المعقودة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بخصوص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اتخذ المجلس القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الذي وافق فيه على نشر عملية تابعة للاتحاد الأوروبي دعما لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعقب اتخاذ القرار، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن الأمل في أن تسهم عملية الاتحاد الأوروبي في استقرار الحالتين السياسية والاجتماعية وحماية المدنيين في البلد. وذكر أنه نظرا للدور البارز الذي تضطلع به بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، كان سيكون ”من المناسب والمنطقي“ للاتحاد الأوروبي إبرام اتفاق رسمي مع الاتحاد الأفريقي قبل اتخاذ القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، لأنه يتعين أن تتوفر لمجلس الأمن كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمعايير التعاون في المستقبل. وشدد على أن حل هذه المسائل سيكون له أثر كبير على فعالية أنشطة الاتحاد الأفريقي وتطبيع الحالة في البلد[١٣٢]. وأكد ممثل الاتحاد الأوروبي على أن الهدف النهائي لعملية الاتحاد الأوروبي يتمثل في الإسهام، إلى جانب بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى حماية الفئات الأكثر ضعفا، وتيسير تنقل أصحاب المصلحة من المدنيين، مضيفا أن ذلك سيهيئ الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين. وسلط الضوء على الحاجة إلى التعاون الوثيق مع الشركاء، وخاصة مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأمم المتحدة وفرنسا، وذلك لضمان حدوث تعاون وتكامل جيدين بين الجهود المبذولة لاستعادة الاستقرار في البلد[١٣٣].

الحالة ٧
منطقة وسط أفريقيا

في الجلسة ٧١٧١ للمجلس المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ فيما يتصل بمنطقة وسط أفريقيا، شجع ممثل شيلي على التنسيق بين بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حتى يتم نقل مهام البعثة الدولية بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٣٤]. ودعت ممثلة الولايات المتحدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التنسيق عن كثب مع بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية وقوات الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وحثت الدول الأعضاء على دعم البعثة والاتحاد الأفريقي في جهودها الرامية إلى حماية المدنيين إلى جانب فرنسا والاتحاد الأوروبي[١٣٥]. وبالمثل، أكد ممثل لكسمبرغ أن التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والدول المتضررة من جيش

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٣٠) S/PV.7403، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٣٢) S/PV.7103، الصفحة ٢.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٣٤) S/PV.7171، الصفحة ٩.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

الرب للمقاومة أمر أساسي، كما كان الأمر بالنسبة لتبادل المعارف والتعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٣٦].

(١٣٦) المرجع نفسه.

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ تحت مراقبته وإشرافه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الميثاق، والتي لا يتناولها القسم الثالث أعلاه. ويشمل هذا القسم كذلك تعاون التنظيمات الإقليمية في تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس بموجب الفصل السابع، بخلاف استخدام القوة. وترد مسألة استخدام القوة في عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية خلال الفترة قيد الاستعراض بالتفصيل في القسم الثالث. وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ؛ و (ب) المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها تدابير أخرى بموجب الفصل السابع.

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وطلبات التعاون في تنفيذ تدابير الفصل السابع

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة ٥٣ من الميثاق في أي من قراراته.

وفي عام ٢٠١٤، تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مؤكدا من جديد دعمه للمبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتيسير مكافحة أنشطة جيش الرب للمقاومة على الصعيد الإقليمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٣٧].

وأهاب المجلس مجددا، متصرفا أيضا بموجب الفصل السابع، بدوله الأعضاء وبالمنظمات الإقليمية أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أخرى المستخدمة، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر، والتصرف فيها[١٣٨]. وعلاوة على ذلك، جدد المجلس مرتين، لفترة مدتها ١٢ شهرا كل مرة، الإذن الممنوح، بما في ذلك استخدام جميع الوسائل اللازمة، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، التي قدمت السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام[١٣٩].

وفيما يتصل بالبند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“، فرض المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع، تدابير جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين تحددهم اللجنة[١٤٠]، بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية[١٤١].

باء – المناقشة المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

خلال الفترة قيد الاستعراض، ناقش أعضاء المجلس دور التنظيمات الإقليمية فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ وغيرها من التدابير بموجب الفصل السابع فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (انظر الحالة ٨).

(١٣٧) القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠.

(١٣٨) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١١؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(١٣٩) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(١٤٠) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٩ و ١٢. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن القرارات المتعلقة بتدابير الجزاءات، انظر القسم الثالث من الجزء السابع.

(١٤١) القرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرات التاسعة والثالثة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١٩؛ و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٠؛ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ١٥.

الحالة ٨
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٩٦ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الذي فرض بموجبه جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان. وبعد اتخاذ القرار، أكد ممثل نيجيريا على أن ”الزعماء الأفارقة لا يقفون متفرجين“ فيما يستمر تدهور الحالة في جنوب السودان، وأشار إلى الجهود التي يبذلها رئيس وزراء إثيوبيا ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)[١٤٢]. ومن ناحية أخرى، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنه عند النظر من جديد في ملف جنوب السودان، سيتعين ”الامتناع عن اتخاذ قرارات متهورة“، لا سيما أن المفاوضات جارية بين الطرفين في جنوب السودان، وسيتعين أن تراعي أي تدابير شاملة يتخذها مجلس الأمن الكيفيةَ التي يجري بها تنفيذ خطة الهدنة المتفق عليها مع الاتحاد الأفريقي في نهاية كانون الثاني/يناير. وأضاف أن قرار المجلس بتنفيذ الجزاءات اتخذ من دون إشارة واضحة لا لبس فيها إلى الدعم المقدم من الجهات الفاعلة الرئيسية في أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) والاتحاد الأفريقي، الأمر الذي يتناقض مع ”الممارسة“ المتمثلة في منح الأولوية في هذه المسائل للأفارقة أنفسهم. واختتم قائلا إنه، بالنظر إلى عدم وجود دعم موحد للجزاءات ضد جنوب السودان من قبل البلدان الأفريقية، فقد يكون من الصعب على المجلس تنفيذ نظام جزاءات، الأمر الذي ربما يكون له أثر سلبي على مصداقية المجلس[١٤٣].

وفي الجلسة ٧٥٣٢ للمجلس المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أكد ممثل أنغولا أن مسألة الجزاءات لا تزال بالغة الحساسية، وبأنه سيكون على المجلس أن يعالجها ”بحذر شديد“، تفاديا لخلق مشاكل بدلا من حلها. وقال إن الإجراءات التي يتخذها المجلس ينبغي أن تدعم المناقشات التي يجريها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بوصفه الشريك الرئيسي لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين والاستقرار في القارة الأفريقية[١٤٤].

(١٤٢) S/PV.7396، الصفحة ٤.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٤٤) S/PV.7532، الصفحة ٧.

خامسا - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يبحث القسم الخامس مسألة تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة ٥٤ من الميثاق، وقد نُظّم البحث في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير؛ و (ب) المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير.

ألف - القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

في الفترة قيد الاستعراض، لم يشِر المجلس إشارة صريحة في قراراته إلى المادة ٥٤ من الميثاق. غير أن المجلس أكد في قراره ٢١٦٧ (٢٠١٤) على ضرورة أن تحرص المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع الأوقات على أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تضطلع به من أنشطة لصون السلام والأمن الدوليين أو ما تزمع الاضطلاع به من هذه الأنشطة[١٤٥]. وشجع المجلس، في بيان رئاسي، المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشارِكة في عمليات السلام على أن تواصل إطلاع المجلس على المستجدات في هذا الشأن، عند الاقتضاء[١٤٦]. وطلب المجلس، على وجه التحديد، تقديم تقارير عن عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية وبشأن إجراءات الإنفاذ التي تتخذها التنظيمات الإقليمية في إطار التدابير التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع.

وطلب المجلس، عملا بالقرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن توافي المجلس بانتظام بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال

(١٤٥) القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٤٦) S/PRST/2015/22، الفقرة السابعة.

تقارير فصلية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى المجلس تقارير منتظمة من القوة الدولية للمساعدة الأمنية عملا بذلك القرار[١٤٧].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، طلب المجلس إلى الأمين العام والاتحاد الأفريقي أن يستعرضا بشكل مشترك أثر الزيادة الاحتياطية المؤقتة المأذون بها في القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، وأن يضعا توصيات بشأن الخطوات المقبلة في الحملة العسكرية بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة السياسية في الصومال[١٤٨]. وبموجب القرارين ٢١٤٨ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، طلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة[١٤٩].

وبموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، طلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته في جمهورية أفريقيا الوسطى وتنسيق تقريره مع تقرير الاتحاد الأفريقي[١٥٠]. وطلب المجلس أيضا إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم تقارير بخصوص التدابير المتخذة فيما يتعلق بحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، التي لا تنطبق عليها[١٥١].

وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، فقد طُلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، موافاة المجلس، كل ستة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة[١٥٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، طلب المجلس في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بموجب قراره ٢١٧١ (٢٠١٤)، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة من جانبه لتعزيز أدوات منع نشوب النزاعات في إطار منظومة الأمم المتحدة وتقويتها، بسبل منها التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[١٥٣]. وفي نهاية عام ٢٠١٤، طُلب إلى الأمين العام كذلك أن يقدم إلى المجلس تقريرا سنويا يتناول سبل تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا[١٥٤].

وطلب المجلس، في قراره ٢٢٤١ (٢٠١٥)، إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ستة أشهر تقريرا عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الاتحاد الأفريقي وإلى الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان[١٥٥]. وفي هذا الصدد، دعا المجلس بعد ذلك الاتحاد الأفريقي إلى إطلاع الأمين العام على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في هذا الصدد، للاسترشاد بها في تقريره[١٥٦].

ويتضمن الجدول ٣ جميع القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالالتزام بإبقاء المجلس على علم بالأنشطة التي اضطلعت بها التنظيمات الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين.

---

(١٤٧) انظر S/2014/179 (٦ آذار/مارس ٢٠١٤)، و S/2014/421 (١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، و S/2014/678 (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) و S/2014/856 (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

(١٤٨) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤.

(١٤٩) القرارات ٢١٨٤ (٢٠١٤)، الصفحة ٣٠؛ و ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٢. انظر S/2015/776 المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و S/2016/843 المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(١٥٠) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٥. للاطلاع على تقرير مقدم خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر S/2014/858 (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

(١٥١) القرارات ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٧؛ و ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١ (ب)؛ و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٢.

(١٥٢) القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨. للاطلاع على التقارير المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر S/2014/187 (٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ و S/2014/531 (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ و S/2014/702 (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ و S/2016/299 (١٤ آذار/مارس ٢٠١٦)؛ و S/2016/663 (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦)

(١٥٣) القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥. وقُدم التقرير في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/2015/580).

(١٥٤) S/PRST/2014/27، الفقرة الأخيرة.

(١٥٥) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(١٥٦) القراران ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠؛ و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨.

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية لتقارير، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	*القرارات*	*الفقرات*	*تقارير مقدمة من*
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2014/27 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الفقرة الأخيرة	الأمين العام
صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤) ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	الفقرة ٢٥	الأمين العام
	S/PRST/2015/22 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الفقرة السابعة	المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والأمين العام
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤) ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	الفقرة ١	المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الفقرة ١٨	الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	الفقرة ٤٥	الاتحاد الأوروبي
	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الفقرة ٣٧	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية
	القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الفقرة ١ (ب)	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية
	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الفقرة ٤٢	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية
الحالة في الصومال	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الفقرة ٢٤	الأمين العام، والاتحاد الأفريقي
	القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الفقرة ٣٠	الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية

البند	القرارات	الفقرات	تقارير مقدمة من
	القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الفقرة ٣٢	الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الفقرة ٣٠	الأمين العام، والاتحاد الأفريقي
	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الفقرة ٢٨	الاتحاد الأفريقي

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة ٥٤ من الميثاق في أي من المناقشات التي جرت أثناء اجتماعات المجلس. ومع ذلك، أشار أعضاء المجلس في بعض الاجتماعات إلى تقديم التنظيمات الإقليمية لمعلومات، ولأنواع الأخرى من التقارير إلى المجلس.

وفي الجلسة ٧١١٧ للمجلس المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”إحاطة يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“، قال ممثل نيجيريا إنه ما دامت الجرائم العابرة للحدود الوطنية لا تقتصر على الحدود الإقليمية، فإن مكافحتها تتطلّب تعاونا كاملا. وحث منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مواصلة تهيئة الفرص من أجل التعاون وتبادل المعلومات مع الوكالات الأمنية الإقليمية، بما في ذلك لجنة أجهزة المخابرات والأمن الأفريقية[١٥٧]. وفي الجلسة ٧٣٩١ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ فيما يتصل بالبند نفسه، قال ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا إنه في ظل انعدام تقارير الأمين العام الصادر بها تكليف من الميدان، فإن بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أكفأ جهة لإعداد تقارير دقيقة عن تنفيذ وقف إطلاق النار، وهي مصدر هام للمعلومات لتمكين المجلس من إبقاء الحالة قيد نظره على النحو المناسب[١٥٨].

(١٥٧) S/PV.7117، الصفحة ١٨.

(١٥٨) S/PV.7391، الصفحة ١٣.

الجزء التاسع

أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٦٠

أولا – اللجان ٣٦١

ألف – اللجان الدائمة ٣٦١

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ٣٦١

١ – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة ٣٦١

اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا ٣٦٣

اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ٣٦٤

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ٣٧٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا ٣٧٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ٣٧١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ٣٧٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ٣٧٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٣٧٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ٣٧٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٣٧٧

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ٣٧٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ٣٨٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو ٣٨٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ٣٨٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ٣٨٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان ٣٨٧

٢ - اللجان الأخرى ٣٨٩
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ٣٨٩
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٣٩٣
ثانيا - الأفرقة العاملة ٣٩٤
ثالثا - هيئات التحقيق ٣٩٥
رابعا - المحاكم ٣٩٦
خامسا - اللجان المخصصة ٣٩٨
سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٣٩٨
سابعا - لجنة بناء السلام ٤٠١
ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٤٠٤

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرّرا لمسألة محددة.

يُنَص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت. ويتناول الجزء التاسع ممارسة المجلس المتعلقة باللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحكمتين واللجان المخصصة وبالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. ويتضمن هذا الجزء أيضا الحالات التي اقتُرح فيها إنشاء أجهزة فرعية دون أن يتمخض ذلك عن إنشائها. أما البعثات الميدانية، بما فيها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، فيتناولها الجزء العاشر من هذا الملحق. في حين يغطي الجزء الثامن البعثات الميدانية التي تقودها منظمات إقليمية.

وينقسم هذا الجزء إلى ثمانية أقسام هي: (أ) اللجان؛ و (ب) الأفرقة العاملة؛ و (ج) هيئات التحقيق؛ و (د) المحكمتان؛ و (هـ) اللجان المخصصة؛ و (و) المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصّون؛ و (ز) لجنة بناء السلام؛ و (ح) أجهزة المجلس الفرعية التي اقتُرح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ. وترد معلومات أساسية مختصرة عن كل جهاز من الأجهزة الفرعية وموجز للتطورات الرئيسية التي شهدها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد جدول مخصص لكل جهاز من الأجهزة الفرعية يبين الولاية السارية في مستهل الفترة المشمولة بالاستعراض وأي تغييرات لاحقة طرأت عليها، مع إشارات لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس التي تتصل بالتغييرات المدخلة على ولاية الجهاز في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وجرى تجميع ولايات الأجهزة الفرعية على أساس نظام لتصنيف ١٢ فئة عامة للجان وتسع فئات لهيئات الرصد، وجرى تعريفها بمصطلحات رئيسية ذات صلة بولايات تلك الأجهزة ومهامها. ويُستخدم نظامُ التصنيف هذا تسهيلاً على القارئ، وهو لا يعكس أي ممارسة من ممارسات المجلس أو أي قرار من قراراته.

أولا – اللجان

ملاحظة

ينصب التركيز في القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بإنشاء اللجان وتنفيذ ولاياتها وإدخال تغييرات عليها، بما في ذلك إنهاء عملها، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

فيتناول القسم الفرعي ألف اللجان الدائمة، فيما يغطي القسم الفرعي باء اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن وصف كل لجنة من اللجان فئات المهام الصادر بها تكليف من المجلس في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات، مثل حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. وترد المعلومات بشأن التدابير الصادر بها تكليف من المجلس عملا بالمادة ٤١ من الميثاق في القسم الثالث من الجزء السابع.

وتشكَّل لجان المجلس من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد جلساتها بصورة سرية، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء. وتتألف مكاتب اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنويا[(١)]. وللمجلس لجان دائمة، لا تجتمع عموما إلا إذا طُرحت مسألة تندرج في إطار ولايتها؛ وله أيضا لجان أنشئت على أساس مخصص لتلبية احتياجات خاصة للمجلس، من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب أو لجان الجزاءات.

ألف – اللجان الدائمة

خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت اللجان التالية لا تزال قائمة غير أنها لم تعقد أي اجتماعات، وهي: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦ فيما يتصل بمسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

(١) للاطلاع على عضوية مكاتب اللجان المشكلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، انظر S/2014/2 و S/2014/2/Add.1 و S/2014/2/Rev.1 و S/2014/2/Rev.2 و S/2014/2/Rev.3 و S/2015/2 و S/2015/2/Rev.1 و S/2015/2/Rev.2 و S/2015/2/Rev.3 و S/2015/2/Rev.4.

باء – اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ المجلس لجنتي جزاءات جديدتين للإشراف على تنفيذ التدابير وأداء المهام الأخرى المعتمدة عملا بالفصل السابع من الميثاق.

ويتناول القسم الفرعي ١ اللجان الست عشرة التي تولت الإشراف على تدابير محددة للجزاءات في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ويتناول القسم الفرعي ٢ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهما تضطلعان بولايتين أوسع نطاقا فيما يتعلق بالإرهاب وعدم الانتشار، على التوالي. ويتم تناول اللجان في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها. أما الهيئات الفرعية الأخرى، بما فيها مكتب أمين المظالم والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومجموعات أو أفرقة الخبراء التي تشمل ولاياتها تقديم المساعدة والتقارير إلى لجان جزاءات محددة، فقد جرى تجميعها مع اللجان ذات الصلة.

١ – اللجان المعنية بالإشراف على تدابير جزاءات محددة

أنشأ مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لجنتين جديدتين للإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وهي تتعلق باليمن، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان. وارتفع العدد الإجمالي للجان التي تتولى الإشراف على تدابير جزاءات محددة من ١٤ إلى ١٦ لجنة بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وكلف المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بمهمة رصد تنفيذ تجميد الأصول وحظر السفر المفروض على الأفراد الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يدعمون القيام بها. وقرر المجلس في قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥) أنه ينبغي للجنة رصد تنفيذ حظر محدد الأهداف لتوريد الأسلحة. وكلف المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بمهمة الإشراف على حظر السفر وتجميد الأصول على من يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان من أفراد وكيانات.

واضطلعت اللجان بولاياتها المتعلقة، في جملة أمور، بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات أو رفعها من تلك القوائم، ومنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات، ورصد وتقييم التنفيذ، ورفع التقارير إلى المجلس. وإضافة إلى تقديم التقارير، قدم رؤساء اللجان

إحاطات إلى المجلس عُقدت في مشاورات مغلقة وفي جلسات مفتوحة على السواء.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام رؤساء لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (تغير اسم اللجنة إلى اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتقديم إحاطات إلى المجلس في سياق الجلسات العامة المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٢]. وقدموا إحاطة مشتركة في هاتين المناسبتين باسم اللجان الثلاث مجتمعة.

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، وفي إطار البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها رئيسا اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب[٣]. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي إطار نفس البند، استمع المجلس إلى إحاطة أخرى من رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)[٤]. وفي إطار البند المعنون ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“، قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إحاطة إلى المجلس مرتين، وذلك في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٥].

وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إحاطة إلى المجلس في جلسات عامة ثماني مرات، وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا إحاطة إلى المجلس في جلسات عامة ست مرات[٦]. وقدم رؤساء اللجان الأخرى إحاطات إلى المجلس في جلسات مشاورات مغلقة[٧].

وفي نهاية كل سنة خلال الفترة قيد الاستعراض، يقدم العديد من رؤساء الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم إحاطات إلى المجلس في إطار البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“[٨].

وخلال نفس الفترة، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريقي خبراء جديدين، لفترة أولية مدتها ١٣ شهراً، لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في أعمالهما[٩]. وجدد المجلس أيضا ولايات الهيئات العشر المنشأة سابقا لدعم لجان الجزاءات ومساعدتها[١٠].

(٢) S/PV.7184 و S/PV.7463.

(٣) S/PV.7316 و S/PV.7453.

(٤) S/PV.7544.

(٥) S/PV.7319 و S/PV.7597.

(٦) اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): انظر S/PV.7146 و S/PV.7211 و S/PV.7265 و S/PV.7350 و S/PV.7412 و S/PV.7469 و S/PV.7522 و S/PV.7583 ؛ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١): انظر S/PV.7130 و S/PV.7194 و S/PV.7264 و S/PV.7345 و S/PV.7398 و S/PV.7485.

(٧) قدم رئيس اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا إحاطة إلى المجلس عن أعمال اللجنة كل ١٢٠ يوما في ١١ آذار/مارس و ١٠ تموز/يوليه و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر S/2014/936، الفقرة ١١) وفي ٢٦ شباط/فبراير وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر S/2015/968، الفقرة ١١). وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان إحاطة إلى المجلس في مشاورات مغلقة في ١١ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر S/2014/913، الفقرة ١٤)، وفي ٦ شباط/فبراير و ٢٨ أيار/مايو و ٢٦ آب/أغسطس و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر S/2015/991، الفقرة ١٥). وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) إحاطة إلى المجلس في ٢٠ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو و ٥ آب/أغسطس و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر S/2014/920، الفقرة ١١)، وفي ٢٦ شباط/فبراير و ٢٨ أيار/مايو و ٢٦ آب/أغسطس و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر S/2015/987، الفقرة ١٠).

(٨) S/PV.7331 و S/PV.7586؛ انظر أيضا الجزء الأول، القسم ٣٣، ”الإحاطات“.

(٩) القراران ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢١، و ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(١٠) ستة أفرقة خبراء معنية بجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، وليبريا، وليبيا، والسودان؛ وفريقا خبراء معنيان بكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا؛ وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

وقدم مكتب أمين المظالم المساعدة إلى اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في النظر في طلبات الرفع من قائمة الجزاءات. كما واصل مركز التنسيق المعيّن لتلقي طلبات الرفع من القائمة والمنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أداءَ مهامه، واستمر في تلقي الطلبات من أفراد وكيانات مدرجين على قوائم الجزاءات المختلفة.

اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس خمسة قرارات ذات صلة بالهيئات الفرعية المرتبطة بالتدابير المفروضة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. وجدد المجلس في قراره ٢١٤٢ (٢٠١٤) التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الأسلحة التي يراد بها حصرا تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية[١١]، وضم قائمة بالمعايير الواجب اتباعها في عملية إخطار اللجنة.

وبالمثل، قرر المجلس في القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) استثناء الأصول المالية اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال في الوقت المناسب من حظر توريد الأسلحة[١٢]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى اللجنة أن تنشر مذكرة للمساعدة على التنفيذ تتضمن موجزاً بالمحاذير، فضلا عن الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة[١٣].

وتم تمديد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا مرتين، في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) لمدة ١٣ شهراً وفي القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) لمدة ١٤ شهراً[١٤]. وطلب المجلس من فريق الرصد في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) أن يوافي حكومة الصومال الاتحادية بمعلومات عن التقارير التي يرفعها إلى اللجنة[١٥]. وطلب المجلس في قراريه ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ وامتثال الصومال وإريتريا لتدابير حظر توريد الأسلحة والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال[١٦].

وترد في الجدولين ١ و ٢ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الرصد.

(١١) القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(١٢) القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٤) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٦، و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١.

(١٥) القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢.

(١٦) القراران ٢١٨٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٨، و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣.

الجدول ١

اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار (الفقرة)*		
	٢١٤٢ (٢٠١٤)	*٢١٨٢ (٢٠١٤)*	*٢٢٤٤ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى		٤٨	٣٣
الاستثناءات			
تجهيز الإخطارات	٣-٧	٢ و ١٩ و ٢٠	٨
الإبلاغ			
الإبلاغ وتقديم التوصيات		٤٨	٣٣
المساعدة التقنية			
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		٢٠	٤

الجدول ٢

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)				
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٤٢ (٢٠١٤)*	*٢١٨٢ (٢٠١٤)*	*٢١٨٤ (٢٠١٤)*	*٢٢٤٤ (٢٠١٥)*	*٢٢٤٦ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون					
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١١ و ١٢	١٠ و ٤٥ و ٥٠-٥٢	١٠	١٩ و ٢٥ و ٢٦	١١
مهام عامة					
التمديد		٤٦		٣١	
الإدراج في القائمة/الرفع منها					
إجراء الإدراج في القائمة		٤٥		١٤ و ٣٠	
الرصد والإنفاذ					
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٢				
توفير المعلومات عن الانتهاكات		٢٠	١٠	١٩	١١
الإبلاغ					
تقديم التقارير الدورية	١٢	٤٩		٣٢	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	١٢	٤٧		٣٢	

اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

خلال الفترة قيد الاستعراض، وسع المجلس بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، وأعاد تسمية اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات لتصبح اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأعاد تسمية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لتصبح قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة[١٧].

وقرر المجلس، في قراريه ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أنه يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) تلقي مكاتبات من أفراد رفعت أسماؤهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة أو يزعمون أنهم خضعوا لتدابير الجزاءات عن طريق الخطأ[١٨]. وفي كلا القرارين، أوعز المجلس إلى اللجنة أن ترد عن طريق مركز التنسيق على المكاتبات الواردة من الأفراد الذين يزعمون أنهم خضعوا لتدابير الجزاءات عن طريق الخطأ، بمساعدة فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية[١٩].

ومدد المجلس ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) مرتين، مرة في القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) لمدة ٣٠ شهرا وأخرى في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) لمدة ٢٤ شهرا[٢٠]. وقد تم توجيه فريق الرصد للتشاور مع اللجنة ومع أي من الدول الأعضاء المعنية وهيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

(١٧) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(١٨) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦٣، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧٧.

(١٩) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦٤، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٧٨.

(٢٠) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤) الفقرة ٧٣، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨٩.

وممثلي القطاع الخاص من أجل تنفيذ العناصر الرئيسية لولايته[٢١]. وعلاوة على ذلك، وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوعز المجلس إلى فريق الرصد أن يقدم سلسلة من التقارير عن الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، فضلا عن الخطر الإرهابي الذي يشكله في ليبيا تنظيم الدولة الإسلامية وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويقدم توصيات لاتخاذ إجراءات إضافية لمواجهة ذلك الخطر[٢٢]؛ وعن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب المجندون من قبل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو المنضمون إليها، بما في ذلك تلك العاملة في أفريقيا[٢٣]. وفرض المجلس في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) تدابير جزائية جديدة، وطلب من فريق الرصد أن يجري تقييما لأثر التدابير الجديدة[٢٤]. وفي قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أوعز المجلس إلى فريق الرصد أن يحيل إلى رئيس اللجنة، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها[٢٥]. وأوعز المجلس إلى اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير الجزائية، وأن تزودها بالمعلومات الإضافية المتوافرة لدى اللجنة وفريق الرصد[٢٦]. وطلب المجلس إلى فريق الرصد أن يقدم توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد التنفيذ العالمي للقرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وأن يقدم إلى اللجنة تحليلا للتنفيذ العالمي للقرارين[٢٧].

ومدد المجلس ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مرتين، مرة في القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) لمدة ٣٠ شهرا وأخرى في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) لمدة ٢٤ شهرا[٢٨]. وفي كلا القرارين، أضاف المجلس تفاصيل على إجراءات رفع الأسماء من القائمة عن طريق السماح لأمين المظالم باختصار فترة جمع المعلومات ما لم تعترض الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة[٢٩] وتقديم نسخة من التقرير الشامل، بناء على طلب اللجنة وبموافقتها، إلى الدولة صاحبة اقتراح الإدراج على القائمة أو دولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس[٣٠].

وترد في الجداول ٣ و ٤ و ٥ قائمة بأحكام قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ المتصلة بولايات اللجنة، وفريق الرصد (في أداء مهامه المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة) ومكتب أمين المظالم.

(٢١) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، المرفق الأول، الفقرات (ك) و (س) و (ث) و (خ).

(٢٢) القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢، والقرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(٢٣) القراران ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢.

(٢٤) القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠.

(٢٥) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٨.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٥ و ٩٦.

(٢٨) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٤.

(٢٩) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، المرفق الثاني، الفقرة ٣.

(٣٠) القراران ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، المرفق الثاني، الفقرة ١٣.

الجدول ٣

اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)								
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٣ (٢٠١٤)	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)
التقييم									
تقييم الأثر والفعالية						٣٠			
تقييم الآثار غير المقصودة للتدابير						٣٠			
المبادئ التوجيهية للجنة									
تعديل المبادئ التوجيهية للجنة		٢٤ و ٢٥							٧٣ و ٣٨
التنسيق والتعاون									
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٢	٢٩ و ٣٦ و ٦٨ و ٦٩		٢١		٣٠		٣٠	٤٢ و ٤٩ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٤
مناقشة تنفيذ التدابير		١٥ و ٧٥							٢٧ و ٨٨ و ٩٤
الاستثناءات									
منح الاستثناءات		٩ و ٢٤ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ (أ)-(ب)							١٠ و ٣٧ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٥ (أ)-(ب) و ٧٦ و ٧٦ (أ)-(ب)
تجهيز الإخطارات									٧٥ و ٧٥ (أ)-(ب)
مهام عامة									
النظر في المسائل أو الشواغل التي لم يُبت فيها		٢٨							٤١
الإدراج في القائمة/الرفع منها									
رفع الأسماء من القائمة		٢٤ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٠-٥٢ و ٥٤-٦٠ و ٦٧							٣٧ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٣-٦٥ و ٦٧-٧٣ و ٧٨ و ٨١ و ٨٢
تحديد أسماء الأفراد والكيانات			٢١			١٣	٤		١٤
الإجراءات التي يتبعها مركز التنسيق		٩ و ٦٢ و ٦٢ (أ)-(ب) و ٦٣ و ٦٣ (أ)-(ب) و ٦٤							١٠ و ٧٦ (أ)-(ب) و ٧٧ و ٧٧ (أ)-(ب) و ٧٨

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة)								
	٢١٣٣ (٢٠١٤)	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)
إجراء الإدراج في القائمة		٢٤ و ٣٠ و ٣٢-٤٠	٣٠						٣٧ و ٤٣ و ٤٥-٥٣
الرصد والإنفاذ									
رصد التنفيذ		٢٦							٣٩
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		٢٣ و ٢٧							٣٥ و ٤٠
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة		٢٧							٤٠
التواصل									
إجراء الزيارات القطرية		٧١							٨٦
توفير المعلومات العامة		٣٦ و ٣٩	٢٠						٤٩ و ٥٢
الإبلاغ									
تقديم التقارير الدورية		٢٧ و ٧٢		٢٦	٢٢	٣٠			٤٠ و ٨٧
الإبلاغ وتقديم التوصيات		٢٦	٢٢			٣٠	١٣		٣٩
الاستعراض									
استعراض القائمة		٣٧ و ٦٥-٦٧							٥٠ و ٧٩-٨٢
المساعدة التقنية									
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		٢٩ و ٧١ و ٧٥							٤٢ و ٨٦ و ٩٤

الجدول ٤

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥): الأحكام المتصلة بالولاية*، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)							
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)
التقييم								
تقييم الأثر والفعالية					٣٠			المرفق الأول، (أ) '٣'
تقييم الآثار غير المقصودة للتدابير					٣٠			المرفق الأول، (أ) '٣'
التنسيق والتعاون								
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٧٠ و ٧٤، المرفق الأول، (ب) و (ه)-(ح) و (ك)، (م)-(س) و (ص) و (ض) و (ب ب) و (ج ج)		٢١-٢٣	٢٢	٣٠		٣٠	٤٢ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٣، المرفق الأول، (ب) و (ه)-(ح) و (ك) و (م)-(س) و (ص) و (أ أ) و (ب ب)
مناقشة تنفيذ التدابير	٧٥، المرفق الأول، (ص) و (ش)-(ذ)							٩٤، المرفق الأول، (ص) و (ش)-(ذ)
مهام عامة								
التمديد	٧٣							٨٩
الدعم العام								٩٠
الإدراج في القائمة/الرفع منها								
رفع الأسماء من القائمة	المرفق الأول، (ك) و (ل)							المرفق الأول، (ك) و (ل)
إجراء الإدراج في القائمة	المرفق الأول، (ك) و (ع) و (ب ب)							المرفق الأول، (ك) و (ع) و (أ أ)
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة	٣٨، المرفق الأول، (ب) و (ي) و (ف)							٥١، المرفق الأول، (ب) و (ي) و (ف)
الرصد والإنفاذ								
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٧٤، المرفق الأول، (د) و (ح) و (ر)							٩٠ و ٩٣ و ٩٦، المرفق الأول، (د) و (ح) و (ر)
رصد التنفيذ	المرفق الأول، (ر)							٩٥، المرفق الأول، (أ)'١' و (أ)'٣' و (ر)
توفير المعلومات عن الانتهاكات	المرفق الأول، (ح)							المرفق الأول، (ح)
التواصل								
إجراء الزيارات القطرية	المرفق الأول، (ج) و (ه) و (م) و (ن)							المرفق الأول، (ج) و (ه) و (م) و (ن)

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة)						
	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٠ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢١٩٩ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)
الإبلاغ								
إعداد برنامج العمل	المرفق الأول، (هـ)							المرفق الأول، (هـ)
تقديم التقارير الدورية	المرفق الأول، (د د) و (هـ هـ)		٢٣، ٢٣ (أ)	٢٢	٣٠	١٣		٩٦، المرفق الأول، (أ) و (أ)'١'-'٦' و (ج ج)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٣٥ و ٧٤، المرفق الأول، (أ) و (ح) و (ط) و (ق) و (ر)	٢٢	٢٣ (ب)		٣٠	١٣	٣٠	٤٨ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥، المرفق الأول، (ألف) '٦' و (ح) و (ط) و (ق) و (ر) و (أ أ)
الاستعراض								
استعراض القائمة	٦٦ و ٦٦ (أ)-(د)، المرفق الأول، (ج) و (ل) و (ف)							٨٠ و ٨٠ (أ)-(د) و ٨٢، المرفق الأول، (ج) و (ل) و (ف)
المساعدة التقنية								
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	٢٩ و ٧٠ و ٧٤ و ٧٥، المرفق الأول، (ط) و (أ أ)							٤٢ و ٨٥ و ٩٣ و ٩٤، المرفق الأول، (ط) و (ض)

* فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

الجدول ٥

مكتب أمين المظالم: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٦١ (٢٠١٤)*	*٢٢٥٣ (٢٠١٥)*
الإدراج في القائمة/الرفع منها		
رفع الأسماء من القائمة	٤١-٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٦١، المرفق الثاني	٥٤-٥٦ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ٦٦ و ٧٤، المرفق الثاني
مهام عامة		
التمديد	٤١	٥٤
الدعم العام	٩	١٠

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

لم يتم إدخال أي تعديلات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأسندت إلى اللجنة مهمة تحديد الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

جدد المجلس، بموجب القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، حظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضين بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لمدة تسعة أشهر[٣١]، ومدد ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا المعيَّن عملا بالقرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لمدة عشرة أشهر[٣٢]. وكُلِّف الفريق بتقييم تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا في تلبية متطلبات الإخطار وتقديم تقارير بهذا الشأن، وتقديم معلومات مستكملة عن قدرة الحكومة على رصد ومراقبة الأسلحة والمسائل الحدودية على نحو فعال، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، والتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة[٣٣].

ومدد المجلس في القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥) حظر توريد الأسلحة وأنهى تدابير السفر والتدابير المالية الواردة في القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)[٣٤]. ومدد المجلس ولاية فريق الخبراء لمدة عشرة أشهر. وكلِّف الفريق بتقديم تقريره النهائي بشأن التنفيذ، وأي انتهاكات للتدابير المتعلقة بالأسلحة، والتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة[٣٥].

وترد في الجدول ٦ أحكام قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ المتصلة بولاية فريق الخبراء.

(٣١) القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥ (أ) - (ج).

(٣٤) القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرتان ١ و ٢.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣ (أ) - (ج).

الجدول ٦

فريق الخبراء المعني بليبريا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٥٣ (٢٠١٤)*	*٢١٨٨ (٢٠١٤)*	*٢٢٣٧ (٢٠١٥)*
التقييم			
تقييم الأثر والفعالية		٥ (أ)	
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٩	٥ و ٥ (ج)	٣ و ٣ (ج)
مهام عامة			
التمديد		٥	٣
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة		٥ (أ)	
الرصد والإنفاذ			
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها		٥ (أ)	
رصد التنفيذ		٥ (أ)	٣ (أ)
توفير المعلومات عن الانتهاكات		٥ (أ)	٣ (أ)
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية		٥ (ب)	٣ (ب)
الإبلاغ وتقديم التوصيات		٥ (أ)	٣ (أ)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مدد المجلس في القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) لفترة سنة واحدة حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥[٣٦]. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) المتعلقة بسلسلة الإمداد للمنتجات المعدنية الكونغولية[٣٧]. وأهاب المجلس بفريق الخبراء أن يتعاون تعاونا فعليا مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا فيما يتعلق بأنشطة تحالف القوى الديمقراطية وتنظيم الشباب[٣٨].

وفي القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، عزز المجلس ولاية فريق الخبراء ومددها لفترة سنة وستة أشهر حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٦[٣٩]. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء مساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء أفراد وكيانات، والنظر في سبل تحسين قدرات الدول الأعضاء وتقديم توصيات بهذا الشأن[٤٠]. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الخبراء أن يقوم بجمع ودراسة وتحليل المعلومات حول مجموعة متنوعة من القضايا، مثل تنفيذ تدابير الجزاءات مع التركيز

(٣٦) القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٥.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٣٩) القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٧ (أ) و (ج).

على حالات عدم الامتثال، والشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في البلد، وتزويد الجماعات المسلحة بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومساعدات عسكرية، أو بيعها لها أو نقلها إليها، ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان[٤١]، وتقييم الأثر الذي تحدثه خطط تعقب المعادن[٤٢]. ودعا المجلس إلى التعاون بين فريق الخبراء والدول، ولا سيما دول المنطقة، وسائر أفرقة الخبراء المعنية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما فيما يخص رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة[٤٣]. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة[٤٤].

وترد في الجدولين ٧ و ٨ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتعلقة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرات ٧ (ب) و (د) - (و).

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (ز).

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرات ٨ و ٩ و ٢٨.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

الجدول ٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٦ (٢٠١٤)	٢١٩٨ (٢٠١٥)
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٧	٨ و ٩ و ٢٨ و ٣٣
الرصد والإنفاذ		
رصد التنفيذ	١٦ و ١٧ و ٢٨	

الجدول ٨

فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٦ (٢٠١٤)	٢١٤٧ (٢٠١٤)	٢١٩٨ (٢٠١٥)	٢٢١١ (٢٠١٥)
التقييم				
تقييم تأثير الموارد الطبيعية	٢٣		٧ (ز)	
التنسيق والتعاون				
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٦ و ٢٦ و ٢٧	٤ (ج) و ٣٨	٧ (ز) و ٨ و ٩ و ٢٨	٩ (و) و ٣٨
مهام عامة				
التمديد	٥		٦	
الدعم العام			٧ (أ)	
الإدراج في القائمة/الرفع منها				
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة			٧ (أ) و ٧ (ح)	

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة)			
	٢١٣٦ (٢٠١٤)	٢١٤٧ (٢٠١٤)	٢١٩٨ (٢٠١٥)	٢٢١١ (٢٠١٥)
الرصد والإنفاذ				
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		٤ (ج)	٧ (ب) و ٧ (د) – (و)	٩ (و)
رصد التنفيذ	١٦ و ١٧	٤ (ج)		٩ (و)
الإبلاغ				
تقديم التقارير الدورية	٥		٧	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٥		٧ و ٧ (ج)	
الاستعراض				
استعراض القائمة			٧ (ح)	
المساعدة التقنية				
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	٢٣			

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

جدد المجلس في القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) حظر توريد الأسلحة وتدابير السفر والتدابير المالية المفروضة في الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وأنهى التدابير القاضية بمنع استيراد أي دولة لجميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار[٤٥]. وقدم المجلس قائمة الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة لدعم عمليتي إصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار[٤٦]. وفي هذا الصدد، كلف المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بتجهيز الإخطارات المتعلقة بمنح هذه الاستثناءات، وإضافة أو حذف أو توضيح بنود في قائمة الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المحددة في مرفق القرار[٤٧]. وقرر المجلس أنه لن تكون هناك حاجة لتقديم إخطار بتوريد المعدات غير الفتاكة أو توفير أي مساعدة تقنية لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة بالقدر الملائم والمتناسب فقط في سياق حفظ النظام العام[٤٨]. ولاحظ المجلس أيضا أنه يجوز للجنة أن تقترح إدراج الأشخاص الذين يتبين أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية[٤٩].

(٤٥) القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرات ١ و ١٢ و ١٣.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤ (أ) – (ج) و ١٢.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرات ٤ (ب) – (ج) و ٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

وجدد المجلس في القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) تدابير الجزاءات السابقة كافة، بما في ذلك الاستثناءات من تلك التدابير، كما جدد ولاية اللجنة المتعلقة بمنح الاستثناءات وتجهيز الإخطارات اللازمة، على النحو المحدد في الجدول ٩.

وتم تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار مرتين، مرة في القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) لمدة ١٣ شهراً، وأخرى في القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) لمدة إضافية تبلغ ١٢ شهرا. وفي كلا القرارين، شدد المجلس على أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته[٥٠]، وقرر أنه يمكن لتقرير فريق الخبراء أن يشمل أي معلومات وتوصيات تتعلق بإدراج اللجنة لأسماء إضافية محتملة لأفراد وكيانات[٥١]. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة[٥٢].

وترد في الجدولين ٩ و ١٠ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

(٥٠) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة العشرون من الديباجة.

(٥١) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٨، و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨.

(٥٢) القراران ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٣، و ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٤.

الجدول ٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٥٣ (٢٠١٤)*	*٢٢١٩ (٢٠١٥)*	*٢٢٢٦ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٤ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥	١٣ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٥ و ٣٦	
تحديد الأصناف المحظورة			
تحديد البنود الإضافية الخاضعة لتدابير الجزاءات	٥	٥	
الاستثناءات			
منح الاستثناءات	٤ (ب) - (ج)	٤ (ب) - (ج)	
تجهيز الإخطارات	٢ و ٤ (ب) - (ج) و ٦ و ٧	٢ و ٤ (ب) - (ج) و ٦ و ٧	
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تحديد أسماء الأفراد والكيانات	٢٥	٢٦	
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٨ و ١٥ و ٢٣	٨ و ١٦ و ٢٤	١٩ (ز)

الجدول ١٠

فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٥٣ (٢٠١٤)*	*٢٢١٩ (٢٠١٥)*	*٢٢٢٦ (٢٠١٥)*
التقييم			
تقييم الأثر والفعالية	٣٣	٣٤	
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٩ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤	٢٠ و ٣٠ و ٣١ و ٣٥	١٩ (و)
مهام عامة			
التمديد	٢٤	٢٥	
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة	٢٨	٢٨	
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٥ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٤	١٦ و ٢٦ و ٣١ و ٣٥	
رصد التنفيذ			١٩ (و)
توفير المعلومات عن الانتهاكات	٢٥	٢٦	
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية	٢٧	٢٧	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٢٦ و ٢٨	٢٩-٢٧	
المساعدة التقنية			
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	١٤		

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أعرب المجلس في القرارين ٢١٣٨ (٢٠١٤) و ٢٢٠٠ (٢٠١٥) عن قلقه من عدم تنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين من جانب جميع الدول الأعضاء، وطلب تبعا لذلك أن ترد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بفعالية على أي تقارير عن عدم امتثال الدول الأعضاء[٥٣].

وتم تمديد ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لمساعدة اللجنة مرتين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، مرة في القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) لمدة ١٣ شهرا وأخرى في القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥) لمدة إضافية تبلغ ١٢ شهرا[٥٤]. وفي كلا القرارين، أعاد المجلس تأكيد معظم جوانب ولاية الفريق، بما في ذلك التزامه بالإبلاغ عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وتقديم أسماء الأفراد والكيانات التي تستوفي معايير الإدراج في القائمة، والتحقيق في الهجمات التي تعرض لها موظفو العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وترد في الجدولين ١١ و ١٢ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

(٥٣) القراران ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

(٥٤) القراران ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

الجدول ١١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار (الفقرة)*	
	٢١٣٨ (٢٠١٤)	*٢٢٠٠ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٨ و ٢٠	٢٢
مناقشة تنفيذ التدابير		٢٥
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٣ و ١٣ و ١٨ و ١٩	٣ و ١٥ و ٢٢ و ٢٤
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	٨ و ٩	١٠ و ١١
المساعدة التقنية		
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		١٠

الجدول ١٢

فريق الخبراء المعني بالسودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار (الفقرة)*			
	٢١٣٨ (٢٠١٤)	*٢١٧٣ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٠ (٢٠١٥)*	*٢٢٢٨ (٢٠١٥)*
التقييم				
تقييم الأثر والفعالية	٤ و ١٩		٤ و ٢٤	
التنسيق والتعاون				
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٣ و ١٨ و ١٩	١٣	١٥ و ٢٢ و ٢٣	١٢
مهام عامة				
التمديد	١		١	

	القرار (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٨ (٢٠١٤)	٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢٢٠٠ (٢٠١٥)	٢٢٢٨ (٢٠١٥)
الإدراج في القائمة/الرفع منها				
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة	١٣ و ١٤ و ١٩		١١ و ١٥ و ١٨ و ٢٤	
الرصد والإنفاذ				
تركيز الأنشطة في مناطق بعينها	١٤		١٨	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٤		١٨	
رصد التنفيذ	٤		٤	
تقديم قائمة بأسماء المنتهكين	١٣		١٥	
توفير المعلومات عن الانتهاكات	٣ و ١٩		٣ و ١١ و ٢٤	
الإبلاغ				
تقديم التقارير الدورية	٢-٤ و ١٩		٢-٤ و ٢٤	
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٢		٢	

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تدخل أي تغييرات على ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، التي أنشئت من أجل التسجيل والإشراف على حظر السفر وتجميد الأصول للأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو حكومة لبنان كمشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق، السيد رفيق الحريري، و ٢٢ شخصاً آخرين. ولم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال عام ٢٠١٤ أو عام ٢٠١٥، ولم يسجل أي فرد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

حث المجلس جميع الدول في القرارين ٢١٤١ (٢٠١٤) و ٢٢٠٧ (٢٠١٥) على التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأكد المجلس، في ديباجة القرارين، أهمية أن تكون التقييمات والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء موثوقة ومستقلة ومستندة إلى حقائق. وقرر المجلس في القرار ٢١٤١ (٢٠١٤) تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ومدد في القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) ولاية فريق الخبراء حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي كلا القرارين، أعرب المجلس عن اعتزامه استعراض ولاية فريق الخبراء.

وترد في الجدولين ١٣ و ١٤ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ١٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٤١ (٢٠١٤)	٢٢٠٧ (٢٠١٥)
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٥	٥
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٥	٥

الجدول ١٤

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٤١ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٧ (٢٠١٥)*
مهام عامة		
التمديد	١	١
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٥	٥
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٥	٥
الإبلاغ		
إعداد برنامج العمل	٣	٣
تقديم التقارير الدورية	٢	٢
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٢	٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

خلال الفترة قيد الاستعراض، تميزت أنشطة المجلس والهيئات الفرعية المنشأة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية بإجراء مفاوضات بين مجموعة الأعضاء الخمسة الدائمين زائدا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية.

وإزاء تلك الخلفية، مدد المجلس مرتين، في القرارين ٢١٥٩ (٢٠١٤) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، لفترة سنة واحدة في كل مرة، ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وحدد بعض الشروط المتعلقة بتقديم التقارير وتقديم برنامج العمل. وفي نفس القرارين، حث المجلس جميع الدول على التعاون مع اللجنة وفريق الخبراء، وعلى تقديم معلومات بشأن تنفيذ التدابير.

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي أيد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة التي أبرمها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين الاتحاد الروسي، وألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية. وينص القرار على إنهاء العمل بأحكام قرارات المجلس السابقة[٥٥] عند تلقيه التقرير المقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يؤكد اتخاذ جمهورية إيران الإسلامية سلسلة من الإجراءات ذات الصلة بالمجال النووي المحددة في الجزء ذي الصلة من خطة العمل الشاملة المشتركة[٥٦].

ولهذا السبب، وفي غياب تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تواصل اللجنة وفريق الخبراء أنشطتهما خلال الفترة قيد الاستعراض، عملا بقرارات المجلس السابقة. ومع ذلك، وبهدف تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قرر المجلس أن ينطبق الإعفاء على بعض التدابير الجزائية. وبناء على ذلك، وعملا بالفقرة ٢٢ من القرار، على الدول المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة أو الدول الأعضاء التي تشترك في الأنشطة التي ينطبق عليها الإعفاء، أي توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمار أو سمسرة

(٥٥) القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥). ويخضع إنهاء العمل بالأحكام إلى إعادة فرضها في حالة عدم وفاء جمهورية إيران الإسلامية إلى حد كبير بالتزامات خطة العمل الشاملة المشتركة. وعلاوة على ذلك، وعملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فرض المجلس سلسلة من القيود المحددة، بما في ذلك القيود المتعلقة بانتشار السلع الحساسة.

(٥٦) القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، المرفق الخامس، الفقرات ١٥-١ إلى ١٥-١١.

أو غيرها من الخدمات ذات الصلة المباشرة بما يلي: (أ) تعديل اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو؛ (ب) تصدير اليورانيوم المخصّب من جمهورية إيران الإسلامية؛ و (ج) تحديث مفاعل آراك، إخطار اللجنة قبل ١٠ أيام من البدء بتلك الأنشطة.

وترد في الجدولين ١٥ و ١٦ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ المتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ١٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٥٩ (٢٠١٤)*	*٢٢٢٤ (٢٠١٥)*	*٢٢٣١ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٥	٥	٢٢
الاستثناءات			
منح الاستثناءات			٢٣ (أ) - (ج)
تجهيز الإخطارات			٢٢

الجدول ١٦

فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٥٩ (٢٠١٤)*	*٢٢٢٤ (٢٠١٥)*
مهام عامة		
التمديد	١	١
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٥	٥
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٥	٥
الإبلاغ		
إعداد برنامج العمل	٣	٣
تقديم التقارير الدورية	٢	٢
الإبلاغ وتقديم التوصيات	٢	٢

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ستة قرارات تتعلق بالهيئتين الفرعيتين اللتين تشرفان على تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وفي القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، أكد المجلس أن على الدول الأعضاء تقديم إخطارات شاملة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة المسموح بها في إطار نظام الجزاءات إلى ليبيا[٥٧]. كما وجه المجلس اللجنة إلى إجراء

(٥٧) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٧.

استعراض مستمر لتدابير تجميد الأصول المتبقية فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الأفريقية الليبية[٥٨]. وفرض المجلس في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) تدابير تحظر السفن التي تدرجها اللجنة في القائمة من تحميل النفط الخام أو تفريغه أو نقله، ودخول الموانئ أو تقديم خدمات التموين من قبيل التزود بالوقود أو غير ذلك من الخدمات، وحظر الدخول في أي معاملات مالية فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة[٥٩]. ووسع المجلس في القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) نطاق معايير الإخضاع للجزاءات للأفراد أو الكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول دعما للسلام والاستقرار والأمن في ليبيا، فضلا عن الانتقال السياسي فيها[٦٠]. وقرر المجلس أيضا أنه يتوجب على اللجنة أن توافق مسبقاً على توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا[٦١]. وأدرج المجلس الأحكام المتعلقة بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو الآتية منها في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة والتدابير اللازمة لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا[٦٢].

وفي القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، أعاد المجلس تأكيد المعايير المعتمدة لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات[٦٣]، وأكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بانتهاك التدابير الواردة في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)[٦٤]. وبموجب القرارين ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا مرتين، لمدة سنة واحدة في كل مرة[٦٥].

وترد في الجدولين ١٧ و ١٨ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ المتصلة بولايات اللجنة وفريق الخبراء.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٥٩) القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠.

(٦٠) القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٦٣) القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ٢٥.

(٦٥) القراران ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣، و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤.

الجدول ١٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٤٤ (٢٠١٤)	٢١٤٦ (٢٠١٤)	٢١٧٤ (٢٠١٤)	٢٢١٣ (٢٠١٥)	٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٢٥٩ (٢٠١٥)
التنسيق والتعاون						
التنسيق مع الكيانات الأخرى		٤		١٣ و ٢٥		
الاستثناءات						
منح الاستثناءات		١٢				
تجهيز الإخطارات	٧	٤ و ١٠ (ج)	٨		٧	
الإدراج في القائمة/الرفع منها						
رفع الأسماء من القائمة	١١	١٢	٧			
تحديد أسماء الأفراد والكيانات		١١	٤ و ٥	١١ و ١٢		١١
الرصد والإنفاذ						
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٤			٢٥		
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	١٠			١٣		
الاستعراض						
استعراض القائمة	١١					

الجدول ١٨

فريق الخبراء المعني بليبيا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٤٤ (٢٠١٤)*	*٢١٤٦ (٢٠١٤)*	*٢١٧٤ (٢٠١٤)*	*٢٢١٣ (٢٠١٥)*
مهام عامة				
التمديد	١٣			٢٤
الدعم العام	١٣ (أ)			٢٤ (أ)
الإدراج في القائمة/الرفع منها				
إجراء الإدراج في القائمة			٦	
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة			٦	
الرصد والإنفاذ				
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٣ (ب) و ١٤ و ١٥			٢٤ (ب) و ٢٥
رصد التنفيذ		١٣		
الإبلاغ				
تقديم التقارير الدورية	١٣ (د)			٢٤ (د)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	١٣ (ج) و ١٦			٢٤ (ج)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)[٦٦]

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات ذات صلة بالهيئتين الفرعيتين اللتين تشرفان على تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، أي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وفي ضوء عملية المصالحة السياسية في أفغانستان، أشار المجلس على اللجنة، في القرارين ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، أن تتخذ سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى استعراض قائمة الأشخاص والكيانات الذين تحددهم باعتبارهم خاضعين للتدابير المفروضة من جانب المجلس عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وعلى وجه الخصوص، أشار المجلس على اللجنة أن تعجل برفع أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة والذين لم يعد مناسبا إدراجهم في القوائم[٦٧].

وفي هذا الصدد، أشار المجلس على اللجنة في القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) أن تستكمل الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة[٦٨]. ورحب المجلس في القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) بإنشاء مركز تنسيق وطني في أفغانستان كوسيلة لزيادة التفاعل والتنسيق مع اللجنة[٦٩]، وأشار على اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات وأن تزودها بالمعلومات الإضافية المتاحة للجنة وفريق الرصد[٧٠]. وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال، طلب المجلس إلى اللجنة أن تنظر في زيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير، وأن تقدم مرة في

(٦٦) انظر أيضا أعلاه اللجنة العاملة بموجب القرارت ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

(٦٧) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرتين ٢٥ و ٣٤، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرتين ٣١ و ٤٠.

(٦٨) القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩.

(٦٩) القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

السنة تقريرا إلى المجلس عن حالة مجمل أعمالها وأن تقدم إحاطات سنوية لجميع الدول الأعضاء المهتمة[٧١].

ومدد المجلس مرتين ولاية فريق الرصد، مرة في القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) لمدة ٣٠ شهرا ومرة أخرى في القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) لمدة ٢٤ شهراً[٧٢]. وفي نفس القرارين، أشار المجلس على فريق الرصد الاضطلاع بمجموعة متنوعة من المهام، ولا سيما أن يبلغ اللجنة بالمزيد من الخطوات لتحسين نوعية القائمة[٧٣]؛ ويقدم لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمعلومات الواردة في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس دوري[٧٤]؛ ويتشاور مع اللجنة وحكومة أفغانستان والدول الأعضاء عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات المرشحة للإدراج في القائمة والرفع منها[٧٥]؛ ويتشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين والمنظمات الدولية المعنية لرفع الوعي بشأن التنفيذ العملي للتدابير ووضع التوصيات[٧٦]؛ ويحيل إلى الرئيس، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها[٧٧].

وترد في الجدولين ١٩ و ٢٠ الأحكام الواردة في قرارات المجلس لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ والمتصلة بولايات اللجنة وفريق الرصد.

(٧١) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٥ و ٥٦.

(٧٢) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٣، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥١.

(٧٣) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥.

(٧٤) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٤١.

(٧٥) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، المرفق، الفقرة الفرعية (ك)، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، المرفق، الفقرة الفرعية (ك).

(٧٦) القراران ٢١٦٠ (٢٠١٤)، المرفق، الفقرات الفرعية (ر) – (ت)، و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، المرفق، الفقرات الفرعية (ر) – (ت)

(٧٧) القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٤٧.

الجدول ١٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار (الفقرة)*		
	٢١٣٣ (٢٠١٤)	٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)
المبادئ التوجيهية للجنة			
تعديل المبادئ التوجيهية للجنة		٣٣ و ٣٦ و ٣٧	٣٩، ٤٣
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٢	١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٠-٤٢ و ٤٥	٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ١٨-٥٠ و ٥٣
مناقشة تنفيذ التدابير		٣٨ و ٤٠	٤٤ و ٤٦ و ٤٨
الاستثناءات			
منح الاستثناءات		١ (ب) و ١٣ و ١٤	١ (ب) و ١٨ (أ)-(ب) و ٢٠ و ٢٢ و ٢٢ (أ)-(ب)
تجهيز الإخطارات			١٨ (أ)-(ب)
مهام عامة			
النظر في المسائل أو الشواغل التي لم يُبت فيها		٣٦	٤٢
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
رفع الأسماء من القائمة		٢٥-٢٨ و ٢٨ (أ)-(ج) و ٢٩-٣٤	٣١-٣٤ و ٣٤ (أ)-(ج) و ٣٥-٤٠ و ٤٧
الإجراءات التي يتبعها مركز التنسيق		٢٧	١٧ و ٢٢ و ٢٢ (أ)-(ب) و ٣٣
إجراء الإدراج في القائمة		١٦-٢٤ و ٢٩-٣١ و ٣٣ و ٣٩	٩ و ٢٣-٣٠ و ٣٥-٣٧ و ٣٩ و ٤٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٣ (٢٠١٤)	٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		١٥ و ٣٠ و ٤٤	٢١
رصد التنفيذ		١٥	٢١
التواصل			
إجراء الزيارات القطرية			٥٥
توفير المعلومات العامة		٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٢	٢٦ و ٢٨
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية			٥٦
الاستعراض			
استعراض القائمة		٣٣ و ٣٣ (أ) - (ج) و ٣٤	٣٩ و ٤٠ و ٤٧
المساعدة التقنية			
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		٤٤	٥٥

الجدول ٢٠

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): الأحكام المتصلة بالولاية*، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٣٣ و ٤٥ والمرفق، الفقرات (هـ) و (ط) - (ك) و (ن) - (ع) و (ق) و (ب) - (ذ)	المرفق، الفقرات ٣٣ و ٤٥ والمرفق، الفقرات (هـ) و (ط)-(ك) و (ن)-(ع) و (ق) و (ب)-(ذ)
مناقشة تنفيذ التدابير	المرفق، الفقرات (ن) و (ف) و (ص) و (ر) و (ش) و (ب ب)	المرفق، الفقرات (ن) و (ف) و (ص) و (ر) و (ش) و (ب ب)
مهام عامة		
التمديد	٤٣	٥١
الإدراج في القائمة/الرفع منها		
رفع الأسماء من القائمة	المرفق، الفقرتان (ح) و (ك)	المرفق، الفقرتان (ح) و (ك)
إجراء الإدراج في القائمة	٢٠، المرفق، الفقرات (ي) و (ك) و (خ)	٢٦، المرفق، (ي)، (ك)، (د)
تقديم معلومات ذات صلة بالإدراج في القائمة	١٥ و ٢١ و ٣٥، المرفق، الفقرات (ز) و (ل) و (س)	٢٧ و ٤١، المرفق، الفقرتان (ز) و (ل)
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٤٤، المرفق، الفقرات (ج) و (هـ) و (م) و (ق) و (ش) و (ج ج)	٥٢، المرفق، الفقرات (ج) و (هـ) و (م) و (ج ج)
رصد التنفيذ	المرفق، (م)	المرفق، (م)
توفير المعلومات عن الانتهاكات	المرفق، (هـ)	المرفق، (هـ)

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة) ٢١٦٠ (٢٠١٤)	القرار (الفقرة) ٢٢٥٥ (٢٠١٥)
التواصل		
إجراء الزيارات القطرية	المرفق، الفقرات (ب) و (د) و (ط)	المرفق، الفقرات (ب) و (د) و (ط)
توفير المعلومات العامة	٢٠، المرفق، الفقرات (ت) – (خ)	٢٦، المرفق، الفقرات (ت) – (خ)
الاستعراض		
استعراض القائمة	٣٣ و ٣٥ والمرفق، الفقرات (ب) و (ح) و (ل)	٣٩ و ٤١ و ٤٧ والمرفق، الفقرات (ب) و (ح) و (ل)
الإبلاغ		
إعداد برنامج العمل	المرفق (د)	المرفق (د)
تقديم التقارير الدورية	المرفق، (أ أ)	المرفق، (أ أ)
الإبلاغ وتقديم التوصيات	١٨ و ٤٤ والمرفق، الفقرات (أ) و (هـ) و (و) و (م) و (س) و (ع) و (ص) و (ر) – (ت) و (ب ب) و (ج ج)	٢٥و ٥٢ والمرفق، الفقرات (أ) و (هـ) و (و) و (م) و (س) و (ع) و (ب ب) و (ج ج)
المساعدة التقنية		
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	٤٤ والمرفق، الفقرتان (و) و (ض)	٥٢ والمرفق، الفقرتان (و) و (ض)

* فيما يتعلق بحركة الطالبان.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات تتعلق بالتدابير المفروضة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ولم يُدخل أي تعديلات على تدابير الجزاءات أو على ولاية اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار. وفي القرارين ٢١٥٧ (٢٠١٤) و ٢١٨٦ (٢٠١٤)، دعا المجلس الممثل الخاص للأمين العام في غينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو إلى تبادل جميع المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، ولا سيما أسماء الأفراد الذين يستوفون معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات[٧٨]. ولأن الحالة في غينيا – بيساو تحسنت، طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، أن يقدم توصيات بشأن مواصلة العمل بنظام الجزاءات في بيئة ما بعد الانتخابات، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[٧٩].

وترد في الجدول ٢١ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولاية اللجنة.

(٧٨) القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، والقرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ٩.

(٧٩) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

الجدول ٢١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا – بيساو: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار (الفقرة) ٢١٥٧ (٢٠١٤)	٢١٨٦ (٢٠١٤)	٢٢٠٣ (٢٠١٥)
الإدراج في قائمة الجزاءات/الرفع منها			
إجراء الإدراج في القائمة	٩	٩	
الإبلاغ			
الإبلاغ وتقديم التوصيات			١٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

خلال الفترة قيد الاستعراض، وسّع المجلس نطاق التدابير المفروضة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، فرض المجلس حظر سفر وتجميد أصول على الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)[٨٠]. وفي هذا الصدد، كُلفت اللجنة بالنظر في طلبات الإعفاء ذات الصلة، وبتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر[٨١]. ومُدِّدَت ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) مرتين، لمدة عام في كل مرة، بموجب القرارين ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥)[٨٢]. وقرر المجلس، في القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، أن يقدم فريق الخبراء المساعدة إلى اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في القرار[٨٣]. وفي هذا الصدد، وسع المجلس نطاق مصادر المعلومات المتعلقة بالامتثال لتدابير الجزاءات لكي يقوم فريق الخبراء بجمعها وتحليلها[٨٤]. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يساعد فريق الخبراء اللجنة في تحسين وتحديث المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة[٨٥]، وأهاب بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها المجلس، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها[٨٦].

وترد في الجدولين ٢٢ و ٢٣ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولايتَي اللجنة وفريق الخبراء.

(٨٠) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣٠ و ٣٢.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرات ٣١ و ٣٣ و ٣٧.

(٨٢) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١، والقرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

(٨٣) القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٧ (أ).

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧ (ب).

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧ (هـ).

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

الجدول ٢٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار (الفقرة)*		
	٢١٣٤ (٢٠١٤)	*٢١٩٦ (٢٠١٥)*	*٢٢١٧ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٢ (و)	٢٣	٣٤ (ب)
الإعفاءات			
منح الإعفاءات	٣١ (أ)، ٣١ (ج)، ٣٣ (أ) و (ب)	١ (ج)، ١ (و)-(ح)، ٥ (أ)-(ج)، ٨ (أ) و (ب)	
تجهيز الإخطارات	٣٣ (أ) إلى (ج)، ٣٥	٨ (أ)-(ج)، ١٠	
مسائل عامة			
دعم التدابير المعدلة	٤١		
الإدراج في قائمة الجزاءات/الرفع منها			
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	٣٠، ٣٢، ٣٧، ٣٨	٤، ٦، ٧، ١١، ١٢	
إجراء الإدراج في القائمة	٣٦	١١	٧
الرصد والإنفاذ			
رصد التنفيذ	٤٢	١٤، ٢٤	

الجدول ٢٣

فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣): الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٣٤ (٢٠١٤)*	*٢١٩٦ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون		
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٢ (و)	١٨، ٢١، ٢٢
مناقشة تنفيذ التدابير		١٧ (ج)
مسائل عامة		
التمديد	٤١	١٦
الدعم العام	٤١	١٧ (أ)
الإدراج في قائمة الجزاءات/الرفع منها		
إجراء الإدراج في القائمة		١٧ (هـ)
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	٤١	١٧ (أ)، ١٧ (هـ) و (و)
الرصد والإنفاذ		
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		١٧ (ب)
توفير المعلومات عن حالات انتهاك التدابير		١٩
تقديم قائمة بأسماء منتهكي التدابير	٤١	١٧ (و)
الإبلاغ		
تقديم التقارير الدورية	٤١	١٧ (ج) و (د)، ١٧ (و)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الذي رحب فيه بالتقدم المحرز مؤخراً في عملية الانتقال السياسي في اليمن، وأكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها[٨٧]. وفي القرار نفسه، فرض المجلس تجميد أصول وحظر سفر على الأفراد والكيانات الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، وأنشأ لجنة للإشراف على تلك التدابير ورصدها.

وعلى وجه التحديد، قرر المجلس أن تقوم اللجنة، في جملة أمور، برصد تنفيذ التدابير[٨٨]، وتحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون للتدابير[٨٩]، ومنح الإعفاءات بشكل أساسي لأسباب إنسانية ولتعزيز السلام والاستقرار في اليمن[٩٠]، والتنسيق مع اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات[٩١]، والتشجيع على إجراء حوار مع الدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، لمناقشة تنفيذ التدابير[٩٢]. وإضافةً إلى ذلك، كلف المجلس اللجنة بتجهيز الإخطارات المتعلقة بتنفيذ التدابير التي فرضها المجلس، بما في ذلك الإعفاءات[٩٣]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها

(٨٧) القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ و ٢. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن التدابير الصادر بها تكليف من المجلس عملا بالمادة ٤١ من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الثالث. وانظر أيضا الجزء الأول، القسم ٢٣، المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(٨٨) القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩ (أ).

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ (ج).

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢ و ١٦.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩ (و).

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٢ (أ) إلى (ج) و ١٤ و ١٦ (د).

١٣ شهراً، فريق خبراء لتقديم المساعدة إلى اللجنة، بوسائل منها تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالإدراج في القائمة، وجمع المعلومات المتعلقة بالامتثال للتدابير وتحليلها[٩٤].

وفي القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، جدد المجلس، حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، التدابير المفروضة بموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ومدد ولاية فريق الخبراء المعني باليمن حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦[٩٥]. وفي أعقاب تفاقم النزاع في اليمن، قرر المجلس، في قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥)، فرض حظر توريد أسلحة على عدد من الأفراد والكيانات[٩٦]. ووسع المجلس نطاق ولايتَي اللجنة وفريق الخبراء لتشملا، في جملة مهام أخرى، رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتماس أي معلومات تعتبرها اللجنة مفيدة من جميع الدول بشأن تنفيذ التدابير المفروضة الجديدة[٩٧].

وترد في الجدولين ٢٤ و ٢٥ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بإنشاء اللجنة وفريق الخبراء وولايتَيهما.

(٩٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(٩٥) القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢ و ٤.

(٩٦) القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤.

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠ (أ) إلى (د) و ٢١.

الجدول ٢٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٤٠ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٤ (٢٠١٥)*	*٢٢١٦ (٢٠١٥)*
المبادئ التوجيهية للجنة			
إصدار مبادئ توجيهية للجنة	١٩ (د)		
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٢٠		
الإعفاءات			
منح الإعفاءات	١٢ (أ) و (ب)، ١٦ (أ)، ١٦ (ج)	٢	
تجهيز الإخطارات	١٢ (أ) إلى (ج)، ١٤، ١٦ (د)	٢	
مسائل عامة			
إنشاء اللجنة	١٩		
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	١٩ (ج)	٣	٣، ٢٠ (د)
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٩ (ب)، ١٩ (ز)		١٧، ٢٠ (ب)
رصد التنفيذ	١٩ (أ)، ١٩ (و)	٩	١٧، ٢٠ (أ)
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	١٩ (ح)		٢٠ (ج)
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية	١٩ (هـ)		

الجدول ٢٥

فريق الخبراء المعني باليمن: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٤٠ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٤ (٢٠١٥)*	*٢٢١٦ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٢٢، ٢٣	٦، ٧	٢٣
مسائل عامة			
الإنشاء	٢١		
التمديد		**٤**	
الدعم العام	٢١ (أ)		
الإدراج في القائمة/الرفع منها			
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	٢١ (أ)، ٢١ (د)		
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	٢١ (ب)		
رصد التنفيذ			**٢١**
الإبلاغ			
تقديم التقارير الدورية	٢١ (ج)	٥	
الاستعراض			
استعراض القائمة	٢١ (د)		

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، أكد المجلس استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية السعي إلى سلام شامل ودائم في جنوب السودان. وفي هذا الصدد، قرر المجلس فرض حظر سفر وتجميد أصول على الأفراد والكيانات الذين كانوا، في جملة أمور، مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقرر إنشاء لجنة وفريق خبراء للإشراف على التدابير المفروضة ورصدها.

وقد كلفت اللجنة بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات ورصد تنفيذها، وتحديد الأفراد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول، والنظر في طلبات الإعفاء[٩٨]. وأنشأ المجلس فريق الخبراء لفترة أولية مدتها ١٣ شهرا لدعم اللجنة، بطرق منها جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير وتقديم معلومات تتعلق بإدراج أفراد وكيانات جدد في القائمة[٩٩].

وحث المجلس الدول والجهات الفاعلة الأخرى على أن تضمن التعاون مع فريق الخبراء، وحث جميع الدول المعنية على ضمان سلامة أعضاء الفريق ووصولهم من دون عائق لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته[١٠٠].

وترد في الجدولين ٢٦ و ٢٧ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولايتَي اللجنة وفريق الخبراء.

---

(٩٨) القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٦.

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٠٠) القرارات ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩، و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥، و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠، و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

الجدول ٢٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢٢٠٦ (٢٠١٥)*
المبادئ التوجيهية للجنة	
إصدار مبادئ توجيهية للجنة	١٦ (هـ)
التنسيق والتعاون	
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٦ (ز) و (ح)، ٢٠
مناقشة تنفيذ التدابير	١٦ (ز)
الإعفاءات	
منح الإعفاءات	١١ (أ) و ١١ (ج)، ١٦ (ج) - (د)
تجهيز الإخطارات	١٣ (أ) - (ج)، ١٥
مسائل عامة	
الإنشاء	١٦
الإدراج في القائمة/الرفع منها	
تسمية الأفراد والكيانات لغرض إخضاعهم للجزاءات	٦، ٩، ١٦ (ج) و (د)
الرصد والإنفاذ	
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	١٦ (أ) و (ب)، ١٦ (ح)
رصد التنفيذ	١٦ (أ)
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	١٦ (ط)
الإبلاغ	
تقديم التقارير الدورية	١٦ (و)

الجدول ٢٧

فريق الخبراء المعني بجنوب السودان: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢٢٠٦ (٢٠١٥)*	*٢٢٢٣ (٢٠١٥)*	*٢٢٤١ (٢٠١٥)*	*٢٢٥٢ (٢٠١٥)*
التنسيق والتعاون				
التنسيق مع الكيانات الأخرى	١٩	١٥	٢٠	١٨
مسائل عامة				
الإنشاء	١٨			
الدعم العام	١٨، ١٨ (أ)			
الإدراج في القائمة/الرفع منها				
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	١٨ (أ)، ١٨ (هـ)			

		القرار (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف		*٢٢٠٦ (٢٠١٥)*	*٢٢٢٣ (٢٠١٥)*	*٢٢٤١ (٢٠١٥)*	*٢٢٥٢ (٢٠١٥)*
الرصد والإنفاذ					
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		١٨ (ب) و (ج)			
توفير معلومات عن الانتهاكات		١٠			
الإبلاغ					
تقديم التقارير الدورية		١٠، ١٨ (د)			

٢ – اللجان الأخرى

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استمر نشاط لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لدعم لجنة مكافحة الإرهاب. وإضافةً إلى ذلك، استمرت اجتماعات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للإشراف على الالتزامات المفروضة على جميع الدول بأن تعتمد تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا مجلس الأمن، بصورة منتظمة، إلى تعزيز التعاون بين لجان الجزاءات المختلفة ولجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١٠١]. وأقر المجلس بالحاجة إلى استمرار الاتصال بين لجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما بالنظر إلى استمرار الأثر السلبي لتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به على النزاع الدائر في أفغانستان[١٠٢]. ففي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، على سبيل المثال، طلب المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بدعم من المديرية التنفيذية واللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بمساعدة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في إطار استراتيجيات شاملة أوسع نطاقا لمكافحة الإرهاب[١٠٣].

(١٠١) القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦٩، والقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨٤.

(١٠٢) القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٤٥، والقرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥٣.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

خلال الفترة قيد الاستعراض، شجع المجلس اللجنة، في القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)، على أن تعقد اجتماعا خاصا بشأن الحيلولة دون ارتكاب الجماعات الإرهابية لحوادث الاختطاف وأخذ الرهائن من أجل جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية[١٠٤]. وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقوم بتحديد الثغرات التي تعتري قدرة الدول الأعضاء، وبتحديد الممارسات الجيدة في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب تنفيذا للقرارين ذوي الصلة[١٠٥]. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن تيسر المساعدة التقنية، بسبل منها وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف وتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب[١٠٦]. وفي القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، شجّع المجلس المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تعزيز الحوار وتبادل المعلومات

(١٠٣) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(١٠٤) القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٨.

(١٠٥) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤. لاحظ المجلس في وقت لاحق التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب في بيان رئاسي (انظر S/PRST/2014/23، الفقرة التاسعة). وشجع المجلس أيضا لجنة مكافحة الإرهاب على عقد اجتماعات استثنائية في عام ٢٠١٥ لمناقشة سبل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع الإرهابيين من استغلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتجنيد والتحريض على الأعمال الإرهابية، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى نحو يمتثل للالتزامات الأخرى التي يقضي بها القانون الدولي (المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة).

(١٠٦) القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٤.

مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن أنشطة العمل الشُّرَطي، بما في ذلك خلال مراحل التخطيط للبعثات فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقف على الثغرات في قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك قدرات المؤسسات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى[١٠٧].

وفي القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، شجع المجلس اللجنة على التركيز على قدرات واحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتصدي للتهديدات الناجمة عن إمكانية الحصول على الأسلحة التي يستخدمها الإرهابيون، وكذلك على التصدي لإمداد الإرهابيين بالأسلحة والاتجار بها معهم[١٠٨]. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدر المجلس بيانا رئاسيا يتعلق بالبند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، طلب فيه المجلس إلى اللجنة، في جملة أمور، أن تقدم عرضا مشتركا مع اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) عن تقييم الآثار الناجمة عن الإجراءات المتصلة بتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) التي اتخذتها الدول الأعضاء، يشمل التقييمات، الكمية منها والنوعية، للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب واتجاهاته ومقاييسه، والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتي قد تشمل الاعتراض والملاحقات القضائية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالنواتج عما اتخذته الدول الأعضاء مؤخرا من إجراءات، التي جُمعت باستخدام أدوات التقييم المنتظم المتاحة لفريق الرصد والمديرية التنفيذية، ومن خلال الزيارات إلى البلدان الأكثر تضررا[١٠٩].

وفي القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، أوعز المجلس، بناء على الجهود السابقة[١١٠]، إلى اللجنة أن تعقد اجتماعات خاصة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية الهامة، أو التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية[١١١].

وبشكل ملحوظ، طلب المجلس إلى اللجنة والمديرية التنفيذية، في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع الأنشطة التي تشتمل عليها ولاية كل منهما[١١٢].

وترد في الجدولين ٢٨ و ٢٩ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولايتَي لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

---

(١٠٧) القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧.

(١٠٨) القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١.

(١٠٩) S/PRST/2015/11، الفقرة الحادية والعشرون.

(١١٠) S/PRST/2014/17، الفقرة الثامنة.

(١١١) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩٤.

(١١٢) القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١١.

الجدول ٢٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)											
	القرار									*البيان الرئاسي*		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٣ (٢٠١٤)	٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)	*S/PRST/2014/17*	*S/PRST/2014/23*	*S/PRST/2015/11*
التنسيق والتعاون												
التنسيق مع الكيانات الأخرى		٤٥	٦٩	٢٤، ٢٥	١٥	٣١	١١	٨٤، ٩٤	٥٣		التاسعة والسابعة عشرة والحادية والعشرون	الحادية والعشرون إلى الثالثة والعشرين
مسائل عامة												
الدعم العام				٢٥		٣١	١١					الثانية والعشرون
الرصد والإنفاذ												
رصد التنفيذ								٩٤		الثامنة		الثانية والعشرون
أنشطة الاتصال												
توفير المعلومات للجمهور ٨												
الإبلاغ												
تقديم التقارير الدورية				٢٦								
الإبلاغ وتقديم التوصيات ٨							١١					
المساعدة التقنية												
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير ٨			٧٥	٢٤	١٥	٣١	١١	٩٤		الثامنة	الحادية والعشرون	الثانية والعشرون

الجدول ٢٩

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)											
	القرار									البيان الرئاسي		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٦٠ (٢٠١٤)	٢١٦١ (٢٠١٤)	٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢١٨٥ (٢٠١٤)	٢١٩٥ (٢٠١٤)	٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٢٢٥٣ (٢٠١٥)	٢٢٥٥ (٢٠١٥)	S/PRST/2014/17	S/PRST/2014/23	S/PRST/2015/11	S/PRST/2015/24
التقييم													
تقييم الأثر والفعالية										الثامنة			
التنسيق والتعاون													
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٤٥	٧٠، ٧٥	٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٥		١٥، ١٩، ٢٠، ٢٢	٣١	١١، ١٢	٨٥، ٩٤، ٩٧	٥٣	الثامنة	التاسعة والسادسة عشرة والثانية والعشرون	الحادية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون	الثالثة عشرة
مناقشة تنفيذ التدابير		٧٥						٩٤				الحادية والعشرون	
مسائل عامة													
الدعم العام			٢٤، ٢٥			٣١	١١						
الرصد والإنفاذ													
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها							١٢					الحادية والعشرون	
رصد التنفيذ				٢٧						الثامنة			
الإبلاغ													
تقديم التقارير الدورية								٩٧					
الإبلاغ وتقديم التوصيات						٣١	١١	٩٤			السادسة عشرة		
المساعدة التقنية													
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		٧٠، ٧٥	٢٤		١٥	٣١	١١	٩٤		الثامنة	التاسعة والخامسة والثلاثون		

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، حث المجلس الدول على إطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بانتظام على حالة تنفيذ الدول لذلك القرار. وبصفة خاصة، دعا المجلس جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى بشأن تنفيذ القرار إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، تماشيا مع هدف اللجنة المتمثل في تحقيق عالمية الإبلاغ[١١٣]. وفي هذا الصدد، أوصى المجلس اللجنة بوضع استراتيجية من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإدماج هذه الاستراتيجية في استعراض اللجنة الشامل المزمع تقديمه إلى المجلس قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أعلاه، أعيد التأكيد، في القرارين ٢١٦١ (٢٠١٤)[١١٤] و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)[١١٥]، وكذلك في بيان رئاسي واحد[١١٦]، على الحاجة إلى التنسيق والتعاون بين اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واللجان الأخرى، من قبيل اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، أبلغ الأمين العام المجلس بتعيين ثلاثة من الخبراء التسعة في فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لمساعدة اللجنة، ليحلوا محل الخبراء الذين استقالوا في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤[١١٧]. وفي أعقاب استقالة أحد الخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عين الأمين العام خبيرا جديدا، وأبلغ المجلس بتعيينه في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[١١٨].

وترد في الجدول ٣٠ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولاية اللجنة. ولم تدخل أي تغييرات على ولاية فريق الخبراء.

(١١٣) S/PRST/2014/7، الفقرة الخامسة.

(١١٤) القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الفقرة ٦٩.

(١١٥) القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٨٤.

(١١٦) S/PRST/2014/7، الفقرة التاسعة.

(١١٧) S/2014/376.

(١١٨) S/2015/72.

الجدول ٣٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

	القرار (الفقرة)		
	القرار	*البيان الرئاسي*	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٦١ (٢٠١٤)*	*S/PRST/2014/7*	*S/PRST/2015/24*
التنسيق والتعاون			
التنسيق مع الكيانات الأخرى	٦٩	التاسعة والعاشرة	
الرصد والإنفاذ			
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها		الثانية عشرة	
رصد التنفيذ		الخامسة	
الإبلاغ			
إعداد برنامج العمل		السادسة	
المساعدة التقنية			
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير		الثامنة	الثالثة عشرة

ثانيا – الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت خمسة من الأفرقة العاملة الستة القائمة التابعة لمجلس الأمن عقد اجتماعات منتظمة[١١٩]. وكما هو الحال بالنسبة إلى اللجان، تألفت الأفرقة العاملة من جميع أعضاء المجلس الـ ١٥ وعُقدت اجتماعاتها كجلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. واتُّخذت القرارات بتوافق الآراء.

وأقر المجلس بانتظام، فيما صدر عنه من قرارات خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشطة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح[١٢٠].

وترد في الجدول ٣١ معلومات عن إنشاء الأفرقة العاملة غير الرسمية والأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس، التي عملت خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وعن الأحكام الرئيسية المتعلقة بولاياتها ورؤسائها.

(١١٩) لم يعقد الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) أي اجتماعات خلال الفترة قيد الاستعراض. وللاطلاع على معلومات عن ولاية الفريق العامل، انظر الجدول ٣١.

(١٢٠) انظر، على سبيل المثال، القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣ (الحالة في مالي)؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2014/25، الفقرة الثالثة عشرة (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى).

الجدول ٣١

الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن، ٢٠١٤-٢٠١٥

إنشاء الفريق	*الولاية*	*الرؤساء*
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
أنشئ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)	معالجة مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس، وكذلك الجوانب التقنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون المساس باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على آراء البلدان المساهِمة بقوات، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهِمة بقوات، كي يأخذ المجلس هذه الآراء في الاعتبار	رواندا (٢٠١٤) تشاد (٢٠١٥)
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
أُنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/207)[أ]	رصد تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 وما سبقه من بيانات رئاسية وقرارات تتعلق بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بأفريقيا القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات، التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها اقتراح توصيات إلى المجلس لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية)[ب] والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلّها	نيجيريا (٢٠١٤) أنغولا (٢٠١٥)
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)		
أنشئ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤))	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستُفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المحاكمة أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموّل عن طريق التبرعات التي قد تتكون جزئيا من الأصول المصادَرة من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وتقديم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	ليتوانيا (٢٠١٤-٢٠١٥)

إنشاء الفريق	*الولاية*	*الرؤساء*
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح		
أنشئ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥))	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدَّم إليه تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن الولايات المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار، وفقا لولاية كل منها	لكسمبرغ (٢٠١٤) ماليزيا (٢٠١٥)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى		
أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (لم يُتخذ أي قرار رسمي)	تناول المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	الأرجنتين (٢٠١٤) أنغولا (٢٠١٥)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين		
أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عملا باقتراح قدمه بعض أعضاء المجلس في الجلسة ٤١٦١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (لم يُتخذ أي قرار رسمي)	معالجة مسألة محددة تتصل بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولاحقا كُلف الفريق العامل بمعالجة مسائل (قانونية) أخرى متصلة بالمحكمتين	شيلي (٢٠١٤-٢٠١٥)

(أ) بموجب مذكرات صادرة عن رئيس مجلس الأمن، جدد المجلس ولاية الفريق العامل لفترات مدة كل منها سنة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر S/2003/1138 و S/2004/1031 و S/2005/814 و S/2007/6 و S/2008/795 و S/2009/650 و S/2010/654). ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريق العامل المخصص عقد اجتماعاته دون التجديد السنوي لولايته.

(ب) الاتحاد الأفريقي حاليا.

ثالثا – هيئات التحقيق

ملاحظة

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، أذن مجلس الأمن بإنشاء هيئة تحقيق، هي آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بغرض القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات الضالعة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية.

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

بموجب القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٢٠ يوما من اتخاذ القرار، عناصر الاختصاصات المتعلقة بإنشاء وتشغيل آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بغرض القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر[١٢١].

وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدم الأمين العام، في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، توصيات إلى المجلس، من أجل الحصول على إذنه، بشأن إنشاء آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بما يشمل عناصر

(١٢١) القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

الاختصاصات. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أذن المجلس بما قدمه الأمين العام من توصيات، بما في ذلك الاختصاصات، بشأن إنشاء وتشغيل الآلية[١٢٢]. وبدأت الآلية العمل بكامل طاقتها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٢٣].

وفي القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، كُلفت اللجنة بأن تتولى تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قد قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية[١٢٤]. وطلب المجلس إلى الآلية أن تحتفظ بأي أدلة على حالات الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بخلاف الحالات التي حددتها بعثة تقصي الحقائق، وأن تحيل تلك الأدلة إلى بعثة تقصي الحقائق عن طريق المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام في أقرب وقت ممكن عمليا[١٢٥].

وتنص اختصاصات الآلية على أن يتولى قيادتها فريق مستقل مكون من ثلاثة أعضاء بدعم من موظفين فنيين موزعين على ثلاثة عناصر هي: مكتب سياسي، مقره في نيويورك؛ ومكتب للتحقيقات، مقره في لاهاي؛ ومكتب لدعم التخطيط والعمليات، مقره في نيويورك. وعلاوة على ذلك، تنص الاختصاصات على أن يترأس الآلية أمين عام مساعد يتولى المسؤولية العامة ونائبان يتوليان مسؤولية العنصر السياسي ومسؤولية عنصر التحقيق، على التوالي[١٢٦].

(١٢٢) انظر S/2015/669 و S/2015/697.

(١٢٣) انظر S/2015/854.

(١٢٤) القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ١٢.

(١٢٦) انظر S/2015/669.

رابعا - المحاكم

ملاحظة

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت كلٌّ من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عملها بالتوازي مع الآلية الدولية المنشأة حديثا لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وأنجزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشأها المجلس بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، أعمالها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

التطورات في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإعادة تعيين المدعين العامين للمحكمتين، ومدد فترة خدمة القضاة الدائمين والقضاة المخصصين للمحكمتين[١٢٧]. وحث المجلس أيضا المحكمتين على إنجاز جميع الأعمال المتبقية في أسرع وقت ممكن وإنهاء أنشطتهما بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على وجه التحديد، أعرب المجلس، في قراريه ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، عن قلقه المستمر إزاء التأخير في اختتام أعمال المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى المحكمة، في القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، أن تضمِّن التقرير المقبل الذي تقدمه إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن تنفيذ أي توصيات يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في سياق تنفيذ استراتيجية الإنجاز عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠). وفي القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، رحب المجلس بانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والإغلاق الوشيك للمحكمة الذي حُدد موعده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(١٢٧) القرارات ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا طلب فيه إلى الآلية أن تقدم، بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تقريرها عن التقدم المحرز في عملها خلال الفترة الأولية، وطلب إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين إجراء فحص دقيق لتقرير الآلية وتقديم آرائه وأي نتائج أو توصيات لينظر فيها المجلس لدى استعراضه لعمل الآلية، الذي سيُنجز بحلول ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٢٨]. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبموجب القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، طلب المجلس إلى الآلية أن تضمّن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف مصنفة حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة[١٢٩].

وترد في الجدولين ٣٢ و ٣٣ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس الصادرة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولايتي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. أما أحكام قرارات المجلس المتعلقة بالآلية، فيرد جميعها في الجدول ٣٤.

(١٢٨) انظر S/PRST/2015/21، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(١٢٩) القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠.

الجدول ٣٢

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

مهمة صدر بها تكليف	*القرار*
إنجاز الولاية	القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ و ٦ القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٣ و ١٠
تمديد فترة عمل القضاة	القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ و ٤ القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرات ٥ إلى ٨
إعادة تعيين المدعي العام	القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٥ القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٩
الإبلاغ	القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١١

الجدول ٣٣

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

مهمة صدر بها تكليف	*القرار*
إنجاز الولاية	القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١ القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١
تمديد فترة عمل القضاة	القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرات ٦ إلى ٨
إعادة تعيين المدعي العام	القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٩

الجدول ٣٤

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الأحكام المتصلة بالولاية، ٢٠١٤-٢٠١٥

مهمة صدر بها تكليف	*القرار*
الإبلاغ	S/PRST/2015/21، الفقرتان الخامسة والسادسة القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، الفقرتان ٢٠ و ٢٢

خامسا – اللجان المخصصة

ملاحظة

لم تُنشأ لجان جديدة خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وواصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) لتجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي وقعت كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، ممارسة مهامها دون أي تغييرات في ولايتها.

سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

في الوقت الذي يخوَّل فيه للأمين العام سلطة واسعة في تعيين الممثلين والمستشارين، على النحو الذي كررت تأكيده الجمعية العامة[١٣٠]، تجري هذه التعيينات، في كثير من الحالات، بناء على طلب مجلس الأمن أو بتأييد منه. وفي هذه الحالات، يجوز اعتبار المبعوثين والممثلين الخاصين للأمين العام أجهزة فرعية للمجلس. وترد في القسم السادس قائمة مختارة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك المجلس في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين. ولا تشمل القائمة الممثلين الخاصين الذين يعيَّنون كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة (انظر الجزء العاشر) أو الذين تأذن الجمعية العامة بتعيينهم[١٣١]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، والمستشار الخاص المعني بقبرص، والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، والمبعوث الخاص لمنطقة الساحل، والمبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، أداء مهامهم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ذكر مرارا معظم الممثلين أو المبعوثين أو المستشارين الخاصين الجدد والمستمرين في أداء مهامهم في قرارات المجلس[١٣٢].

وترد في الجدول ٣٥ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس فيما يتعلق بإقراره تعيين المبعوثين والمستشارين والممثلين الخاصين للأمين العام، وولاياتهم، وأي تطورات حدثت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

---

(١٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، الجزء الثاني، الفقرة ٥.

(١٣١) على سبيل المثال، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (انظر قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، الفقرات ٣٥ إلى ٣٧) والمستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار (انظر قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٨، الفقرة ١٥).

(١٣٢) يُستثنى من ذلك كل من المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، المعين في عام ٢٠٠٤، والمنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المعيَّنة في عام ٢٠١٣ بموجب رسائل متبادلة (انظر S/2013/608 و S/2013/609)، والتي أُنجِزت أعمالها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

الجدول ٣٥

التطورات المتعلقة بمستشاري الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين، ٢٠١٤-٢٠١٥

الإنشاء	*القرارات ذات الصلة*
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236 ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرتان الثانية والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٦. القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرتان الثانية والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرة ٦.
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص[أ]	
S/1997/320 ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ٢١٦٨ (٢٠١٤)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة
S/1997/320 ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ٢٢٣٤ (٢٠١٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	
S/2004/567 ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرتان ١٦ و ١٧
S/2004/568 ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	
S/PRST/2004/36 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	لم تحدث تطورات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
S/2004/974 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
S/2004/975 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية	
S/2007/721 ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦
S/2007/722 ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥ القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة والفقرة ٢٦
S/2010/62 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من الديباجة القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥
S/2010/63 ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة

الإنشاء	*القرارات ذات الصلة*
	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠
	القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣
	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٣
	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠
	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٣١
	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة الحادية والثلاثون من الديباجة
	القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٦
	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٣
	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٨
	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، الفقرتان ٤ و ٥ (ج)
	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) الفقرة ٢٦
المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان	
S/2011/474 ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة
	القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة
S/2011/475 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٣
	القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٦
	القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٨
	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٧
	القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٨
	القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٨
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	
S/2011/469 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٢
	S/PRST/2014/18، الفقرة الحادية عشرة
S/2012/470 ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١١ و ١٢
	القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ١١ و ١٢
	القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل	
S/2012/750 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	S/PRST/2014/17، الفقرات الثانية والرابعة عشرة والخامسة عشرة
	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣٠
S/2012/751 ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	S/PRST/2015/24، الفقرتان الأولى والثانية

الإنشاء	القرارات ذات الصلة
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	
S/2013/166 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة S/PRST/2014/22، الفقرة السادسة
S/2013/167 ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرتان ١٨ و ٤٤ S/PRST/2015/13، الفقرة الثالثة

(أ) عُين أسبن بارث آيدي (النرويج) بوصفه المستشار الخاص المعني بقبرص في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر S/2014/618 و S/2014/619).

سابعا – لجنة بناء السلام

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت الحالة في كل من بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا – بيساو وليبريا مدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام المنشأة بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٣٣].

التطورات المستجدة خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

خلال الفترة قيد الاستعراض، وتماشيا مع الممارسة المتبعة في السابق، دعا مجلس الأمن رئيس لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها إلى تقديم إحاطات بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة[١٣٤]. وفي اجتماعات المجلس بشأن الحالة في بوروندي، قدم رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة إحاطة إلى المجلس خمس مرات، وشدد على أهمية استمرار الدعم المقدم من باب الوقاية ومن أجل إنجاز عملية بناء السلام بنجاح. ونادى أيضا بانتقال سلس بعد انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي[١٣٥]. وقدم رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى إحاطة إلى المجلس مرتين عن دور التشكيلة في دعم استعادة السلام، والاتساق الإقليمي والمصالحة الوطنية، وكذلك في دعم العملية الانتخابية وتعزيز الدولة حالما تكتمل المرحلة الانتقالية[١٣٦]. وقدم رئيس تشكيلة غينيا – بيساو إحاطة إلى المجلس خمس مرات بشأن الحالة في غينيا – بيساو، مسلطا الضوء على دور اللجنة في تعزيز الاستقرار ودعم بناء الدولة والانتخابات في البلد، واقترح أن ينظر المجلس في تعزيز عناصر ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو فيما يتعلق بشراكة المكتب مع اللجنة[١٣٧]. وفي خمس مناسبات، ألقى رئيس تشكيلة ليبريا كلمة أمام المجلس بشأن مسائل من قبيل إصلاح قطاع العدالة والأمن، وحيازة الأراضي والموارد الطبيعية، والمصالحة الوطنية، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والدور الذي تضطلع به اللجنة في التصدي

(١٣٣) بموجب القرار، قرر المجلس، وهو يتصرف على نحو متزامن مع الجمعية العامة، أن يُناط بلجنة بناء السلام تحقيق غايات رئيسية منها الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع، وتركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من الصراع، وتقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها.

(١٣٤) أرسيت الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام إلى المشاركة في الاجتماعات الرسمية للمجلس بموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507، المرفق، الفقرة ٦١).

(١٣٥) انظر S/PV.7104 و S/PV.7174 و S/PV.7295 و S/PV.7364 و S/PV.7553. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٤، المعنون ”الحالة في بوروندي“.

(١٣٦) انظر S/PV.7246 و S/PV.7500. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٧، المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

(١٣٧) انظر S/PV.7121 و S/PV.7177 و S/PV.7315 و S/PV.7376 و S/PV.7514. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٨، المعنون ”الحالة في غينيا – بيساو“.

لوباء مرض فيروس إيبولا[١٣٨]. وأخيرا، قدم رئيس تشكيلة سيراليون إحاطة إلى المجلس مرة واحدة، في الجلسة الأخيرة التي عقدت قبل انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وخلال الإحاطة، أشار رئيس التشكيلة إلى أن دور اللجنة سيكون أخف مما هو عليه الآن، وستركز على جهود التوعية مع المجتمع الدولي[١٣٩].

التعيينات في اللجنة التنظيمية

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختيرت الأرجنتين وتشاد لتكونا العضوين المنتخبين في مجلس الأمن اللذين يشاركان في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة سنة واحدة، حتى نهاية عام ٢٠١٤[١٤٠]. وفي عام ٢٠١٥، واصلت تشاد مشاركتها، واختار المجلس شيلي لتحل محل الأرجنتين[١٤١].

لجنة بناء السلام: قرارات مختارة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إلى لجنة بناء السلام في العديد من قراراته. وفي إطار البنود المواضيعية، أقر المجلس في عدة مناسبات بأهمية دور اللجنة، ليس فقط في دعم البلدان الخارجة من النزاع، بل أيضا في دعم إصلاح قطاع الأمن ومعالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد التطرف والتطرف العنيف في صفوف الشباب. وأعرب المجلس أيضا عن استعداده لتعزيز صلاته باللجنة عن طريق الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة وفقا للقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥). وفي إطار البنود المتعلقة ببلدان محددة والبنود المتعلقة بالحالات الإقليمية، رحب المجلس بمشاركة التشكيلات القطرية للجنة ودعا إلى التنسيق والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة في البلدان المدرجة في جدول أعماله ومع حكومات البلدان المضيفة. ودعا المجلس أيضا اللجنة إلى دعم الجهود الدولية المبذولة من أجل التصدي لتفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدد المجلس على دور اللجنة في حشد ومواصلة اهتمام الشركاء والجهات الفاعلة المشاركة والتزامهم بدعم الحوار الجاري وأهداف بناء السلام في البلد على المدى الطويل. وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، رحب المجلس إسهامات لجنة بناء السلام في إصلاح قطاع الأمن وفي مجالي سيادة القانون والمصالحة الوطنية. ودعا المجلس اللجنة إلى دعم الحكومة في معالجة الأثر الواسع النطاق لتفشي فيروس إيبولا على المجتمعات المحلية وفي انتعاشها على المدى الطويل. وأخيرا، وفيما يتعلق بسيراليون، رحب المجلس بتقليص دور اللجنة في ضوء إنجاز العمليات التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون.

وترد في الجدولين ٣٦ و ٣٧ قائمة بالأحكام الواردة في قرارات المجلس الصادرة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فيما يتعلق بولاية اللجنة.

(١٣٨) انظر S/PV.7145 و S/PV.7260 و S/PV.7310 و S/PV.7438 و S/PV.7519. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٢، المعنون "الحالة في ليبريا".

(١٣٩) انظر S/PV.7148. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٥، المعنون "الحالة في سيراليون".

(١٤٠) انظر S/2014/50.

(١٤١) انظر S/2015/15.

الجدول ٣٦

لجنة بناء السلام: الأحكام المتصلة بالولاية في إطار البنود المواضيعية، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	*القرار*
الأطفال والنزاع المسلح	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢
تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	S/PRST/2015/19، الفقرة الرابعة
صون السلام والأمن الدوليين	القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرتان ٣ و ١١ القرار ٢١٧١ (٢٠١٤) (الفقرة ٢٣) S/PRST/2015/3، الفقرة قبل الأخيرة القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥

البند	*القرار*
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	S/PRST/2015/2، الفقرتان الثانية عشرة والرابعة عشرة
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٩

الجدول ٣٧

لجنة بناء السلام: الأحكام المتعلقة بالولاية في إطار البنود المتعلقة ببلدان محددة والبنود المتعلقة بالحالات الإقليمية، ٢٠١٤-٢٠١٥

البند	*القرار*
الحالة في بوروندي	القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرات ٣ و ٤ و ١٩ S/PRST/2015/6، الفقرة السابعة عشرة
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٥ S/PRST/2014/28، الفقرة الأخيرة
الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (ح) القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (ح) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٣ (و)
الحالة في ليبريا	القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، الفقرة العاشرة من الديباجة القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) الفقرتان السادسة والثانية عشرة من الديباجة القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، الفقرة السادسة من الديباجة القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة
السلام والأمن في أفريقيا	القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة S/PRST/2014/24، الفقرة الأولى
الحالة في سيراليون	S/PRST/2014/6، الفقرة العاشرة

ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، كانت هناك حالة واحدة اقتُرح فيها إنشاء جهاز فرعي ولم يتم إنشاؤه. وقُدم المقترح في شكل مشروع قرار بشأن إسقاط طائرة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17.

وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، اجتمع مجلس الأمن في إطار البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“[١٤٢] للنظر في مشروع قرار بشأن تحطم طائرة رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17 في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ في مقاطعة دونيتسك، أوكرانيا[١٤٣].

وبموجب مشروع القرار، كان من المتوخى أن ينشئ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، محكمة دولية ”لغرض واحد“ هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتبطة بإسقاط الطائرة[١٤٤]. وكان من المتوخى أيضا أن يطالب بأن تمتنع جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى عن القيام بأعمال عنف ضد الطائرات المدنية، وأن يهيب بجميع الدول والأطراف الفاعلة في المنطقة أن تتعاون تعاونا كاملا مع التحقيق الدولي في الحادث، على نحو ما قد طلب المجلس في القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)[١٤٥]. وعلاوة على ذلك، كان من المتوخى أن يطلب المجلس إلى الدول التي تعمل معا في فريق التحقيق المشترك المنشأ في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والمؤلف من أعضاء من أستراليا وأوكرانيا وبلجيكا وهولندا[١٤٦]، أن تواصل إبلاغ المجلس بما يحرز من تقدم، وكان من المتوخى أن يحث على إنجاز التحقيق في سبب الحادث والتحقيق الجنائي في أقرب وقت ممكن.

وحصل مشروع القرار على ١١ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد (الاتحاد الروسي)، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (أنغولا، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))، ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي من جانب عضو دائم في المجلس.

(١٤٢) انظر S/PV.7498.

(١٤٣) مشروع القرار، الوارد في الوثيقة S/2015/562، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، ورومانيا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(١٤٤) S/2015/562، الفقرة ٦.

(١٤٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣.

(١٤٦) انظر S/2014/903.

الجزء العاشر

أجهـزة مجلـس الأمـن الفرعيـة: عمليـات حفـظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤٠٨

أولا – عمليات حفظ السلام ٤١٠

ملاحظة ٤١٠

أفريقيا ٤١٤

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ٤١٤

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ٤١٥

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٤١٩

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٤٢٢

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٤٢٤

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ٤٢٨

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ٤٣٠

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ٤٣٣

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٣٥

الأمريكتان ٤٣٨

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٤٣٨

آسيا ٤٤٠

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان ٤٤٠

أوروبا ٤٤٠

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٤٤٠

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٤٤١

الشرق الأوسط ٤٤٢

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ٤٤٢

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٤٤٢

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٤٤٣

ثانيا – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام ٤٤٤
ملاحظة ٤٤٤
أفريقيا ٤٤٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ٤٤٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٤٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو ٤٥١
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ٤٥٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ٤٥٥
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي ٤٥٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ٤٥٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ٤٥٩
آسيا ٤٦٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ٤٦٠
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ٤٦٣
الشرق الأوسط ٤٦٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ٤٦٣
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان ٤٦٤

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ [من الميثاق]

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

تحدد صلاحية مجلس الأمن بإنشاء الأجهزة الفرعية في المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة وتكفل المادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت هذه الصلاحية. ويتناول الجزء العاشر قرارات المجلس المتعلقة بالأجهزة الفرعية الميدانية التي أنشأها المجلس لأداء وظائفه بموجب الميثاق والتي كانت تزاول عملها خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وتنقسم هذه الأجهزة الفرعية الميدانية إلى فئتين رئيسيتين هما: (أ) عمليات حفظ السلام؛ و (ب) البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام.

أما الأجهزة الفرعية الأخرى، من قبيل اللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة والمستشارون والمبعوثون والممثلون والمنسقون الخاصون ولجنة بناء السلام، فيتناولها الجزء التاسع من هذا الملحق. ويرد بيان عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية في الجزء الثامن، الذي يتناول تعاون المجلس مع المنظمات الإقليمية.

وقد صُنّفت عملياتُ حفظ السلام الوارد ذكرها في القسم الأول حسب المنطقة وعُرضت بالترتيب الذي أُنشئت فيه. والقسم الثاني، الذي يتناول البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، منظّم بالطريقة نفسها. وترد أسماء البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام الجديدة مباشرة بعد أسماء ما تعوّضه من بعثات ومكاتب.

وتتضمّن مقدمة كل قسم جدولا يعرض لمحة عامة عن الولايات المسندة إلى كل عملية من عمليات السلام منذ إنشائها، وتحليلا للاتجاهات والتطورات الرئيسية خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام منظّمة بحسب المهام المنوطة بها، وهي مجمّعة في ١٣ فئة. وتستند هذه الفئات حصرا إلى الصياغة الواردة في قرارات المجلس، ولا تعكس بالضرورة هيكل البعثة المحدد أو الأنشطة التي تضطلع بها.

وتتوافق الأقسام الفرعية داخل كل قسم مع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام التي كانت قائمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتقدم الأقسام الفرعية موجزا للتطورات الرئيسية، استنادا إلى أحكام قرارات المجلس ذات الصلة بولاية كل هيئة فرعية وتكوينها. وإضافة إلى ذلك، يتضمن كل قسم فرعي جدولا يعرض لمحة عامة عن المهام التي أناطها المجلس بالبعثة أو العملية منذ إنشائها. وتشير الجداول إلى مدى تغيّر الولايات خلال هذه الفترة.

ولمساعدة القارئ في فهم كيفية تطور الولايات القائمة خلال الفترة قيد الاستعراض، صُنّفت الأحكام ذات الصلة من القرارات الواردة في الجداول حسب الفئات التالية: ''مهمة صدر بها تكليف جديد''، أو ''عنصر إضافي''، أو ''إعادة تأكيد للولاية''، أو ''إيقاف التنفيذ''. وتشير فئة ''مهمة

صدر بها تكليف جديد'' إلى الأحكام التي تشمل مهمة أو أكثر أُنيطت بالبعثة للمرة الأولى، ويمكن أن تشمل مهام استُؤنف العمل فيها من ولاية سابقة[1].

ويستخدم تعبير ''عنصر إضافي'' عندما يغيّر المجلس الولاية أو يوسعها خارج نطاقها الأصلي. فعلى سبيل المثال، ولأغراض مرجع *ممارسات مجلس الأمن*، يكون لبعثة سياسية مكلفة أصلا بولاية للمساعدة في الانتخابات الوطنية عنصر إضافي إذا وُسّعت الولاية في وقت لاحق لتشمل المساعدة في الانتخابات المحلية. ويصنّف حكمٌ في فئة ''إعادة تأكيد للولاية'' عندما ينص المجلس صراحة أو يؤكد من جديد مهمة سابقة صادر بها تكليف باستخدام مصطلحات متطابقة أو شبه متطابقة. بيد أن مجرد الإشارة إلى حكم في قرار من قرارات المجلس لا يعد تكرارا لأغراض المرجع. وأخيرا، إذا طلب المجلس إلى البعثة وقف إحدى المهام الصادر بها تكليف، يصنّف الحكم في فئة ''إيقاف التنفيذ''.

ويُستخدم نظامُ التصنيف هذا للعلم فقط، وهو لا يعكس أي ممارسة يتبعها المجلس ولا أي قرار صادر عنه. وعلى القارئ أن يطّلع على الملاحق السابقة للحصول على تفاصيل الولايات و/أو البعثات والعمليات غير المشمولة في هذا المجلد.

(١) في *مرجع ممارسات مجلس الأمن* يُستخدم مصطلح ''إعادة إنشاء'' لمهام صادر بها تكليف للدلالة على الحالة التي ينص فيها المجلس من جديد على تلك المهام بأكملها أو الحالة التي ينص فيها على تعليمات إضافية تتصل بولاية محددة في قرار سابق.

أولا – عمليات حفظ السلام

ملاحظة

يركز القسم الأول على القرارات التي اتخذها مجلسُ الأمن خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بشأن إنشاء وإنهاء عمليات حفظ السلام فضلا عن التغييرات في ولاياتها وفي تشكيل عناصرها.

عرض عام لعمليات حفظ السلام خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

أشرف المجلس على ١٦ عملية من عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عملية جديدة أُنشئت في ٢٠١٤[٢]. وخلال هذه الفترة، لم ينهِ المجلس ولاية أي عملية من عمليات حفظ السلام.

عمليات حفظ السلام المنشأة حديثا وتمديدات الولايات وتجديدها

في عام ٢٠١٤، أنشأ المجلس عملية جديدة واحدة من عمليات حفظ السلام. ففي القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنشأ المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأُدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نقلت بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى سلطتها أيضا إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية ”أفريقيا الوسطى“، عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤).

وكلّف المجلس البعثة بالتركيز على المهام التالية ذات الأولوية: (أ) حماية المدنيين، وتقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية، وتقديم المساعدات الإنسانية، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن[٣].

وإضافة إلى ذلك، قام المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بتجديد وتمديد ولايات ١٣ عملية من عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أُنشئت أصلا لفترة ١٢ شهرا[٤]. ولا تزال ولايات عمليات حفظ السلام الثلاث المتبقية (فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند والباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة) مفتوحة، ولا يستلزم تجديد ولاياتها أو تمديدها اتّخاذ أي قرار.

ولايات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس أو أعاد منح الإذن باستخدام القوة لست عمليات لحفظ السلام[٥]، هي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٦]، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧]، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[٨]، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[٩]، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[١٠]، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[١١]. وفيما يتعلّق بقوة الأمم

(٢) للاطلاع على القرارات والمداولات المتصلة بالبند المعنون ”عمليات حفظ السلام“، انظر الجزء الأول، القسم ٢٥. وللمداولات بشأن فرادى عمليات حفظ السلام، انظر الدراسات المتعلقة ببلدان بعينها في الجزء الأول.

(٣) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٥) للحصول على معلومات بشأن منح المجلس الإذن باستخدام القوة، انظر الجزء السابع، القسم الرابع.

(٦) القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٠، و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٠.

(٧) القراران ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤، و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(٨) القرارات ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٩، و ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠، و ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(٩) القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٤، و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤، و ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٤، و ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤، و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٨.

(١٠) القراران ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢، و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٣.

(١١) القراران ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٩، و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٣١.

المتحدة المؤقتة في لبنان[١٢] والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أكد المجلس من جديد منحه الإذن باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ بعض عناصر الولاية المنوطة بهما[١٣].

ويورد الجدولان ١ و ٢ لمحة عامة عن ولايات عمليات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ويبيّنان مجموعة واسعة من المهام الصادر بها تكليف من المجلس، ومن بينها حماية المدنيين، والتجريد من السلاح وإدارة الأسلحة، والدعم الإنساني، وبناء القدرات الوطنية (بما في ذلك بناء قدرات الشرطة لحماية المدنيين)، ورصد وقف إطلاق النار، وتقديم الدعم إلى العمليات السياسية. وإضافة إلى ذلك، واصل المجلس تكليف عمليات حفظ السلام بمهام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وطلب في كثير من الحالات، أن يُقدَّم أي دعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة في إطار الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[١٤]. وأبرز المجلس أيضا ضرورة أن تنفِّذ عمليات حفظ السلام ولاياتها بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان المضيفة[١٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلّت ولايات أربع عمليات لحفظ السلام أُنشئت قبل سبعينات القرن الماضي[١٦] تنطوي على مهام محددة نسبيا، مثل رصد وقف إطلاق النار والقيام بدوريات في المناطق العازلة بين الطرفين. ولكن نطاق ولايات عمليات حفظ السلام المتبقية ما فتئ يتوسع، من خلال زيادة مهام جديدة صدر بها تكليف أو عناصر أُضيفت إلى المهام القائمة التي كان قد صدر بها تكليف.

(١٢) القراران ٢١٧٢ (٢٠١٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، و ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(١٣) القراران ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٥.

(١٤) فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، انظر، على سبيل المثال، الجزء الأول، الأقسام ٦ و ١١ و ١٥ على التوالي.

(١٥) فيما يتعلّق ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر، على سبيل المثال، القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) الفقرة ١٩؛ وفيما يتعلّق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥؛ وفيما يتعلّق بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (أ).

(١٦) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

الجدول ١

الولايات المحددة الموكلة إلى عمليات حفظ السلام: أفريقيا

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية*	*بعثة الأمم المتحدة في ليبريا*	*عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار*	*العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور*	*بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي*	*بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي*	*بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى*
الفصل السابع		X	X	X	X	X	X	X	X
الإذن باستخدام القوة			X	X	X	X	X	X	X
التنسيق المدني – العسكري		X	X		X		X		X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X	X	X	X	X	X	X	X	X
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X		X	X	X
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح		X	X	X	X	X	X	X	X
الدعم الإنساني	X	X	X	X	X	X	X	X	X
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X	X	X	X	X

الولاية	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
الجيش والشرطة	X	X	X	X	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الإعلام		X	X		X		X	X	
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X	X	X	X	X	X	X	X
إصلاح قطاع الأمن		X	X		X		X	X	X
دعم نظم الجزاءات		X	X	X	X		X	X	X
دعم مؤسسات الدولة		X	X	X	X		X	X	X

الجدول ٢

الولايات المحددة الموكلة إلى عمليات حفظ السلام: الأمريكتان وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط

الولاية	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
الفصل السابع	X			X			
الإذن باستخدام القوة							X
التنسيق المدني – العسكري				X			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X						X
المساعدة الانتخابية	X						
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X			X			
الدعم الإنساني	X		X	X			X
التعاون والتنسيق الدوليان	X			X			X
الجيش والشرطة	X	X	X	X	X	X	X
العملية السياسية	X		X	X			
الإعلام	X						
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X						
إصلاح قطاع الأمن	X						
دعم مؤسسات الدولة	X			X			X

القوام المأذون به لعمليات حفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظلّ العدد الإجمالي للأفراد النظاميين مرتفعا، حيث فاق العدد ١٠٠ ٠٠٠ فرد من الأفراد النظاميين منتشرين في ١٦ عملية من عمليات حفظ السلام[١٧]. وكما هو مبين في الجدول ٣، خفّض المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض قوام العنصر العسكري و/أو عنصر الشرطة في خمس عمليات، هي: بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[١٨]، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[١٩]، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٢٠]، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢١]، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٢٢].

ومع ذلك، أذن المجلس بزيادات في العنصر العسكري و/أو عنصر الشرطة في أربع عمليات لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

(١٧) تفاوتت أعداد الأفراد النظاميين على مدى فترة السنتين. وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت الأمم المتحدة قد نشرت ٩٨ ٧٣٩ فردا من الأفراد النظاميين في ١٥ عملية لحفظ السلام. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان عدد الأفراد النظاميين قد ارتفع ليبلغ ١٠٧ ٠٨٨ فردا في ١٦ عملية لحفظ السلام. المعلومات متاحة على الرابط التالي: http://www.un.org/en/peacekeeping/documents/Yearly.pdf

(١٨) القراران ٢٢١٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١؛ و ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

(١٩) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

(٢٠) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(٢١) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٢٢) القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

الجدول ٣

التغييرات المُدخلة على تشكيل عمليات حفظ السلام، ٢٠١٤-٢٠١٥

البعثة	*التغييرات المدخلة على التشكيل*	*القرار*
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	زيد في العنصر العسكري ١٥ مراقبا عسكريا تابعا للأمم المتحدة	٢١٥٢ (٢٠١٤)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	سيُقلّص العنصر العسكري ليبلغ حدّا أقصى هو ٣ ٥٩٠ فردا وعنصر الشرطة ليبلغ حدّا أقصى هو ١ ٥١٥ فردا بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	٢٢١٥ (٢٠١٥)
	سيقلّص العنصر العسكري من ٣ ٥٩٠ إلى ١ ٢٤٠ فردا وعنصر الشرطة من ١ ٥١٥ إلى ٦٠٦ أفراد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.	٢٢٣٩ (٢٠١٥)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	سيُقلّص العنصر العسكري ليبلغ حدّا أقصى هو ٥ ٤٣٧ فردا، منهم ٥ ٢٤٥ جنديا وضابط أركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وسيتألف عنصر الشرطة من عدد من الأفراد قد يصل إلى ١ ٥٠٠ فرد وسيتم الإبقاء على ٨ ضباط جمارك مأذون بهم سابقا	٢١٦٢ (٢٠١٤)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	قُلّص العنصر العسكري من ٥ ٠٢١ فردا إلى ٢ ٣٧٠ فردا؛ وتم الحفاظ على عنصر الشرطة عند حدّه الأقصى البالغ ٢ ٦٠١ فردا.	٢١٨٠ (٢٠١٤)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قُلّص العنصر العسكري ليصل إلى حد أقصى يبلغ ١٥ ٨٤٥ فردا وقُلّص عنصر الشرطة ليصل إلى حد أقصى يبلغ ١ ٥٨٣ فردا و ١٣ وحدة من وحدات الشرطة المشكلة تتكوّن كل واحدة منها من ١٤٠ فردا كحدّ أقصى.	٢١٧٣ (٢٠١٤)

البعثة	التغييرات المدخلة على التشكيل	القرار
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	قُلّصت عدد الجنود ٢٠٠٠ جندي لتحتفظ البعثة بحد أقصى مأذون به من القوات يبلغ ١٩ ٨١٥ من الأفراد العسكريين، و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٣٩١ من أفراد الشرطة، و ١ ٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة	٢٢١١ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	زيد في العنصر العسكري ٥٠٠ جندي ليصل العنصر العسكري إلى حدّه الأقصى البالغ ١٣ ٠٠٠ فردا وزيد في عنصر الشرطة ٦٧٨ فردا من أفراد الشرطة ليصل إلى حدّه الأقصى البالغ ٢ ٠٠١ فردا، بمن في ذلك فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة و ٧٨ موظفا من موظفي شؤون السجون	٢٢٥٢ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	زيد في العنصر العسكري عدد لا يقل عن ٤٠ مراقبا عسكريا، ضمن الحد الأقصى المأذون به البالغ ١١ ٢٤٠ فردا للقوات و ١ ٤٤٠ فردا لأفراد الشرطة	٢٢٢٧ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	أُذن أن يبلغ قوام العنصر العسكري في البعثة ١٠ ٠٠٠ فرد من الأفراد العسكريين، من بينهم ٢٤٠ مراقبا عسكريا و ٢٠٠ ضابط من ضباط الأركان و ١ ٨٠٠ فرد من أفراد الشرطة، من بينهم ١ ٤٠٠ فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة و ٤٠٠ ضابط من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفا من موظفي شؤون السجون	٢١٤٩ (٢٠١٤)
	زيد في العنصر العسكري ٧٥٠ فردا من الأفراد العسكريين وفي عنصر الشرطة ٢٨٠ ضابطا من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفا من موظفي شؤون السجون	٢٢١٢ (٢٠١٥)
	زيد في العنصر العسكري ٤٠ مراقبا عسكريا وضباط أركان ضمن الحد الأقصى المأذون به من الأفراد العسكريين البالغ ١٠ ٧٥٠ فردا	٢٢١٧ (٢٠١٥)

أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ بموجب القرار ٦٩٠ (١٩٩١)، وفقا لمقترحات التسوية التي قبلها المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية البعثة مرتين لفترتي سنة واحدة، انتهت أخراهما في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٢٣]، دون أن تطرأ أي تغييرات على ولاية البعثة. وفي القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرّخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أحاط المجلس علماً بطلب الأمين العام عدداً إضافياً من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين محدداً في ١٥ مراقباً، وأيّد هذا الطلب في حدود الموارد القائمة[٢٤].

ويتضمن الجدول ٤ عرضا عاما لولاية البعثة منذ إنشائها.

(٢٣) القراران ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢١٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٢٤) القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢.

الجدول ٤

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار			
			اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٦٩٠ (١٩٩١)*	*١١٤٨ (١٩٩٨)*	*٢١٥٢ (٢٠١٤)*	*٢٢١٨ (٢٠١٥)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	X[أ]		
المساعدة الانتخابية	X[أ]			
الدعم الإنساني	X[أ]			
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]			
الجيش والشرطة				
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]			
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]			
دعم الشرطة	X[أ]			
العمليات السياسية	X[أ]			

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرّخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وعملية السلام في أعقاب الحرب الأهلية الثانية في ليبريا[٢٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ثلاث مرات لفترات ثلاثة أشهر[٢٦] وتسعة أشهر وسنة، على التوالي، امتدت آخرها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٢٧].

وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اتّخذ المجلس القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥) الذي أثنى على حكومة ليبريا لتحركها الفعال لمواجهة تفشي الإيبولا في البلد[٢٨]، وأذن بتنفيذ المرحلة الثالثة من عملية التخفيض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أجل التوصل إلى الحد الأقصى الجديد البالغ ٣ ٥٩٠ فردا للعنصر العسكري و ١ ٥١٥ فردا لعنصر الشرطة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٢٩]. وفي القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥) المؤرّخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قرّر المجلس مواصلة تخفيض القوام العسكري للبعثة ليبلغ ١ ٢٤٠ فردا من الأفراد العسكريين وقوام الشرطة ليبلغ ٦٠٦ أفراد من أفراد الشرطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٣٠].

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير شهدت ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عدة تعديلات. وبسبب تفشي فيروس الإيبولا المدمر، عُلّقت بعض العمليات الكائنة في صميم ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، على النحو المبين في القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، أو أُبطئ تنفيذها إلى حد كبير، مثل استعراض الدستور، والمصالحة

(٢٥) انظر الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار ووقف أعمال القتال فيما بين حكومة جمهورية ليبريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة الديمقراطية في ليبريا (S/2003/657، المرفق).

(٢٦) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية المتعلقة بفيروس إيبولا، أحاط المجلس علما، في القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤)، برسالة الأمين العام (S/2014/644) المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ وبتوصيته بالأذن بالتمديد الإجرائي لولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ثلاثة أشهر، وأيد التوصية بإرجاء النظر في المقترحات بشأن إدخال تعديلات على ولاية البعثة.

(٢٧) القرارات ٢١٧٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٩، و ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٩.

(٢٨) القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٣٠) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥.

الوطنية، وإصلاح قوانين الأراضي، وبناء قدرات وكالات الأمن الوطنية، وإدارة الموارد الطبيعية، والإصلاح القانوني[٣١]. وفي القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، المؤرّخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أحاط المجلس علما، في جملة أمور، بتوصيات الأمين العام بشأن التعديلات على المدخلة على ولاية البعثة وإعادة تشكيلها وأعاد إنشاء ولاية البعثة[٣٢].

وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن تكون ولاية البعثة على النحو التالي، حسب ترتيب الأولوية: حماية المدنيين، ودعم المساعدة الإنسانية ودعم إصلاح مؤسسات العدالة والأمن، ودعم العملية الانتخابية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وحماية موظفي الأمم المتحدة[٣٣]. وطلب المجلس إلى أن البعثة تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية اللازمة والتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا[٣٤]. وأضاف المجلس دور المساعي الحميدة التي سيوفّرها الممثل الخاص للأمين العام[٣٥]، إلى ولاية البعثة وكذلك عنصرا جديدا هو توفير الدعم اللوجستي لانتخابات مجلس الشيوخ[٣٦]. وبعد إنجاز انتخابات مجلس الشيوخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قرر المجلس في القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ألا تشمل ولاية البعثة بعد الآن مهمة تقديم الدعم الانتخابي[٣٧].

(٣١) انظر التقرير المرحلي الثامن والعشرين للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2014/598) والرسالة المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/644).

(٣٢) القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٠.

(٣٣) المرجع نفسه

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ (ب) '١' و '٢'.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ (د).

(٣٧) القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، الفقرة ٢.

وفي القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الذي اتّخذه المجلس عقب إغلاق بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، لم يُدرج المجلس في ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا مهمة تنسيق وتيسير الجهود الإنسانية مع تلك البعثة. بيد أنه في القرار نفسه، طلب المجلس من الممثل الخاص للأمين العام أن يستخدم المساعي الحميدة والدعم السياسي للاستمرار في مساعدة السلطات الليبرية في الإصلاحات الدستورية والمؤسسية، ولا سيما في ضوء الأثر المترتب على تفشي فيروس إيبولا والحاجة إلى تعزيز الانتعاش على المدى الأطول في ليبريا. وإضافة إلى ذلك، عدّل المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لتقليص نطاق المهام الرئيسية الأربع التالية: حماية المدنيين، وإصلاح مؤسسات العدالة والأمن، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وحماية موظفي الأمم المتحدة[٣٨]. وأكد المجلس أيضا اعتزامه النظر في إمكانية انسحاب البعثة والانتقال إلى صيغة جديدة لوجود الأمم المتحدة مستقبلا يتسنى من خلالها مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا في مجال توطيد السلام[٣٩]. وفي هذا الصدد، قرر المجلس أن تولي البعثة اهتماما متجددا لدعم حكومة ليبريا لتحقيق الانتقال الناجح للمسؤولية الأمنية كاملة إلى السلطات الليبرية[٤٠].

ويرد في الجدول ٥ عرضٌ عام لولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٣٨) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، الفقرة ١٠ من (أ) إلى (د).

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

الجدول ٥

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار																				
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																				
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٥٠٩ (٢٠٠٣)	١٥٢١ (٢٠٠٣)	١٦٢٦ (٢٠٠٥)	١٦٣٨ (٢٠٠٥)	١٦٥٧ (٢٠٠٦)	١٧٥٠ (٢٠٠٧)	١٨٣٦ (٢٠٠٨)	١٨٨٥ (٢٠٠٩)	١٩٣٨ (٢٠١٠)	١٩٧١ (٢٠١١)	٢٠٠٨ (٢٠١١)	٢٠٦٦ (٢٠١٢)	٢٠٧٩ (٢٠١٢)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٢٨ (٢٠١٣)	٢١٥٣ (٢٠١٤)	٢١٩٠ (٢٠١٤)	٢٢١٥ (٢٠١٥)	٢٢٣٩ (٢٠١٥)
التنسيق المدني – العسكري	X[أ]																			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]		X[ج]																	
المساعدة الانتخابية	X[أ]							X[ب]	X[ج]		X[ج]						١٠ (د)[أ]	٢[د]	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]										X[ب]	X[ج]		X[ج]			١٠ (هـ)[أ]، و ١٢[أ]		١٠ (ج) '١'، و '٢'[أ]، و ١٢[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]																١٠ (ب) '١'[أ]		
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[ب]		X[ب]						X[ب]	X[ب]		X[ب]	X[ب]	X[ج]	١٠ (ب) '٢' و (ج) '٤'[أ]، و ١٨[أ]	X[ج]	١٠ (ب) '٣'[أ] و ١٩[أ]، و ٢٠[أ]
الجيش والشرطة																			
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]																		
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]											X[ج]		X[ج]			١٠ (أ)[أ]		١٠ (أ)[أ]، و ١٦[أ]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]		X[ب]							X[ب]							١٠(و)[أ]		١٠ (د)[أ]
دعم الشرطة	X[أ]						X[ب]		X[ج]			X[ب]		X[ج]			١٠ (ج) '٢' و '٣'[أ]، و ١١[أ]		١٠ (ب) '٢'[أ]، و ١١[أ]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]		X[ب]			X[ب]			X[ب]	X[د]	X[ب]					X[ج]	١٨[أ]		١٩[أ]

	القرار																					
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																					
الفقة والمهمة الصادر بها تكليف	١٥٠٩ (٢٠٠٣)	١٥٢١ (٢٠٠٣)	١٦٢٦ (٢٠٠٥)	١٦٣٨ (٢٠٠٥)	١٦٥٧ (٢٠٠٦)	١٧٥٠ (٢٠٠٧)	١٨٣٦ (٢٠٠٨)	١٨٨٥ (٢٠٠٩)	١٩٣٨ (٢٠١٠)	١٩٧١ (٢٠١١)	٢٠٠٨ (٢٠١١)	٢٠٦٦ (٢٠١٢)	٢٠٧٩ (٢٠١٢)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٢٨ (٢٠١٣)	٢١٥٣ (٢٠١٤)	٢١٩٠ (٢٠١٤)	٢٢١٥ (٢٠١٥)	٢٢٣٩ (٢٠١٥)		
العملية السياسية	X[أ]										X[ج]	X[أ]		X[ج]			٣[أ]		٣[أ]			
الإعلام	X[أ]											X[ب]		X[ج]			١٠ (د) '١'[أ]		١١[أ]			
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]			X[ب]		X[ب]						X[أ]		X[ج]			١٠ (ج) '٢'[أ]		١٠ (ب) '٢'[أ]، و ١١[أ]			
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]											X[أ]		X[ج]			١٠ (ج) '١' و '٢' و '٣'[أ]		١٠ (ب) '١' و '٢'[أ]			
دعم نظم الجزاءات	X[أ]	X[أ]	X[ج]	X[ب]									X[ج]		X[ج]		١٤[أ]		١٤[أ]			
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]											X[أ]		X[ج]								

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

(د) إيقاف التنفيذ.

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن في قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأذن للعملية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها. وتولت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مهام قوات حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية العملية مرتين لمدة ١٢ شهرا في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٤١]. وقرر المجلس في القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تخفيض القوام العسكري للعملية من ١٣٧ ٧ فردا إلى ٤٣٧ ٥ فردا من الأفراد العسكريين، يضمون في صفوفهم ٢٤٥ ٥ جنديا وضابط أركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٤٢]، وتخفيض قوام عنصر الشرطة من ٥٥٥ ١ فردا إلى ٥٠٠ ١ فرد من أفراد الشرطة مع الإبقاء على ٨ موظفين من موظفي الجمارك، وهو العدد المأذون سابقا[٤٣]. وأكّد المجلس من جديد عزمه على النظر في مواصلة تقليص حجم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واستعراض ولايتها وإمكانية إنهائها بعد الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان وقدرة حكومة كوت ديفوار على تسلم الدور الأمني الذي تضطلع به العملية[٤٤].

وأعاد المجلس إنشاء ولاية العملية في القرارين ٢١٦٢ (٢٠١٤) و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)[٤٥]، وكرر التأكيد على عناصر الولاية الواردة في القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، باستثناء الدعم المقدّم للسلطات الإيفوارية في توسيع نطاق إدارة الدولة على نحو فعال وتعزيز الإدارة العامة في مناطق رئيسية في جميع أنحاء البلد[٤٦]. وإضافة إلى ذلك، كلّف المجلس العملية، في القرارين ٢١٦٢ (٢٠١٤) و ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، بتوفير المساعي الحميدة والدعم السياسي لدعم السلطات الإيفوارية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وكذلك طلب المجلس من العملية بذل المساعي الحميدة دعما للسلطات الإيفوارية في التحضير للفترة الانتخابية لعام ٢٠١٥ وطوال تلك الفترة ومساعدة الحكومة في عملية الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ عن طريق جملة أمور منها توفير الدعم اللوجستي المحدود، ولا سيما للوصول إلى المناطق النائية[٤٧]. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تركز أنشطتها وتواصل تبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكرية والشُرَطية والمدنية من أجل إحراز تقدم في تنفيذ ولايتها[٤٨].

ويرد في الجدول ٦ عرضٌ عام لولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٤١) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨، والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٨.

(٤٢) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٤٤) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٥، والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٥.

(٤٥) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩، والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩.

(٤٦) يرد العنصر المتعلّق بإدارة الدولة في الفقرة ٦ (ط) من القرار ٢١١٢ (٢٠١٣).

(٤٧) القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١٩ (ب).

(٤٨) القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٧، والقرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٧.

الجدول ٦

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار																											اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)		
	١٥٢٨ (٢٠٠٤)	١٥٨٤ (٢٠٠٥)	١٦٢٠ (٢٠٠٥)	١٧٢١ (٢٠٠٦)	١٧٣٩ (٢٠٠٧)	١٧٦٥ (٢٠٠٧)	١٧٩٥ (٢٠٠٨)	١٨١٩ (٢٠٠٨)	١٨٢٦ (٢٠٠٨)	١٨٤٢ (٢٠٠٨)	١٨٦٥ (٢٠٠٩)	١٨٨٠ (٢٠٠٩)	١٨٩٣ (٢٠٠٩)	١٩١١ (٢٠١٠)	١٩٣٣ (٢٠١٠)	١٩٤٦ (٢٠١٠)	١٩٦٢ (٢٠١٠)	١٩٧٥ (٢٠١١)	١٩٨٠ (٢٠١١)	١٩٨١ (٢٠١١)	٢٠٠٠ (٢٠١١)	٢٠٦٢ (٢٠١٢)	٢١٠١ (٢٠١٣)	٢١١٢ (٢٠١٣)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٥٣ (٢٠١٤)	٢١٦٢ (٢٠١٤)	٢٢١٩ (٢٠١٥)	٢٢٢٦ (٢٠١٥)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]		X[ج]		X[أ]										X[أ]		X[ج]	X[ب]			X[أ]	X[ج]		X[أ]			١٩ (أ)[أ]، و ٢٠[أ]	١٩ (أ)[أ]، و ٢٠[أ]
التنسيق المدني – العسكري																												٢٧[أ]		٢٧[أ]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]		X[ب]		X[أ]					X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[أ]	X[ج]	X[ب]		X[ج]	X[ب]	X[أ]	X[ج]	X[ج]		X[أ]		X[ج]	٦[أ]، و ١٩ (ب) و (د)[أ]، و ٢١[أ]	X[ج]	٦[أ]، و ١٩ (ب) و (د)[أ]، و ٢١[أ]
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[ب]		X[أ]		X[ج]		X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[أ]	X[ج]	X[ب]				X[أ]	X[ج]						١٩ (ب)[أ]، و ١٩ (ج)[أ]		١٩ (ب)[ب]، و ١٩ (ج)[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[أ، ب]		X[أ]					X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[أ]	X[ج]	X[ب]				X[أ]	X[ب]			X[أ]			١٥[أ]، و ١٦[أ]، و ١٩ (د)، و (ه)، و (ز)[أ]، و ٢٢[أ]		١٥[أ]، و ١٦[أ]، و ١٩ (د)، و (ه) و (ز)[أ]، و ٢٢[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]		X[ج]		X[أ]										X[أ]						X[أ]				X[أ]			١٩ (ح)[أ]		١٩ (ح)[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[أ]	X[أ، ب]		X[أ]			X[ب]			X[ب]				X[أ]				X[ج]	X[ب]	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	١٦[أ]، و ١٩ (أ)[أ]، و (ج)، و (ه)، و (ز)[أ]، و ٣١[أ]، و ٣٦[أ] و ٣٧[أ]	X[ج]	١٦[أ]، و ١٩ (أ)، و (ج)، و (ه)، و (ز)[أ]، و ٣١[أ]، و ٣٥[أ]، و ٣٧[أ]
الجيش والشرطة																														
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]		X[ب]		X[أ]												X[ب]													
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]		X[ج]		X[أ]							X[ب]					X[ج]	X[ب]			X[أ]	X[ب]		X[أ]			١٩ (أ)[أ]، و ٢١[أ]		١٩ (أ)[أ]، و ٢١[أ]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]		X[ج]	X[ب]	X[أ]										X[أ]						X[أ]			X[أ]			١٩ (ي)[أ]		١٩ (ي)[أ]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار																				اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)		
	١٥٢٨ (٢٠٠٤)	١٥٨٤ (٢٠٠٥)	١٦٠٩ (٢٠٠٥)	١٧٢١ (٢٠٠٦)	١٧٣٩ (٢٠٠٧)	١٧٦٥ (٢٠٠٧)	١٧٩٥ (٢٠٠٨)	١٨١٩ (٢٠٠٨)	١٨٢٦ (٢٠٠٨)	١٨٤٢ (٢٠٠٨)	١٨٦٥ (٢٠٠٩)	١٨٨٠ (٢٠٠٩)	١٨٩٣ (٢٠٠٩)	١٩١١ (٢٠١٠)	١٩٣٣ (٢٠١٠)	١٩٤٦ (٢٠١٠)	١٩٦٢ (٢٠١٠)	١٩٧٥ (٢٠١١)	١٩٨٠ (٢٠١١)	١٩٨١ (٢٠١١)	٢٠٠٠ (٢٠١١)	٢٠٦٢ (٢٠١٢)	٢١٠١ (٢٠١٣)	٢١١٢ (٢٠١٣)	٢١١٦ (٢٠١٣)	٢١٥٣ (٢٠١٤)	٢١٦٢ (٢٠١٤)	٢٢١٩ (٢٠١٥)	٢٢٢٦ (٢٠١٥)
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]		X[ب]		X[أ]	X[أ]									X[أ]			X[ج]			X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[أ]	X[ج]	X[ج]	١٩ (ج)[أ]، و ٣٦[أ]	X[ج]	١٩ (ج)[أ]، و ٣٥[أ]
دعم الجيش	X[أ]				X[أ]	X[أ]									X[أ]						X[أ]			X[أ]			١٩ (ج) و (هـ)[أ]		١٩ (ج) و (هـ)[أ]
دعم الشرطة	X[أ]		X[ب]		X[أ]	X[أ]						X[ج]			X[أ]						X[أ]			X[أ]			١٩ (هـ)[أ]		١٩ (هـ)[أ]
العملية السياسية	X[أ]		X[ج]		X[أ]	X[أ]	X[ب]		X[ب]		X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[أ]		X[ب]				X[أ]			X[أ]			٢[أ]، و ١٩ (ب)[أ]		٢[أ]، و ١٩ (ب)[أ]
الإعلام	X[أ]		X[أ]		X[أ]	X[أ]					X[أ]	X[ج]			X[أ]						X[أ]			X[أ]			١٩ (ط)[أ]		١٩ (ط)[أ]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		X[ب]		X[أ]	X[أ]						X[ج]			X[أ]			X[ب]			X[أ]			X[أ]			١٩ (هـ)[أ]		١٩ (هـ)[أ]
إصلاح قطاع الأمن					X[أ]	X[أ]					X[أ]				X[أ]			X[ب]			X[أ]	X[ج]		X[أ]			١٩ (ب) و (هـ)[أ] و ٢١[أ]		١٩ (ب) و (هـ)[أ]، و ٢١[أ]
دعم نظم الجزاءات		X[أ]	X[أ]		X[أ]			X[ب]	X[ب]	X[ب]			X[ج]		X[أ]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]	X[أ]		X[ج]	X[أ]		X[ج]	X[ج]	١٩ (د)، و (و)، و (ز)، و (ط)[أ]	X[ج]	١٩ (د)، و (و)، و (ز)، و (ط)[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		X[ب]		X[أ]	X[أ]					X[ج]				X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[أ]		X[ج]	X[ج]	١٩ (ج)، و (هـ)، و (و)[أ]	X[ج]	١٩ (ج)، و (هـ)، و (و)[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

أنشأ مجلس الأمن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرّخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأُنيطت بالعملية المختلطة أصلا ولاية دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقد خلَفت العملية المختلطة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية العملية المختلطة مرتين لفترتي ١٠ أشهر و ١٢ شهرا، تباعا، وامتدت آخر ولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٤٩]. وإضافة إلى ذلك، قُلّص العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية المختلطة إلى عدد يصل إلى ٨٤٥ ١٥ من الأفراد العسكريين و ٥٨٣ ١ من أفراد الشرطة و ١٣ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا[٥٠].

وأيّد المجلس في القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) المؤرّخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض العملية المختلطة[٥١] والأولويات الاستراتيجية المنقحة، ألا وهي حماية المدنيين، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والوساطة بين الحكومة والحركات المسلحة غير الموقعة؛ ودعم الوساطة في نزاع المجتمعات المحلية[٥٢]. وبغية إحراز تقدم فيما يتعلق بالأولويات الاستراتيجية، طلب المجلس من العملية المختلطة تركيز أنشطتها وتبسيطها، وتحديد الخطوات التي ستحقق بها أولوياتها بمزيد من الفعالية[٥٣]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن العملية المختلطة معلومات وتوصيات محددة عن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية، وأعرب عن عزمه على إجراء التعديلات اللازمة تبعا لذلك[٥٤].

وفي القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) المؤرّخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، أوقف المجلس بعض عناصر ولاية العملية المختلطة ومهامها المأذون بها في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، لأنها لم تعد ذات جدوى[٥٥]. وتشمل المهام التي أوقفت (أ) الرصد والإبلاغ بشأن الحالة الأمنية على الحدود مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ (ب) المساعدة في التحضير لإجراء الاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق سلام دارفور؛ (ج) الرصد والتحقيق والإبلاغ ومساعدة الطرفين في تسوية حالات انتهاكات اتفاق سلام دارفور والاتفاقات التكميلية اللاحقة عبر مفوضية وقف إطلاق النار في دارفور واللجنة المشتركة؛ (د) الرصد والتحقق وتعزيز الجهود الرامية إلى نزع سلاح الجنجويد وغيرها من الميليشيات؛ (هـ) المساعدة على وضع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي دعا إليه اتفاق سلام دارفور[٥٦]. وفي الوقت نفسه، رحب المجلس بانطلاق أعمال لجنة تنفيذ الحوار والتشاور الداخلي في دارفور في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وطلب إلى العملية المختلطة مواصلة دعم الحوار ورصد التطورات والإبلاغ في هذا الصدد[٥٧]. وطلب المجلس إلى العملية المختلطة أن تواصل تطبيق سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن ترصد تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وأن تتحقق منها، وتوجه انتباه السلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي[٥٨].

وفي القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لاحظ المجلس أن بعض عناصر ولاية العملية المختلطة ومهامها لم تعد ذات جدوى أو أن مسؤوليتها مسندة أو ستسند قريبا إلى كيانات أخرى ذات ميزة نسبية. وتشمل المهام التي أوقفها المجلس: (أ) المساعدة في تعزيز سيادة القانون في دارفور، بما في ذلك من خلال بناء المؤسسات وتعزيز القدرات المحلية لمكافحة الإفلات من العقاب؛ (ب) دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان والشرطة في الحفاظ على النظام العام؛ (ج) بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون السودانية من خلال التدريب المتخصص والعمليات المشتركة؛ (د) دعم الأطراف في اتفاق سلام دارفور في إعادة هيكلة وبناء قدرات الشرطة[٥٩].

ويرد في الجدول ٧ عرضٌ عام لولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٤٩) القراران ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٥٠) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٤.

(٥١) S/2014/138.

(٥٢) القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الفقرتان ١ و ٤.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٨.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٥٥) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(٥٦) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٢؛ انظر أيضاً S/2007/307/Rev.1.

(٥٧) القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٥٩) القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الفقرتان ٣ و ٧. انظر أيضاً S/2007/307/Rev.1.

الجدول ٧

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: عرض عام لولاية العملية، حسب فئة المهام

	القرار														
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)														
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٧٦٩ (٢٠٠٧)	١٨٢٨ (٢٠٠٨)	١٨٨١ (٢٠٠٩)	١٩٣٥ (٢٠١٠)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	٢٠٦٣ (٢٠١٢)	S/PRST/ 2012/28	S/PRST/ 2013/6	٢١١٣ (٢٠١٣)	S/PRST/ 2013/18	٢١٤٨ (٢٠١٤)	S/PRST/ 2014/8	٢١٧٣ (٢٠١٤)	S/PRST/ 2014/25	S/PRST/ 2015/12	٢٢٢٨ (٢٠١٥)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]												X[ج]			X[ج]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ب]			X[ج]				٢[د]			
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[ب]		X[ب]								٢[د]			
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]			X[ج]				٢٠[ب]			X[ج]
الدعم الإنساني	X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]			X[ج]		٤[ب]		X[ج]			X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		العاشرة[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
الجيش والشرطة																
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]												٢[د]			
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]			X[ب]		٤[ب]		X[ج]			X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]		X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]			X[ب]		٤[ب]		X[ج]			X[ج]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]			X[ب]	X[ب]	X[ب]			X[ج]				X[ج] ٢[د]			X[ج]
دعم الشرطة	X[أ]					X[ب]			X[ج]							٣[د]
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]			X[ب]		٤[ب]		١٢[ب] و ٢[د]			X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]					X[ب]			X[ج]							٣[د]
دعم نظم الجزاءات	X[أ]			X[ج]	X[ب]	X[ج]			X[ج]				X[ج]			X[ج]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]			X[ب]	X[ب]	X[ج]			X[ج]							٣[د]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

(د) إيقاف التنفيذ.

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بموجب القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرّخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وخلفت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة ١٢ شهرا في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣١ آذار/مارس[٦٠]. وفي القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، قام المجلس بتخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بمقدار ٢ ٠٠٠ جندي، مع الإبقاء على حد أقصى مأذون به[٦١]. وأعرب المجلس عن اعتزامه الإبقاء بصورة دائمة على هذا التخفيض في عدد الجنود، من خلال تنقيح الحد الأقصى لعدد الجنود، بمجرد إحراز تقدم كبير في ما يتعلق بأولويات ولاية البعثة، ومن بينها حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار وتقديم الدعم لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[٦٢].

وبموجب القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) المؤرّخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أضاف المجلس عنصرين إضافيين إلى الولاية القائمة المتمثلة في حماية المدنيين. فكلّف أولا بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بكفالة حماية فعالة للمدنيين المهددين بارتكاب عنف بدني ضدهم، بما في ذلك من خلال القيام بدوريات مكثّفة[٦٣]. وثانيا، طلب المجلس من البعثة العمل مع الحكومة من أجل تعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي[٦٤]. وأضاف المجلس أيضا عنصرا إضافيا إلى المهام المتعلقة بالإعلام عن طريق تشجيع البعثة على تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين في إطار الأهداف المتوخاة من برنامجها للتوعية العامة[٦٥].

وفي إطار التحضير للانتخابات، أضاف المجلس عنصرا إضافيا للمهام الموكلة إلى البعثة والمتعلّقة بالمساعدة الانتخابية القائمة عن طريق الإذن للبعثة برصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، بما في ذلك في سياق إجراء الانتخابات[٦٦]. وأذن المجلس أيضا للبعثة، بعد إخطار المجلس باعتماد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خريطة طريق الدورة الانتخابية وميزانيتها، بتقديم الدعم اللوجستي لتيسير الدورة الانتخابية بالتنسيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري[٦٧].

وفي القرار نفسه، شدد المجلس على أن قيام البعثة ببذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية سيكون بالامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[٦٨]، وطلب إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية امتثالا صارما للسياسة[٦٩]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية وحماية الطفل باعتبارها مسائل شاملة طوال فترة ولايتها[٧٠] وأن تساعد الحكومة على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية[٧١]. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى البعثة أن تكفل مراعاة حماية حقوق الطفل في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن[٧٢]. ومن العناصر الإضافية التي كلّف المجلس البعثة بها مواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع خطط عمل محددة زمنيا وتنفيذها لمنع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي المعمول به،

(٦٠) القراران ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١ و ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٦١) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ٦.

(٦٣) القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ (أ) '١'.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (أ) '٣'.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (د).

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (و).

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

وغير ذلك من أشكال الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي[٧٣]. وبالمثل، أذن المجلس للبعثة بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، وتقديم الدعم إلى الحكومة من أجل تصميم وتنفيذ خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وخطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين[٧٤].

وبموجب القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٦، أضاف المجلس عدة مهام جديدة وأضاف كذلك عناصر إلى المهام التي صدر بها تكليف سابق تتصل، في جملة أمور، بالتنسيق المدني-العسكري والتجريد من السلاح وإدارة الأسلحة، وحقوق الإنسان، والجيش والشرطة، والعملية السياسية، وإصلاح قطاع الأمن، والدعم المقدم إلى مؤسسات الدولة (انظر الجدول ٨). فعلى سبيل المثال، أذن المجلس للبعثة بضمان توفير حماية فعالة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنعها ووقفها عن القيام بذلك[٧٥]. وفي مكافحة جيش الرب للمقاومة، حث المجلس على زيادة التعاون، بما في ذلك التعاون في مجال العمليات، وتبادل المعلومات بين البعثة وباقي بعثات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في المنطقة المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية[٧٦]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تقدم المساعدة إلى الحكومة في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الجماعات المسلحة[٧٧].

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥(ل).
(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ز).
(٧٥) القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ).
(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.
(٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى البعثة أن تقدم الدعم إلى الحكومة، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش، بسبل من بينها دعم ”قوة للرد السريع“ ضمن القوات المسلحة مؤلَّفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريبا جيدا ومجهزة على النحو الملائم[٧٨]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة الإسهام في تدريب وحدات الشرطة الوطنية، بما في ذلك تدريبها في مجال حقوق الإنسان[٧٩].

وأخيرا، طلب المجلس إلى البعثة بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل كفالة أن يدعم العنصر المدني وعنصر الشرطة الأنشطة المضطلع بها لمكافحة الجماعات المسلحة وذلك في إطار تخطيط موحد يوفر استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق[٨٠]. وإضافة إلى ذلك، أذن المجلس للبعثة بدعم توطيد السلام والحوار السياسي الشامل للجميع والشفاف بين كل أصحاب المصلحة الكونغوليين بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية مع ضمان حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وذلك تمهيداً لتنظيم الانتخابات[٨١].

ويرد في الجدول ٨ عرضٌ عام لولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (د).
(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (هـ).
(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (أ).
(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ١٥ (أ).

الجدول ٨

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: عرض عام للولاية حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار																					
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																					
	١٩٢٥ (٢٠١٠)	١٩٥٢ (٢٠١٠)	١٩٩١ (٢٠١١)	S/PRST/2011/21	٢٠٢١ (٢٠١١)	٢٠٥٣ (٢٠١٢)	S/PRST/2012/18	2012/28S/PRST/	٢٠٩٨ (٢٠١٣)	2013/6S/PRST/	2013/18S/PRST/	٢١٣٦ (٢٠١٤)	٢١٤٧ (٢٠١٤)	2014/8S/PRST/	٢١٢٣ (٢٠١٤)	S/PRST/2014/22	S/PRST/2014/25	S/PRST/2015/1	٢١٤٨ (٢٠١٥)	٢٢١١ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/12	٢٢٧٨ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/20
الإذن باستخدام القوة	X[أ]								X[أ]			X[ج]							X[ج]				
التنسيق المدني – العسكري									X[أ]			٤(أ)'٣'[ب]، و ٦[أ]							٢[ب]، و ١٣(أ)[أ]				
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]				X[ج]	X[ب]	X[ج]		X[ب]	X[ب]	X[ج]		٥ (ز)[ب]	الثانية عشرة[ب]		X[ج]		X[ج]	١٣(ج)[ب]	X[ج]			
المساعدة الانتخابية	X[أ]	X[ب]			X[ب]				X[ب]				٥ (ب) و (د)[ب]، و ١٢[أ]		X[ج]				X[ج]				
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[ب]			X[ب]				X[أ]				٤ (أ) '٣'[ب]، و ٥ (د)، و (و)، و (ز)، و (ل)[ب]، و ٢٧[أ]، و ٢٨[أ]، ٣٣[ب]		X[ج]				١١[ب]، و ١٥(أ)، و (ب)، و (هـ)[ب]				
الدعم الإنساني	X[أ]																						
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	١٢[أ]	التاسعة[ب]، والعاشرة[ب]، والثانية عشرة[ب]	X[ج]	X[ج]		X[ج]		١٣ (ب) و (ج)[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
الجيش والشرطة																							
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]		X[ب]	X[ب]		X[ج]			X[أ]	X[ج]	X[ب]	٤ (أ) '١' و '٣'[ب]، و ٣١[ب]						X[ج]		X[ج]		
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]								X[ب]			٤ (أ) '٢'[ب]							X[ج]				

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار																								
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																								
	١٩٢٥ (٢٠١٠)	١٩٥٢ (٢٠١٠)	١٩٩١ (٢٠١١)	٢٠٢١ (٢٠١١)	٢٠٥٣ (٢٠١٢)	S/PRST/2011/21	S/PRST/2012/18	2012/28S/PRST/	٢٠٩٨ (٢٠١٣)	2013/6S/PRST/	2013/18S/PRST/	٢١٣٦ (٢٠١٤)	٢١٤٧ (٢٠١٤)	2014/8S/PRST/	٢١٧٣ (٢٠١٤)	S/PRST/2014/22	S/PRST/2014/25	S/PRST/2015/1	٢١٩٨ (٢٠١٥)	٢٢١١ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/12	٢٢٢٧ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/20
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ب]				X[أ]	X[ب]		٤ (أ)، ١[ب]								٩ (أ)[ب]				
دعم الجيش	X[أ]								X[أ]			X[ج]				الأولى[ب]		X[ج]		١٥ (د)[ب]			الثالثة[ب]	
دعم الشرطة	X[أ]								X[ب]			X[ج]								X[ج]				
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]		X[ب]				X[أ]			٥ (ب)[ب]	X[ج]						X[ج]	X[ج]				
الإعلام	X[أ]				X[ج]				X[ج]			٣١[ب]								X[ج]				
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]	X[ج]	X[أ]	X[ج]	X[ج]				X[ب]			X[ج]	X[ج]						X[ج]	٩ (د)[ب]				
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]				X[ب]				X[أ]			X[ج]								١٣ (ب)[ب]				
دعم نظم الجزاءات	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]				X[ب]		١٧[ب]	X[ج]							X[ج]	X[ج]				
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		X[ب]						X[أ]			X[ج]							X[ج]	١٣ (ب)[ب]				

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرّخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، للقيام، في جملة أمور، برصد إعادة نشر أي قوات مسلحة سودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من يخلفه، والتحقق من ذلك في منطقة أبيي، وتقديم المساعدة والمشورة التقنية في مجال إزالة الألغام، فضلا عن توفير الخدمات الأمنية للهياكل الأساسية النفطية[٨٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي خمس مرات، امتدّت آخرها حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦[٨٣]. وبموجب القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، أكد المجلس أنه يجوز للقوة أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود ما لديها من قدرات[٨٤]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى القوة أن تقوم بتعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي[٨٥].

ويرد في الجدول ٩ عرضٌ عام لولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(٨٢) القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرتان ١ و ٢.

(٨٣) القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١، والقرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١، والقرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١، والقرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، الفقرة ١، والقرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(٨٤) القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

الجدول ٩

قوة الأمم المتحدة المؤقتة لأبيي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار																
												اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)					
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٩٠ (٢٠١١)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	٢٠٢٤ (٢٠١١)	٢٠٣٢ (٢٠١١)	٢٠٤٧ (٢٠١٢)	٢٠٧٥ (٢٠١٢)	٢١٠٤ (٢٠١٣)	٢١١٣ (٢٠١٣)	٢١٢٦ (٢٠١٣)	٢١٥٦ (٢٠١٤)	٢١٧٣ (٢٠١٤) ٢١٧٩ (٢٠١٤)	٢٢٠٥ (٢٠١٥)	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٢٣٠ (٢٠١٥)	٢٢٥١ (٢٠١٥)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]		X[ب]				X[ب]		X[ب]	X[ج]	X[ج]	١٢[ب]		X[ج]	X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
الدعم الإنساني	X[أ]														
التعاون والتنسيق الدوليان		X[أ]			X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج] X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
الجيش والشرطة															
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]						X[ب]		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]														
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]		X[ب]							X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
دعم الشرطة	X[أ]											١٥[ب]		X[ج]	
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]				X[ب]		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية												١٥[أ]		X[ج]	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

في القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرّخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بموجب الفصل السابع من الميثاق، لفترة أولية مدّتها سنة. ومُنحت البعثة في القرار إذنا صريحا باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولاية توفير الحماية للمدنيين[٨٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي خمس مرات، امتدّت آخرها حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦[٨٧]. وبموجب القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، زاد المجلس المستوى المأذون به بعدد ٥٠٠ فرد من الأفراد العسكريين و ٦٧٨ فردا من أفراد الشرطة[٨٨].

وفي القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، أيّد المجلس اتفاق وقف الأعمال العدائية الموقع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والاتفاق لتسوية الأزمة في جنوب السودان الموقع في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤[٨٩]. وكذلك أذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين، ورصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعم اتفاق وقف الأعمال العدائية[٩٠]. وفي القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرّخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعاد المجلس إنشاء ولاية البعثة[٩١]. وفي وقت لاحق، اتّخذ المجلس القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الذي مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان دون تعديل مهامها الأساسية، وطلب منها أن تقدم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وإلى فريق الخبراء المعني بجنوب السودان والمنشأ بموجب القرار نفسه[٩٢].

وبعد التوقيع على الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان[٩٣]، وسّع المجلس في القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥) نطاق ولاية البعثة لتشمل مهاما إضافية دعما للتنفيذ، مثل تقديم الدعم فيما يتعلق بالتخطيط للترتيبات الأمنية الانتقالية المتفق عليها ووضعها، ومساعدة الأطراف على وضع استراتيجية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبإصلاح قطاع الأمن، والمشاركة في آلية رصد اتفاق وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وتقديم الدعم لها[٩٤].

وفي القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، أذن المجلس للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لأداء مجموعة من المهام الجديدة والقائمة. ومن بين المهام الجديدة، أذن القرار للبعثة على وجه الخصوص أن تقدم المشورة والمساعدة للجنة الانتخابات الوطنية وأن تدعم أنشطة التدريب وتقديم المساعدة الاستشارية لجهاز الشرطة المتكاملة المشتركة[٩٥].

ويرد في الجدول ١٠ عرضٌ عام لولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(٨٦) القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

(٨٧) اتّخذت القرارات ٢١٥٥ (٢٠١٤)، و ٢١٨٧ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) بالإجماع. وامتنع الاتحاد الروسي وجمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على القرارين ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، معترضين على إدراج التهديد بفرض جزاءات واستخدام الطائرات المسيرة من دون طيار (انظر S/PV.7532)، وعلى الإشارة إلى المحكمة المختلطة لجنوب السودان (انظر S/PV.7532 و S/PV.7581).

(٨٨) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٧.

(٨٩) القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٩١) القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٤ من (أ) إلى (د).

(٩٢) القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٥. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بولاية اللجنة، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(٩٣) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٩٤) القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، الفقرة ٤ (هـ) من '١' إلى '٦'.

(٩٥) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٨ (د) '٧' و '٨'.

الجدول ١٠

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار														
							اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)								
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٩٦ (٢٠١١)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	*PRST/2011/21*	*PRST/2012/18*	٢٠٥٧ (٢٠١٢)	*PRST/2012/28*	*PRST/2013/6*	٢١٠٩ (٢٠١٣)	٢١١٣ (٢٠١٣)	*PRST/2013/18*	*PRST/2014/8*	٢١٥٥ (٢٠١٤)	٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢١٨٧ (٢٠١٤)	٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٢٥٢ (٢٠١٥)
الإذن باستخدام القوة	X[أ]				X[ج]			X[ج]				٤[أ]	٤[أ]			٤[أ]	٤[أ]	٨[أ]
التنسيق المدني – العسكري												٤ (أ) '٢'(أ)، و ٩(أ)		٤ (أ) '٢'(أ)، و ٩(أ)	٤ (أ) '٢'(أ)، و ٩(أ)		٤ (أ) '٢'(أ)، و ٩(أ)	٨ (أ) '٢'(أ)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]			X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]		X[ج]	الثانية عشرة[ب]						٤ (هـ) '٣'، و '٤'، و '٥'[أ]	٨ (د) '٤' و '٥'[أ]
المساعدة الانتخابية	X[أ]							X[ب]										٨ (د) '٧'[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]				X[ج]			X[ب]				٤ (أ) '١'، و '٥'، و '٦'[أ]، ٤ (ب) '١'، '٢'، و '٣'[أ]، ١٤[أ]	٤ (أ) '١'، '٥'، '٦'[أ]، ٤ (ب) '١'، '٢'، '٣'[أ]، ١٤[أ]	٤ (أ) '١'، و '٥'، و '٦'[أ]، و ٤ (ب) '١'، و '٢'، و '٣'[أ]، و ١٤[أ]	٤ (أ) '١'، و '٥'، و '٦'[أ]، و ٤ (ب) '١'، و '٢'، و '٣'[أ]، و ١٢[أ]، و ١٩[أ]	٨ (أ) '١'، و '٥'، و '٦'[أ]، و ٨ (ب) '١'، و '٢'، و '٣'[أ]، و ٨ (د) '٨'[أ]، و ١٤[أ]، و ١٧[أ]
الدعم الإنساني												٤ (ج) '١'[أ]		٤ (ج) '١' و '٢'[أ]	٤ (ج) '١' و '٢'[أ]		٤ (ج) '١' و '٢'[أ]	٨ (ج) '١' و '٢'[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[أ]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	العاشرة[ب]، والثانية عشرة[ب]	٤ (أ) '٢'[أ]، و ٤ (ب) '٣'[أ]، و ٤ (د) '١'، و '٢'، و '٣'[أ]، و ٦[أ]	X[ج]	٤ (أ) '٢'[أ]، و ٤ (ب) '٣'[أ]، و ٤ (د) '١'، و '٢' و '٣'[أ]، و ٦[أ]	٤ (أ) '٢'[أ]، و ٤ (ب) '٣'[أ]، و ٤ (ج) '١'[أ]، و ٤ (د) '١'، و '٢'[أ]، و '٣'[أ]، و ٦[أ]	X[ج]	٤ (أ) '٢'[أ]، و ٤ (ب) '٣'[أ]، و ٤ (ج) '١'[أ]، و ٤ (د) '١'، و '٢'[أ]، و ٥[أ]، و ٧[أ]	٣[أ]، و ٨ (أ) '٢'[أ]، و ٨ (ب) '٣'[أ]، و ٨ (ج) '١'[أ]، و ٨ (د) '٧'[أ]، و ١١[أ]
الجيش والشرطة																		
رصد وقف إطلاق النار												٤ (د) '٣'[أ]		٤ (د) '٣'[أ]	٤ (د) '٣'[أ]		٤ (هـ) '٤'[أ]	٨ (د) '٥'[أ]
حماية المدنيين، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]		X[ب]		X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]			X[ب]	٤ (أ) من '١' إلى '٦'[أ] و ١٢[أ]		٤ (أ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ١٢[أ]	٤ (أ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ١٢[أ]		٤ (أ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ١٧[أ]	٨ (أ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ١٥[أ]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٩٦ (٢٠١١)	٢٠٠٣ (٢٠١١)	PRST/2011/21	PRST/2012/18	٢٠٥٧ (٢٠١٢)	PRST/2012/28	PRST/2013/6	٢١٠٩ (٢٠١٣)	٢١١٣ (٢٠١٣)	PRST/2013/18	٢١٥٥ (٢٠١٤)	PRST/2014/8	٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢١٨٧ (٢٠١٤)	٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٢٤١ (٢٠١٥)	٢٢٥٢ (٢٠١٥)
	القرار																	
	اتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)																	
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومـوظفي الأمـم المتحـدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]										٤ (أ) '٢'، و '٣'[أ]، و ٤ (ج) '١' و '٢'[أ]		٤ (أ) '٢'، و '٣'[أ] و ٤ (ج) '١' و '٢'[أ] و ١٦[أ]	٤ (أ) '٢'، و '٣'[أ] و ٤ (ج) '١' و '٢'[أ]، و ١٨[أ]		٤ (أ) '٢'، و '٣'[أ]، و ٤ (ج) '١' و '٢'[أ] و ٢٣[أ]	٨ (أ) '٢'، و '٣'[أ]، و ٨ (ج) '١' و '٢'[أ] و ٢١[أ]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات الأمنية؛ والردع	X[أ]				X[ب]			X[ج]			٤ (أ) '٢'، و '٣'، و ٤ '٤'[أ]، و ٤ (د) '٢'[أ]، و ١٢[أ]		٤ (أ) '٢'، و '٣' و '٤'[أ]، و ٤ (د) '٢'[أ]، و ١٢[أ]	٤ (أ) '٢'، و '٣'، و '٤'[أ]، و ٤ (د) '٢'[أ]، و ١٢[أ]		٤ (أ) '٢'، و '٣' و '٤'[أ]، و ٤ (د) '٢'[أ]، و ٤ (هـ) '٥'[أ] و ١٧[أ]	٨ (أ) '٢'، و '٣' و '٤'[أ]، و ١٥[أ]
دعم الجيش	X[أ]																	
دعم الشرطة	X[أ]										٤ (أ) '٦'[أ]		٤ (أ) '٦'[أ]		٤ (أ) '٦'[أ]		٤ (أ) '٦'[أ]	٨ (أ) '٦'[أ]، و ٨ (د) '٨'[أ]
العملية السياسية	X[أ]										٤ (أ) '٥'[أ]		٤ (أ) '٥'[أ]		٤ (أ) '٥'[أ] و ٦[أ]		٤ (أ) '٥'[أ]، و ٤ (هـ) من '١' إلى '٦'[أ]، و ٥[أ]، و ٧[أ]	٣[أ]، و ٨ (أ) '٥'[أ]، و ٨ (د) من '١' إلى '٨'[أ]، و ١١[أ]
الإعلام	X[أ]				X[أ]			X[ب]										
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]				X[ج]			X[ج]										
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]																٤ (هـ) '٣'[أ]	٨ (د) '٤'[أ]
دعم نظم الجزاءات															١٥[أ]		٢٠[أ]	١٨[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]										٤ (أ) '٥'[أ]		٤ (أ) '٥'[أ]		٤ (أ) '٥'[أ]		٤ (أ) '٥'[أ]، و ٤ (هـ) '٢'[أ]	٨ (أ) '٥'[أ]، و ٨ (د) '٢'، و '٣'[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، على أن يُدمَج في البعثة مكتب الأمم المتحدة في مالي. وبعد نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣[٩٦]، بدأت البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها[٩٧].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة المتكاملة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٩٨]. وفي القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قام المجلس بزيادة عنصر الأفراد العسكريين في البعثة المتكاملة، بمن فيهم ٤٠ مراقبا عسكريا على الأقل ضمن حد أقصى مأذون به للقوات يشمل ٢٤٠ ١١ من الأفراد العسكريين و ٤٤٠ ١ من أفراد الشرطة[٩٩].

وفي القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، عدّل المجلس ولاية البعثة المتكاملة بأن طلب إلى البعثة توسيع نطاق وجودها في شمال مالي، بوسائل منها تسيير دوريات بعيدة المدى؛ وتقديم الدعم لتنفيذ وقف إطلاق النار بما يتماشى مع أحكام اتفاق واغادوغو الأولي؛ وتعزيز أعمالها في مجال تنسيق العمليات مع قوات الدفاع والأمن المالية[١٠٠].وأضاف المجلس عدة عناصر إلى ولاية البعثة المتكاملة. وطلب المجلس إلى البعثة (أ) التنسيق مع سلطات مالي وتقديم الدعم لها في إطلاق عملية مفاوضات جامعة وصادقة ومفتوحة أمام مشاركة الجماعات المحلية كافة في شمال مالي؛ (ب) دعم تجميع عناصر الجماعات المسلحة، باعتبار ذلك خطوة أساسية تفضي إلى وضع وتنفيذ برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين؛ (ج) تقديم الدعم لإجراء انتخابات محلية؛ (د) دعم الأنشطة التي تضطلع بها لجنة التحقيق الدولية وذلك على حد ما هو متوخى في اتفاق واغادوغو الأولي وفي اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤[١٠١]. وطلب المجلس إلى البعثة أيضا تقديم الدعم إلى سلطات مالي من أجل توسيع نطاق الإدارة الحكومية وإعادة إرساء أسسها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في شمال مالي[١٠٢]. وفي هذا الصدد، أضاف المجلس المهام التالية إلى ولاية البعثة المتكاملة، وهي القيام، ضمن سياق تقديم الدعم إلى سلطات مالي، بتوفير التدريب وأشكال الدعم الأخرى لإزالة وتدمير الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى، والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة من أجل عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم، وكذلك للمشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي.[١٠٣] وأخيرا، شجّع المجلس البعثة المتكاملة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين لتوعيتهم وإفهامهم ولايتها وأنشطتها[١٠٤].

وفي القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كلف المجلس البعثة كذلك بدعم ورصد تنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار وتدابير بناء الثقة من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف على هذا التنفيذ، وإعداد آليات محلية لتعزيز هذه الترتيبات والتدابير ودعم هذه الآليات، وإبلاغ مجلس الأمن بأي انتهاكات لوقف إطلاق النار[١٠٥]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم بشأن المصالحة والتماسك الاجتماعي، وتعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين، وذلك بسبل تشمل وضع استراتيجية اتصال وإنشاء محطة بث إذاعي تابعة للبعثة[١٠٦]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يُقدَّم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[١٠٧]. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة المتكاملة دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، بوسائل منها دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية، وتدابير الدفاع والأمن، وتدابير

(٩٦) للاطلاع على معلومات بشأن بعثة الدعم الدولية، انظر الجزء الثامن، القسم الثالث.

(٩٧) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٧.

(٩٨) القراران ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١١، و ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(٩٩) القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(١٠٠) القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١٣ (أ) ’٤‘ و ’٥‘ و ’٦‘.

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ب) ’١‘ و ’٣‘ و ’٤‘ و ’٥‘ و ’٧‘.

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج) ’١‘.

(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج) ’٣‘ و ’٧‘ و ’٨‘.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٠٥) القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، الفقرة ١٤ (أ).

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤ (ج) و ٢٠.

(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق[١٠٨]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة المتكاملة أن تكفل المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تنفيذ الاتفاق، وأن تراعي مراعاة تامة حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة[١٠٩].

ويرد في الجدول ١١ عرضٌ عام لولاية البعثة المتكاملة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤ (ب) '١' و '٢' و '٣'.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣ و ٢٤.

الجدول ١١

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار				
	اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)				
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢١٠٠ (٢٠١٣)*	*٢١١٢ (٢٠١٣)*	*٢١٦٢ (٢٠١٤)*	*٢١٦٤ (٢٠١٤)*	*S/PRST/2015/5*	*٢٢٢٧ (٢٠١٥)*
الإذن باستخدام القوة	X[أ]			١٢[ب]	X[ج]	X[ج]
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]			٥[ب]، و ١٣ (ب) '٣' و'٤'[ب]، و ١٣ (ج) '٣'[ب]، و ٣٢[أ]		١٤ (ب) '٢'[أ]
المساعدة الانتخابية	X[أ]			١٣ (ب) '٥'[ب]		١٤ (ب) '٤'[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]			١٣(ب) '٦'[ب]، و ١٣(ج) '٧'[ب]		١٤ (ج)[ب]، و ٢١[ب]، و ٢٣[ب]، و ٢٤[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]			١٣ (ج) '٧'[ب]		X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[أ]	X[ج]	١٣ (ب) '٤'[ب]		١٤ (ب) '٢'[أ]
الجيش والشرطة						
رصد وقف إطلاق النار				١٣ (أ) '٥'[أ]		١٤ (أ)[ب]، و ١٤ (ب) '٢'[أ]
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X[أ]			X[ج]	X[ج]	X[ج]
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X[أ]			١٣ (أ) '٤'[ب]	X[ج]	X[ج]
دعم الجيش	X[أ]			١٣ (أ) '٦'[ب]		١٤ (ب) '٢'[أ]
دعم الشرطة	X[أ]			X[ج]		
العملية السياسية	X[أ]			١٣ (ب) '١'[ب]		١٤ (ب) '١'[أ]، و ١٤ (ج)[ب]
الإعلام				٢٠[أ]		٢٠[ب]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار				
	اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)				
	٢١٠٠ (٢٠١٣)	٢١١٢ (٢٠١٣)	٢١٦٢ (٢٠١٤)	٢١٦٤ (٢٠١٤)	S/PRST/2015/5 ٢٢٢٧ (٢٠١٥)
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]			١٣ (ب) '٦'[ب]	١٤ (ب) '٣'[أ]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]			X[ج]	١٤ (ب) '٢'[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]			١٣ (ج) '١'[ب]، و ١٣ (ج) '٨'[أ]	
دعم نظم الجزاءات	X[أ]			X[ج]	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥[١١٠]. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يُدمِج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في البعثة المتكاملة اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤[١١١].

وقرر المجلس أن تضم البعثة في البداية قواماً يصل إلى ١٠ ٠٠٠ فرد من الأفراد العسكريين، من بينهم ٢٤٠ مراقبا عسكريا و ٢٠٠ ضابط من ضباط الأركان و ١ ٨٠٠ فرد من أفراد الشرطة، من بينهم ١ ٤٠٠ فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة و ٤٠٠ ضابط من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفا من موظفي السجون[١١٢]. وفي القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، أذن المجلس بزيادة قدرها ٧٥٠ فردا من الأفراد العسكريين، و ٢٨٠ فردا من أفراد الشرطة، و ٢٠ موظفا من موظفي السجون في قوام البعثة[١١٣].

وفي القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، قرر المجلس أن تركز ولاية البعثة في البداية على المهام التالية ذات الأولوية: (أ) حماية المدنيين؛ (ب) دعم تنفيذ العملية الانتقالية؛ (ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية؛ (د) حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها؛ (هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (و) دعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون؛ (ز) دعم نزع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم[١١٤]. وكلف المجلس البعثة أيضا بتقديم الدعم لإصلاح قطاع الأمن، وتنسيق المساعدة الدولية، وتقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء[١١٥].

وفي القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مدد المجلس ولاية البعثة لفترة سنة واحدة، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦[١١٦]. وعدل المجلس ولاية البعثة بأن طلب إليها، في جملة أمور، بلورة العملية الانتخابية وتنسيقها وتقديم المساعدة لها، والقيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، التي كان من المقرر أن تجرى بحلول آب/أغسطس ٢٠١٥،

(١١٠) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨.

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١١٣) القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(١١٤) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٠ (أ)-(ز).

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١ (أ) و (ب) و (ج).

(١١٦) القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٢.

فضلا عن تنظيم وإجراء الاستفتاء الدستوري[١١٧]. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أن تساعد البعثة السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة، وأن تقدم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وتبني قدراتها، من أجل تيسير عمل المحكمة[١١٨]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة أن تدعم تنفيذ الاستراتيجية المنقحة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين بما يتماشى مع إصلاح القطاع الأمني ككل، وإعادة تجميع المقاتلين وإيوائهم وفقا لاتفاق برازافيل وبالتعاون مع السلطات الانتقالية[١١٩]. وطُلب إلى البعثة أيضا أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكاً لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)[١٢٠]. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى البعثة تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لوضع استراتيجية مملوكة وطنيا للتصدي لشبكات استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، بهدف بسط سلطة الدولة على جميع أراضيها ومواردها[١٢١].

ويرد في الجدول ١٢ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (ب) '٥' و (ب) '٦'.

(١١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (ز) '١' و '٢'.

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (ح) '٢' و '٤'.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ (ح) '٤'.

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣ (ج).

الجدول ١٢

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار										
	اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)										
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٤٩ (٢٠١٤)	*S/PRST/ 2014/8*	٢١٧٣ (٢٠١٤)	*S/PRST/ 2014/25*	٢٢١٢ (٢٠١٥)	*S/PRST/ 2014/28*	٢٢١٧ (٢٠١٥)	*S/PRST/ 2015/12*	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	*S/PRST/ 2015/17*
الإذن باستخدام القوة	٢٩[أ]						X[ج]			
التنسيق المدني – العسكري	٣٠(أ) '٣'[أ]، و ٣٠(ج)[أ]						٣٢ (ج)[ب]			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	٣٠ (ز)[أ]	الفقرة الثانية عشرة[ب]	X[ج]		X[ج]		٣٢ (ب) '٨'[ب]، و ٣٢ (ح) '٢' و '٤'[ب]		X[ج]	
المساعدة الانتخابية	٣٠(ب) '١' و '٥'[أ]				X[ج]		٣٢ (ب) '٥' و '٦'[ب]			
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	٣٠(أ) '٢'[أ]، و ٣٠(ب) '٤' و '٥'[أ]، و ٣٠ (هـ)[أ]، و ٣٠ (و) '٢' و '٣'[أ]، و ٣٠ (ز)[أ]، و ٣٤[أ]، و ٣٥[أ]، و ٣٩[أ]						٣٢ (ب) '٥'[ب]، و ٣٢ (هـ) '٤'[ب]			
الدعم الإنساني	٣٠ (ج)[أ]						٣٢ (ج)[ب]			

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار المتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)								
	S/PRST/2014/8 (٢٠١٤) ٢١٤٩	٢١٧٣ (٢٠١٤)	S/PRST/2014/25	S/PRST/2014/28	٢٢١٢ (٢٠١٥)	٢٢١٧ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/12	٢٢٢٨ (٢٠١٥)	S/PRST/2015/17
التعاون والتنسيق الدوليان	الفقرات السادسة والعاشرة والثانية عشرة[ب]	X[ج]	X[ج]			٣٢ (ج)[ب]، و ٣٢ (ز) '١'[أ]، و ٣٣ (أ) '٣'[ب]، و ٣٣ (ب)[ب]	X[ج]	X[ج]	
٣٠ (أ) '٣' و'٤'[أ] و ٣٠ (ب) '١'[أ]، و ٣٠ (ج)[أ] و ٣٠ (هـ) '٣'[أ]، و ٣٠ (و) '١' و'٣'[أ]، و ٣١ (ب)[أ]، و ٣٢[أ]، و ٣٦[أ]									
الجيش والشرطة									
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	٣٠ (أ)[أ]		X[ج]		X[ج]				X[ج]
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	٣٠ (د)[أ]				X[ج]				
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	٣٠ (أ) '١'[أ]، و ٣٠ (ب) '٣'[أ]، و ٣٠ (و) '٣'[أ]، و ٣٠ (ز)[أ]		X[ج]			٣٢ (ز) '٢'[أ]			
دعم الشرطة	٣٠ (و) '١' و '٣'[أ] و ٤٠[أ]					٣٢ (و) '١'[ب]، و ٣٣ (أ) '٣'[ب]			
العملية السياسية	٣٠ (ب) '١'-'٥'[أ]، و ٣٠ (و) '٢'[أ]، و ٣٦[أ]		X[ج]			٣٢ (ب) '٥'-'٧'[ب]			X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	٣٠ (ب) '٤'[أ]، و ٣٠ (هـ) '٣'[أ]، و ٣٠ (و) '١' و '٢' و '٣'[أ]، و ٤٠[أ]					٣٢ (و) '١'[ب]، و ٣٢ (ز)[أ]، و ٣٣ (أ) '٣'[ب]			X[ج]
إصلاح قطاع الأمن	٣١ (أ)[أ]		X[ج]			٣٢ (ح) '٢'[ب]، و ٣٣ (ب)[ب]			
دعم نظم الجزاءات	٣١ (ج)، و(د)، و (هـ)[أ]					٢٩[ب]، و ٣٢ (ح) '٤'[ب]			
دعم مؤسسات الدولة	٣٠ (ب) '١'، و'٢'، و'٣'، و'٥'، و'٦'[أ]					٣٢(ب)'٥'-'٨'[ب]، و ٣٢ (ز) '٢'[أ]، و ٣٣ (ج)[أ]، و ٣٤ (هـ)[ب]			X[ج]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

الأمريكتان

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن بعثةَ الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بقراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٢٢]. وفي القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، خفض المجلس العنصر العسكري للبعثة، إذ قرر أن يتألف المستوى العام لقوة البعثة من عدد أقصاه ٢ ٣٧٠ فرداً[١٢٣]. وأكد المجلس، في قراره ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، عزمه على أن ينظر في إمكانية سحب البعثة والانتقال إلى وجود للأمم المتحدة في المستقبل لا يبدأ قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٢٤]. وأشار المجلس إلى أنه سيستند في قراره إلى استعراض قدرة هايتي العامة على كفالة الأمن والاستقرار وعلى أساس الأوضاع الأمنية في الميدان[١٢٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت ولاية البعثة إلى حد كبير دون تغيير. لكن، في القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، شجع المجلس البعثة على أن تقوم، بالإضافة إلى الولاية المسندة إليها آنذاك، بمساعدة الحكومة في التصدي بفعالية لعنف العصابات، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، وكذلك كفالة إدارة الحدود بشكل سليم[١٢٦].

ويرد في الجدول ١٣ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٢٢) القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١، والقرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(١٢٣) القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢.

(١٢٤) القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(١٢٥) المرجع نفسه.

(١٢٦) القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٥.

الجدول ١٣

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار														
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٥٤٢ (٢٠٠٤)	١٦٠٨ (٢٠٠٥)	١٧٠٢ (٢٠٠٦)	١٧٤٣ (٢٠٠٧)	١٧٨٠ (٢٠٠٧)	١٨٤٠ (٢٠٠٨)	١٨٩٢ (٢٠٠٩)	١٩٢٧ (٢٠١٠)	١٩٤٤ (٢٠١٠)	٢٠١٢ (٢٠١١)	٢٠٧٠ (٢٠١٢)	٢١١٩ (٢٠١٣)	٢١٨٠ (٢٠١٤)	٢٢٤٣ (٢٠١٥)	*اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X(أ)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	
المساعدة الانتخابية	X(أ)		X(ب)		X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X(أ)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	
الدعم الإنساني	X(أ)							X(ب)		X(ج)	X(ج)				
التعاون والتنسيق الدوليان	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	
الجيش والشرطة															
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا	X(أ)							X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات	X(أ)														
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع	X(أ)	X(ب)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(ب)	X(ج)					
دعم الجيش	X(أ)		X(ج)	X(ب)											
دعم الشرطة	X(أ)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	
العملية السياسية	X(أ)		X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)		X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	
الإعلام		X(أ)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ج)								
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	١٥(ب)	X(ج)	
إصلاح قطاع الأمن	X(أ)			X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)		X(ب)	X(ب)	X(ج)				
دعم مؤسسات الدولة	X(أ)		X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	X(ب)	X(ب)	X(ب)	X(ج)	X(ب)	X(ج)	X(ج)	

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

آسيا

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٨، أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بالقرار ٤٧ (١٩٤٨). وفي كانون الثاني/يناير ١٩٤٩، نُشرت المجموعة الأولى من المراقبين العسكريين، التي شكلت في آخر المطاف نواة الفريق، في لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان التي أنشئت في وقت سابق من السنة نفسها بموجب القرار ٣٩ (١٩٤٨) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨. وبعد إنهاء عمل اللجنة، قرر المجلس، بالقرار ٩١ (١٩٥١)، أن يواصل الفريق الإشراف على وقف إطلاق النار في ولاية جامو وكشمير، وظل الفريق قائما منذ ذلك الحين. وبعد تجدد القتال في عام ١٩٧١، ظل الفريق يضطلع بمهمة رصد التطورات فيما يتصل بالتقيد الصارم بوقف إطلاق النار المبرم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يناقش المجلس رسميا موضوع فريق المراقبين العسكريين، ولم تطرأ أي تغييرات على ولاية الفريق. ويرد في الجدول ١٤ عرض عام لولاية الفريق منذ إنشائه.

الجدول ١٤

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٤٧ (١٩٤٨)*	*٩١ (١٩٥١)*
الجيش والشرطة		
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

أوروبا

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلسُ الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤)، قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل منع وقوع مزيد من القتال بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وعملا بالقرارات ١٨٦ (١٩٦٤) و ٣٥٥ (١٩٧٤) و ٣٥٩ (١٩٧٤)، كُلفت القوة بالإشراف على خطوط وقف إطلاق النار، والحفاظ على منطقة عازلة، والاضطلاع بالأنشطة الإنسانية، ودعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية القوة أربع مرات، لفترة مدتها ستة أشهر في كل منها، وكان آخر تمديد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦[١٢٧].

ولم يدخل المجلس أي تغييرات على ولاية أو تكوين القوة خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد في الجدول ١٥ عرض عام لولاية القوة منذ إنشائها.

(١٢٧) القرارات ٢١٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٧، و ٢١٦٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٧، و ٢١٩٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٧، و ٢٢٣٤ (٢٠١٥)، الفقرة ٧.

الجدول ١٥

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار						
				اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٨٦ (١٩٦٤)*	*٣٥٥ (١٩٧٤)*	*٣٥٩ (١٩٧٤)*	*٢١٣٥ (٢٠١٤)*	*٢١٦٨ (٢٠١٤)*	*٢١٩٧ (٢٠١٥)*	*٢٢٣٤ (٢٠١٥)*
الدعم الإنساني			X[أ]				
الجيش والشرطة							
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]					
دعم الشرطة	X[أ]						
العملية السياسية	X[أ]						

ملاحظة: للاطلاع على معلومات بشأن عمليات تمديد ولاية القوة قبل عام ٢٠١٤، انظر الملاحق السابقة.

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩). وكُلفت البعثة بالاضطلاع بمجموعة من المهام، بما في ذلك تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وأداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والاستقلالي والإشراف على تطور تلك المؤسسات[١٢٨]. والولاية المسندة إلى البعثة ولاية مفتوحة[١٢٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرار يتعلق بالبعثة. ولم تطرأ أي تغييرات على ولاية البعثة أو تشكيلها. ويرد في الجدول ١٦ عرض عام لولاية البعثة منذ إنشائها.

(١٢٨) القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١١.

(١٢٩) القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١٩.

الجدول ١٦

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)*
التنسيق المدني – العسكري	X[أ]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]
الدعم الإنساني	X[أ]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]
الجيش والشرطة	
دعم الشرطة	X[أ]

الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
العملية السياسية	X[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

الشرق الأوسط

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

أنشأ مجلس الأمن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٤٨ بقراره ٥٠ (١٩٤٨)، لمساعدة وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة في الإشراف على التقيد بالهدنة في فلسطين عقب نهاية الصراع العربي - الإسرائيلي عام ١٩٤٨. وكانت الهيئة أول عملية حفظ سلام أنشأتها الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، ظل مراقبو الهيئة العسكريون في الشرق الأوسط وواصلوا تقديم المساعدة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاون مع البعثتين في رصد حالات وقف إطلاق النار والإشراف على اتفاقات الهدنة والحيلولة دون تصعيد الحوادث المتفرقة. وولاية الهيئة ولاية مفتوحة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتعلق بالهيئة. ولم تطرأ أي تغييرات على ولايتها أو تشكيلها. ويرد في الجدول ١٧ عرض عام لولاية الهيئة منذ إنشائها.

الجدول ١٧

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٥٠ (١٩٤٨)	٧٣ (١٩٤٩)
الجيش والشرطة		
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن قوةَ الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، وذلك في أعقاب الاتفاق على فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان. ومنذ ذلك الحين، ظلت القوة منتشرة في المنطقة للحفاظ على وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، والإشراف على تنفيذ اتفاق فض الاشتباك وعلى مناطق الفصل والحد من الأسلحة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس، في سلسلة من القرارات، ولاية القوة أربع مرات لفترات مدة كل منها ستة أشهر، وكان آخر تمديد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم تطرأ أي تغييرات على ولاية القوة أو تشكيلها[١٣٠].

ويرد في الجدول ١٨ عرض عام لولاية القوة منذ إنشائها.

(١٣٠) القرارات ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الفقرة ٦، و ٢١٩٢ (٢٠١٤)، الفقرة ٧، و ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الفقرة ٧، و ٢٢٥٧ (٢٠١٥)، الفقرة ٨.

الجدول ١٨

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار				
		أُتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٣٥٠ (١٩٧٤)*	*٢١٦٣ (٢٠١٤)*	*٢١٩٢ (٢٠١٤)*	*٢٢٢٩ (٢٠١٥)*	*٢٢٥٧ (٢٠١٥)*
الجيش والشرطة					
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]				

ملاحظة: للاطلاع على معلومات بشأن تمديد ولاية القوة قبل عام ٢٠١٤، انظر الملاحق السابقة.

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ بقراريه ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨). وقرر المجلس أن تقوم القوة بـ (أ) التأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان؛ (ب) إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين؛ (ج) مساعدة حكومة لبنان على كفالة إعادة بسط سلطتها الفعلية في المنطقة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية القوة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. ولم تطرأ أي تغييرات على ولاية القوة أو تشكيلها[١٣١].

ويرد في الجدول ١٩ عرضٌ عام لولاية القوة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى قرارات المجلس ذات الصلة بالتغييرات المدخلة على ولاية البعثة والمتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٣١) القراران ٢١٧٢ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

الجدول ١٩

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار											
											أُتخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٤٢٥ (١٩٧٨)*	*٤٢٦ (١٩٧٨)*	*١٧٠١ (٢٠٠٦)*	*١٨٣٢ (٢٠٠٨)*	*١٨٨٤ (٢٠٠٩)*	*١٩٣٧ (٢٠١٠)*	*٢٠٠٤ (٢٠١١)*	*٢٠٦٤ (٢٠١٢)*	*٢١١٥ (٢٠١٣)*	*٢١٧٢ (٢٠١٤)*	*٢٢٣٦ (٢٠١٥)*
الإذن باستخدام القوة			X[أ]								
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة			X[أ]								
الدعم الإنساني			X[أ]								
التعاون والتنسيق الدوليان		X[أ]								X[ب]	
الجيش والشرطة											
رصد وقف إطلاق النار	X[أ]	X[ب]	X[ب]								
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا			X[أ]								

	القرار										
	اتُخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)	٢٢٣٦ (٢٠١٥)	٢١٧٢ (٢٠١٤)	٢١١٥ (٢٠١٣)	٢٠٦٤ (٢٠١٢)	٢٠٠٤ (٢٠١١)	١٩٣٧ (٢٠١٠)	١٨٨٤ (٢٠٠٩)	١٨٣٢ (٢٠٠٨)	١٧٠١ (٢٠٠٦)	٤٢٦ (١٩٧٨)	٤٢٥ (١٩٧٨)
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف												
حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها/حرية حركة الأفراد والمعدات										X[أ]		
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[أ]				X[ب]	X[ج]	X[أ]
دعم الجيش				X[ج]	X[ب]	X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[أ]		
دعم مؤسسات الدولة		X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ب]	X[أ]				X[ب]	X[ج]	X[أ]

ملاحظة: للاطلاع على معلومات بشأن عمليات تمديد ولاية القوة قبل عام ٢٠١٤، انظر الملاحق السابقة.

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

ثانيا – البعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ملاحظة

يركز القسم الثاني على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء البعثات السياسية وبعثات بناء السلام التي أذن بها المجلس، وتنفيذ ولايتها وتغييرها وإنهائها خلال الفترة قيد الاستعراض. وهو يقدم عرضاً عاماً للولاية المأذون بها لكل بعثة من البعثات في بداية الفترة، والتغييرات ذات الصلة في الولاية خلال الفترة. وأذن المجلس أيضا للمبادرات السياسية الأخرى للأمين العام المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين التي يمكن أن تُعتبر بعثات سياسية؛ ويجري تناولها في الجزء التاسع[١٣٢].

عرض عام عن البعثات السياسية وبعثات بناء السلام خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس بالإشراف على ١٢ بعثة سياسية وبعثة لبناء السلام[١٣٣]. وكانت ثماني بعثات منها موجودة في أفريقيا[١٣٤]، واثنتان في منطقة الشرق الأوسط[١٣٥] واثنتان في آسيا[١٣٦]. وتراوح حجم تلك البعثات بين البعثات الصغيرة نسبيا، مثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وبعثات تقديم المساعدة الأكبر حجما التي تم نشرها في بيئات شديدة التعقيد والتقلب، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أدمج المجلس وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

(١٣٢) للاطلاع على معلومات عن مبعوثي الأمين العام ومستشاريه وممثليه الذين يضطلعون بولايات تتصل بمسؤولية المجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، عدا أولئك المعينين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية أو بعثات بناء السلام، انظر الجزء التاسع، القسم السادس.

(١٣٣) للاطلاع على معلومات بشأن فرادى البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، انظر الدراسات الخاصة بكل بلد من البلدان في الجزء الأول.

(١٣٤) مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، و مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، و مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي.

(١٣٥) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

(١٣٦) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

ضمن عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أنجز مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ولايته، ونشر المجلس في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي لرصد العملية الانتخابية.

ولايات البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، وفي حين ظلت ولايتا مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان إلى حد كبير بلا تغيير، وسع المجلس نطاق ولايات جميع البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام الأخرى.

وواصلت البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام المساهمة في الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف العام المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين عن طريق الإنذار المبكر والوساطة والدبلوماسية الوقائية ودعم العمليات الانتخابية وبذل المساعي الحميدة وجهود بناء السلام. وعموما، ظلت عملياتٍ معقدة ومتعددة الأبعاد لها هياكل ووظائف متنوعة، تجمع بين المهام السياسية ومجموعة أوسع من الولايات في مجالات حقوق الإنسان، وإصلاح قطاع الأمن، وسيادة القانون.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عكست قرارات المجلس المتعلقة بولايات البعثات تنوعا وتعقيدا متزايدين للتعاون بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية. فعلى سبيل المثال، عملا بقرار المجلس، واصل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا تيسير عمل مركز التنسيق الأقاليمي للسلامة البحرية والأمن البحري في خليج غينيا. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب دعم تدابير بناء القدرات في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأجرى بعثات إنذار مبكر مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقدم الدعم الفني لإنشاء شعبة لتيسير الوساطة تابعة لمفوضية الجماعة، وقدم الدعم لشبكة اللجنة الانتخابية التابعة للجماعة. وعلاوة على ذلك، عمل المكتب بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة الإرهاب ومنع التطرف، فضلا عن بناء قدرات المؤسسات الوطنية. وواصل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا تقديم الدعم إلى المنطقة دون الإقليمية في مجال الوساطة، بسبل منها المشاركة في استعراض القدرة المؤسسية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على القيام بالوساطة. وقام المكتب أيضا بدور رئيسي في تيسير التعاون بين الجماعة الاقتصادية والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء في وسط أفريقيا.

وبالإضافة إلى ذلك، أقامت البعثات السياسية الخاصة المعنية ببلدان بعينها شراكات مع جهات فاعلة إقليمية رئيسية خلال الفترة قيد الاستعراض. فعلى سبيل المثال، عملت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي من أجل دعم العملية السياسية وتنفيذ ميثاق اتفاق جديد للصومال (الميثاق الصومالي). وتعاونت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مع الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، وفريق الاتصال الدولي المعني بليبيا لتشجيع التوصل إلى حل سياسي للأزمة في ليبيا. وعمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو بشكل وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية على تشجيع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الدخول في حوار لحل التوترات السياسية، وزيادة الاستقرار، والحفاظ على النظام الدستوري.

وفي جميع البعثات، كانت المهام المسندة الأكثر شيوعا هي تلك المتعلقة بالعمليات السياسية والتعاون والتنسيق الدوليين. وكانت بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، بالنظر إلى محدودية نطاق ولايتها (المساعدة الانتخابية)، هي البعثة الوحيدة التي لم تشمل ولايتها تلك المهام. وللبعثات السياسية وبعثات بناء السلام في أفريقيا عموما طائفة من الولايات أوسع نطاقا مقارنة بولايات البعثات المماثلة الموجودة في المناطق الأخرى. وكان هناك أيضا تباين إقليمي في طبيعة الولايات. فعلى سبيل المثال، كانت سبع من بين ثماني بعثات سياسية وبعثات لبناء السلام في أفريقيا مكلفة بالاضطلاع بمهام في مجالي حقوق الإنسان ودعم مؤسسات الدولة. وعلى النقيض من ذلك، لم تضطلع سوى بعثتان في آسيا والشرق الأوسط بهذه المهام. ومن أصل مجموع ١٢ بعثة سياسية وبعثة لبناء السلام، كان مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان البعثتين الوحيدتين المفتوحتي المدة. ويرد في الجدولين ٢٠ و ٢١ عرض عام لولايات البعثات السياسية وبعثات بناء السلام التي كانت نشطة خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ٢٠

الولايات المحددة الموكلة إلى البعثات السياسية وبعثات بناء السلام: أفريقيا

الولاية	*مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو*	*مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا*	*مكتب الأمم المتحدة في بوروندي*	*بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي*	*بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال*
الفصل السابع							X	X
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		X	X	X			X	X
المساعدة الانتخابية	X	X	X	X	X	X	X	X
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X	X	X	X	X		X	X
الدعم الإنساني	X	X			X		X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X	X		X	X
الجيش والشرطة	X		X	X	X		X	X
العملية السياسية	X	X	X	X	X		X	X
الإعلام	X							
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X	X	X		X		X	X
إصلاح قطاع الأمن	X	X	X		X		X	X
دعم نظم الجزاءات		X	X				X	X
دعم مؤسسات الدولة	X	X	X	X	X		X	X

الجدول ٢١

الولايات المحددة الموكلة إلى البعثات السياسية وبعثات بناء السلام: آسيا والشرق الأوسط

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*
التنسيق المدني - العسكري	X			
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X		X	
المساعدة الانتخابية	X		X	
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X		X	
الدعم الإنساني	X		X	
التعاون والتنسيق الدوليان	X	X	X	X
الجيش والشرطة	X		X	
العملية السياسية	X	X	X	X
الإعلام			X	
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X		X	

الولاية	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان*	*مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى*	*بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق*	*مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان*
إصلاح قطاع الأمن	X			
دعم نظم الجزاءات	X		X	
دعم مؤسسات الدولة	X		X	

أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

أنشئ مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بين الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن[١٣٧]. وفي وقت لاحق، قام المجلس، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بتمديد ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٣٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كرر المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤[١٣٩]، طلبه الوارد في القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) بأن يتيح المكتب مساعيه الحميدة دعماً لحكومة سيراليون ومنسق الأمم المتحدة المقيم الجديد، حسب الاقتضاء. وفي البيانين الرئاسيين المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعا المجلس مكتب الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى إلى مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، من أجل مواصلة دعم دول منطقة حوض بحيرة تشاد، حسب الاقتضاء، بغية التصدي لأثر تهديد جماعة بوكو حرام على السلام والأمن[١٤٠].

ويرد في الجدول ٢٢ أدناه عرضٌ عام لولاية مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٣٧) S/2001/1128 وS/2001/1129.

(١٣٨) S/2013/753 وS/2013/759.

(١٣٩) S/PRST/2014/6، الفقرة التاسعة.

(١٤٠) S/PRST/2014/25، الفقرة السادسة عشرة، وS/PRST/2015/12، الفقرة الرابعة.

الجدول

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار										
								اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	S/2001/1128 و S/2001/1129	S/2005/16 و S/2005/17	S/2007/753 و S/2007/754	S/PRST/20 09/6	S/PRST/ 2009/20	S/2010/660 و S/2010/661	٢٠٩٧ (٢٠١٣)	S/2013/753 و S/2013/759	S/PRST/2014/6	S/PRST/2014/25	S/PRST/2015/12
المساعدة الانتخابية			X[أ]			X[أ]		X[أ]			
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح			X[أ]			X[أ]		X[أ]			
الدعم الإنساني			X[أ]								
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[أ]			X[أ]		X[أ]		الفقرة السادسة عشرة[أ]	X[ج]
الجيش والشرطة											
الأمن البحري								X[أ]			
العملية السياسية	X[أ]	X[ج]	X[أ]			X[أ]	X[ب]	X[أ]	X[ج]		X[ج]
الإعلام			X[أ]			X[أ]		X[أ]			
سيادة القانون/الشؤون القضائية		X[أ]	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[أ]		X[أ]			
إصلاح قطاع الأمن			X[أ]			X[أ]		X[أ]			
دعم مؤسسات الدولة			X[أ]			X[أ]		X[أ]			

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشأ مجلس الأمن، في بيان رئاسي مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٤١]، مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ليحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ويضمن اتساق أنشطة دعم بناء السلام التي تقوم بها مختلف كيانات الأمم المتحدة الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى للمرة الأخيرة، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[١٤٢]. وعدّل المجلس ولاية المكتب المتكامل بأن طلب إلى المكتب، في جملة أمور، التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الخبراء التابع لها[١٤٣]، ومساعدةَ السلطات الانتقالية في حفظ الأدلة وتأمين مسارح الجرائم المرتكبة لدعم التحقيقات في تقارير انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٤٤]. وطلب المجلس أيضا إلى المكتب القيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية دعما للسلطات الانتقالية، والعمل مع السلطات الانتخابية الوطنية على سبيل الاستعجال من أجل إجراء الانتخابات[١٤٥]. وعلاوة على ذلك، عزز المجلس ولاية المكتب المتكامل للتنسيق بين الجهات الفاعلة الدولية المشاركة في تنفيذ المهام، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية، وتحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية (مع التركيز على نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن)، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية[١٤٦].

وفي وقت لاحق، طلب المجلس، في قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى الأمين العام أن يدمج وجود المكتب المتكامل في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار[١٤٧].

ويرد في الجدول ٢٣ عرضٌ عام لولاية المكتب المتكامل منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٤١) انظر S/PRST/2009/5.

(١٤٢) القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (و).

(١٤٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(١٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (أ).

(١٤٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ (أ)، و(د)، و(هـ) و ١٩.

(١٤٧) القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، الفقرة ١٩. وللاطلاع على معلومات تتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وولايتها، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

الجدول ٢٣

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار										
										اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*S/PRST/ 2009/5*	*S/PRST/ 2010/26*	*S/PRST/ 2011/21*	٢٠٣١ *(٢٠١١)*	*S/PRST/ 2012/18*	*S/PRST/ 2012/28*	*S/PRST/ 2013/6*	*S/PRST/ 2013/18*	٢٠٨٨ *(٢٠١٣)*	٢١٢١ *(٢٠١٣)*	٢١٣٤ *(٢٠١٤)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	X[ب]		X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[أ]	٢ (د)[ب]
المساعدة الانتخابية	X[أ]									X[أ]	٢ (أ)[ب]، و ٧[ب]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]			X[ب]					X[ج]	X[أ]	٢ (هـ)[ب]، و ١٩[ب]
الدعم الإنساني										X[أ]	X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[أ]	٢ (أ) و (د) و (هـ)[ب]، و ١٩[ب]
العملية السياسية	X[أ]			X[ب]					X[ب]	X[أ]	٢ (أ) و (هـ)[ب]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]			X[ب]						X[أ]	٢ (هـ)[ب]، و ١٩[ب]، و ٢٠[أ]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]			X[ب]					X[ب]	X[أ]	X[ج]
دعم نظم الجزاءات											٢ (و)[أ]
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]										٢ (ج)[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

في القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام إنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة لبناء السلام في غينيا – بيساو ليحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية المكتب المتكامل ثلاث مرات لفترات ستة وثلاثة أشهر و ١٢ شهرا، على التوالي، امتدت آخرها حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦[١٤٨].

وفي ضوء النجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في غينيا – بيساو في نيسان/أبريل ٢٠١٤، عدل المجلس، بموجب القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، ولاية المكتب المتكامل. واعترافا بالتقدم المحرز، ألغى المجلس العنصر المتعلق بتقديم المساعدة الانتخابية وعدّل الصيغة المتعلقة بهدف دعم إجراء حوار سياسي شامل للجميع وعملية للمصالحة الوطنية من خلال الاستعاضة عن الصيغة الواردة في القرارات السابقة، ” لتسهيل العودة إلى النظام الدستوري “ بالصيغة ”تيسيرا للحكم الديمقراطي“[١٤٩].

وفي القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، عدل المجلس ولاية المكتب المتكامل، إذ طلب إلى المكتب دعم إجراء حوار سياسي جامع وعملية مصالحة لتعزيز الحكم الديمقراطي والعمل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل السياسية الرئيسية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات العاجلة اللازمة[١٥٠]. وأكد المجلس كذلك أن المكتب سيواصل قيادة الجهود الدولية في مجموعة من المجالات ذات الأولوية[١٥١]. وفي هذا الصدد، ذكر المجلس أن المكتب، بالإضافة إلى ولايته الحالية، سيقدم الدعم إلى حكومة غينيا–بيساو في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال بناء السلام، ودعم تنفيذ خطة العمل الوطنية للشؤون الجنسانية من أجل ضمان انخراط المرأة وتمثيلها ومشاركتها على جميع المستويات بوسائل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية[١٥٢]. وأضاف المجلس مهمة جديدة إلى الولاية، إذ شجع المكتب المتكامل على المساعدة في تنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى حكومة غينيا – بيساو في محاربة الفقر[١٥٣].

ويرد في الجدول ٢٤ عرضٌ عام لولاية المكتب المتكامل منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٤٨) القرارات ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢١٨٦ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(١٤٩) القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (أ).

(١٥٠) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٢ (أ).

(١٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (هـ). وفي الفقرة ١ (ز) من القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس أن إحدى مهام المكتب ستكون تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة بناء السلام.

(١٥٣) القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١٦.

الجدول ٢٤

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار									
									تُنفذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٨٧٦ (٢٠٠٩)*	*S/PRST/2009/29*	*١٩٤٩ (٢٠١٠)*	*٢٠٣٠ (٢٠١١)*	*٢٠٩٢ (٢٠١٣)*	*٢١٠٣ (٢٠١٣)*	*S/PRST/2013/19*	*٢١٥٧ (٢٠١٤)*	*٢١٨٦ (٢٠١٤)*	*٢٢٠٣ (٢٠١٥)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]									
المساعدة الانتخابية	X[أ]				X[ج]	X[أ]				
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[ب]	X[ج]		X[أ]		X[ج]	X[ج]	٣ (هـ)[ب]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[أ]		X[ج]	X[ج]	١٦[أ]
الجيش والشرطة										
دعم الشرطة	X[أ]									
العملية السياسية	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[أ]	X[ب]	١ (أ)[ب]	X[ج]	٢ (أ)[ب]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		X[ج]	X[ج]		X[أ]		X[ج]	X[ج]	X[ج]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]		X[أ]		X[ج]	X[ج]	X[ج]
دعم نظم الجزاءات						X[أ]		X[ج]	X[ج]	
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		X[ب]	X[ب]		X[أ]		X[ج]	X[ج]	١٦[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

أنشئ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا عن طريق تبادل لرسالتين مؤرختين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وذلك لفترة أولية مدتها سنتان[١٥٤]. ودعا رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى إنشاء المكتب، الذي شُكل على غرار مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا لفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥[١٥٥]. وفي وقت لاحق، قام مجلس الأمن، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بتمديد ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات، حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨[١٥٦].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات عدل بها ولاية المكتب. وفي بيان رئاسي صدر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، طلب المجلس إلى المكتب العملَ مع الشركاء الدوليين على وضع إطار للجهود الدولية لتشجيع تحقيق الاستقرار على المدى الطويل في المناطق التي تضررت سابقا من أعمال جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، بطرق منها إنجاز مشاريع وبرامج للإنعاش المبكر بغرض توطيد التلاحم المجتمعي[١٥٧]. وفي بيان رئاسي صدر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، شجع المجلس المكتب على تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول في المنطقة، بطرق منها تعزيز المشاركة السياسية للمرأة[١٥٨]. وبالإضافة إلى ذلك، دعا المجلس المكتب إلى مواصلة تعاونه مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في دعم دول منطقة حوض بحيرة تشاد من أجل التصدي لأثر التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام للسلام والأمن في المنطقة[١٥٩].

وعلاوة على ذلك، ومن خلال تبادل لرسالتين مؤرختين ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٦٠]، استعرض المجلس ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا للفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨، التي شملت مجالات أساسية مثل القيام بالمساعي الحميدة في الوساطة الدولية بشأن الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك في البلدان التي توشك على تنظيم انتخابات أو التي تواجه أزمات مؤسسية. وشملت المجالات الأخرى تعزيز قدرة المنطقة دون الإقليمية على منع نشوب النزاعات وعلى القيام بمهام الوساطة والاضطلاع بمهام أمانة للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. وسيقوم المكتب بدعم الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى التصدي لأثر التهديدات الأمنية المستجدة، بما فيها التهديدات الناجمة عن أعمال جماعة بوكو حرام وعن انعدام الأمن البحري في خليج غينيا، وتعزيز اتساق وتنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية في مجال السلام والأمن. وسيقوم المكتب أيضا بإنشاء وحدة مكرسة للتحليل في إطار قسم الشؤون السياسية[١٦١].

ويرد في الجدول ٢٥ عرضٌ عام لولاية المكتب منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٥٤) S/2009/697 و S/2010/457.

(١٥٥) S/2014/103 و S/2014/104.

(١٥٦) S/2015/554 و S/2015/555.

(١٥٧) S/PRST/2014/8، الفقرة الخامسة عشرة.

(١٥٨) S/PRST/2014/25، الفقرة الأولى.

(١٥٩) المرجع نفسه، الفقرة السادسة عشرة.

(١٦٠) S/2015/554 وS/2015/555.

(١٦١) انظر S/2015/554، المرفق.

الجدول ٢٥

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار											
	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)											
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	S/2009/697 و S/2010/457	S/PRST/ 2011/21	S/2012/656 و S/2012/657	S/PRST/ 2012/18	S/PRST/ 2012/28	S/PRST /2013/6	S/PRST/ 2013/18	S/2014/103 و S/2014/104	S/PRST/ 2014/8	S/PRST/2014/25	S/2015/554 و S/2015/555	S/PRST/ 2015/12
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة					X[أ]							
المساعدة الانتخابية										الفقرة الأولى[أ]		X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح										الفقرة الأولى[أ]		X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	الفقرة الخامسة عشرة[أ]	الفقرات العاشرة[أ]، والخامسة عشرة[أ]، والسادسة عشرة[أ]، والسابعة عشرة[أ]	٢ (أ)[ب]، و ٣ (أ) و (ب)[ب]	X[ج]
الجيش والشرطة												
الأمن البحري										الفقرة السابعة عشرة[أ]		X[ج]
العملية السياسية	X[أ]		X[ج]					X[ج]		الفقرة الخامسة عشرة[ب]	١ (أ)[ب]، و١ (ب) و (ج)[أ]، و ٤ (ب)[ب]	X[ج]
دعم مؤسسات الدولة									الفقرة الخامسة عشرة[أ]	X[ج]		X[ج]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٩٥٩ (٢٠١٠)، مكتب الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وذلك لدعم التقدم الذي أحرزته جميع الجهات المعنية الوطنية في توطيد دعائم السلام والديمقراطية والتنمية في بوروندي[١٦٢]. وحل المكتب محل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي[١٦٣].

وفي القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أشاد المجلس بالإسهام المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي في مجالات السلام والأمن والتنمية في بوروندي، ومدد ولاية المكتب للمرة الأخيرة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٦٤]. وأكملت البعثة ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ونقلت مسؤولياتها إلى فريق الأمم المتحدة القطري[١٦٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عدل مجلس الأمن، في قراره ٢١٣٧ (٢٠١٤)، ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وطلب إلى المكتب أن يركز على المجالات التي صدر بها تكليف في السابق وأن يؤازر حكومة بوروندي فيها، باستثناء مهمة تقديم الدعم لاندماج بوروندي في المنطقة بشكل أعمق[١٦٦]. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الإغلاق الوشيك للمكتب، شجع المجلس المكتب وحكومة بوروندي، ولجنة بناء السلام والشركاء الآخرين على تشكيل فريق توجيهي للمرحلة الانتقالية يتولى تحديد الدعم الذي يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي لبوروندي، ولا سيما فيما يتعلق بنقل المهام التي يتولاها المكتب مما قد يكون ضروريا بعد الانسحاب المقرر للمكتب[١٦٧].

ويرد في الجدول ٢٦ عرضٌ عام لولاية المكتب منذ إنشائه، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٦٢) القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١.

(١٦٣) للاطلاع على معلومات متعلقة بولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، انظر المرجع، ملحق ٢٠١٢-٢٠١٣، الجزء العاشر، القسم الثاني.

(١٦٤) القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٦٥) S/PRST/2015/6.

(١٦٦) القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ١.

(١٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

الجدول ٢٦

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار			
			اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٩٥٩ (٢٠١٠)*	*٢٠٢٧ (٢٠١١)*	*٢٠٩٠ (٢٠١٣)*	*٢١٣٧ (٢٠١٤)*
المساعدة الانتخابية			X[أ]	X[ج]
الدعم الإنساني			X[أ]	X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	X[ب]	X[ج]	٣[أ]، و ٤[أ]، و ١٠[أ]
الجيش والشرطة				
دعم الشرطة	X[أ]			
العملية السياسية	X[أ]		X[ج]	١٠[أ]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		X[ج]	١٠[أ]
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]			X[ج]

	القرار			
	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٩٥٩ (٢٠١٠)	٢٠٢٧ (٢٠١١)	٢٠٩٠ (٢٠١٣)	٢١٣٧ (٢٠١٤)
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]	X[ب]	X[ج]	٣[أ]، و ٤[أ]، و ١٠[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي

في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، في القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، إذ أحاط مجلس الأمن علما بالطلب المقدم من حكومة بوروندي، طلب إلى الأمين العام أن ينشئ بعثة لمراقبة الانتخابات فور انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي[١٦٨]. وكلف المجلس بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي بمتابعة العملية الانتخابية وإعداد تقارير عنها قبل انتخابات عام ٢٠١٥ في بوروندي وأثناءها وبعدها[١٦٩]. ونُشرت البعثة في بوروندي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وكانت مشكلة من فريق أولي يضم ٨٨ موظفا، بمن فيهم ٣٩ موظفا هم قوام عنصر دعم البعثة[١٧٠].

وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب الأمين العام إلى المجلس زيادة القدرة التشغيلية للبعثة من خلال تعزيز قدرتها على مراقبة الانتخابات وتحسين قدرة الدعم التشغيلية لديها من أجل توفير الدعم الإداري واللوجستي والأمني للمهام المعززة[١٧١]. وذكر أنه سيتعين على البعثة الاضطلاع بدور أبرز وأقوى في دعم إجراء انتخابات ذات مصداقية[١٧٢]. وأحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام طلب وظائف إضافية، تشمل مزيدا من مراقبي الانتخابات على المدى الطويل وموظفي أمن إضافيين، وأكد على أهمية أن تضطلع البعثة بدور أبرز وأقوى وأوضح[١٧٣]. وأتمت البعثة ولايتها في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عقب انتهاء الانتخابات البرلمانية والرئاسية وانتخابات المجالس المحلية في ٢٩ حزيران/يونيه، و ٢١ تموز/يوليه، و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، على التوالي[١٧٤].

ويرد في الجدول ٢٧ عرضٌ عام لولاية البعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٦٨) القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الفقرة ٦.

(١٦٩) S/PRST/2015/6، الفقرة العاشرة.

(١٧٠) S/2015/447، الفقرة الثالثة.

(١٧١) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة السادسة.

(١٧٣) S/2015/448.

(١٧٤) انظر S/2015/985، الفقرات ١ و ٢ و ٣٨.

الجدول ٢٧

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار (الفقرة)		
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٣٧ (٢٠١٤)	S/PRST/2015/6	S/PRST/2015/13
المساعدة الانتخابية	٦[أ]	X[ب]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق. وكُلفت البعثة، في جملة أمور، بتقديم المساعدة والدعم للجهود الوطنية الليبية الرامية إلى استعادة الأمن العام والنظام العام وإرساء سيادة القانون، وبسط سلطة الدولة بوسائل منها تعزيز المؤسسات الناشئة الخاضعة للمساءلة واستئناف الخدمات العامة[١٧٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة أربع مرات لفترات ١٢ شهرا و ١٨ يوما وخمسة أشهر ونصف وستة أشهر، على التوالي، امتدت آخرها حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦[١٧٦].

وفي القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة، وقرر كذلك أن ولايتها، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، تتمثل في دعم جهود حكومة ليبيا بما يتفق تماما مع مبدأ السيطرة الوطنية على مقاليد الأمور. ولكفالة التحول الديمقراطي، شملت الولاية تقديم المشورة الفنية والمساعدة التقنية إلى حوار وطني، والعمليات الانتخابية وعملية إعداد وصياغة واعتماد دستور جديد، والقيام، من خلال بذل المساعي الحميدة، بدعم تسوية سياسية شاملة للجميع والتشجيع على تهيئة المناخ السياسي اللازم لإدماج المقاتلين السابقين في صفوف قوات الأمن الوطني أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية[١٧٧]. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة تعزيز سيادة القانون ورصد حقوق الإنسان وحمايتها، وتحديد الأسلحة غير المأمنة وما يتصل بها من أعتدة ومكافحة انتشارها، بطرق منها تنسيق المساعدة الدولية وتيسيرها. وطلب المجلس أيضا إلى البعثة بناء القدرة على الحكم[١٧٨].

وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، في القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، زاد المجلس من ترشيد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بأن طلب إلى البعثة القيام بما يلي: (أ) رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ (ب) تقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها؛ (ج) دعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛ (د) تقديم الدعم من أجل توفير الخدمات الأساسية وتقديم المساعدة الإنسانية؛ (هـ) تقديم الدعم اللازم لتنسيق المساعدة الدولية[١٧٩].

ويرد في الجدول ٢٨ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٧٥) القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ١٢.

(١٧٦) القرارات ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦، و ٢٢٠٨ (٢٠١٥)، الفقرة ٢، و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩، و ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، الفقرة ١٢.

(١٧٧) القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الفقرة ٦ (أ).

(١٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ب) و (ج) و (د).

(١٧٩) القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، الفقرة ٩ (أ) – (هـ).

الجدول ٢٨

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار								
	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)								
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*٢٠٠٩ (٢٠١١)*	*٢٠٢٢ (٢٠١١)*	*٢٠٤٠ (٢٠١٢)*	*٢٠٩٥ (٢٠١٣)*	*S/PRST/2013/21*	*٢١٤٤ (٢٠١٤)*	*٢٢١٣ (٢٠١٥)*	*٢٢٣٨ (٢٠١٥)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة		X[أ]	X[أ]	X[أ]	X[ج]	٦ (أ) و (ج)[أ]	٩ (ب)[أ]	X[ج]
المساعدة الانتخابية	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (أ)[أ]		
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (أ) و (ب)[أ]	٩ (أ)[أ]	X[ج]
الدعم الإنساني							٩ (د)[أ]	X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (ج) و (د)[أ]	٩(هـ)[أ]	X[ج]
الجيش والشرطة								
دعم الشرطة	X[أ]		X[ب]	X[أ]				
رصد الحالة الأمنية؛ وتسيير الدوريات؛ والردع			X[أ]	X[أ]		٦ (ج)[أ]		
العملية السياسية	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (أ)[أ]	٩[أ]	١٢[ب]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦ (أ) و(ب) و(د)[أ]		
إصلاح قطاع الأمن			X[أ]	X[أ]				
دعم نظم الجزاءات			X[أ]	X[أ]		١٤[أ]، و ١٥[أ]	٢٥[أ]	
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]		X[أ]	X[أ]		٦[أ]	٩ (ج)[أ]	X[ج]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ بموجب قراره ٢١٠٢ (٢٠١٣). وكُلفت البعثة، في جملة أمور، بمهام بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم لعملية السلام والمصالحة التي كانت تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، من خلال تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة في مجالي بناء السلام وبناء الدولة. وكُلفت البعثة أيضا بمساعدة الحكومة الاتحادية فيما يتصل بما يلي: (أ) المساعدة في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية؛ (ب) المساعدة في بناء قدرات الحكومة الاتحادية في عدة مجالات منها تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة وتعزيز حماية الأطفال؛ (ج) رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكذلك أي تجاوزات أو انتهاكات ترتكب ضد الأطفال والنساء والمساعدة في التحقيق فيها وتقديم التقارير بشأنها والمساعدة في منع وقوعها[١٨٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة ثلاث مرات لفترات ١٢ شهرا وشهرين وثمانية أشهر، على التوالي، امتدت آخرها حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦[١٨١]. وفي القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، رحب المجلس بنشر وحدة حراسة تابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز الأمن في مجمعات البعثة[١٨٢]، عقب تبادل رسالتين مؤرختين ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥[١٨٣] بين الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن، تم الإذن من خلاله بزيادة قوام وحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة في مقديشو إلى ما مجموعه ٥٣٠ فردا، أي بزيادة قدرها ١٢٠ فردا. وعززت القوات الإضافية الكتيبة المنتشرة، واضطلعت بالمسؤولية عن قاعدة وحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة[١٨٤].

وفي القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة لفترة ١٢ شهرا، وأعاد التأكيد على جميع عناصر الولاية الواردة في القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)[١٨٥]، باستثناء التعاون مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في المجالات ذات الصلة بولاياتها[١٨٦]. وفي القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، أضاف المجلس أيضا إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة إلى حكومة الصومال الاتحادية بشأن الإدارة المالية العامة[١٨٧].

وفي القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتعديل ولاية البعثة. وطلب المجلس إلى البعثة تعزيز وجودها في جميع عواصم الإدارات الإقليمية المؤقتة لكي تقدم الدعم الاستراتيجي للعملية السياسية وعملية السلام والمصالحة، بطرق منها التعاون مع الإدارات في دعم إقامة هيكل اتحادي، وشجع على أن تباشر التعاون الذي يتم على صعيد الإدارات الإقليمية أفرقةٌ مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال[١٨٨].

ويرد في الجدول ٢٩ عرضٌ عام لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٨٠) القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢.

(١٨١) القرارات ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١، و ٢٢٢١ (٢٠١٥)، الفقرة ١، و ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢١.

(١٨٢) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ٨.

(١٨٣) S/2015/234 و S/2015/235.

(١٨٤) S/2015/234، الصفحة ٢.

(١٨٥) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (أ) – (هـ).

(١٨٦) القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٨٧) القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١ (ب) '١'.

(١٨٨) القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، الفقرة ٢٤.

الجدول ٢٩

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار			
	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ (الفقرة)			
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	٢١٠٢ (٢٠١٣)	٢١٥٨ (٢٠١٤)	٢٢٢١ (٢٠١٥)	٢٢٣٢ (٢٠١٥)
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة	X[أ]	١ (ب) '٢' [أ]		
المساعدة الانتخابية	X[أ]	١ (ب) '٣' (أ)		X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	١ (د) '١' و '٢' و '٣' (أ)، و ١ (هـ)[أ]، و ٦[أ]، ٢[أ]		
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]	١ (ب)، و (ج) و (ج) '٢'[أ]، و ٤[أ]		٢٤[ب]
الجيش والشرطة				
الأمن البحري	X[أ]	١ (ب) '٢'، و (ج) '٢'[أ]		
العملية السياسية	X[أ]	١ (أ) [أ]		٢٤[ب]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]	١ (ب) [أ]، و ١ (د) '٤'[أ]		
إصلاح قطاع الأمن	X[أ]	١ (ب) '٢'[أ]، و ١ (ج)[أ]		
دعم نظم الجزاءات	X[أ]			
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]	١ (ب)، و ١ (ب)'١' و '٣'[أ]، و ١ (د)[أ]، و ٤[أ]		٢٤[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

آسيا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بالقرار ١٤٠١ (٢٠٠٢). وكانت ولايتها تتمثل في الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المسندة إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الذي تم توقيعه في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٨٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدَّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦[١٩٠]. وظلت ولاية البعثة، كما هي محددة في القرارات السابقة، إلى حد كبير دون تغيير[١٩١]. لكن، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أضاف المجلس، في القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، بعض العناصر إلى ولاية البعثة، وطلب إليها تقديم المساعدة إلى المؤسسات الأفغانية المعنية من أجل دعم نزاهة العملية الانتخابية واشتمالها للجميع، بما في ذلك وضع تدابير لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والآمنة[١٩٢]. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، قرر المجلس، في قراره

(١٨٩) انظر S/2002/278.

(١٩٠) القراران ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣، و ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

(١٩١) القرارات ١٦٦٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) و ١٨٦٨ (٢٠٠٩) و ١٩١٧ (٢٠١٠) و ١٩٧٤ (٢٠١١) و ٢٠٤١ (٢٠١٢) و ٢٠٩٦ (٢٠١٣).

(١٩٢) القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، الفقرة ١٢.

٢٢١٠ (٢٠١٥)، أن يواصل كل من البعثة والممثل الخاص للأمين العام قيادة وتنسيق الجهود المدنية الدولية، بما ينسجم مع سيادة أفغانستان واضطلاعها بالقيادة وتوليها زمام الأمور، مع التركيز بصفة خاصة، في جملة أمور، على التنسيق والتعاون الوثيقين مع بعثة الدعم الوطيد غير القتالية المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، وكذلك مع كبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي[١٩٣].

ويرد في الجدول ٣٠ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ إنشائها، بما في ذلك إشارات إلى الفقرات المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

---

(١٩٣) القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، الفقرة ٦ (و).

الجدول ٣٠

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار													
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	١٤٠١ (٢٠٠٢)	١٤٧١ (٢٠٠٣)	١٥٣٦ (٢٠٠٤)	١٥٨٩ (٢٠٠٥)	١٦٦٢ (٢٠٠٦)	١٧٤٦ (٢٠٠٧)	١٨٠٦ (٢٠٠٨)	١٨٦٨ (٢٠٠٩)	١٩١٧ (٢٠١٠)	١٩٧٤ (٢٠١١)	٢٠٤١ (٢٠١٢)	٢٠٩٦ (٢٠١٣)	٢١٤٥ (٢٠١٤)	٢٢١٠ (٢٠١٥)
التنسيق المدني – العسكري							X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة					X[أ]				X[ب]	X[ب]				
المساعدة الانتخابية		X[أ]		X[ب]	X[أ]		X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	١٢[ب] X	X[ج]
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]	X[ب]	X[ب]		X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	١٢[ب] X	X[ج]
الدعم الإنساني	X[أ]				X[أ]		X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
التعاون والتنسيق الدوليان					X[أ]		X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	٦ (و)[ب]
الجيش والشرطة														
حماية المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا							X[أ]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
العملية السياسية	X[أ]				X[أ]		X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[أ]	X[ب]		X[ب]	X[أ]	X[ج]	X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]
إصلاح قطاع الأمن										X[أ]	X[ج]	X[ج]		
دعم نظم الجزاءات						X[أ]	X[ب]	X[ج]	X[ج]	X[ج]	X[ج]			
دعم مؤسسات الدولة	X[أ]				X[أ]		X[ب]	X[ج]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ب]	X[ج]	X[ج]

اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

(ج) إعادة تأكيد للولاية.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

أذن مجلس الأمن بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ٧ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٩٤]. وأنشئ المركز وأسنِدت له ولاية مفتوحة. وظلت الولاية، التي تركز إلى حد كبير على الأنشطة الوقائية في آسيا الوسطى، دون تغيير منذ إنشاء المركز في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك خلال الفترة قيد الاستعراض.

ويرد في الجدول ٣١ عرض عام لولاية المركز منذ إنشائه.

(١٩٤) S/2007/279 و S/2007/280.

الجدول ٣١

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*S/2007/279 و S/2007/280*
التعاون والتنسيق الدوليان	X[أ]
العملية السياسية	X[أ]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

الشرق الأوسط

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أنشأ مجلس الأمن، بالقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، بعثةَ الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للقيام، في جملة أمور، بتنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة وكذلك بين جهودها وجهود المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة الإعمار في العراق، ومن أجل النهوض بالجهود الرامية إلى إصلاح وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدّد المجلس ولاية البعثة مرتين لمدة سنة في كل مرة، وامتدت آخر ولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٩٥].

وفي القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عدّل المجلس ولاية البعثة حيث طلب إليها القيام، في نطاق ولايتها وقدراتها وفي مناطق عملياتها، بتقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بطرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)[١٩٦].

ويرد في الجدول ٣٢ عرضٌ عام لولاية البعثة منذ صدور القرار ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، بما في ذلك إشارات إلى الأحكام المتصلة بالتغييرات المدخلة على الولاية، الواردة في القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١٩٥) القراران ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الفقرة ٤١؛ و ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، الفقرة ١.

(١٩٦) القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣.

الجدول ٣٢

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار						
	اتُّخذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة)						
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*١٥٠٠ (٢٠٠٣)*	*١٥٤٦ (٢٠٠٤)*	*١٧٧٠ (٢٠٠٧)*	*S/PRST/ 2010/27*	*٢١٠٧ (٢٠١٣)*	*٢١٦٩ (٢٠١٤)*	*٢٢٣٣ (٢٠١٥)*
التجريد من السلاح وإدارة الأسلحة			X[1]				
المساعدة الانتخابية	X[1]	X[1]	X[1]				
حقوق الإنسان؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والأطفال والنزاع المسلح	X[أ]		X[أ]				
الدعم الإنساني	X[1]	X[1]	X[1]	X[ب]			
التعاون والتنسيق الدوليان			X[1]		X[ب]		
الجيش والشرطة							
دعم الشرطة	X[1]						
العملية السياسية	X[1]	X[1]	X[1]				
الإعلام	X[1]						
سيادة القانون/الشؤون القضائية	X[1]	X[1]	X[1]				
دعم نظم الجزاءات							X[1]٢٣
دعم مؤسسات الدولة	X[1]	X[1]	X[1]				

ملاحظة: للاطلاع على معلومات بشأن عمليات تمديد ولاية البعثة قبل عام ٢٠١٤، انظر الملاحق السابقة.

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) عنصر إضافي.

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

أنشأ مجلس الأمن مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان إثر تبادل رسالتين مؤرختين ٨ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[١٩٧]. وقد أنشئ بولاية مفتوحة وحل محل مكتب الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان، الذي أنشأه الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠٠٠[١٩٨].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُدخل أي تغييرات على ولاية مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان.

ويرد في الجدول ٣٣ عرض عام لولاية المكتب منذ إنشائه.

(١٩٧) S/2007/85 و S/2007/86.

(١٩٨) S/2007/85.

الجدول ٣٣

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان: عرض عام للولاية، حسب فئة المهام

	القرار	
الفئة والمهمة الصادر بها تكليف	*S/2007/85 و S/2007/86*	*S/2008/516 و S/2008/517*
التعاون والتنسيق الدوليان	X[1]	X[ب]
العملية السياسية	X[1]	X[ب]

(أ) مهمة صدر بها تكليف جديد.

(ب) إعادة تأكيد للولاية.

فهرس

فهرس حسب مواد ميثاق الأمم المتحدة

مواد ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)

المادة ١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩

المادة ٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠

الفصل الثاني (العضوية)

المادة ٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨

المادة ٥، ٢٠٧، ٢٠٨

المادة ٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨

المواد ٤-٦، ٢٠٤

الفصل الرابع (الجمعية العامة)

المادة ١٠، ٢٠٥

المادة ١١، ٢٠٥، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠

المادة ١٢، ٢٠٦، ٢٠٧

المادة ١٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢

المادة ٢٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٦

المواد ١٠-١٢، ٢٠٣، ٢٠٤

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٣، ٢٠٣، ٢٠٤

المادة ٢٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠

المادة ٢٥، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠

المادة ٢٦، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١

المادة ٢٧، ١٢٦، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠

المادة ٢٨، ١٢٦، ١٢٨

المادة ٢٩، ٣٦٠، ٤١٠

المادة ٣٠، ١٢٦، ١٨١، ١٨٢

الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)

المادة ٣١، ١٦٣، ١٦٤

المادة ٣٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧١

المادة ٣٣، ٢٢٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١

المادة ٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥١

المادة ٣٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٦٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠

المادة ٣٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٨

المادة ٣٧، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٨

المادة ٣٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٨

المواد ٣٣-٣٧، ٢٥٣

المواد ٣٣-٣٨، ٢٣٥

الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)

المادة ٣٩، ٢٦٨، ٢٧٧

المادة ٤٠، ٢٨٢، ٢٨٣

المادة ٤١، ٦، ٨، ١٥، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٦٢، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٦١

المادة ٤٢، ٢٨٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٩، ٣٢١

المادة ٤٣، ٣١٤، ٣١٦

المادة ٤٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧

المادة ٤٥، ٣١٤

المادة ٤٦، ٣١٨، ٣١٩

المادة ٤٧، ٣١٨، ٣١٩

المادة ٤٨، ٢٣٥، ٣١٩، ٣٢١

المادة ٤٩، ٢٣٥، ٣٢٢

المادة ٥٠، ٢٣٥، ٣٢٤، ٣٢٥

المادة ٥١، ٢٣٥، ٢٦٧، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠

المواد ٣٩-٤٢، ٢٣٥

المواد ٣٩-٥١، ٢٣٥

المواد ٤٣-٤٥، ٣١٥

المواد ٤٣-٤٧، ٢٣٥

الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)

المادة ٥٢، ٢٥٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٦٠، ٤١٠

المادة ٥٣، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥١

المادة ٥٤، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٢، ٣٥٥

الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

المادة ٦٥، ٢٠٣، ٢١٧، ٢١٨

الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)

المادة ٩٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨

المادة ٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٠

المادة ٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٠

الفصل الخامس عشر (الأمانة)

المادة ٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩

المادة ٩٨، ٢٦٢

المادة ٩٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

الفصل الأول (الاجتماعات)

المادة ١، ١٢٨، ١٣٠

المادة ٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ٢٣٩

المادة ٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ٢٣٩

المادة ٤، ١٢٨، ١٣٠

المادة ٥، ١٢٨، ١٣٠

المواد ١-٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩

الفصل الثاني (جدول الأعمال)

المادة ١٠، ١٤٥

المادة ١١، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ٢٠٧

المادة ١٢، ١٤٥

المادة ٦، ١٤٤، ١٤٥

المادة ٧، ١٤٤، ١٤٥

المادة ٨، ١٤١، ١٤٥

المادة ٩، ١٤١، ١٤٥

المواد ٦-١٢، ١٢٦، ١٤٤

الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)

المادة ١٣، ١٥٦، ١٥٧

المادة ١٤، ١٥٦

المادة ١٥، ١٥٦، ١٥٧

المادة ١٦، ١٥٦

المادة ١٧، ١٥٦

المواد ١٣-١٧، ١٢٦، ١٥٦، ١٥٧

الفصل الرابع (الرئاسة)

المادة ١٨، ١٥٧

المادة ١٩، ١٥٧

المادة ٢٠، ١٥٧

المواد ١٨-٢٠، ١٢٦، ١٥٧

الفصل الخامس (الأمانة)

المادة ٢١، ١٥٩

المادة ٢٢، ١٥٩

المادة ٢٣، ١٥٩

المادة ٢٤، ١٥٩

المادة ٢٥، ١٥٩

المادة ٢٦، ١٥٩

المواد ٢١-٢٦، ١٢٦، ١٥٩

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٢٧، ١٢٦، ١٦١

المادة ٢٨، ٣٦٠، ٤١٠

المادة ٢٩، ١٢٦، ١٦١

المادة ٣٠، ١٢٦، ١٦١

المادة ٣١، ١٢٦، ١٦٩، ١٧٠

المادة ٣٢، ١٢٦، ١٦٩، ١٧٠

المادة ٣٣، ١٢٦، ١٦١

المادة ٣٤، ١٦٩

المادة ٣٥، ١٦٩

المادة ٣٦، ١٦٩

المادة ٣٧، ٥، ٦، ٩، ١٢، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٢، ١٢٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٩٥

المادة ٣٨، ١٢٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١

المادة ٣٩، ٥، ٦، ٩، ١٢، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٢، ١٢٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨

المواد ٣٤-٣٦، ١٢٦، ١٦٩، ١٧٠

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٢٨، ٤١٠

الفصل السابع (التصويت)

المادة ٤٠، ١٢٦، ١٦٩، ١٧٠، ٢٠٤، ٢١١

الفصل الثامن (اللغات)

المادة ٤١، ١٨١

المادة ٤٢، ١٨١

المادة ٤٤، ١٨١

المادة ٤٥، ١٨١

المادة ٤٦، ١٨١

المادة ٤٧، ١٨١

المواد ٤١-٤٧، ١٢٦، ١٨١

الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)

المادة ٤٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٦

المادة ٤٩، ١٢٨، ١٤٤

المادة ٥٠، ١٢٨

المادة ٥١، ١٢٨

المادة ٥٢، ١٢٩

المادة ٥٣، ١٢٩

المادة ٥٤، ١٢٩

المادة ٥٥، ١٢٩، ١٤٤

المادة ٥٦، ١٢٩

المادة ٥٧، ١٢٩

المواد ٤٨-٥٧، ١٢٦، ١٢٨

المواد ٤٩-٥٧، ١٢٩، ١٤٤

الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)

المادة ٦٠، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٢

الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)

المادة ٦١، ٢٠٤، ٢١١

فهرس المواضيع

اتخاذ القرارات والتصويت. انظر أيضا القرار المحدد
عرض عام، ١٦٩
اتخاذ القرار دون تصويت، ١٧٩
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت
عرض عام، ١٧٦
اتخاذ القرارات، ١٧٧
تصويت يبين الطابع الإجرائي للمسألة، ١٧٦
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ١٧٨
أستراليا، بيانات، ١٨٠
أفريقيا، السلام والأمن في، ١٧٢
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤
الإرهاب، ١٧١
الأسلحة الصغيرة، ١٧٣
الأطفال والنزاع المسلح، ١٧٢، ١٧٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٧٣
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ١٧٢، ١٧٣
الحالة في الصحراء الغربية، ١٧٢
الحالة في الصومال، ١٧٣
الحالة في أوكرانيا، ١٧٢، ١٧٣
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ١٧٦
الحالة في ليبيا، ١٧١، ١٧٢
الحالة في هايتي، ١٧٢، ١٧٤
السويد، بيانات، ١٨٠
الصين، بيانات، ١٨٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ١٧١
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٧١

المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٧٣
المرأة والسلام والأمن، ١٧٣
أوروغواي، بيانات، ١٨٠
أوكرانيا، بيانات، ١٨٠
بيانات رئاسية، ١٧٠، ١٧١
بيرو، بيانات، ١٨٠
تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨، ١٧١، ١٧٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، ١٨٠
صون السلام والأمن، ١٧٢، ١٧٣
فرنسا، بيانات، ١٨٠
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ١٧٩
قرارات مجلس الأمن
عرض عام، ١٧٠
عدد القرارات والبيانات الرئاسية، ١٧٠، ١٧١
قرارات متعددة في جلسة واحدة، ١٧١
كازاخستان، بيانات، ١٨٠
كوستاريكا، بيانات، ١٨٠
ماليزيا، بيانات، ١٨٠
مشاريع قرارات لم تعتمد، ١٧٢
مصر، بيانات، ١٨٠
ملديف، بيانات، ١٨٠
مناقشة بشأن، ١٨٠
إحاطات. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢١٧
جلسات، ١٠٦، ١٠٧
لجنة بناء السلام، ٤٠٤
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ١٠٧

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عرض عام، ٢٣٧
الأمين العام، ٢٤٠
الجمعية العامة، ٢٤٠
الحالة في أوكرانيا
عرض عام، ٢٣٧، ٢٣٨
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤، ٢٣٦
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٢٣٨
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
عرض عام، ٢٣٧، ٢٣٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٣٨
الدول الأعضاء
عرض عام، ٢٣٧
الإجراء المطلوب، ٢٣٨
طبيعة المسائل المحالة، ٢٣٨
القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، ٢٤٠
سيراليون، رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٤٠
غينيا، رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٤٠
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٣٦
ليبريا، رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٤٠
إدارة الشؤون السياسية
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، ٥٣
إدارة عمليات حفظ السلام
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٨، ٢٩
دعوات للمشاركة، ٣٣، ٦٩
إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة
الحالة في إريتريا والصومال، فريق الرصد، ٣٦٥

الحالة في السودان وجنوب السودان

فريق الخبراء، ٣٧٦، ٣٩٠

لجنة مجلس الأمن، ٣٨٩

الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

فريق الخبراء، ٣٨٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠، ٣٨٨

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٣٧٣

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

فريق الخبراء، ٣٨٦

لجنة مجلس الأمن، ٣٨٥

الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن، ٣٨٥

الحالة في كوت ديفوار

فريق الخبراء، ٣٧٥

لجنة مجلس الأمن، ٣٧٥

الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٣٧٢

الحالة في ليبيا

فريق الخبراء، ٣٨١

لجنة مجلس الأمن، ٣٨٠

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٦٩

لجنة مجلس الأمن، ٣٦٧

مكتب أمين المظالم، ٣٧١

حركة طالبان

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٨٣

لجنة مجلس الأمن، ٣٨٢

إريتريا

دعوات للمشاركة، ١٠

إسبانيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٥)
الأمانة العامة، بيانات، ٢٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٤٦
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٩
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٢٤٦
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
المرأة والسلام والأمن
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ٩٦
بيانات، ٢٨١
تصريف الأعمال
بيانات باسم، ١٦٢
دعوات للمشاركة، ٥، ٩، ٧٠
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٠٨، ٣١٦
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣١٦
أستراليا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٤)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
الإرهاب، رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ١٠٣
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦٢
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٧، ٣٤٩
الجزاءات
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٩٥
بيانات، ٣٠٧

الحالة في أفغانستان، بيانات، ٣٤٩
الحالة في أوكرانيا
بيانات، ١٩٦
بيانات باسم، ٢٧٨
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٠٦، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
بيانات، ١٤٦، ٢٨٠
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٧
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٠٠
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٠٣
المشاكل الاقتصادية الخاصة، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٤٤، ١٦٠، ١٨٠، ٢٦٢
دعوات للمشاركة، ٣١، ٥٥
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٢، ٣٢٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٤
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٢١١
إستونيا
الإرهاب، بيانات، ٢٨٠
الوثائق، بيانات، ١٤٤
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٦٩
إسرائيل
تصريف الأعمال، بيانات، ١٦٨
دعوات للمشاركة، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ١٠٧

أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
كوريا، جمهورية، رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، ١١٠
القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ٣٩٥
القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٣٩٥
بيانات رئاسية، ١١٠، ٢٧٦
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٦
جدول الأعمال، ١٤٧
جلسات، ١١٠
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٩٥
إحاطات، ١١٠
ولاية، ٣٩٥
آسيا الوسطى
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
إصلاح قطاع الأمن
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤٢٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠

اغتيال الحريري

لجنة مجلس الأمن، ٣٧٧

أفرقة الخبراء. انظر الحالة المحددة

أفرقة الرصد. انظر الحالة المحددة

أفرقة عاملة. انظر أيضا الفريق العامل المحدد

أفريقيا، السلام والأمن في

نيجيريا، رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٣٧

اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٢

الأمين العام، تقارير، ٣٦، ٣٧

البرازيل، بيانات، ٢٧٩

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٠٨

الحالة في مالي. انظر الحالة في مالي

القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، ٣٦، ١٧٢، ٢٧٩، ٤٠٥

المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، بيانات، ٣٠٨

الولايات المتحدة، بيانات، ٢٧٩

بعثات مجلس الأمن، ٢٤١

بيانات رئاسية، ٣٦، ٣٧، ٢٧١، ٤٠٥

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٩

جدول الأعمال، ١٤٨، ١٤٩

جلسات، ٣٦

فرنسا، بيانات، ٢٧٩

كولومبيا، بيانات، ٢٧٩

لجنة بناء السلام، ٤٠٥

أفغانستان

تصريف الأعمال، بيانات، ١٦٨
حركة طالبان. انظر طالبان
دعوات للمشاركة، ٤٧
إكوادور
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٥
دعوات للمشاركة، ٤٥
صون السلام والأمن، بيانات، ١٩٥
الإبادة الجماعية
القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، ٩١
القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، ٤٠١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩١
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
عرض عام، ٤٠١
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٩
الإبلاغ
أسلحة الدمار الشامل، لجنة مجلس الأمن، ٣٩٥
الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ٣٩٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٤
الحالة في إريتريا والصومال
فريق الرصد، ٣٦٥
لجنة مجلس الأمن، ٣٦٤
الحالة في السودان وجنوب السودان
فريق الخبراء، ٣٧٦، ٣٩٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦، ٣٨٩
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
فريق الخبراء، ٣٨٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠، ٣٨٨
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٣٧٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فريق الخبراء، ٣٨٦
الحالة في غينيا–بيساو، لجنة مجلس الأمن، ٣٨٥
الحالة في كوت ديفوار، فريق الخبراء، ٣٧٥
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٣٧٢
الحالة في ليبيا، فريق الخبراء، ٣٨١
العنف الجنسي في النزاعات، ٩٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩١
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٧٠
لجنة مجلس الأمن، ٣٦٨
حركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٨٣
لجنة مجلس الأمن، ٣٨٢
عدم الانتشار– جمهورية إيران الإسلامية، فريق الخبراء، ٣٧٩
عدم الانتشار– جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فريق الخبراء، ٣٧٨
مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية، ٣٩٤
لجنة مجلس الأمن، ٣٩٣
الاتجار بالمهاجرين
جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٩
الاتحاد الأفريقي
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٢، ٢٥٧
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

التنظيمات الإقليمية، ٣٤٨

تمديد الولاية، ٨

دعوات للمشاركة، ١١، ١٣، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٧٤، ٨٠، ٨٧، ٩٤، ٩٦، ١١٤، ١١٦، ١٢٢

الاتحاد الأوروبي

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٥٠

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٣

التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦٠

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٥٠

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٥٠

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٣٥٠

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٠٣

دعوات للمشاركة، ١٩، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٠، ٧٣، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٩٤، ٩٦، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٢٢

صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٠

الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)

الأمانة العامة، بيانات، ٢٠٨

التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٤٦

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١١، ٣١٢

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٢٨

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٢

الجزاءات، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧

الحالة في أفغانستان، بيانات، ٣٥٠

الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٤٥، ٣٥٢

الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٢٤٦

الحالة في أوكرانيا

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٥٥، ٥٧، ١٣١، ١٤٥، ١٥٦، ٢٣٩

بيانات، ١٨٨، ٢٧٨
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٣٥٠
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٢١٦، ٢٨١
الحالة في ليبيا، بيانات، ٣٠٧
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٣٢٦
بيانات، ٣٢٦
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢١٨
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، ١٨٨، ١٨٩
المشاكل الاقتصادية الخاصة، بيانات، ٣٢٤
جدول الأعمال، رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ١٥٦
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ١١٧
بيانات، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٨، ٣١٧
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ٧٣
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٢١١
الاتصال
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٦٩
لجنة مجلس الأمن، ٣٦٨
حركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٨٣
لجنة مجلس الأمن، ٣٨٢
مكافحة الإرهاب لجنة مجلس الأمن، ٣٩٣
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
أفرقة عاملة. انظر أيضا الفريق العامل المحدد
اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ، ٤٠٦

الأفرقة العاملة، ٣٩٦

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

الأمانة العامة. إحاطات، ١٦٠

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر البعثات السياسية وبعثات بناء السلام

الجمعية العامة، علاقات مجلس الأمن مع، ٢١٣، ٢١٤

اللجان المخصصة، ٤٠٠

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، ٤٠٠، انظر أيضا الفرد المحدد

عمليات حفظ السلام. انظر عمليات حفظ السلام، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

لجان مجلس الأمن. انظر لجان مجلس الأمن

لجنة بناء السلام. انظر لجنة بناء السلام

هيئات التحقيق، ٣٩٧، انظر أيضا هيئة التحقيق المحددة

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

تشاد، رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢١٠٤، ١١٤

الرئيس، رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ١١٤

اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤

الإرهاب. انظر الإرهاب

الأمين العام، تقارير، ١١٤

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

الجلسات، ١٣٤

الدفاع عن النفس، الحق في. انظر الدفاع عن النفس

القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، ٩١، ١١٤، ١٧٢

القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ١٧٢

القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، ١١٤

القرار ٢١٩٥ (٢١٠٤)، ٤٠٥
القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ١٧٣
القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ١٧٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩١
المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة
تدابير مؤقتة. انظر التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات
جدول الأعمال، ١٤٧، ١٤٨
جلسات، ١١٤
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن
قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام
لجنة الأركان العسكرية. انظر لجنة الأركان العسكرية
لجنة بناء السلام، ٤٠٥
مشاكل اقتصادية خاصة. انظر مشاكل اقتصادية خاصة
الإذن باستخدام القوة. انظر القوة، الإذن باستخدام
الأراضي العربية المحتلة. انظر البلد المحدد
الأرجنتين (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٤)
الأمانة العامة، بيانات، ١٦٠
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٤٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦١
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٧
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٤٩
الحالة في العراق، بيانات، ٢٧٩
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ١٩٥، ٢٦١
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٢١٦
الحالة في ليبيا، بيانات، ٣٠٧

القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٥
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ٩٦
دعوات للمشاركة، ٤٥
محكمة العدل الدولية، سحب تسمية مرشح، ٢١٢
الأردن (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)
التحقيقات وتقصي الحقائق، رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ٢٤٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٣
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٦
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
الحالة في ليبيا، بيانات، ٣٠٨
تصريف الأعمال، بيانات باسم، ١٦٢
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ١١٦
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ١١٧
الإرهاب
أستراليا، رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ١٠٣
ليتوانيا، رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، ١٠٤
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧١
إستونيا، بيانات، ٢٨٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٣، ٨٥
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١٠، ٣١٣
الجلسات، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
الجمعية العامة، توصيات، ٢٠٥، ٢٠٦
الدفاع عن النفس، ٣٢٨

القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ١٠٢، ١٩٨
القرار ٢١٣٥ (٢٠١٤)، ٢٧٦
القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ٢٧٥
القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، ١٠٢، ١٧١، ٢٧٦
القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ١٠٢، ١٧١، ٢٧٦، ٣٩٥
القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ١٠٣، ١٩٨
القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ١٠٣، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٠
القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، ٢٧٦
القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ١٠٣
القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، ١٠٤، ٢٧٠، ٣١٠، ٣١٣، ٣٢٨
القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ١٠٢، ١٠٤، ٣٩٥
القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، ١٠٥
المساعدة المتبادلة، ٣٢٣
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٢٨
الهند، بيانات، ٢٣٠، ٢٨٠
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ١٠٣
بيانات، ٣٢٨
أنغولا، بيانات، ٢٨٠
بيانات رئاسية، ٨٣، ٨٥، ١٠٣، ١٠٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
تنظيم القاعدة. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
جدول الأعمال، ١٤٨
جلسات، ١٠٢
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٢
حركة طالبان. انظر طالبان

فرنسا، بيانات، ٣٢٨
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٢٣٠
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٧٦ و ١٩٨٩، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، ١٠٤
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣
رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، ١٠٤
إحاطات، ٣٦٣
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠
عرض عام، ٣٩٥
إحاطات، ٣٦٣
ولاية، ٣٩٥
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء قسري، الالتزام بالامتناع عن، ١٩٨
مكافحة الإرهاب. انظر مكافحة الإرهاب
الأسلحة الصغيرة
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٣
الأمين العام، تقارير، ٩٤
القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٧٣، ١٧٧، ٢٧٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٩، ٩٠، ٩١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٧
جدول الأعمال، ١٤٨
جلسات، ٩٤
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٣
ليتوانيا، رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥، ٩٤
الأسلحة النووية، عدم انتشار
إيران، جمهورية – الإسلامية. انظر عدم الانتشار –جمهورية إيران الإسلامية
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
الاشتراك
عرض عام، ١٦٣

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧، ١٦٤
الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ١٦٥، ١٦٦
طلبات رفضت أو لم تتخذ إجراءات بشأنها، ١٦٥
الأصوات المعارضة. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد
الأطفال والنزاع المسلح
فرنسا، رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، ٨٠
لكسمبرغ، رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤، ٨٠
ماليزيا، رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٨٠
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٢، ١٧٣
إدانة الانتهاكات والمطالبة بوقفها، ٨٢
الإرهاب، ٨٣، ٨٥
الأمين العام، تقارير، ٨٠
التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات، ٨٥
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٣
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٨٥
الحالة في أفغانستان، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٨٣، ٨٤
الحالة في الصومال، ٨٣، ٨٤
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٨٣، ٨٤، ٨٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٨٢، ٨٤، ٨٥
الحالة في كوت ديفوار، ٨٤، ٨٥
الحالة في مالي، ٨٤
الحالة في هايتي، ٨٣
الرصد والتحليل، ٨٤
الصين، بيانات، ٢٢٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، ٣٩٧

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٨٤، ٨٥

القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ٨٣

القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٧٢، ٤٠٤

القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، ٨٣، ٨٤

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٨٢، ٨٤

القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، ٨٣، ٨٤

القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، ٨٤

القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، ٨٤، ٨٥

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، ٨٤

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٥)، ٨٤

القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، ٨٣

القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، ٨٣

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ٨٣

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، ٨٣، ٨٤

القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ٨٢، ٨٤، ٨٥

القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، ٨٣، ٨٤، ٨٥

القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، ٨٢، ٨٣، ٨٥

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ٨٣، ٨٤

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، ٨٢، ٨٤

القرار ٢٢٢١ (٢٠١٥)، ٨٣

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، ٨٣، ٨٤

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٣، ١٧٣

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ٨٥

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، ٨٤

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، ٨٣

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، ٨٣

القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، ٨٣، ٨٤
القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، ٨٣
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ٨٣، ٨٤
الكرسي الرسولي، بيانات، ٢٢٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٩٣
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٢
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨
بيانات رئاسية، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥
تقديم التقارير المتعلقة بالانتهاكات، ٨٤
جامعة الدول العربية، بيانات، ٢٢٨
جدول الأعمال، ١٤٨
جلسات، ٧٩، ٨٠
خطط العمل والبرامج، ٨٣
سيادة القانون، ٨٥
صون السلام والأمن، ٢٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١

لجنة بناء السلام، ٤٠٤
مستشارو حماية الطفل، ٨٤
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠
منطقة وسط أفريقيا، ٨٢، ٨٣، ٨٤
الإعلام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٣
الأفرقة العاملة، ٣٩٦
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، ٧٦
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٧٦، ٧٧
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، ٧٧
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ٧٨
رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ٧٨، ٧٩
إحاطات، ٧٦
الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء، ٣٢٠
الولاية، أحكام تتعلق بـ، ٣٩٩
بيانات رئاسية، ٣٩٩

دعوات للمشاركة، ٧٦، ٧٧، ٧٨
الإمارات العربية المتحدة
القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ١٩٦
الأمانة العامة للأمم المتحدة
عرض عام، ١٥٩
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٣٩٨
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٢٤٠
إسبانيا، بيانات، ٢٠٨
أفريقيا، السلام والأمن في، تقارير، ٣٦، ٣٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٠٨
الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، إحاطات، ١٦٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، تقارير، ١١٤
الأرجنتين، بيانات، ١٦٠
الأسلحة الصغيرة، تقارير، ٩٤
الأطفال والنزاع المسلح، تقارير، ٨٠
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، رسالة مؤرخة ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٤٥٥
التحقيقات وتقصي الحقائق
عرض عام، ٢٤٢، ٢٤٣
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ٢٤٥
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٠٨، ٢٠٩
الحالة في أفغانستان
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ٤٧
التقارير، ٤٦، ٤٧
الحالة في البوسنة والهرسك
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، ٥٠
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ٥٠
رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٥١

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ٥١

الحالة في السودان وجنوب السودان

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ٣٤

التقارير، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٤١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ٢٧٤، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥

الحالة في الشرق الأوسط – سوريا

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، ٦٣، ٦٥

التقارير، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦

الحالة في الصحراء الغربية، تقارير، ٥

الحالة في الصومال

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ١٠، ١١

التقارير، ٩، ١٠، ١١

الحالة في العراق، تقارير، ٧١، ٧٢

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، تقارير، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨

الحالة في بوروندي، تقارير، ١٢، ١٣

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٠، ٢١

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ٢١

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٢١

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٢٢

التقارير، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢

الحالة في سيراليون، تقارير، ١٤

الحالة في غينيا–بيساو

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٢٤

التقارير، ٢٣، ٢٤

الحالة في قبرص، تقارير، ٤٩

الحالة في كوت ديفوار، تقارير، ٢٥

الحالة في كوسوفو، تقارير، ٥٢
الحالة في ليبريا
رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٦
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ٧، ٢٤٥
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٧
التقارير، ٦، ٧، ٨
الحالة في ليبيا، تقارير، ٤٠
الحالة في مالي
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٤٢
رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ٤٢
رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، ٤٢
رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٤٣
التقارير، ٤١، ٤٢، ٤٣
الحالة في هايتي، تقارير، ٤٤، ٤٥
الرئيس
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ١٦٠
مذكرة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ١٦٠
مذكرة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٦٠
مذكرة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٦٠
بيانات رئاسية، ١٥٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تقارير، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤
العنف الجنسي في النزاعات، تقارير، ٩٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، تقارير، ٨٦
المرأة والسلام والأمن، تقارير، ٩٥، ٩٦
المملكة المتحدة، بيانات، ٢٠٨
المهام الإدارية، ١٥٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، تقارير، ٣٤

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقارير، ٣٨، ٣٩، ٤٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقارير، ١٦، ١٧، ١٨
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، تقارير، ١١٣، ١١٤
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات مجلس الأمن بشأن، ٢٥٦
تنفيذ مذكرة الرئيس، ١٦٠، ١٦١
سيادة القانون، تقارير، ١٠٩
صون السلام والأمن
التقارير، ١١٦، ١١٨
جلسات، ١١٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، تقارير، ٢٦، ٢٧
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، تقارير، ٣٥
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٢٠٨
قطاع غزة، رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٢٤٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٦٩
رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٧٠
التقارير، ٧٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تقارير، ٦٩
لكسمبرغ، بيانات، ١٦٠
ليتوانيا، بيانات، ١٥٩
منطقة وسط أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٤٥٥
التقارير، ٢٧، ٢٨
الأمن البحري
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠

الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية
دعوات للمشاركة، ٨، ١١٧
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٩
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، ٥٣
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، إحاطات، ٤٨
دعوات للمشاركة، ٣١، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام
دعوات للمشاركة، ٥، ١٠، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٧٠، ٩٦
الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ
دعوات للمشاركة، ١٩، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٨٦، ١٠٣
الأمين العام المساعد للشؤون السياسية
دعوات للمشاركة، ١٣، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠
ألبانيا
اللغات، ١٨١
البرازيل
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٢٧٩
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٤٩
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٤٩
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢١٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٦٠، ١٦٩، ٣١٦
دعوات للمشاركة، ٤٥
صون السلام والأمن، بيانات، ١٩٤، ٢١٨، ٣١٦
البرتغال
اللغات، ١٨١

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر أيضا البعثة أو الحالة المحددة
عرض عام، ٤٤٦
الأمين العام، رسالة مؤرخة ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٤٥٥
التطورات الأخيرة
عرض عام، ٤٤٦
آسيا، ولايات محددة في، ٤٤٨
أفريقيا، ولايات محددة في، ٤٤٨
الشرق الأوسط، ولايات محددة في، ٤٤٨
ولايات البعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، ٤٤٧
الرئيس
رسالة مؤرخة ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٤٥٥
بيانات رئاسية، ٤٥١
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٤٥١
القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، ٤٥٧، ٤٥٨
القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، ٤٥٩
القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، ٤٦٢
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٤٥١
القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، ٤٥٣
القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، ٤٦١
القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ٤٦٥
القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، ٤٥٣
القرار ٢٢١٠ (٢١٠٥)، ٤٦٢
القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، ٤٥٩
القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، ٤٦١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٥

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٥٩
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، ٤٥٨
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ٤٦٥
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٤٩
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ٤٦٦
البلدان المساهمة بأفرد شرطة وبقوات
التشاور مع، ٣١٥
الجلسات، ١٣٧
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة
التشاور مع، ٣١٥
الجلسات، ١٣٧
البوسنة والهرسك
دعوات للمشاركة، ٥٠، ٥١، ٧٦، ٧٧، ٧٨
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٤١٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٤٤٥
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر أيضا بعثات مجلس الأمن، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
عرض عام، ٢٤٠
لكسمبرغ، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
رواندا، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
إسبانيا، بيانات، ٢٤٦
أستراليا
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٢٥٠
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٤٦
الأرجنتين، بيانات، ٢٤٩
الأردن، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
الأمين العام
عرض عام، ٢٤٢، ٢٤٣
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ٢٤٥
البرازيل، بيانات، ٢٤٩
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٤٦

الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٢٤٩
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٤٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧
الحالة في كوت ديفوار، ٢٤٨
الحالة في ليبريا، ٢٤٥
الحالة في مالي، ٢٤١، ٢٤٢
الرئيس
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٥
بيانات رئاسية، ٢٤٣، ٢٤٧
الصين، بيانات، ٢٤٦
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٤)، ٢٤٢
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧
القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، ٢٤٢، ٢٤٤
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ٢٤٢، ٢٤٣
القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، ٢٤٦، ٢٤٨
القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، ٢٤٣
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ٢٤٨
القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، ٢٤٢، ٢٤٤
القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦
ألمانيا
بيانات، ٢٤٢
بيانات باسم، ٢٤٢
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
بيانات، ٢٤٦

الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
بعثات مجلس الأمن، ٢٤١، انظر أيضا بعثات مجلس الأمن
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٤٢
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٢٤٢
بلجيكا، بيانات باسم، ٢٤٢
حالات أخرى أُقرت فيها مهام تحقيق، ٢٤٧
شيلي، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
صون السلام والأمن، ٢٤٩
غواتيمالا، بيانات، ٢٤٩
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
بيانات، ٢٤٢
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٢٤٦
قطاع غزة، ٢٤٥
كوريا، جمهورية، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
ليتوانيا
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
بيانات، ٢٤٢
مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، ٢٤٢
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ٢٤٣
هولندا، بيانات، ٢٤٢
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بيانات، ٢٥٠

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
عرض عام، ٣٠٨
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣١١، ٣١٢
الأردن، بيانات، ٣١٣
الإرهاب، ٣١٠، ٣١٣
الحالة في أفغانستان، ٣٠٩
الحالة في البوسنة والهرسك، ٣١٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣١٠
الحالة في الصومال، ٣١٠
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣١٠
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٠٩
الحالة في كوت ديفوار، ٣١٠
الحالة في ليبيا، ٣٠٩
الحالة في مالي، ٣١٠
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٣٠٩
القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، ٣١٠
القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، ٣٠٩، ٣١٢
القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، ٣١٠، ٣١٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٣١٢
المستشار العسكري في شؤون عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣١١
المملكة المتحدة، بيانات، ٣١٣
الولايات المتحدة، بيانات، ٣١٣
أوروغواي، بيانات، ٣١١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، إحاطات، ٣١١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، ٣١١
بنغلاديش، بيانات، ٣١١
بوروندي، بيانات، ٣١٢

تايلند، بيانات، ٣١٢
تشاد، بيانات، ٣١٢
رواندا، بيانات، ٣١١
شيلي، بيانات، ٣١٣
صون السلام والأمن، ٣١٢
عمليات حفظ السلام، ٣١١
فرنسا، بيانات، ٣١٣
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٣١٢
قرارات متعلقة بالمادة ٤٢، ٣٠٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، إحاطات، ٣١١
كازاخستان، بيانات، ٣١٢
ليبيا، بيانات، ٣١٣
مناقشة بشأن المادة ٤١، ٣١٠
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر أيضا التدبير المحدد
عرض عام، ٢٨٥
أستراليا، بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧
أفريقيا، السلام والأمن في، ٣٠٨
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٣٠٣
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
الأرجنتين، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
الأردن، بيانات، ٣٠٦
الجزاءات، ٣٠٥
الحالة في إريتريا والصومال، ٢٨٩
الحالة في السودان، ٢٩٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٠١، ٣٠٢
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٠٠، ٣٠١
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٢٩٦

الحالة في العراق، ٢٩٢
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٢٩٣، ٢٩٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٩٩، ٣٠٠
الحالة في غينيا-بيساو، ٢٩٩
الحالة في كوت ديفوار، ٢٩٤، ٢٩٥
الحالة في كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)، ٢٩٦
الحالة في ليبريا، ٢٩٣
الحالة في ليبيا، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٧
الحظر المفروض على النفط، ٢٨٨
السودان، بيانات، ٣٠٣
الصين، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٤)، ٣٠٠
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٣٠٠
القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ٢٩٣
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ٣٠٠، ٣٠١
القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)، ٢٨٥
القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ٢٨٩
القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، ٢٩٨
القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، ٢٩٨
القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، ٢٩٤
القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، ٢٨٥، ٢٩٦
القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، ٢٩٠
القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ٢٩١
القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، ٢٩٤
القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ٢٩١
القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، ٢٩٨
القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢٩١

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ٢٨٩
القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، ٢٨٩
القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، ٢٩٣
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ٣٠٠
القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، ٢٩٣
القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٢
القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، ٢٩٥
القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، ٢٩٩
القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ٢٨٥، ٣٠٢
القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، ٢٨٥
القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، ٢٩٨، ٣٠٨
القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، ٢٨٥، ٢٩٦
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤
القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، ٢٩٣
القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، ٢٩٨
القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، ٢٨٩
القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، ٢٨٩
القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، ٢٨٥
القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٩٢، ٣٩٥
القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، ٢٩٠
القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، ٣٠٨
القيود التجارية، ٢٨٨
القيود المالية، ٢٨٨
القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية، ٢٨٨
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي والتمثيل الخارجي، ٢٨٨
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود، ٢٨٨
القيود المفروضة على دوائر الأعمال، ٢٨٨

ألمانيا، بيانات، ٣٠٣
المرأة والسلام والأمن، ٣٠٣
المكسيك، بيانات، ٣٠٣
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧
الهند، بيانات، ٣٠٣
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٣٠٥
آيرلندا، بيانات، ٣٠٣
تجميد الأصول، ٢٨٨
تدابير النقل والطيران، ٢٨٨
تشاد، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٦
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٢٩٠، ٢٩٢
حركة طالبان، ٢٩٠
حظر الفحم، ٢٨٨
حظر التجارة في السلع الثقافية، ٢٨٨
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٨٨
حظر تصدير الماس، ٢٨٨
حظر توريد الأسلحة، ٢٨٨
حظر توريد السلع الكمالية، ٢٨٨
رواندا، بيانات، ٣٠٦
شيلي، بيانات، ٣٠٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥
فرنسا، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٦
قرارات متعلقة بالمادة ٤١
عرض عام، ٢٨٧، ٢٨٨
قرارات متعلقة ببلد معين، ٢٨٦
مسائل مواضيعية، ٢٨٥

كوريا، جمهورية –، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
ليبيا، بيانات، ٣٠٧
ليتوانيا، بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧
ليختنشتاين، بيانات، ٣٠٣
مناقشة بشأن المادة ٤١
عرض عام، ٣٠٢
مسائل مواضيعية، ٣٠٣
مناقشة متعلقة ببلد معين، ٣٠٧
نيجيريا، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
نيوزيلندا، بيانات، ٣٠٥
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات
عرض عام، ٢٨٢
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٢٨٢، ٢٨٤
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٢٨٢، ٢٨٣
القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ٢٨٢، ٢٨٣
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ٢٨٢
القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، ٢٨٢، ٢٨٤
قرارات بشأن، ٢٨٢، ٢٨٣
التزامات الدول الأعضاء
المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة
المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. انظر قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
التسوية السلمية للمنازعات

أستراليا، بيانات، ٢٦٢
الاتحاد الأفريقي، ٢٥٢، ٢٥٧
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٢٦٠
الأرجنتين، بيانات، ٢٦١
الأطفال والنزاع المسلح، ٢٥٣، ٢٦٠
الجبل الأسود، بيانات، ٢٥٩
الجزائر، بيانات، ٢٦٢
الحالة في أفغانستان، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٥٥، ٢٥٧
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٢٥٦
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٢٥٦
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٢٥٦
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٢٥٦
الحالة في الصحراء الغربية، ٢٥٥، ٢٥٧
الحالة في الصومال، ٢٥٤
الحالة في العراق، ٢٥٦
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٥٤، ٢٥٧
الحالة في بوروندي، ٢٥٣، ٢٥٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٥٤، ٢٥٧
الحالة في غينيا–بيساو، ٢٥٤، ٢٥٧
الحالة في قبرص، ٢٥٥
الحالة في ليبيا، ٢٥٤، ٢٥٧
الحالة في مالي، ٢٥٤، ٢٥٧
الصين، بيانات، ٢٦٠
الفلبين، بيانات، ٢٦٠
القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، ٢٥١، ٢٦٠
القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ٢٥٣

القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، ٢٥٣
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات، ٢٥٩
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ٢٥٧
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، ٢٥٧
المرأة والسلام والأمن، ٢٥٣
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ٢٥٢
المكسيك، بيانات، ٢٦١
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، ٢٥٥
الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي، ٢٥٧
الممثل الخاص للأمين العام لمالي، ٢٥٧
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، ٢٥٧
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ٢٥٢
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ٢٥٢
أوغندا، بيانات، ٢٦٠
تشاد، بيانات، ٢٦١
تونس، بيانات، ٢٦٢
جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٥٩
زمبابوي، بيانات، ٢٥٩
شيلي، بيانات، ٢٦١
صون السلام والأمن، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٢
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، قرارات بشأن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، ٢٥٧
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٢٥٧
قرارات بشأن
عرض عام، ٢٥٠
حالات خاثة ببلدان معينة، ٢٥٣
قرارات شارك الأمين العام بموجبها، ٢٥٦
مسائل مواضيعية، ٢٥١

مشاركة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، ٢٥٧
قطر، بيانات، ٢٥٩
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٢٥٩، ٢٦١
كوستاريكا، بيانات، ٢٦٢
مرتفعات الجولان، ٢٥٦
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٢٥٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٢٥٧
مناقشة بشأن
استخدام المادة ٩٩، ٢٦١
إشارة في ضوء المادة ٣٣، ٢٥٨
الحالة في أوكرانيا، ٢٦١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٦٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٦٢
سيادة القانون، ٢٦١
صون السلام والأمن، ٢٥٩، ٢٦٢
منطقة وسط أفريقيا، ٢٥٤، ٢٥٧
نيجيريا، بيانات، ٢٦١
هولندا، بيانات، ٢٥٩، ٢٦٠
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بيانات، ٢٥٩
التصويت. انظر اتخاذ القرارات والتصويت
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
تشاد، رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٢٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٥
التنظيمات الإقليمية، ٣٣٧
بيانات رئاسية، ٨٥، ١٢٢
جدول الأعمال، ١٤٨

جلسات، ١٢١، ١٢٢
صون السلام والأمن، ٢٢٨
فرنسا، بيانات، ٢٢٨
ناميبيا، بيانات، ٢٢٨
التقارير. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
التقييم
الحالة في السودان وجنوب السودان، فريق الخبراء، ٣٧٦
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٣٧٣
الحالة في كوت ديفوار، فريق الخبراء، ٣٧٥
الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٣٧٢
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٦٩
لجنة مجلس الأمن، ٣٦٧
مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، ٣٩٤
التنسيق المدني–العسكري
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
التنسيق والتعاون
أسلحة الدمار الشامل، لجنة مجلس الأمن، ٣٩٥
الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ٣٩٥
الحالة في إريتريا والصومال

فريق الرصد، ٣٦٥

لجنة مجلس الأمن، ٣٦٤

الحالة في السودان وجنوب السودان

فريق الخبراء، ٣٧٦، ٣٩٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ٣٧٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦، ٣٨٩

الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

فريق الخبراء، ٣٨٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠، ٣٨٧

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)

فريق الخبراء، ٣٧٣

لجنة مجلس الأمن، ٣٧٣

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

فريق الخبراء، ٣٨٦

لجنة مجلس الأمن، ٣٨٥

الحالة في كوت ديفوار

فريق الخبراء، ٣٧٥

لجنة مجلس الأمن، ٣٧٥

الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٣٧٢

الحالة في ليبيا، لجنة مجلس الأمن، ٣٨٠

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٤١٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٦٩
لجنة مجلس الأمن، ٣٦٧
حركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٨٣
لجنة مجلس الأمن، ٣٨٢
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
فريق الخبراء، ٣٧٩
لجنة مجلس الأمن، ٣٧٩
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فريق الخبراء، ٣٧٨
لجنة مجلس الأمن، ٣٧٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٤٤٥
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ٤٦٥
مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية، ٣٩٤
لجنة مجلس الأمن، ٣٩٣
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ٤٦٦
التنظيمات الإقليمية. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ
عرض عام، ٣٥١
قرارات بشأن، ٣٥١
مناقشة بشأن، ٣٥١
إسبانيا، بيانات، ٣٣٩
أستراليا، بيانات، ٣٣٧، ٣٤٩
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٣٥٠
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٢
الأرجنتين، بيانات، ٣٣٧
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٧
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٣٣٧
الجمهورية التشيكية، بيانات، ٣٣٨
الجهود، الاعتراف بـ
عرض عام، ٣٤٠
قرارات بشأن، ٣٤٠
مناقشة بشأن، ٣٤٤
الحالة في أفغانستان، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٣
الحالة في البوسنة والهرسك، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥
الحالة في الصومال، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٣٥١
الحالة في بوروندي، ٣٤٠، ٣٤٢

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤
الحالة في كوت ديفوار، ٣٤٠، ٣٤٣
الحالة في ليبريا، ٣٤١، ٣٤٣
الحالة في ليبيا، ٣٤١، ٣٤٣
الحالة في مالي، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٨
الصين، بيانات، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٥
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤
القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، ٣٤٣
القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، ٣٤٦
القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، ٣٤٣
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤
القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، ٣٤٢، ٣٤٣
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، ٣٤٢، ٣٤٣
القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، ٣٤٦، ٣٤٨
القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، ٣٤٣
القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، ٣٤٣، ٣٤٨
القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٥٤
القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٥٤
القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، ٣٤٣
القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، ٣٤٣
القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٤
القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، ٣٤٥، ٣٥٤
القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، ٣٥٣، ٣٥٤
القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤)، ٣٤٥، ٣٤٦
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ٣٥٤
القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٢
القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، ٣٤٧، ٣٥٤

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، ٣٤٢، ٣٤٣
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ٣٤٣
القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، ٣٤٢، ٣٤٣
القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، ٣٤٦، ٣٤٨
القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، ٣٤٣
القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٥
القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، ٣٤٦، ٣٤٨
القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، ٣٥٣، ٣٥٤
القرار ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، ٣٤٥
القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، ٣٤٠، ٣٤٢
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ٣٤٣، ٣٥٥
القرصنة، ٣٥١
القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ٣٤٦، ٣٥٣
ألمانيا، بيانات، ٣٤٩
النرويج، بيانات، ٣٣٨
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥١
اليابان، بيانات، ٣٤٩
إندونيسيا، بيانات، ٣٣٨
أنغولا، بيانات، ٣٥٢
باكستان، بيانات، ٣٣٨
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ٣٤٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٣٤٨
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١
بيانات رئاسية، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤
تركيا، بيانات، ٣٣٨
تشاد، بيانات، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٠

تقديم التقارير
عرض عام، ٣٥٢
قرارات بشأن، ٣٥٢
مناقشة بشأن، ٣٥٥
تنزانيا، جمهورية – المتحدة، بيانات، ٣٣٨
رواندا، بيانات، ٣٣٧
سلوفاكيا، بيانات، ٣٣٨
سويسرا، بيانات، ٣٣٨
شيلي، بيانات، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥١
صون السلام والأمن، ٣٣٨، ٣٥٤
عمليات حفظ السلام، ٣٥٤
عرض عام، ٣٤٥
قرارات بشأن، ٣٤٥
مناقشة بشأن، ٣٤٩
غواتيمالا، بيانات، ٣٣٨
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٣٣٩، ٣٤٥
قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي، ٣٤٧
لكسمبرغ، بيانات، ٣٥١
ليتوانيا، بيانات، ٣٣٧
مسائل مواضيعية
عرض عام، ٣٣٥
قرارات بشأن، ٣٣٥
مناقشة بشأن، ٣٣٦
منطقة وسط أفريقيا، ٣٤٠، ٣٤٣
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطات، ٣٣٩
نيجيريا، بيانات، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٥٥
نيوزيلندا، بيانات، ٣٥٠، ٣٥٥

الجبل الأسود
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٥٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٥٩
الجزاءات. انظر أيضا البلد المحدد
أستراليا
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٩٥
بيانات، ٣٠٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
الأرجنتين، بيانات، ٣٠٦
الأردن، بيانات، ٣٠٦
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٠٥
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، تمديد، ١٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تمديد، ١٩
الحالة في غينيا-بيساو، ٢٣
الحالة في كوت ديفوار. تغير، ٢٥
الصين، بيانات، ٣٠٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤٢٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٩
تشاد، بيانات، ٣٠٦
جلسات، ٩٥
رواندا، بيانات، ٣٠٦
شيلي، بيانات، ٣٠٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٣
فرنسا، بيانات، ٣٠٦
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
لجان مجلس الأمن، ٣٦١، انظر أيضا اللجنة المحددة
ليتوانيا، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
نيجيريا، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٩٥، ٣٠٥
الجزائر
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٦٠، ٢١٣، ٢٦٢
دعوات للمشاركة، ٣٩
الجلسات
عرض عام، ١٢٨
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١٣٤
الإرهاب، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ١٣٧
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ١٣٤، ١٣٦
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ١٣٥
الحالة في العراق
عرض عام، ١٣٤

الحالة في أوكرانيا، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٧
المرأة والسلام والأمن، ١٣٥
تطبيق المواد
عرض عام، ١٣٠
الفترات تي تتخلل الاجتماعات، ١٣٠
جلسات طُلب عقدها وفقا للمادتين ٢ و ٣، ١٣٠، ١٣١
شكاوى متعلقة بتطبيق المادة ٣، ١٣٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، ١٣٧، ١٤٣
جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٨
شكل
جلسات خاصة، ١٣٦، ١٣٧
جلسات رفيعة المستوى، ١٣٣، ١٣٤
جلسات علنية، ١٣٣
صون السلام والأمن، ١٣٤، ١٣٥
عدد، ١٣٠
محكمة العدل الدولية، ١٣٧
مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، ١٣٧
الجماعة الكاريبية
تصريف الأعمال، بيانات باسم، ١٦٢
الجمعية العامة
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن من، ٢٤٠
الجمعية العامة
الإرهاب، توصيات، ٢٠٥، ٢٠٦
الأمين العام، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٠٨، ٢٠٩
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، توصيات، ٢٠٥، ٢٠٦
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، توصيات، ٢٠٥

العضوية في الأمم المتحدة، ٢٠٨
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٠٩، ٢١٠
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٠٩، ٢١٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٠٩، ٢١٣
رواندا، بيانات، ٢١٢
صون السلام والأمن، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٠٨
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٢٠٤
الأجهزة الفرعية، ٢١٣، ٢١٤
التقارير السنوية والخاصة، ٢١٢
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ٢١٣، ٢١٥
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٠٨
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٢٠٦
انتخاب الأعضاء غير الدائمين، ٢٠٤
توصيات، ٢٠٥
مجلس حقوق الإنسان، ٢١٣، ٢١٤
ممارسات أخرى، ٢١٦
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٢١١
نيوزيلندا، بيانات، ٢١٢
الجمهورية التشيكية
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨
الجمهورية العربية السورية
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٤٦
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ١٥٦
الرئاسة، رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ١٥٧
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٠٠
القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، ١٩٧

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٠
جدول الأعمال، بيانات، ١٥٦
دعوات للمشاركة، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ١٠٣، ١٠٧
الجيش والشرطة، دعم
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣، ٤٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٤١٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٤٤٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٤٤٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٤٤٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٤٤٥
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٤٤٤
الحالة بين الهند وباكستان
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
الحالة في أبيي. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
الحالة في إريتريا والصومال
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٨٩
القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ٢٨٩، ٣٦٤
القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ٢٨٩، ٣٦٤
القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، ٢٨٩
القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، ٢٨٩، ٣٦٤
القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، ٢٨٩
تجميد الأصول، ٢٨٩
حظر الفحم، ٢٨٩
حظر توريد الأسلحة، ٢٨٩
فريق الرصد، ولاية، ٣٦٤، ٣٦٥
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٦٤
ولاية، ٣٦٤
الحالة في أفغانستان
أستراليا، بيانات، ٣٤٩
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٥٠
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ٤٧
التقارير، ٤٦، ٤٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٠٩

التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٣
القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، ٤٦، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٨، ٣٤٦، ٤٦٢
القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤)، ٤٧، ٣٤٥، ٣٤٦
القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، ٤٦، ٤٧، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠١
القرار ٢٢١٠ (٢١٠٥)، ٤٦٢
القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان
ألمانيا، بيانات، ٣٤٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٨٩
المرأة والسلام والأمن، ٩٨، ١٠٠، ١٠١
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٤٩
اليابان، بيانات، ٣٤٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
بيانات رئاسية، ٤٦، ٩٨، ٢٧٤
تشاد، بيانات، ٣٥٠
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧١، ٢٧٤
جلسات، ٤٦
شيلي، بيانات، ٣٤٩
نيوزيلندا، بيانات، ٣٥٠
الحالة في البوسنة والهرسك
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، ٥٠
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ٥٠
رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٥١
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ٥١
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١٠
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤

القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، ٥٠، ١٧٧، ٢٧٥، ٣٤٥، ٣٥٤
القرار ٢٢٤٧ (٢٠١٥)، ٥١، ٣٤٥
المساعدة المتبادلة، ٣٢٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٥
جلسات، ٥٠
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ١٧٨
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٥١
الحالة في السودان
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٥
القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، ٢٩٥
تجميد الأصول، ٢٩٥
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٩٥
حظر توريد الأسلحة، ٢٩٥
الحالة في السودان وجنوب السودان
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٣
إدارة عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢٨، ٢٩
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٤٥، ٣٥٢
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٣، ٨٤
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ٣٤
التقارير، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٤١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ٢٧٤، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، إحاطات، ٢٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١٠
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٠١، ٣٠٢
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٥، ٢٥٧
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥

الجزاءات، فرض، ٢٨

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٢٠٠

الصين، بيانات، ٣٤٤، ٣٤٥

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، ٢٨، ٢٩، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٢٧٤، ٣٤٣، ٣٧٦

القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، ٢٨، ٢٩، ١٩٢، ٣٤٣، ٤٠٢، ٤٢٤

القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، ٢٩، ٣٠، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٩٢، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٣٢

القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، ٢٩، ٩٠، ٩٣، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ٢٧٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٠٢

القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، ٢٨، ٨٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ٣٤٣، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٢٤

القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، ٢٩، ٤٠٢

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، ٢٩، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٤٣٢

القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، ٢٨، ٣٢، ٩٢، ٣٧٦

القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، ٢٩، ٣٢، ٤٠٢، ٤٣٠

القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ٢٩، ٣٢، ٩١، ٩٢، ١٧٣، ٢٧٤، ٣٠٢، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٨٩، ٤٣٢

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، ٢٩، ٣٣، ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٣٢

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، ٢٨، ٣٣، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٠٢، ٤٢٤

القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، ٢٩، ٣٣، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٤٠٢

القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، ٢٩، ٣٣، ٨٣، ٨٤، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٧٧، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٤٣٢

القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، ٢٩، ٣٤، ٩٠، ٩٣، ٤٠٢

القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ٢٩، ٣٤، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٧٧، ٣٤٣، ٣٥٥، ٤١٦، ٤٣٢

القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤

المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، ٤٠٢

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣

المرأة والسلام والأمن، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١

المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، إحاطات، ٢٩
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٢٩
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، ٢٥٥
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، إحاطات، ٢٨
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، ٢٩
الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٣٣
بيانات، ٣٤٤
أنغولا، بيانات، ٣٥٢
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
بيانات رئاسية، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤٣
تجميد الأصول، ٣٠١، ٣٠٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧١، ٢٧٤
جلسات، ٢٨، ٢٩
جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٨
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤١
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٠١، ٣٠٢
صون السلام والأمن، ٢٢٥
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٣٣
تمديد الولاية، ٢٨
ولاية، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٠
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٣٤٥
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١
عرض عام، ٣٧٦
رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، ٢٩

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ٣٢
إحاطات، ٣١
ولاية، ٣٧٦
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦
عرض عام، ٣٨٩
إحاطات، ٢٩
ولاية، ٣٨٩
نيجيريا، بيانات، ٣٥٢
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إحاطات، ٢٩
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٢٩
الحالة في الشرق الأوسط. انظر أيضا البلد المحدد
اغتيال الحريري، لجنة مجلس الأمن، ٣٧٧
الحالة في اليمن. انظر الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
الحالة في سوريا. انظر الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
الحالة في لبنان. انظر الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤١، ١٤٢
قضية فلسطين. انظر الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
قطاع غزة
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٢٤٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
مرتفعات الجولان، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٢٥٦
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٠٠، ٣٠١

التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات، ٢٨٢، ٢٨٤
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٦
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ٦٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٢١٤، ٢٦٩، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦١، ٣٨٧، ٤٠٢
القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، ٦٧، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٠٢
القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، ٦٨، ٤٠٢
القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، ٦٧، ١٩٠، ٣٦١، ٣٨٧، ٤٠٢
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩٠، ١٩١
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، ٤٠٢
بيانات رئاسية، ٦٧، ٦٨، ١٩١، ١٩٢، ٤٠٢
تجميد الأصول، ٣٠٠، ٣٠١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٦٨، ٢٦٩
جدول الأعمال، ١٤٧
جلسات، ٦٧
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٢
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٠٠، ٣٠١
حظر توريد الأسلحة، ٣٠٠، ٣٠١
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، ٦٨
ولاية، ٣٨٧، ٣٨٨
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٨٧
إحاطات، ٦٧
ولاية، ٣٨٧
مجلس حقوق الإنسان، ٢١٤
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا
فرنسا، رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، ٧٠
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٢، ١٧٣

إسبانيا، بيانات، ٢٤٦
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٤٦
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، ٦٣، ٦٥
التقارير، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠
التدابير المؤقتة المتخذة للحيلولة دون تفاقم الحالات، ٢٨٢، ٢٨٣
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٦
الجلسات، ١٣٤، ١٣٦
الجمعية العامة، توصيات، ٢٠٥، ٢٠٦
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٤٦
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٢٠٠
الصين، بيانات، ٢٤٦
القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ٦٣، ٢٣٠، ٢٨٢، ٢٨٣
القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤)، ١٩٠
القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، ٦٣، ٢٧٥
القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤)، ١٧٢
القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، ٦٤، ٨٨
القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، ١٧٣، ١٧٧، ٢٤٦، ٢٤٨
القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، ٨٩، ١٧٧
القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، ٦٥، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦
القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، ١٧٣
القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، ٦٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠
القرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، ٦٦، ٨٨، ٨٩
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٧
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢
المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقارير، ٢٥٠

المملكة المتحدة، بيانات، ٢٤٦
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٣٠
بيانات رئاسية، ٦٤، ٦٥، ١٧٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧١، ٢٧٥
جدول الأعمال، ١٤٧، ١٤٨
جلسات، ٦٣
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢
شيلي، بيانات، ٢٣٠
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ١٧٩، ٢٤٦
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ٢٢٨، ٢٣٠
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ١٧٨
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٦٣، ١٧٢
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئs، بيانات، ٢٥٠
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٢٥٠
الأرجنتين، بيانات، ٢٤٩
البرازيل، بيانات، ٢٤٩
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٩
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٦
الجلسات، ١٣٥
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ١٥٦
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ١٨٩
بيانات رئاسية، ٥٩
جدول الأعمال، ١٥٦
جلسات، ٥٨
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٢
غواتيمالا، بيانات، ٢٤٩

مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ١٧٨
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٥٩
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٦
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٦
القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤)، ٢٧٥
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤
بيانات رئاسية، ١٩٠، ١٩٢
تجميد الأصول، ٢٩٦
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٥
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٩٦
حظر توريد الأسلحة، ٢٩٦
الحالة في الصحراء الغربية
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٢
الأمين العام، تقارير، ٥
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٥، ٢٥٧
القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، ٥، ١٧٢، ١٨٧، ٢١٥، ٤٠١، ٤١٥، ٤١٦
القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥)، ٥، ٢١٥، ٤٠١
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، ٤٠١
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ١٨٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
جلسات، ٥
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ١٦٨
مجلس حقوق الإنسان، ٢١٥
الحالة في الصومال
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٣
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٣، ٨٤

الأمين العام
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ١٠، ١١
التقارير، ٩، ١٠، ١١
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١٠
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٤
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤
القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ٩، ٢٧٤
القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، ٩٣
القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، ٩، ٨٤، ٨٩، ٩١، ١٠٠، ٣٤٦، ٣٤٨، ٤٦١
القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ١٠، ٨٣، ٨٩، ٩١، ٩٣، ١٠٠، ١٧٧، ٢٧٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٤
القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، ١٠، ١٧٣، ٢٧٤، ٣٥٣، ٣٥٤
القرار ٢٢٢١ (٢٠١٥)، ١٠
القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، ١٠، ٨٣، ٨٩، ٩٨، ٣١٠، ٣٤٦، ٣٤٨، ٤٦١
القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٧٧، ٣٤٦، ٣٤٨
القرار ٢٢٤٥ (٢٠١٥)، ١١
القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، ١١، ٣٥٣، ٣٥٤
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣
المرأة والسلام والأمن، ٩٨، ١٠٠
المساعدة المتبادلة، ٣٢٣
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
بيانات رئاسية، ٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧١، ٢٧٤
جلسات، ٨، ٩
جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٨، ١٣٩
لجنة مجلس الأمن
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ١٠

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ١١
الحالة في العراق
الأرجنتين، بيانات، ٢٧٩
الأمين العام، تقارير، ٧١، ٧٢
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٢
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٦
الجلسات
عرض عام، ١٣٤
الدفاع عن النفس، ٣٢٨
العراق، رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٧٢
القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)، ٧١
القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ٤٦٥
القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، ٧١، ٧٢، ٨٨، ٨٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٨٩
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٧١
الممثل الخاص للأمين العام للعراق، إحاطات، ٧١، ٢٧٩
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٧٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
بولندا، بيانات، ٢٧٩
بيانات رئاسية، ٧١، ٢٦٩
تجميد الأصول، ٢٩٢
تركيا، بيانات، ٣٢٨
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٩
جدول الأعمال، ١٤٨
جلسات
عرض عام، ٧١
ضحايا الهجمات والاعتداءات لأسباب عرقية أو دينية، ٧٠

حظر توريد الأسلحة، ٢٩٢
لجنة مجلس الأمن، ٣٧١
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٧١
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٧١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطي
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ٤٢٧
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٣، ٨٤، ٨٥
الأمين العام، تقارير، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٧
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١٠
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٣، ٢٩٤
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٤، ٢٥٧
التنظيمات الإقليمية، ٣٥١
الجزاءات، تمديد فترة، ١٥
الحظر المفروض على الموارد الطبيعية، ٢٩٣، ٢٩٤
القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ١٥، ٨٣، ٨٨، ٩٢، ١٩١، ٢٧٣، ٢٩٣، ٣٧٢
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، ١٦، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٢٧٣، ٤٢٦
القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، ١٥، ١٧، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٠٠، ١٩٣، ٢٩٣، ٣٧٣
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ١٥، ١٧، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٩٤، ٤١٦، ٤٢٦
القرار ٢٢٢١ (٢٠١٥)، ٨٣
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩١، ١٩٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣
المرأة والسلام والأمن، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
بيانات رئاسية، ١٦، ١٨، ٨٣، ٨٥، ١٩٧، ٢٤٧

تجميد الأصول، ٢٩٣، ٢٩٤
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧١، ٢٧٣
جلسات، ١٤، ١٥
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٩٣، ٢٩٤
حظر توريد الأسلحة، ٢٩٣، ٢٩٤
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ١٥
تمديد الولاية، ١٥
ولاية، ٣٧٢
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٧٢
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ١٦، ١٧
ولاية، ٣٧٣
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء قسري، الالتزام بالامتناع عن، ١٩٧
الحالة في اليمن. انظر الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
الحالة في أوكرانيا
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٢، ١٧٣
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عرض عام، ٢٣٧، ٢٣٨
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤، ٢٣٦
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٢٣٨
إدارة الشؤون السياسية، إحاطات، ٥٣
أستراليا
بيانات، ١٩٦
بيانات باسم، ٢٧٨
الاتحاد الروسي
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٥٥، ٥٧، ١٣١، ١٤٥، ١٥٦، ٢٣٩

بيانات، ١٨٨، ٢٧٨
الأرجنتين، بيانات، ١٩٥، ٢٦١
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، إحاطات، ٥٣
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٦١
الجلسات، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٢٠٠
الصين، بيانات، ١٩٦
القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ١٧٢، ٢٧٨
القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، ٥٧
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩٥
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ١٨٨
المملكة المتحدة، بيانات، ١٨٨، ١٩٥، ٢٧٨
الولايات المتحدة، بيانات، ١٨٨، ١٩٦
أوكرانيا
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ٥٣، ١٣١، ١٣٧، ١٤٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٧، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٨، ٤٠٦
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤، ١٣١، ٢٣٦، ٢٣٨
رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٤، ١٣١، ٢٣٨
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، ١٣١، ٢٣٩
رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، ١٩٦
رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، ١٣٢، ٢٣٩
رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٢٣٨، ٢٣٩
بيانات، ١٩٥
بيانات باسم، ٢٧٨
آيرلندا، بيانات، ٢٧٨
بلجيكا، بيانات باسم، ٢٧٨
تشاد، بيانات، ٢٦١

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٨
جدول الأعمال، ١٤٥، ١٥٦
جلسات، ٥٣، ٥٥، ٥٧
جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٩
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٠، ١٤١
رواندا، بيانات، ١٥٦، ٢٧٨
شيلي، بيانات، ٢٦١
فرنسا، بيانات، ١٩٦
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٢٧٨
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٢٦١
لكسمبرغ، بيانات، ١٩٦
ليتوانيا، بيانات، ١٩٦، ٢٧٨
ماليزيا، بيانات، ٢٧٨
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ١٧٨، ١٨٨، ٤٠٦
مشاريع قرارات لم تعتمد، ٥٤، ٥٦، ١٧٢، ١٧٣
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إحاطات، ٥٣
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطات، ٥٣
نيجيريا، بيانات، ١٩٥، ١٩٦، ٢٦١، ٢٧٨
هولندا، بيانات باسم، ٢٧٨
الحالة في بوروندي
الأمين العام، تقارير، ١٢، ١٣
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٣، ٢٥٧
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٠، ٣٤٢
القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، ١٢، ٤٠٥، ٤٥٧، ٤٥٨
القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، ١٣، ٩٠، ٩١، ٣٤٠، ٣٤٢
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩٠، ٩١
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي. انظر بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي

بيانات رئاسية، ١٣، ٣٤٢، ٤٠٥

جلسات، ١١، ١٢

جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٩

لجنة بناء السلام، ٤٠٥

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٣٥٠

الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٥٠

الأطفال والنزاع المسلح، ٨٢، ٨٤، ٨٥

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٠، ٢١

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ٢١

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٢١

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٢٢

التقارير، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢

التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٠٩

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٩، ٣٠٠

التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٤، ٢٥٧

التنظيمات الإقليمية، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤

الجزاءات، تمديد فترة، ١٩

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٤)، ٢٤٢، ٣٠٠

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ١٩، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٩، ١٩١، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٥، ٤٠٥

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ١٨، ٢٠، ٨٢، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٧، ٤٥١

القرار ٢١٨١ (٢٠١٤)، ٢٠

القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ١٩، ٢١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٥٤، ٣٨٥، ٤٣٨

القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥)، ٢١، ٤١٦، ٤٣٧

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، ١٨، ٢١، ٨٢، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٢٤٣، ٣٤٧، ٣٥٤، ٤١٦، ٤٣٨

القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩١

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢

المرأة والسلام والأمن، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١

المساعدة المتبادلة، ٣٢٢

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى

بيانات رئاسية، ٢٢، ٩٨، ٢٤٣، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٠٥

تجميد الأصول، ٢٩٩، ٣٠٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧١، ٢٧٢

جلسات، ١٨، ١٩

جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٨، ١٣٩

جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٠

حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٣٠٠

حظر توريد الأسلحة، ٢٩٩، ٣٠٠

فريق الخبراء

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ٢٠

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ٢٠، ٢١

ولاية، ٣٨٥، ٣٨٦

لجنة بناء السلام، ٤٠٥

لجنة مجلس الأمن

عرض عام، ٣٨٥

ولاية، ٣٨٥

مجلس حقوق الإنسان، ٢١٤

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

الحالة في دارفور. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

الحالة في رواندا

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الحالة في سوريا. انظر الحالة في الشرق الأوسط – سوريا

الحالة في سيراليون

الأمين العام، تقارير، ١٤

الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون، إحاطات، ١٤

بيانات رئاسية، ١٤، ٤٠٥

جلسات، ١٤

لجنة بناء السلام، ٤٠٥

الحالة في غينيا-بيساو

الأمين العام

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٢٤

التقارير، ٢٣، ٢٤

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٩

التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٤، ٢٥٧

الجزاءات، ٢٣

القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، ٢٢، ٢٣، ٩٠، ١٠١، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٥٣

القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، ٢٢، ٢٤، ٩٠، ١٠١، ٣٨٤، ٤٠٥

القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ١٠٠، ١٠١، ٢٩٩، ٤٠٥، ٤٥٣

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩٠

المرأة والسلام والأمن، ١٠٠، ١٠١

الممثل الخاص للأمين العام لغينيا-بيساو، إحاطات، ٢٢

جلسات، ٢٢، ٢٣

لجنة بناء السلام، ٤٠٥

لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٨٤
ولاية، ٣٨٥
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو
الحالة في قبرص
الأمين العام، تقارير، ٤٩
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٥
القرار ٢١٣٥ (٢٠١٤)، ٤٩
القرار ٢١٦٨ (٢٠١٤)، ٤٩، ٤٠١
القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥)، ٤٩، ٤٠١
القرار ٢٢٣٤ (٢٠١٥)، ٤٩، ٤٠١
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ٤٠١
جلسات، ٤٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
الحالة في كوت ديفوار
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٤، ٨٥
الأمين العام، تقارير، ٢٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١٠
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٤، ٢٩٥
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٠، ٣٤٣
الجزاءات، تعديل، ٢٥
القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، ٢٥، ٨٨، ١٩١، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣٧٤
القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، ٢٥، ٢٦، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٢، ٢١٤، ٢٩٤، ٣٤٣، ٤١٥، ٤٢١
القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، ٢٦، ٣٧٤
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ٢٧، ٨٥، ٨٨، ٩٢، ١٠٠، ٢١٤، ٢٤٨، ٣٤٣، ٤٢١

القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٩٢
المرأة والسلام والأمن، ١٠٠
المساعدة المتبادلة، ٣٢٢
تجميد الأصول، ٢٩٤، ٢٩٥
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٣
جلسات، ٢٥
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٩٤، ٢٩٥
حظر تصدير الماس، ٢٩٤، ٢٩٥
حظر توريد الأسلحة، ٢٩٤، ٢٩٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
فريق الخبراء، ولاية، ٣٧٤، ٣٧٥
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٧٤
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٥
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ٢٦
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٢٦
ولاية، ٣٧٥
مجلس حقوق الإنسان، ٢١٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٤٨
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٤٨
لكسمبرغ، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٣٩، ٢٤٩
لكسمبرغ، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦
ماليزيا، رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ٢٣٩
نيوزيلندا، رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
رواندا، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩

إسبانيا، رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٦
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
عرض عام، ٢٣٧، ٢٣٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٣٨
أستراليا
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٠٦، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
بيانات، ١٤٦، ٢٨٠
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢١٦، ٢٨١
الأرجنتين، بيانات، ٢١٦
الأردن
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، إحاطات، ٤٨
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٦
الجلسات، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٧
الجمعية العامة، توصيات، ٢٠٥
الصين، بيانات، ١٤٦، ١٤٧، ٢١٦، ٢٨٠، ٢٨١
المفوض السامي لحقوق الإنسان
إحاطات، ٤٨، ٢٨١
دعم الجهود، ٢١٦
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
بيانات، ٢١٦

الولايات المتحدة
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٠٦، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
بيانات، ١٤٧، ٢١٦، ٢٨٠
اليابان، بيانات، ٢١٦
أنغولا، بيانات، ٢١٦، ٢٨١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٨٠
جدول الأعمال، ١٤٥، ١٤٦
جلسات، ٤٨
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٠
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ١٣٢
رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، ١٣٢، ١٣٣
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٣٦
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، ١٣٢
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، ١٣٢
رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ١٣٣
شيلي
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
فرنسا
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٠٦، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩

بيانات، ٢٨٠
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٢١٦، ٢٨١
كوريا، جمهورية
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
بيانات، ٢٨٠
ليتوانيا
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
بيانات، ٢٨٠
ماليزيا، رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧
مجلس حقوق الإنسان، تقارير، ٢٠٦، ٢١٦
الحالة في كوسوفو
الأمين العام، تقارير، ٥٢
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
جلسات، ٥١
ولاية منظمة حلف شمال الأطلسي، ٣٤٥
الحالة في لبنان. انظر الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
الحالة في ليبريا
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٦
رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ٧، ٢٤٥
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٧
التقارير، ٦، ٧، ٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٥
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٣
التنظيمات الإقليمية، ٣٤١، ٣٤٣
الرئيس، رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٥

القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤)، ٦، ٢٧٣
القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، ٧، ٢٩٣، ٣٧١، ٤٠٥
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، ٧، ٩٠، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٩١، ٤٠٥، ٤١٨
القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، ٦، ٧، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨
القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، ٦، ٧، ٢٩٣، ٣٧١، ٤٠٥
القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، ٨، ٩٠، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ٣٤٣، ٤٠٥، ٤١٧، ٤١٨
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩١
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩٠، ٩٣
المرأة والسلام والأمن، ٩٨، ٩٩، ١٠٠
المساعدة المتبادلة، ٣٢٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
تجميد الأصول، ٢٩٣
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٣
جلسات، ٥، ٦
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٩٣
حظر توريد الأسلحة، ٢٩٣
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٧
رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٧
تمديد الولاية، ٦
ولاية، ٣٧١، ٣٧٢
لجنة بناء السلام، ٤٠٥
لجنة مجلس الأمن، ٣٧١
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٥
الحالة في ليبيا
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧١، ١٧٢
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٠٧

الأرجنتين، بيانات، ٣٠٧
الأردن، بيانات، ٣٠٨
الأمين العام، تقارير، ٤٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٠٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٧
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٤، ٢٥٧
التنظيمات الإقليمية، ٣٤١، ٣٤٣
الحظر المفروض على النفط، ٢٩٨، ٢٩٩
الرئيس، مذكرات، ٣٨
الصين، بيانات، ٣٠٧
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ٣٦٤
القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، ٣٨، ٩٠، ٢٦٩، ٢٩٨، ٣٨٠، ٤٥٩
القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، ٣٩، ٢٦٩، ٢٩٨، ٣٨٠
القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، ٣٨، ٣٩، ١٧٢، ٢٩٨، ٣٤٣، ٣٨٠
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، ٩٠
القرار ٢٢٠٨ (٢٠١٥)، ٣٨، ٣٩
القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، ٣٨، ٤٠، ٨٨، ٩١، ٩٢، ١٧١، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٨٠، ٤٥٩
القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، ٤٠، ١٧١، ١٩٨
القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، ٣٨، ٤٠، ٨٨، ٩٠، ٢٩٨
القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، ٣٠٩
القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، ٤١، ٨٨، ١٠٠، ٣٠٨
القيود المالية، ٢٩٨، ٢٩٩
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود، ٢٩٨، ٢٩٩
القيود المفروضة على دوائر الأعمال، ٢٩٨، ٢٩٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢
المرأة والسلام والأمن، ١٠٠
المساعدة المتبادلة، ٣٢٣

المملكة المتحدة، بيانات، ٣٠٨
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
تجميد الأصول، ٢٩٨، ٢٩٩
تدابير النقل والطيران، ٢٩٨، ٢٩٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٦٨، ٢٦٩
جلسات، ٣٨
جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٩
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٩٨، ٢٩٩
حظر توريد الأسلحة، ٢٩٨، ٢٩٩
صون السلام والأمن، ٢٢٥
فريق الخبراء
رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، ٣٩، ٤٠
تمديد الولاية، ٣٨
ولاية، ٣٨٠، ٣٨١
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٨٠
إحاطات، ٣٩، ٣٦٣
ولاية، ٣٨٠
ليبيا، بيانات، ١٦٨، ٣٠٧، ٣٠٨
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء قسري، الالتزام بالامتناع عن، ١٩٨
مصر، بيانات، ٣٠٨
الحالة في مالي
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٤
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٤٢
رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ٤٢
رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، ٤٢

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٤٣

التقارير، ٤١، ٤٢، ٤٣

التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١٠

التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٤، ٢٥٧

التنظيمات الإقليمية، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٨

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، ٤١، ٤٢، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧٣، ٣٤٣، ٣٤٨، ٤٣٥

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٥)، ٨٤

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، ٤١، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٣٦

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣

المرأة والسلام والأمن، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١

المساعدة المتبادلة، ٣٢٣

بعثات مجلس الأمن إلى

عرض عام، ٢٤١

إحاطات، ١٠٨

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

بيانات رئاسية، ٤٢، ٩٨

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٣

جلسات، ٤١

جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٨

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ٤٠٣

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، ٤٠٣

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ٤٠٣

المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

عرض عام، ٤٠٣

التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٧

بيانات رئاسية، ٤٠٣

الحالة في هايتي

اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٢، ١٧٤

الأطفال والنزاع المسلح، ٨٣

الأمين العام، تقارير، ٤٤، ٤٥

القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، ٤٥، ٨٣، ١٧٢، ٤١٥، ٤٤٠

القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، ٤٤، ٤٥، ٨٣، ٩٨، ١٧٤، ٤٤٠

المرأة والسلام والأمن، ٩٨

بعثات مجلس الأمن إلى

عرض عام، ٢٤١

إحاطات، ١٠٨

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

جلسات، ٤٤

صون السلام والأمن، ٢٢٥

الحالة في يوغوسلافيا

الحالة في البوسنة والهرسك. انظر الحالة في البوسنة والهرسك

الحالة في كوسوفو. انظر الحالة في كوسوفو

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

الحظر المفروض على الموارد الطبيعية

الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٢٩٣، ٢٩٤

الحظر المفروض على النفط

عرض عام، ٢٨٨

الحالة في ليبيا، ٢٩٨، ٢٩٩

الدانمرك

دعوات للمشاركة، ٩

الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية
دعوات للمشاركة، ٧٤، ٨٦، ٩٦، ١١٠، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٢
الدفاع عن النفس
أستراليا، بيانات، ٣٢٧
إشارات إلى المادة ٥١، ٣٢٨
الاتحاد الروسي
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٣٢٦
بيانات، ٣٢٦
الإرهاب، ٣٢٨
الحالة في العراق، ٣٢٨
العراق، بيانات، ٣٢٨
القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، ٣٢٨
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٢٧، ٣٢٨
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
أوكرانيا
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ٣٢٦، ٣٢٧
بيانات، ٣٢٧
إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٣٢٧
تركيا، بيانات، ٣٢٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٣٢٨
رواندا، بيانات، ٣٢٦
صون السلام والأمن، ٣٢٧
غواتيمالا، بيانات، ٣٢٨
فرنسا، بيانات، ٣٢٨
قرارات بشأن، ٣٢٥
لكسمبرغ، بيانات، ٣٢٦
ليتوانيا، بيانات، ٣٢٦، ٣٢٧

مناقشة بشأن، ٣٢٦

الرصد والإنفاذ

أسلحة الدمار الشامل، لجنة مجلس الأمن، ٣٩٥

الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ٣٩٥

الحالة في إريتريا والصومال، فريق الرصد، ٣٦٤، ٣٦٥

الحالة في السودان وجنوب السودان

فريق الخبراء، ٣٧٦، ٣٩٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ٣٧٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦، ٣٨٩

الحالة في الشرق الأوسط – اليمن

فريق الخبراء، ٣٨٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠، ٣٨٨

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)

فريق الخبراء، ٣٧٣

لجنة مجلس الأمن، ٣٧٣

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

فريق الخبراء، ٣٨٦

لجنة مجلس الأمن، ٣٨٥

الحالة في كوت ديفوار

فريق الخبراء، ٣٧٥

لجنة مجلس الأمن، ٣٧٥

الحالة في ليبريا، فريق الخبراء، ٣٧٢

الحالة في ليبيا

فريق الخبراء، ٣٨١

لجنة مجلس الأمن، ٣٨٠

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩١

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٦٩
لجنة مجلس الأمن، ٣٦٨
حركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٨٣
لجنة مجلس الأمن، ٣٨٢
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فريق الخبراء، ٣٧٨
لجنة مجلس الأمن، ٣٧٨
عدم الانتشار– جمهورية إيران الإسلامية، فريق الخبراء، ٣٧٩
مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية، ٣٩٤
لجنة مجلس الأمن، ٣٩٣
الرفع من القائمة. انظر إدراج الأسماء في/رفع الأسماء من القائمة
الرئاسة
عرض عام، ١٥٧
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات رئاسية، ١٧٠، ١٧١
أسلحة الدمار الشامل، بيانات رئاسية، ١١٠، ٢٧٦
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات رئاسية، ٣٦، ٣٧، ٢٧١، ٤٠٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢١٠٤، ١١٤
الإرهاب، بيانات رئاسية، ٨٣، ٨٥، ١٠٣، ١٠٤
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات رئاسية، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، بيانات رئاسية، ٣٩٩
الأمانة العامة
مذكرة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ١٦٠
مذكرة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ١٦٠
مذكرة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٦٠
مذكرة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٦٠

بيانات رئاسية، ١٥٩
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
رسالة مؤرخة ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٤٥٥
بيانات رئاسية، ٤٥١
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٥
بيانات رئاسية، ٢٤٣، ٢٤٧
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات رئاسية، ٨٥، ١٢٢
التنظيمات الإقليمية، بيانات رئاسية، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤
الجمهورية العربية السورية، رسالة مؤرخة ٣٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، ١٥٧
الحالة في أفغانستان، بيانات رئاسية، ٤٦، ٩٨، ٢٧٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات رئاسية، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤٣
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، بيانات رئاسية، ٦٧، ٦٨، ١٩١، ١٩٢، ٤٠٢
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات رئاسية، ٦٤، ٦٥، ١٧٩
الحالة في الشرق الأوسط – فضية فلسطين، بيانات رئاسية، ٥٩
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، بيانات رئاسية، ١٩٠، ١٩٢
الحالة في الصومال، بيانات رئاسية، ٩
الحالة في العراق، بيانات رئاسية، ٧١، ٢٦٩
الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، بيانات رئاسية، ١٦، ١٨، ٨٣، ٨٥، ١٩٧، ٢٤٧
الحالة في بوروندي، بيانات رئاسية، ١٣، ٣٤٢، ٤٠٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات رئاسية، ٢٢، ٩٨، ٢٤٣، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٠٥
الحالة في سيراليون، بيانات رئاسية، ١٤، ٤٠٥
الحالة في ليبريا، رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٥
الحالة في ليبيا، مذكرات، ٣٨
الحالة في مالي، بيانات رئاسية، ٤٢، ٩٨
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، بيانات رئاسية، ٤٠٣
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، بيانات رئاسية، ٣٩٦

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، بيانات رئاسية، ٣٩٦
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات رئاسية، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩، بيانات رئاسية، ٤٠١
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، بيانات رئاسية، ٤٠٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بيانات رئاسية، ٧٧، ٣٩٩
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بيانات رئاسية، ٧٧، ٣٩٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات رئاسية، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١
المرأة والسلام والأمن، بيانات رئاسية، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠١
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات رئاسية، ٩٩، ١٠١، ١١٣، ١١٤، ٤٠٥
تصريف الأعمال، بيانات رئاسية، ١٦٢
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، بيانات رئاسية، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦
دور، ١٥٧
سيادة القانون، بيانات رئاسية، ٩١، ١٠٩، ٢٧٦
صون السلام والأمن، بيانات رئاسية، ٩٩، ١٠١، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ٢٢٦، ٤٠٤
عمليات حفظ السلام، بيانات رئاسية، ٧٣، ١٠١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بيانات رئاسية، ٧٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بيانات رئاسية، ٦٩
لجنة الأركان العسكرية، بيانات رئاسية، ٣١٩
لجنة بناء السلام، بيانات رئاسية، ٤٠٤، ٤٠٥
منطقة وسط أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٤٥٥
بيانات رئاسية، ٢٧، ٢٨، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩٨، ١٩٣، ٢٧٢، ٣٤٣
الرئيس. انظر الرئاسة
السنغال
دعوات للمشاركة، ٢٤، ١١٦
السودان
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٣

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٠٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٠٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٦٩
دعوات للمشاركة، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤
السويد
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
المشاكل الاقتصادية الخاصة، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢٢٩
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
عرض عام، ١٩٩
أستراليا، بيانات، ٢٠٠
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٠٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٠٠
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٢٠٠
الحالة في أوكرانيا، ٢٠٠
السودان، بيانات، ٢٠٠
القرارات المتعلقة بـ، ١٩٩
الكرسي الرسولي، بيانات، ١٩٩
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٠٠
إيطاليا، بيانات، ٢٠٠
بابوا غينيا الجديدة، بيانات، ١٩٩
شيلي، بيانات، ٢٠٠
كوبا، بيانات، ٢٠٠
مناقشة دستورية، ١٩٩
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢٠٠

الصومال
دعوات للمشاركة، ٩، ١٠، ١١
الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٢٢٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٤٦
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦٠
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٥
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٤٤، ٣٤٥
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٢٤٦
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ١٩٦
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ١٤٦، ١٤٧، ٢١٦، ٢٨٠، ٢٨١
الحالة في ليبيا، بيانات، ٣٠٧
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٦
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢١٨
المشاكل الاقتصادية الخاصة، بيانات، ٣٢٤
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٤٤، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٠
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، ١١٦
بيانات، ٢٢٨، ٢٦٠
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٤
العراق
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٨
دعوات للمشاركة، ٧١، ٧٢، ١٠٣
العضوية في الأمم المتحدة

الجمعية العامة، ٢٠٨

فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٢٠٨

العملية السياسية

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٤

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٤١٧

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٩

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٣

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٤٤٣

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ٤٦٥

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ٤٦٦

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
إحاطات، ٢٨
الأمين العام، تقارير، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤
القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، ٤٢٤
القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، ٤١٥، ٤٢٤
القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، ٤٢٤
ترشيد العمليات، ٢٨
تمديد الولاية، ٢٨
دعوات للمشاركة، ٣٠، ٣٣
عمليات حفظ السلام، ٤٢٤
عمليات حفظ السلام، تغييرات في تكوين، ٤١٥
ولاية، ٤٢٥
العنف الجنسي في النزاعات
الإبلاغ، ٩٩
الأمين العام، تقارير، ٩٦
التزامات موقوتة ومحددة بمكافحة، ٩٩
الرصد والتحليل، ٩٩
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٤٠١
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، ٤٠١
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٤٠١
القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، ٤٠١
القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، ٤٠١
القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، ٤٠١
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ٤٠١
القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، ٤٠١
القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ٤٠١

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ٤٠١
القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، ٤٠١
القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، ٤٠١
القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، ٤٠١
القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، ٤٠١
القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ٩٥، ٩٦، ٤٠١
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ٤٠١
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
عرض عام، ٤٠١
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٩
تدابير ضد الجناة، ١٠٠
مستشارو حماية المرأة ومستشارو المسائل الجنسانية، ٩٩
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
بيانات رئاسية، ٣٩٦
الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، ٣٩٧، انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح
الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن
دعوات للمشاركة، ٨٦، ٩٦
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام. انظر أيضا عمليات حفظ السلام
بيانات رئاسية، ٣٩٦
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦، ٣٩٦
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٣٩٧
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ٣٩٧
الفلبين
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦٠
دعوات للمشاركة، ٥٤، ٥٥
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٦٠

القرصنة
التنظيمات الإقليمية، ٣٥١
القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان
القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٦، ٣٥٣
القوة، الإذن باستخدام
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٤٤٥
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها
عرض عام، ١٨٩
أستراليا، بيانات، ١٩٦
إكوادور، بيانات، ١٩٥
الأرجنتين، بيانات، ١٩٥
الإشارة إلى المبدأ في حالات أخرى، ١٩٦
الإمارات العربية المتحدة، رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ١٩٦
البرازيل، بيانات، ١٩٤
الجمهورية العربية السورية، رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، ١٩٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ١٩٠، ١٩١
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٧
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ١٩١، ١٩٣
الحالة في أوكرانيا، ١٩٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٩١
الحالة في كوت ديفوار، ١٩١
الحالة في ليبريا، ١٩١
الصين، بيانات، ١٩٦
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ١٩١
القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ١٩١
القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، ١٩٢
القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، ١٩٢
القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، ١٩١
القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، ١٩٢
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، ١٩٠، ١٩٢
القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤)، ١٩٠
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، ١٩١
القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، ١٩٣
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ١٩٤
القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، ١٩٠
القرارات المتعلقة بـ
عرض عام، ١٨٩
إعادة تأكيد مبادئ، ١٩١
المناطق المتنازع عليها، دعوات إلى سحب القوات العسكرية من، ١٩٤
تأكيد مبدأ، ١٨٩، ١٩٠
زعزعة الاستقرار، دعوات إلى وقف دعم الجماعات المسلحة، ١٩٢، ١٩٣
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات، ١٩٤
المملكة المتحدة، بيانات، ١٩٥
الولايات المتحدة، بيانات، ١٩٦

أوكرانيا
رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، ١٩٦
بيانات، ١٩٥
بنغلاديش، بيانات، ١٩٤
بولندا، بيانات، ١٩٥
بيانات رئاسية، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣
سويسرا، بيانات، ١٩٥
فرنسا، بيانات، ١٩٦
لبنان، رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ١٩٦
لكسمبرغ، بيانات، ١٩٦
ليتوانيا، بيانات، ١٩٦
مناقشة دستورية
عرض عام، ١٩٤
الحالة في أوكرانيا، ١٩٥
صون السلام والأمن، ١٩٤
منطقة وسط أفريقيا، ١٩٣
نيجيريا، بيانات، ١٩٥، ١٩٦
القيود التجارية
عرض عام، ٢٨٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٦
القيود المالية
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في ليبيا، ٢٩٨، ٢٩٩
حركة طالبان، ٢٩٠
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٦
القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية
عرض عام، ٢٨٨

عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٦، ٢٩٧
القيود المفروضة على التمثيل الخارجي والتمثيل الدبلوماسي
عرض عام، ٢٨٨
القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي والتمثيل الخارجي
عرض عام، ٢٨٨
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في ليبيا، ٢٩٨، ٢٩٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٦
القيود المفروضة على دوائر الأعمال
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في ليبيا، ٢٩٨، ٢٩٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٦
الكرسي الرسولي
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٢٢٨
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ١٩٩
دعوات للمشاركة، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٠، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٨٧، ٩٦، ١٠٣، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٦٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٢٨
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٥٩
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٤
دعوات للمشاركة، ١٥، ١٦، ١٧
صون السلام والأمن، بيانات، ١٩٤، ٢٥٩
اللجان. انظر لجان مجلس الأمن
اللجان المخصصة، ٤٠٠، انظر أيضا اللجنة المحددة
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
الجمعية العامة، العلاقات مع الأجهزة الفرعية، ٢١٣، ٢١٥

القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، ٢١٥
القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، ٢١٥
صون السلام والأمن، ٢١٥
عمليات حفظ السلام، ٢١٥
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
دعوات للمشاركة، ٥٨، ٥٩، ٦٠
اللغات
عرض عام، ١٨١
ألبانيا، ١٨١
البرتغال، ١٨١
تركيا، ١٨١
صربيا، ١٨١
مقدونيا، جمهورية – اليوغوسلافية سابقاً، ١٨١
المادة ٣٩. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام
المادة ٤٠. انظر التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالات
المادة ٤١. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٢. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة
المادة ٥٠. انظر مشاكل اقتصادية خاصة
المادة ٥١. انظر الدفاع عن النفس
ألمانيا
التحقيقات وتقصي الحقائق
بيانات، ٢٤٢
بيانات باسم، ٢٤٢
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٣
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٤٩

الحالة في أفغانستان، بيانات، ٣٤٩
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٠٣
المشاكل الاقتصادية الخاصة، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
بعثات مجلس الأمن، بيانات باسم، ٢٤٢
دعوات للمشاركة، ٣٩، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ١١٢
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢٢٩
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإيبولا
دعوات للمشاركة، ٣٧
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩، ٤٠١
المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
عرض عام، ٤٠٠، ٤٠٢
تشجيع الجهود، ٢٥٧، ٣٤١
المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
دعوات للمشاركة، ٦٥
المبعوث الخاص للأمين العام للصحراء الغربية، ١٦٨، انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. انظر أيضا الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
عرض عام، ٤٠٠، ٤٠٣
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٧
دعوات للمشاركة، ١٥، ١٦، ١٧
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل. انظر أيضا أفريقيا، السلام والأمن في
عرض عام، ٤٠٠، ٤٠٢
أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٣٠٨
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٧
تشجيع الجهود، ٣٦، ٢٥٧
دعوات للمشاركة، ٣٦، ٣٧
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، ٤٠٠، ٤٠١، انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية
المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إحاطات، ٢١٧
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢١٨
البرازيل، بيانات، ٢١٨
الصين، بيانات، ٢١٨
باكستان، بيانات، ٢١٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢١٨
حركة عدم الانحياز، رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢١٩
صون السلام والأمن، ٢١٨
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٢١٧
رسائل بشأن، ٢١٩
قرارات بشأن، ٢١٨
مناقشة بشأن، ٢١٨
فريق الخبراء العامل الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام، تقارير، ٢١٩
لجنة بناء السلام، بيانات، ٢١٨
المجلس الأوروبي
دعوات للمشاركة، ١٠٣
المحكمة الجنائية الدولية. انظر المحكمة الجنائية الدولية
الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء، ٣٢٠
دعوات للمشاركة، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، ٢٢٩
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
عرض عام، ٣٩٨
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، ٧٦
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٧٦، ٧٧
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، ٧٧
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ٧٨، ٧٩

اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧١

الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء، ٣٢٠

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

التطورات الأخيرة، ٣٩٨

التقارير، ٧٦، ٧٧، ٧٨

الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٠٩، ٢١٠

القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)، ٧٧

القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤)، ١٧١، ٢١٠، ٣٩٩

القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، ٧٨، ١٧٨، ٣٩٩

القضاة، تمديد فترة الولاية، ٢٠٩، ٢١٠

الولاية، أحكام تتعلق بـ، ٣٩٩

إنهاء، ٧٦

بيانات رئاسية، ٧٧، ٣٩٩

جلسات، ٧٥، ٧٦

دعوات للمشاركة، ٧٦، ٧٧، ٧٨

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

عرض عام، ٣٩٨

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، ٧٦

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ٧٦، ٧٧

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، ٧٧

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ٧٨

اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧١

الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء، ٣٢٠

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. انظر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

التطورات الأخيرة، ٣٩٨

التقارير، ٧٦، ٧٧، ٧٨

الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٠٩، ٢١٠
القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)، ١٧١، ١٧٧، ٢١٠، ٣٩٨، ٣٩٩
القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤)، ٧٧
القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، ٧٦، ١٧٨، ٢١٠، ٣٩٨، ٣٩٩
القضاة، تمديد فترة الولاية، ٢٠٩، ٢١٠
الولاية، أحكام تتعلق بـ، ٣٩٩
بيانات رئاسية، ٧٧، ٣٩٩
جلسات، ٧٥، ٧٦
دعوات للمشاركة، ٧٦، ٧٧، ٧٨
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المدنيون في النزاعات المسلحة
المملكة المتحدة، رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٨٦
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٣
إدانة العنف، ٨٨
أستراليا، بيانات، ٢٠٠
الإبادة الجماعية، ٩١
الإبلاغ، ٩١
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٩١
الأسلحة الصغيرة، ٨٩، ٩٠، ٩١
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٨، ٩٣
الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٨٨
الأمين العام، تقارير، ٨٦
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١٢
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٦٠
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ٢٠٠
الحالة في أفغانستان، ٨٨، ٨٩
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣

الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢

الحالة في الصومال، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣

الحالة في العراق، ٨٨، ٨٩

الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣

الحالة في بوروندي، ٩٠، ٩١

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢

الحالة في غينيا–بيساو، ٩٠

الحالة في كوت ديفوار، ٨٨، ٩٢

الحالة في ليبريا، ٩٠، ٩٣

الحالة في ليبيا، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢

الحالة في مالي، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣

الحماية التي توفرها بعثة بعينها، ٩٢

الرصد والإنفاذ، ٩١

السودان، بيانات، ٢٠٠

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، ٢٠٠

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢

القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ٨٨، ٩٢

القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، ٨٩، ٩١، ٩٢

القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ٨٨، ٨٩، ٩٢

القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، ٩٠

القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، ٨٨، ٨٩

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣

القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، ٩٣

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٨٨، ٨٩، ٩٢

القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)، ٩١

القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، ٨٨

القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣

القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، ٩٠، ٩٣

القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، ٩٠

القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، ٨٩، ٩١

القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، ٨٨، ٩٢

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٣

القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، ٨٥، ٨٦

القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ٨٩، ٩١، ٩٣

القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، ٩٠

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، ٨٨، ٩٠

القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، ٩٠، ٩٣

القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، ٨٨

القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، ٩٢

القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ٩١، ٩٢

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ٩٣

القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، ٨٨، ٩١، ٩٢

القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، ٨٩

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، ٨٨، ٨٩، ٩٢

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٨٩، ٩٠، ٩١

القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩١، ١٧٣

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣

القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، ٨٨، ٩٣

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ٨٨، ٩٢

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣

القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)، ٩٠، ٩١، ٩٣

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، ٨٩

القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، ٨٨، ٨٩

القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، ٨٨، ٩٠
القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، ٩٠، ٩٣
القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، ٩١، ٩٢، ٩٣
القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ٩٢
القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، ٨٩، ٩١، ٩٢
القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)، ٩٠، ٩١
القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، ٨٩، ٩١
القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)، ٩٠، ٩٣
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣
القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، ٨٨، ٨٩، ٩٠
القرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، ٨٨، ٨٩
القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، ٨٨
المرأة والسلام والأمن، ٩٢
المسؤولية الرئيسية للدول عن الحماية، ٩٠
أوغندا، بيانات، ٢٦٠
إيطاليا، بيانات، ٢٠٠
بيانات رئاسية، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١
تدابير محددة الهدف ضد مرتكبي الجرائم، ٩٢
جدول الأعمال، ١٤٨
جلسات، ٨٥، ٨٦
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٣
سيادة القانون، ٩١
شيلي
رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ٨٦
بيانات، ٢٠٠
صون السلام والأمن، ٨٩، ٩١
كوبا، بيانات، ٢٠٠

ليتوانيا
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، ٨٦
رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥، ٨٧
منطقة وسط أفريقيا، ٩٠
هولندا، بيانات، ٢٦٠
وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق وحماية العاملين في المجال الإنساني، ٨٩
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢٠٠
المرأة والسلام والأمن
الأرجنتين، رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ٩٦
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٣
إسبانيا
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ٩٦
بيانات، ٢٨١
أستراليا، بيانات، ٣٠٣
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٣٠٣
الأمين العام، تقارير، ٩٥، ٩٦
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣٠٣
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٣
الجلسات، ١٣٥
الحالة في أفغانستان، ٩٨، ١٠٠، ١٠١
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
الحالة في الصومال، ٩٨، ١٠٠
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
الحالة في غينيا-بيساو، ١٠٠، ١٠١
الحالة في كوت ديفوار، ١٠٠
الحالة في ليبريا، ٩٨، ٩٩، ١٠٠

الحالة في ليبيا، ١٠٠
الحالة في مالي، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
الحالة في هايتي، ٩٨
السودان، بيانات، ٣٠٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
العنف الجنسي في النزاعات. انظر العنف الجنسي في النزاعات
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٩٩
القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، ٩٨
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٩٨، ٩٩
القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠
القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، ١٠١
القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، ١٠٠
القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، ٩٩، ١٠١
القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠
القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ١٠٠
القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، ١٠١
القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠
القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، ١٠٠
القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، ١٠٠، ١٠١
القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)، ٩٨، ١٠٠، ١٠١
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ٩٨، ١٠٠، ١٠١
القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ١٠٠

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، ٩٩، ١٠٠

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، ٩٨

القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، ٩٨، ١٠٠

القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١

القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٧٣، ٢٥٣، ٢٨٢

القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، ٩٨

القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١

القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)، ١٠٠

ألمانيا، بيانات، ٣٠٣

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩٢

المشاركة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، ٩٨

المكسيك، بيانات، ٢٨١، ٣٠٣

الهند، بيانات، ٣٠٣

أوروغواي، بيانات، ٢٨١

آيرلندا، بيانات، ٣٠٣

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٩٩، ١٠١
بولندا، بيانات، ٢٨١
بيانات رئاسية، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠١
تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتحليل الجنساني، ١٠١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٨١
جدول الأعمال، ١٤٨
جلسات، ٩٥، ٩٦
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤١
رواندا، بيانات، ٢٨١
شيلي، بيانات، ٣٠٣
صون السلام والأمن، ٩٩، ١٠١
عمليات حفظ السلام، ١٠١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١
ليتوانيا، بيانات، ٣٠٣
ليختنشتاين، بيانات، ٣٠٣
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠
منطقة وسط أفريقيا، ٩٨
المساعدة الانتخابية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣

بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٤١٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، ٤٥٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠
المساعدة التقنية
أسلحة الدمار الشامل، لجنة مجلس الأمن، ٣٩٥
الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار **١٥٤٠**، ٣٩٥
الحالة في إريتريا والصومال، لجنة مجلس الأمن، ٣٦٤
الحالة في السودان وجنوب السودان، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار **١٥٩١**، ٣٧٦
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٣٧٣
الحالة في كوت ديفوار، فريق الخبراء، ٣٧٥
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٧٠
لجنة مجلس الأمن، ٣٦٨
حركة طالبان
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٣٨٣

لجنة مجلس الأمن، ٣٨٢

مكافحة الإرهاب

المديرية التنفيذية، ٣٩٤

لجنة مجلس الأمن، ٣٩٣

المساعدة المتبادلة

عرض عام، ٣٢٢

الإرهاب، ٣٢٣

الحالة في البوسنة والهرسك، ٣٢٢

الحالة في الصومال، ٣٢٣

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٢٢

الحالة في كوت ديفوار، ٣٢٢

الحالة في ليبريا، ٣٢٣

الحالة في ليبيا، ٣٢٣

الحالة في مالي، ٣٢٣

قرارات بشأن، ٣٢٢

المساواة في الحقوق وتقرير المصير

عرض عام، ١٨٦

الاتحاد الروسي، بيانات، ١٨٨، ١٨٩

الإشارة إلى المبدأ في حالات أخرى، ١٨٩

الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ١٨٩

الحالة في الصحراء الغربية، ١٨٩

الحالة في أوكرانيا، ١٨٨

القرارات المتعلقة بـ، ١٨٦

المملكة المتحدة، بيانات، ١٨٨

الولايات المتحدة، بيانات، ١٨٨

أوكرانيا، رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ١٨٧، ١٨٨

حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ١٨٧

صون السلام والأمن، ١٨٨
مناقشة دستورية، ١٨٧
المسائل الإنسانية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٤١٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٤٤٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٤٤٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ٤٠٠، ٤٠١
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، ٤٠٠، ٤٠٢، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
دعوات للمشاركة، ٦٧، ٦٨
المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ٤٠٠، ٤٠١، انظر أيضا الحالة في قبرص

المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ٤٠٠، انظر أيضا الإبادة الجماعية
عرض عام، ٤٠١
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٩
دعوات للمشاركة، ١٣، ١٩، ٢٩
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، ٤٠٠، انظر أيضا الفرد المحدد
المشاكل الاقتصادية الخاصة
عرض عام، ٣٢٤
أستراليا، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٢٤
الأردن، بيانات، ٣٢٤
السويد، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
الصين، بيانات، ٣٢٤
ألمانيا، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
اليونان، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
فنلندا، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
المشردون داخليا
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٠
المغرب
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٤٤، ١٦٠
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٢١١
المفوض السامي لحقوق الإنسان
إقرار مهام تحقيق، ٢٤٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٩
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، تقارير، ٢٥٠
الحالة في العراق، إحاطات، ٧١
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)

إحاطات، ٤٨، ٢٨١
دعم الجهود، ٢١٦
دعوات للمشاركة، ١٣، ٢٩، ٤٨، ٥٠، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٨٦، ٩٤، ١١٦
صون السلام والأمن، إحاطات، ٢٤٩
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا
دعوات للمشاركة، ٩٦
المكسيك
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٣
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٨١، ٣٠٣
سيادة القانون، بيانات، ٢٦١
صون السلام والأمن، بيانات، ١٨٨، ٢٢٠
محكمة العدل الدولية، بيانات، ٢٢٠
الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون. انظر أيضا الحالة في سيراليون
إحاطات، ١٤
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
إحاطات، ٢٨
الاعتراف بالجهود، ٢٥٥، ٢٥٧
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٥٥
دعوات للمشاركة، ٣٠
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية
دعوات للمشاركة، ١٢٢
الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، ٤٦٢، انظر أيضا الحالة في أفغانستان
دعوات للمشاركة، ٤٦، ٤٧
الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي، ٢٥٧، انظر أيضا الحالة في بوروندي
دعوات للمشاركة، ١٢

الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية
دعوات للمشاركة، ١٥، ١٦، ١٧
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في
عرض عام، ٣٥
دعوات للمشاركة، ٣٥
الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا-بيساو
إحاطات، ٢٢، ٢٣
تشجيع الجهود، ٢٥٧
دعوات للمشاركة، ٢٣، ٢٤
طلبات المعلومات، ٣٨٤
الممثل الخاص للأمين العام لقبرص
دعوات للمشاركة، ٤٩، ٥٠
الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار
دعوات للمشاركة، ٢٥، ٢٦
الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو
دعوات للمشاركة، ٥٢
الممثل الخاص للأمين العام للصومال
دعوات للمشاركة، ٩، ١٠، ١١
الممثل الخاص للأمين العام للعراق، ٧١، ٢٧٩، انظر أيضا الحالة في العراق
دعوات للمشاركة، ٧١، ٧٢
الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، ٥، ٤١٨، انظر أيضا الحالة في ليبريا
دعوات للمشاركة، ٦، ٧
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا
دعوات للمشاركة، ٣٨، ٣٩، ٤٠
الممثل الخاص للأمين العام لمالي. انظر أيضا الحالة في مالي
الاعتراف بالجهود، ٣٤١
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٧

دعوات للمشاركة، ٤١، ٤٢، ٤٣
الممثل الخاص للأمين العام لهايتي. انظر الحالة في هايتي
دعوات للمشاركة، ٤٤، ٤٥
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، ٢٥٧
دعوات للمشاركة، ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٢٨
الممثل السامي المعني بالبوسنة والهرسك
دعوات للمشاركة، ٥٠، ٥١
الممثل السامي لتحالف الحضارات
دعوات للمشاركة، ١١٦
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ٢٥٢، ٣٧٣، انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح
دعوات للمشاركة، ١٩، ٦٥، ٨٠، ٨١
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. انظر أيضا العنف الجنسي في النزاعات
عرض عام، ٤٠٠، ٤٠١
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٩
دعوات للمشاركة، ١٩، ٣١، ٦٥، ٩٦، ١١٧
طلبات المعلومات، ٣٧٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
الإرهاب، بيانات، ٣٢٨
الأمانة العامة، بيانات، ٢٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
بيانات، ٢٤٦
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٣
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٢٤٦

الحالة في أوكرانيا، بيانات، ١٨٨، ١٩٥، ٢٧٨
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
بيانات، ٢١٦
الحالة في ليبيا، بيانات، ٣٠٨
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٧، ٣٢٨
القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، ١١٩
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٨٦
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، ١٨٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٤٤، ٢٢٧
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، ١١٦
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ١١٨
بيانات، ٢٠٨، ٢٢٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٤
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
دعوات للمشاركة، ٥٩، ٦٠
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
دعوات للمشاركة، ٩٥، ١٠٤
النرويج
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨
دعوات للمشاركة، ٣١
النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت
النظام الداخلي المؤقت
اتخاذ القرارات والتصويت، في ما يتعلق بـ. انظر اتخاذ القرارات والتصويت

المشاركة، في ما يتعلق بـ. انظر المشاركة
الوضع المؤقت للنظام الداخلي، ١٨١
أوكرانيا، بيانات، ١٨٢
جدول الأعمال، في ما يتعلق بـ. انظر جدول الأعمال
جلسات، بشأن. انظر الجلسات
الهند
الإرهاب، بيانات، ٢٣٠، ٢٨٠
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٠٣
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢١٣، ٢٣٠، ٣١٦، ٣١٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٣١٦، ٣١٧
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣١٦
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٣٠
الوثائق، ١٤٤
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٢٧٩
الإرهاب
رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ١٠٣
بيانات، ٣٢٨
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٣
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥١
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧

الحالة في أفغانستان، بيانات، ٣٤٩
الحالة في السودان وجنوب السودان
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٣٣
بيانات، ٣٤٤
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٢٣٠
الحالة في العراق، بيانات، ٢٧٩
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ١٨٨، ١٩٦
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٠٦، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
بيانات، ١٤٧، ٢١٦، ٢٨٠
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٦
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، ١٨٨
صون السلام والأمن، بيانات، ٣١٧، ٣٢٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٥
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٣٠
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٢١١
منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٣٥١
اليابان
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٤٩
الحالة في أفغانستان، بيانات، ٣٤٩
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٢١٦
دعوات للمشاركة، ٤٨، ١٠٧
اليمن

دعوات للمشاركة، ٦٧، ٦٨
اليونان
المشاكل الاقتصادية الخاصة، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢٢٩
إندونيسيا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨
دعوات للمشاركة، ٥٤، ٥٥، ٥٧
أنغولا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٥)
الإرهاب، بيانات، ٢٨٠
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٥٢
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٥٢
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٢١٦، ٢٨١
دعوات للمشاركة، ١٥
صون السلام والأمن، بيانات، ١٨٨
إنفاذ. انظر الرصد والإنفاذ
أوروغواي
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١١
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٨١
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٤٤، ١٨٠، ٢٣٠
دعوات للمشاركة، ٤٥
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٣٠
أوغندا
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٦٠
دعوات للمشاركة، ١٣، ١٥
أوكرانيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
الدفاع عن النفس
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ٣٢٦، ٣٢٧
بيانات، ٣٢٧
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها
رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، ١٩٦
بيانات، ١٩٥
المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، ١٨٧، ١٨٨
النظام الداخلي المؤقت، بيانات، ١٨٢
تصريف الأعمال، بيانات، ١٦٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٦٩، ١٨٠
دعوات للمشاركة، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧
إيران، جمهورية – الإسلامية
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٥
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٧
دعوات للمشاركة، ١١٢
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٢٤
بيانات، ٣٢٧
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار –جمهورية إيران الإسلامية
أيرلندا
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٣
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ٢٧٨
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٠٣
دعوات للمشاركة، ٥٤، ٥٥
إيطاليا
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٠٠

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٠
دعوات للمشاركة، ٩، ٣٩، ٥٤، ٥٥، ٧٠
بابوا غينيا الجديدة
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ١٩٩
باكستان
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢١٨
دعوات للمشاركة، ١٠٧
صون السلام والأمن، بيانات، ١٨٨، ٢١٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
دعوات للمشاركة، ١١٧
بعثات. انظر بعثات مجلس الأمن
بعثات بناء السلام. انظر البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
بعثات مجلس الأمن
أفريقيا، بعثة إلى
عرض عام، ٢٤١
إحاطات، ١٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤١
ألمانيا، بيانات باسم، ٢٤٢
أوروبا وأفريقيا، بعثة إلى
عرض عام، ٢٤١
إحاطات، ١٠٨
بلجيكا، بيانات باسم، ٢٤٢
جلسات، ١٠٨
فرنسا، بيانات، ٢٤٢
ليتوانيا، بيانات، ٢٤٢
مالي، بعثة إلى

عرض عام، ٢٤١
إحاطات، ١٠٨
مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، بيانات باسم، ٢٤٢
هايتي، بعثة إلى
عرض عام، ٢٤١
إحاطات، ١٠٨
هولندا، بيانات، ٢٤٢
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، انظر أيضا الحالة في الصومال
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٨
تمديد الولاية، ٨
دعوات للمشاركة، ٩، ١٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٣
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٧
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ٤٣٨
القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥)، ٤١٦، ٤٣٧
القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، ٤١٦، ٤٣٨
عمليات حفظ السلام
عرض عام، ٤٣٧
تغييرات في تكوين، ٤١٦
ولاية، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. انظر أيضا الحالة في مالي، انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٢
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣١١
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٨

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، ٤٣٥
القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٣٦
تمديد الولاية، ٤١
دعوات للمشاركة، ٤١، ٧٤
عمليات حفظ السلام
عرض عام، ٤٣٥
تغييرات في تكوين، ٤١٦
ولاية، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
إحاطات، ٢٩
الأمين العام، تقارير، ٣٤
القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، ٤٣٢
القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، ٤٣٢
القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ٤٣٢
القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، ٤٣٢
القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، ٤٣٢
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ٤١٦، ٤٣٢
تمديد الولاية، ٢٩
دعوات للمشاركة، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٧٤
عمليات حفظ السلام
عرض عام، ٤٣٢
تغييرات في تكوين، ٤١٦
ولاية، ٤٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، انظر أيضا الحالة في ليبريا
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، ٤١٨
القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨

القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، ٤١٧، ٤١٨

تمديد الولاية، ٦

دعوات للمشاركة، ٧٤

عمليات حفظ السلام

عرض عام، ٤١٧

تغييرات في تكوين، ٤١٥

ولاية، ٤١٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر أيضا الحالة في هايتي، انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، ٤١٥، ٤٤٠

القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، ٤٤٠

تجديد الولاية، ٤٤

دعوات للمشاركة، ٤٤

عمليات حفظ السلام

عرض عام، ٤٤٠

تغييرات في تكوين، ٤١٥

ولاية، ٤٤١

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٦٢

القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)، ٤٦٢

القرار ٢٢١٠ (٢١٠٥)، ٤٦٢

تمديد الولاية، ٤٦

دعوات للمشاركة، ٤٦

ولاية، ٤٦٤

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٦١

القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)، ٤٦١

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)، ٤٦١

تمديد الولاية، ٨

دعوات للمشاركة، ٩

ولاية، ٤٦٢

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر أيضا الحالة في العراق، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

إحاطات، ٧١

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٦٥

القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ٤٦٥

تمديد الولاية، ٧١

دعوات للمشاركة، ٧١

ولاية، ٤٦٦

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. انظر أيضا الحالة في كوسوفو

دعوات للمشاركة، ٥٢

عمليات حفظ السلام، ٤٤٣

ولاية، ٤٤٣

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية

القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، ٤١٥، ٤١٦

تمديد الولاية، ٥

دعوات للمشاركة، ٥

عمليات حفظ السلام

عرض عام، ٤١٦

تغييرات في تكوين، ٤١٥

ولاية، ٤١٧

بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا. انظر بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

دعوات للمشاركة، ٣٧

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر أيضا الحالة في ليبيا، انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
الأمين العام، تقارير، ٣٨، ٣٩، ٤٠
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٥٩
القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، ٤٥٩
القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، ٤٥٩
تمديد الولاية، ٣٨
دعوات للمشاركة، ٣٨
ولاية
عرض عام، ٤٦٠
تمديد، ٣٠٨
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي. انظر بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٥٨
القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، ٤٥٨
إنشاء، ١٢
ولاية، ٤٥٨
بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
الأمين العام، تقارير، ١٦، ١٧، ١٨
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣١١
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، ٤٢٦
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٢٧
تمديد الولاية، ١٥
دعوات للمشاركة، ١٥، ٧٤
عمليات حفظ السلام
عرض عام، ٤٢٦

تغييرات في تكوين، ٤١٦
ولاية، ٤٢٨
بلجيكا
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات باسم، ٢٤٢
الحالة في أوكرانيا، بيانات بشأن، ٢٧٨
بعثات مجلس الأمن، بيانات باسم، ٢٤٢
دعوات للمشاركة، ٥٤، ٥٥، ١٠٧
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
الأمين العام، تقارير، ١١٣، ١١٤
المرأة والسلام والأمن، ٩٩، ١٠١
بيانات رئاسية، ٩٩، ١٠١، ١١٣، ١١٤، ٤٠٥
جلسات، ١١٣
جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٨
لجنة بناء السلام
عرض عام، ٤٠٥
التقارير، ١١٣، ١١٤
بنغلاديش
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١١
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٤
صون السلام والأمن، بيانات، ١٩٤، ٣١٦
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٣١٦
بوروندي
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٢
دعوات للمشاركة، ١٢، ١٣
بولندا
الحالة في العراق، بيانات، ٢٧٩
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٥

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٨١
تصريف الأعمال، بيانات، ١٦٢
صون السلام والأمن، بيانات، ١٩٥
بيانات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
بيانات رئاسية. انظر الرئاسة
من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
بيرو
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٣١٦
دعوات للمشاركة، ٤٥
صون السلام والأمن، بيانات، ٣١٦
تايلند
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٢
تجميد الأصول
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في إريتريا والصومال، ٢٨٩
الحالة في السودان، ٢٩٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٠١، ٣٠٢
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٠٠، ٣٠١
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٢٩٦
الحالة في العراق، ٢٩٢
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٢٩٣، ٢٩٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٩٩، ٣٠٠
الحالة في كوت ديفوار، ٢٩٤، ٢٩٥
الحالة في ليبريا، ٢٩٣
الحالة في ليبيا، ٢٩٨، ٢٩٩
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٢٩٠، ٢٩٢

حركة طالبان، ٢٩٠
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٦، ٢٩٧
تحديد الأسلحة. انظر التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة
تدابير النقل والطيران
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في ليبيا، ٢٩٨، ٢٩٩
تدابير متعلقة بالطيران. انظر تدابير النقل والطيران
تركيا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨
الحالة في العراق، بيانات، ٣٢٨
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٨
اللغات، ١٨١
دعوات للمشاركة، ٦٤، ٧٢
ترينيداد وتوباغو
تصريف الأعمال، بيانات، ١٦٢
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. انظر إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن
الأطفال والنزاع المسلح. انظر أيضا الأطفال والنزاع المسلح
التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر التحقيقات وتقصي الحقائق
المدنيون في النزاعات المسلحة. انظر المدنيون في النزاعات المسلحة
بناء السلام بعد انتهاء النزاع. انظر بناء السلام بعد انتهاء النزاع
تشاد (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢١٠٤، ١١٤
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٢
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٦
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦١
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٢٢

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٠
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦
الحالة في أفغانستان، بيانات، ٣٥٠
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ٢٦١
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٤
تصريف الأعمال
إسبانيا
بيانات باسم، ١٦٢
إسرائيل، بيانات، ١٦٨
أفغانستان، بيانات، ١٦٨
الأردن، بيانات باسم، ١٦٢
التداول بالفيديو، ١٦٣، ١٦٧
الجماعة الكاريبية، بيانات باسم، ١٦٢
الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ١٦٦
أوكرانيا، بيانات، ١٦٨
بولندا، بيانات، ١٦٢
بيانات رئاسية، ١٦٢
ترينيداد وتوباغو، بيانات، ١٦٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، ١٦٩
دعوات غير موجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ١٦٧
شيلي، بيانات باسم، ١٦٢
فلسطين، بيانات، ١٦٨
كرواتيا، بيانات باسم، ١٦٢
ماليزيا، بيانات باسم، ١٦٢
مجموعة أصدقاء هايتي، بيانات باسم، ١٦٢
مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف، بيانات باسم، ١٦٢
مناقشة بشأن، ١٦٨

نائب الأمين العام، بيانات، ١٦٣
نيوزيلندا، بيانات باسم، ١٦٢
تفشي فيروس إيبولا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٢٤٠
البرازيل، بيانات، ٢٧٩
الحالة في ليبريا، ٤١٧
القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، ٢٤٠، ٢٦٩
القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، ٤١٧
المساعدة المتبادلة، ٣٢٣
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٧٩
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٦٩
سيراليون، رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٤٠
صون السلام والأمن، ٢٢٥
غينيا، رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٤٠
فرنسا، بيانات، ٢٧٩
كولومبيا، بيانات، ٢٧٩
لجنة بناء السلام، ٤٠٤
ليبريا، رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٤٠
تقديم التقارير
التنظيمات الإقليمية
عرض عام، ٣٥٢
قرارات بشأن، ٣٥٢
مناقشة بشأن، ٣٥٥
تقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم
عرض عام، ٢٦٨
أسلحة الدمار الشامل، ٢٧٦

أفريقيا، السلام والأمن في، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٩
الإرهاب، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠
الأسلحة الصغيرة، ٢٧٧
الحالة في أفغانستان، ٢٧١، ٢٧٤
الحالة في البوسنة والهرسك، ٢٧٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٧١، ٢٧٤
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٢٦٨، ٢٦٩
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٢٧١، ٢٧٥
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٢٧٥
الحالة في الصومال، ٢٧١، ٢٧٤
الحالة في العراق، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٩
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٧١، ٢٧٣
الحالة في أوكرانيا، ٢٧٨
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٧١، ٢٧٢
الحالة في كوت ديفوار، ٢٧٣
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ٢٨٠
الحالة في ليبريا، ٢٧٣
الحالة في ليبيا، ٢٦٨، ٢٦٩
الحالة في مالي، ٢٧٣
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٢٧٢
القرار ٢١٣٥ (٢٠١٤)، ٢٧٦
القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ٢٧٣
القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، ٢٧٤
القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ٢٧٥
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ٢٦٩
القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)، ٢٧٦
القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ٢٧٤

القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، ٢٦٩
القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، ٢٦٩
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، ٢٧٣
القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، ٢٧٣
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، ٢٧٤
القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، ٢٧٥
القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، ٢٧٦
القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ٢٧٦
القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، ٢٧٣
القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، ٢٧٥
القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)، ٢٧٨
القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤)، ٢٧٥
القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤)، ٢٧٣
القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، ٢٦٩، ٢٧٩
القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٠
القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ٢٧٤
القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)، ٢٧٥
القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)، ٢٧٤
القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، ٢٧٦
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ٢٧٢
القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ٢٧٤
القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٢٧٧
القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ٢٨٢
القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)، ٢٧٠
المرأة والسلام والأمن، ٢٨١
بيانات رئاسية، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦
سيادة القانون، ٢٧٦

عدم الانتشار، ٢٧١، ٢٧٥
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٢٧٦
قرارات متعلقة بالمادة ٣٩
عرض عام، ٢٦٨
التهديدات المستمرة، ٢٧٠، ٢٧١
الحالات الخاصة ببلدان معينة أو الحالات الإقليمية، ٢٧١
تهديدات جديدة، ٢٦٨، ٢٦٩
مسائل مواضيعية، ٢٧٥
مناقشة متعلقة بالمادة ٣٩، ٢٧٧
منطقة وسط أفريقيا، ٢٧٢
تقصي الحقائق. انظر التحقيقات وتقصي الحقائق
تنزانيا، جمهورية – المتحدة
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨
تنظيم التسلح
عرض عام، ٢٣٠
صون السلام والأمن، ٢٣١
كوستاريكا، بيانات، ٢٣١
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة. انظر أيضا الإرهاب
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٠، ٢٩٢
القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ٢٩١، ٣٦٦
القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ٢٩١
القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢٩١، ٣٦٦
القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ٢٢٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٦٦
القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٢٩٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٩٥
تجميد الأصول، ٢٩٠، ٢٩٢
حظر التجارة في السلع الثقافية، ٢٩٠، ٢٩٢

حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٩٠، ٢٩٢
حظر توريد الأسلحة، ٢٩٠، ٢٩٢
صون السلام والأمن، ٢٢٦
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ولاية، ٣٦٦، ٣٦٩
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٦٥
ولاية، ٣٦٧
مكتب أمين المظالم، ولاية، ٣٦٦، ٣٧١
تنظيم القاعدة. انظر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
تنفيذ قرارات مجلس الأمن. انظر قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
تونس
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٧، ٢٦٢
دعوات للمشاركة، ٣٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٢٧
تيمور – ليشتي
دعوات للمشاركة، ٢٤
جامايكا
دعوات للمشاركة، ١٠٧
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٢١٢
جامعة الدول العربية
الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٢٢٨
دعوات للمشاركة، ٦٠، ٨٠، ٨١، ٩٦، ١١٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٢٨
جدول الأعمال
عرض عام، ١٤٤
أسلحة الدمار الشامل، ١٤٧

أفريقيا، السلام والأمن في، ١٤٨، ١٤٩
إقرار
عرض عام، ١٤٥
إضافة بنود فرعية جديدة تحت البنود الحالية، ١٤٧
النظر في الحالات الخاصة ببلدان معينة في إطار البنود الحالية، ١٤٧
بنود مدرجة حديثا، ١٤٥، ١٤٦
تعديل البنود، ١٤٧
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ١٥٦
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١٤٧، ١٤٨
الإرهاب، ١٤٨
الأسلحة الصغيرة، ١٤٨
الأطفال والنزاع المسلح، ١٤٨
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ١٤٨
الجمهورية العربية السورية، بيانات، ١٥٦
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ١٤٧
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ١٤٧، ١٤٨
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ١٥٦
الحالة في أوكرانيا، ١٤٥، ١٥٦
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ١٤٥، ١٤٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٤٨
المرأة والسلام والأمن، ١٤٨
رواندا، بيانات، ١٥٦
صون السلام والأمن، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩
عمليات حفظ السلام، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩
مسائل قيد نظر مجلس الأمن
عرض عام، ١٤٩
البنود التي نُظر فيها في جلسات رسمية، ١٥٠

البنود المقترح حذفها، ١٥٣
حذف البنود والإبقاء عليها، ١٥٢
مناقشة بشأن، ١٥٥
جلسات
إحاطات، ١٠٦، ١٠٧
أسلحة الدمار الشامل، ١١٠
أفريقيا، السلام والأمن في، ٣٦
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ١١٤
الإرهاب، ١٠٢
الأسلحة الصغيرة، ٩٤
الأطفال والنزاع المسلح، ٧٩، ٨٠
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ١٢١، ١٢٢
الجزاءات، ٩٥
الحالة في أفغانستان، ٤٦
الحالة في البوسنة والهرسك، ٥٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٨، ٢٩
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٦٧
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٦٣
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٥٨
الحالة في الصحراء الغربية، ٥
الحالة في الصومال، ٨، ٩
الحالة في العراق
عرض عام، ٧١
ضحايا الهجمات والاعتداءات لأسباب عرقية أو دينية، ٧٠
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ١٤، ١٥
الحالة في أوكرانيا، ٥٣، ٥٥، ٥٧
الحالة في بوروندي، ١١، ١٢

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٨، ١٩
الحالة في سيراليون، ١٤
الحالة في غينيا-بيساو، ٢٢، ٢٣
الحالة في قبرص، ٤٩
الحالة في كوت ديفوار، ٢٥
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ٤٨
الحالة في كوسوفو، ٥١
الحالة في ليبريا، ٥، ٦
الحالة في ليبيا، ٣٨
الحالة في مالي، ٤١
الحالة في هايتي، ٤٤
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٧٥، ٧٦
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٧٥، ٧٦
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٥، ٨٦
المرأة والسلام والأمن، ٩٥، ٩٦
بعثات مجلس الأمن، ١٠٨
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ١١٣
جلسات معقودة بصيغة آريا. انظر الجلسات المعقودة بصيغة آريا
سيادة القانون، ١٠٩
صون السلام والأمن، ١١٥، ١١٦
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ١١١
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ١١٣
عمليات حفظ السلام، ٧٣
غرب أفريقيا، توطيد السلام في، ٣٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٧٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٦٩
منطقة وسط أفريقيا، ٢٧

جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٨
جلسات معقودة وفق صيغة آريا
عرض عام، ١٣٩
الإرهاب، ١٤٢
الأسلحة الصغيرة، ١٤٣
الحالة في السودان وجنوب السودان، ١٤١
الحالة في الشرق الأوسط، ١٤١، ١٤٢
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ١٤٢
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ١٤٢
الحالة في أوكرانيا، ١٤٠، ١٤١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٤٠
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، ١٤٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، ١٤٣
المرأة والسلام والأمن، ١٤١
المشردون داخليا، ١٤٠
جلسات غير رسمية، ١٣٨
صون السلام والأمن، ١٤٢
عمليات حفظ السلام، ١٤٠
جمهورية أفريقيا الوسطى
دعوات للمشاركة، ١٩، ٢٠، ٢١
جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران، جمهورية – الإسلامية
جمهورية تنزانيا المتحدة. انظر تنزانيا، جمهورية – المتحدة
جمهورية فنزويلا البوليفارية. انظر فنزويلا، جمهورية – البوليفارية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٥)
جمهورية كوريا. انظر كوريا، جمهورية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٤)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جنوب أفريقيا
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٥٩
دعوات للمشاركة، ١٥
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٥٩
جنوب السودان
دعوات للمشاركة، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣
جيش الرب للمقاومة. انظر منطقة وسط أفريقيا
حركة طالبان. انظر أيضا الإرهاب
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٠
القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، ٢٩٠، ٣٨٢
القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، ٢٩٠، ٣٨٢
القيود المالية، ٢٩٠
تجميد الأصول، ٢٩٠
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٩٠
حظر توريد الأسلحة، ٢٩٠
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ولاية، ٣٨٢، ٣٨٣
فريق الرصد، ولاية، ٣٨٢
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٨٢
ولاية، ٣٨٢
حركة عدم الانحياز
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢١٩
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات باسم، ١٨٧
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات باسم، ١٦١، ٢١٣، ٢٢٧
صون السلام والأمن، بيانات باسم، ٢٢٧
حظر
الحظر المفروض على النفط

عرض عام، ٢٨٨
الحالة في ليبيا، ٢٩٨
حالات الحظر المتعلقة بالموارد الطبيعية، الحالة في الكونغو (جمهورية – الديمقراطية)، ٢٩٣، ٢٩٤
حظر تصدير الماس
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في كوت ديفوار، ٢٩٤
حظر توريد الأسلحة. انظر حظر توريد الأسلحة
حظر توريد السلع الكمالية، ٢٨٨
حظر الفحم
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في إريتريا والصومال، ٢٨٩
حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. انظر القوة، حظر التهديد باستخدام – أو استخدامها
حظر التجارة في السلع الثقافية
عرض عام، ٢٨٨
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٢٩٠، ٢٩٢
حظر السفر أو فرض قيود عليه
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في السودان، ٢٩٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٣٠١، ٣٠٢
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٠٠، ٣٠١
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٢٩٦
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٩٣، ٢٩٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٩٩، ٣٠٠
الحالة في كوت ديفوار، ٢٩٤، ٢٩٥
الحالة في ليبريا، ٢٩٣
الحالة في ليبيا، ٢٩٨، ٢٩٩
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٢٩٠، ٢٩٢

حركة طالبان، ٢٩٠
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٦، ٢٩٧
حظر تصدير الماس
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في كوت ديفوار، ٢٩٤، ٢٩٥
حظر توريد الأسلحة
عرض عام، ٢٨٨
الحالة في إريتريا والصومال، ٢٨٩
الحالة في السودان، ٢٩٥
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٣٠٠، ٣٠١
الحالة في الشرق الأوسط – لبنان، ٢٩٦
الحالة في العراق، ٢٩٢
الحالة في الكونغو (جمهورية– الديمقراطية)، ٢٩٣، ٢٩٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٩٩، ٣٠٠
الحالة في كوت ديفوار، ٢٩٤، ٢٩٥
الحالة في ليبريا، ٢٩٣
الحالة في ليبيا، ٢٩٨، ٢٩٩
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٢٩٠، ٢٩٢
حركة طالبان، ٢٩٠
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٦، ٢٩٧
حظر توريد السلع الكمالية، ٢٨٨
حقوق الإنسان
الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، الحالة في أوكرانيا، إحاطات، ٥٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
المفوض السامي لحقوق الإنسان
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٩
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، إحاطات، ٢٨١

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٨
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١
مجلس حقوق الإنسان. انظر مجلس حقوق الإنسان
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠
دعوات للمشاركة في المداولات. انظر المشاركة
رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17. انظر الحالة في أوكرانيا
رسائل. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
رصد وقف إطلاق النار
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٤١٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٢
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٤٤٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٤٤٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٤٤٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٤٤٥
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٤٤٤
رواندا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٤)
التحقيقات وتقصي الحقائق، رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ٢٤٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١١
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٦
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٧
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦
الجمعية العامة، بيانات، ٢١٢
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ١٥٦، ٢٧٨
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٦
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٨١
جدول الأعمال، بيانات، ١٥٦
دعوات للمشاركة، ٧٧، ٧٨
صون السلام والأمن، رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٢٤
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٧٤
رومانيا
دعوات للمشاركة، ٥٥
رئيسة مكتب الأمين العام
دعوات للمشاركة، ١١

زمبابوي
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٥٩
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٥٩
سانت لوسيا
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٢٧
سلوفاكيا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨
سويسرا
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٥
صون السلام والأمن، بيانات، ١٩٥
سيادة القانون
ليتوانيا، رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، ١٠٩
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٥
الأمين العام، تقارير، ١٠٩
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٦١
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩١
المكسيك، بيانات، ٢٦١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٩
بيانات رئاسية، ٨٥، ٩١، ١٠٩، ٢٧٦
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٦
جلسات، ١٠٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٢٦١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠
سيراليون
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٤٠
دعوات للمشاركة، ١٤، ٣٧
شرطة، دعم. انظر الجيش والشرطة، دعم
شيلي (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)
التحقيقات وتقصي الحقائق، رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ٢٤٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٣
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٧
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦١
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥١
الجزاءات، بيانات، ٣٠٧
الحالة في أفغانستان، بيانات، ٣٤٩
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٢٣٠
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ٢٦١

الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٠٠
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ٨٦
بيانات، ٢٠٠
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٠٣
تصريف الأعمال، بيانات باسم، ١٦٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٧
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ١١٦
بيانات، ٢٢٠، ٢٢٧
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٣٠
محكمة العدل الدولية، بيانات، ٢٢٠
منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٣٥١
صربيا
اللغات، ١٨١
دعوات للمشاركة، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ٢٢٩
صون السلام والأمن
عرض عام، ٢٢٤
نيوزيلندا، رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، ١١٧
رواندا، رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٢٤
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٢، ١٧٣
إسبانيا، بيانات، ٢٠٨، ٣١٦
أستراليا، بيانات، ٢٦٢، ٣٢٧

إكوادور، بيانات، ١٩٥
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٢٦٠
الاتحاد الروسي
رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ١١٧
بيانات، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٨، ٣١٧
الإجراءات المطلوبة من الدول الأعضاء
عرض عام، ٣١٩
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٣٢٠
المحكمة الجنائية الدولية، ٣٢٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٣٢٠
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٣٢٠
قرارات بشأن، ٣٢٠
قرارات متعلقة بالمادة ٤١، ٣٢٠
قرارات متعلقة بالمادة ٤٢، ٣٢١
الأردن
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ١١٦
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ١١٧
الأصول العسكرية، مساهمة، ٣١٧
الأطفال والنزاع المسلح، ٢٢٨
الأمين العام
إحاطات، ١١٥
التقارير، ١١٦، ١١٨
البرازيل، بيانات، ١٩٤، ٢١٨، ٣١٦
البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، التشاور مع، ٣١٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٩
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١٢
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٢

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ٢٢٨، انظر أيضا التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
التنظيمات الإقليمية، ٣٣٨، ٣٥٤
الجبل الأسود، بيانات، ٢٥٩
الجلسات، ١٣٤، ١٣٥
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٢٠٨
الحالة في السودان وجنوب السودان، ٢٢٥
الحالة في ليبيا، ٢٢٥
الحالة في هايتي، ٢٢٥
الدفاع عن النفس، ٣٢٧
الصين
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، ١١٦
بيانات، ٢٢٨، ٢٦٠
الفلبين، بيانات، ٢٦٠
القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، ١١٦، ١٤٩، ١٧٢، ٢١٥، ٤٠٤
القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)، ١١٦، ٢٢٥
القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، ٩٩، ١٠١، ١١٦، ٢٦٠، ٤٠٤
القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، ٢٢٥
القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ٢٢٦
القرار ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، ١١٨، ١٧٣، ١٧٧
القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، ٨٩، ٩١، ٢٥٣، ٤٠٤
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ٣١٧
الكرسي الرسولي، بيانات، ٢٢٨
الكونغو، جمهورية – الديمقراطية، بيانات، ١٩٤، ٢٥٩
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ٢١٥
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢١٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٨٩، ٩١
المرأة والسلام والأمن، ٩٩، ١٠١

المساعدة والتسهيلات، اتفاقات خاصة لتقديم، ٣١٤
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ١٨٨
المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٢٤٩
المكسيك، بيانات، ١٨٨، ٢٢٠
المملكة المتحدة
رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، ١١٦
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ١١٨
بيانات، ٢٠٨، ٢٢٧
الهند، بيانات، ٣١٦، ٣١٧
الولايات المتحدة، بيانات، ٣١٧، ٣٢٧
أنغولا، بيانات، ١٨٨
إيران، جمهورية – الإسلامية
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٢٤
بيانات، ٣٢٧
باكستان، بيانات، ١٨٨، ٢١٨
بنغلاديش، بيانات، ١٩٤، ٣١٦
بولندا، بيانات، ١٩٥
بيانات رئاسية، ٩٩، ١٠١، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ٢٢٦، ٤٠٤
بيرو، بيانات، ٣١٦
تنظيم التسلح، ٢٣١
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، ٢٢٦
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٢٧، ٣١٦
تونس، بيانات، ٢٢٧
جامعة الدول العربية، بيانات، ٢٢٨
جدول الأعمال، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩
جلسات، ١١٥، ١١٦
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٢

جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٥٩
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٢٧
زمبابوي، بيانات، ٢٥٩
سانت لوسيا، بيانات، ٢٢٧
سويسرا، بيانات، ١٩٥
سيادة القانون. انظر سيادة القانون
شيلي
رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ١١٦
بيانات، ٢٢٠، ٢٢٧
عمليات حفظ السلام، ٣١٦
فرنسا
رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ٢٢٤
بيانات، ٢٢٨
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٢٠٨، ٣١٧
قرارات بشأن
عرض عام، ٢٢٤
قرارات، ٢٢٥
قطر، بيانات، ٢٥٩
كوبا، بيانات، ١٨٨، ٢٢٧
كوريا، جمهورية –، بيانات، ٢٥٩
كوستاريكا، بيانات، ٢٣١
لجنة بناء السلام، ٤٠٤
لكسمبرغ
رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٢٤
بيانات، ٢٢٧
محكمة العدل الدولية، ٢٢٠
مناقشة بشأن، ٢٢٧

ناميبيا، بيانات، ٢٢٨
نيجيريا
رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ١١٦
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ١١٧
رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، ١١٧
بيانات، ٢٢٧
هولندا، بيانات، ٢٥٩
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بيانات، ٢٥٩
عدم الانتشار
أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، ٢٧٥
إيران، جمهورية – الإسلامية. انظر عدم الانتشار –جمهورية إيران الإسلامية
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧١، ٢٧٥
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
أستراليا، بيانات، ٣٠٤
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥
التسوية السلمية للمنازعات، قرارات بشأن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، ٢٥٧
الصين، بيانات، ٣٠٤
القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، ١١٢، ٢٩٦، ٣٧٨
القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، ١١٢، ٢٩٦، ٣٧٨
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ١١١، ١١٢، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٧٩
القيود التجارية، ٢٩٦
القيود المالية، ٢٩٦
القيود المتعلقة بالقذائف التسيارية، ٢٩٦، ٢٩٧
القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود، ٢٩٦
القيود المفروضة على دوائر الأعمال، ٢٩٦

المملكة المتحدة، بيانات، ٣٠٤
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٥
إيران، جمهورية – الإسلامية، بيانات، ٣٠٥
تجميد الأصول، ٢٩٦، ٢٩٧
تشاد، بيانات، ٣٠٤
جلسات، ١١١
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٢٩٦، ٢٩٧
حظر توريد الأسلحة، ٢٩٦، ٢٩٧
فرنسا، بيانات، ٣٠٤
فريق الخبراء، ولاية، ٣٧٨، ٣٧٩
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٧٨
إحاطات، ١١١، ١١٢، ٣٠٥، ٣٦٣
ولاية، ٣٧٩
ليتوانيا، بيانات، ٣٠٤
نيوزيلندا، بيانات، ٣٠٥
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)، ١١٣، ٢٧٦، ٣٧٧
القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، ١١٣، ٣٧٧
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٦
جلسات، ١١٣
فريق الخبراء
تمديد الولاية، ١١٣
ولاية، ٣٧٧، ٣٧٨
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٧٧
ولاية، ٣٧٨

عدم التدخل في الشؤون الداخلية. انظر الشؤون الداخلية، عدم التدخل في
عمليات حفظ السلام. انظر أيضا العملية أو الحالة المحددة
عرض عام، ٤١٢
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ٧٣
رواندا، رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٧٤
إسبانيا، بيانات، ٣١٦
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٣١١
التطورات الأخيرة
عرض عام، ٤١٢
آسيا، ولايات محددة في، ٤١٤
أفريقيا، ولايات محددة في، ٤١٣
الأمريكتان، ولايات محددة في، ٤١٤
الشرق الأوسط، ولايات محددة في، ٤١٤
القوام المأذون به لعمليات حفظ السلام، ٤١٥
أوروبا، ولايات محددة في، ٤١٤
بعثات حفظ سلام منشأة حديثا، ٤١٢
تغييرات في تكوين عمليات حفظ السلام، ٤١٥
ولايات عمليات حفظ السلام، ٤١٣
التنظيمات الإقليمية، ٣٥٤
عرض عام، ٣٤٥
قرارات بشأن، ٣٤٥
مناقشة بشأن، ٣٤٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٤
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، ٤٢٦
القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، ٤٢٤
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٤١٥، ٤٣٧
القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، ٤١٦

القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، ٤٣٢
القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، ٤٢١
القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، ٤٣٥
القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، ٧٤، ٤٠٥
القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، ٤٢٤
القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، ٤٤٠
القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، ٢١٥
القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)، ٤٣٢
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، ٤١٨
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ٤٣٨
القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، ٤٣٠
القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ٤٣٢
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)، ٤٢٦، ٤٢٧
القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥)، ٤٣٧
القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، ٤١٧، ٤١٨
القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)، ٤٣٨
القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، ٤٣٢
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ٤٢١
القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)، ٤٣٥، ٤٣٦
القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، ٤٢٤
القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، ٤١٧، ٤١٨
القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)، ٤٣٢
القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)، ٤٤٠
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، ٤٣٢
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ٢١٥، انظر أيضا اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
المرأة والسلام والأمن، ١٠١
المساهمة والدعم والمساعدة، ٣١٥

الهند، بيانات، ٣١٦
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٧
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ٤١٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٦
بنغلاديش، بيانات، ٣١٦
بيانات رئاسية، ٧٣، ١٠١
جدول الأعمال، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩
جلسات، ٧٣
جلسات تحاور غير رسمية، ١٣٩
جلسات معقودة وفق صيغة آريا، ١٤٠
صون السلام والأمن، ٣١٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ٤٤٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٤٤٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ٤٤٢
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ٤٤٤
لجنة بناء السلام، ٤٠٥
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ٤٤٤
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، إحاطات، ٢٠٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٠٠

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار
الأمين العام، تقارير، ٢٦، ٢٧
القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، ٤١٥، ٤٢١
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ٤٢١
تمديد الولاية، ٢٥
دعوات للمشاركة، ٢٥
عمليات حفظ السلام
عرض عام، ٤٢١
تغييرات في تكوين، ٤١٥
ولاية، ٤٢٢
غانا
دعوات للمشاركة، ٢٤
غرب أفريقيا، توطيد السلام في
الأمين العام، تقارير، ٣٥
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٧
الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، إحاطات، ٣٥
جلسات، ٣٥
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
غواتيمالا
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٤٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٨
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، بيانات، ٢٤٩
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢١٣، ٣٢٨
دعوات للمشاركة، ٤٥
غينيا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٤٠

دعوات للمشاركة، ٣٧
غينيا-بيساو
دعوات للمشاركة، ٢٣، ٢٤
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
دعوات للمشاركة، ١٠٤
فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٢٧٩
الإرهاب، بيانات، ٣٢٨
الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، ٨٠
التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
بيانات، ٢٤٢
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٣
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٤، ٣٠٦
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٢٨
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦
الحالة في الشرق الأوسط، رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، ٧٠
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ١٩٦
الحالة في كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٠٦، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
بيانات، ٢٨٠

الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٨
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٦
بعثات مجلس الأمن، بيانات، ٢٤٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ٢٢٤
بيانات، ٢٢٨
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٤
فريق الخبراء. انظر الحالة المحددة
فريق الخبراء العامل الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير، ٢١٩
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات
تمديد الولاية، ١٠٢
فريق المساءلة والاتساق والشفافية
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات باسم، ٢٤٢
بعثات مجلس الأمن، بيانات باسم، ٢٤٢
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
عمليات حفظ السلام، ٤٤٢
ولاية، ٤٤٢
فلسطين
تصريف الأعمال، بيانات، ١٦٨
دعوات للمشاركة، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٨٠، ٨١، ٨٦، ١٠٩، ١٦٧
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٥)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٧٩
الأمانة العامة، بيانات، ٢٠٨
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٤٦
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٢

التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٩، ٣٤٥
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٤٥
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ١٧٩، ٢٤٦
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ١٦٨
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ٢٧٨
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، بيانات، ٢١٦، ٢٨١
العضوية في الأمم المتحدة، بيانات، ٢٠٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٣٠، ٣١٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٠٨، ٣١٧
قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن، بيانات، ٢٣٠
فنلندا
المشاكل الاقتصادية الخاصة، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٣٢٥
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، ٢٢٩
رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢٢٩
فييت نام
دعوات للمشاركة، ٥٤، ٥٥
قبرص
دعوات للمشاركة، ٩
قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها
عرض عام، ٢٢٩
المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، ٢٢٩
الإرهاب، ٢٣٠
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٢٢٨، ٢٣٠
السويد، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢٢٩
القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ٢٣٠
القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢٣٠

ألمانيا، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢٢٩
الهند، بيانات، ٢٣٠
الولايات المتحدة، بيانات، ٢٣٠
اليونان، رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢٢٩
أوروغواي، بيانات، ٢٣٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، ٢٣٠
شيلي، بيانات، ٢٣٠
صربيا، رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ٢٢٩
فنزويلا، جمهورية – البوليفارية، بيانات، ٢٣٠
فنلندا
رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، ٢٢٩
رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٢٢٩
قرارات بشأن، ٢٢٩
مناقشة بشأن، ٢٢٩
قرارات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
مشاريع قرارات لم تعتمد. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد
قضية فلسطين. انظر الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين
قطاع غزة
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٢٤٥
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٥
قطر
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٥٩
دعوات للمشاركة، ٦٧، ٦٨
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٥٩
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر أيضا الحالة في السودان وجنوب السودان
القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، ٤٣٠

تمديد الولاية، ٢٨، ٢٩
عمليات حفظ السلام، ٤٣٠
ولاية، ٤٣١
قوة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٢
قوة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
إنشاء، ١٨
تمديد الولاية، ١٨
دعوات للمشاركة، ٢٠، ٧٤
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
الأمين العام
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ٦٩
رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٧٠
التقارير، ٧٠
القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤)، ٦٩
القرار ٢٢٣٦ (٢٠١٥)، ٧٠
بيانات رئاسية، ٧٠
جلسات، ٧٠
عمليات حفظ السلام، ٤٤٥
ولاية، ٤٤٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر أيضا الحالة في قبرص
تمديد الولاية، ٤٩
دعوات للمشاركة، ٤٩
عمليات حفظ السلام، ٤٤٢
ولاية، ٤٤٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
الأمين العام، تقارير، ٦٩

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣١١
القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤)، ٦٩
القرار ٢١٩٢ (٢٠١٤)، ٦٩
القرار ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، ٦٩
القرار ٢٢٥٧ (٢٠١٥)، ٦٩
بيانات رئاسية، ٦٩
جلسات، ٦٩
دعوات للمشاركة، ٧٤
عمليات حفظ السلام، ٤٤٤
ولاية، ٤٤٥
قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي. انظر قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٧
تمديد الولاية، ٥٠
قوة مسلحة
التدابير التي تنطوي على استخدام. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
التدابير التي لا تنطوي على استخدام. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة
كازاخستان
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢١٣
كرواتيا
تصريف الأعمال، بيانات باسم، ١٦٢
دعوات للمشاركة، ٩، ٥٠، ٥١، ٧٦، ٧٧، ٧٨
كندا
دعوات للمشاركة، ٤٥، ٥٤، ٥٥، ٥٧
كوبا
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، بيانات، ٢٠٠

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٠٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٧
صون السلام والأمن، بيانات، ١٨٨، ٢٢٧
كوت ديفوار
دعوات للمشاركة، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٤١
كوريا الجنوبية. انظر كوريا، جمهورية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٤)
كوريا الشمالية. انظر كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
كوريا، جمهورية – الشعبية الديمقراطية
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٣٦
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
كوريا، جمهورية (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٤)
أسلحة الدمار الشامل، رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، ١١٠
التحقيقات وتقصي الحقائق، رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ٢٤٩
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٥٩، ٢٦١
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ٢٦١
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
بيانات، ٢٨٠
دعوات للمشاركة، ٤٨
سيادة القانون، بيانات، ٢٦١
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٥٩
كوستاريكا
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦٢
تنظيم التسلح، بيانات، ٢٣١

تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠، ٢٦٢
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٣١
كولومبيا
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٢٧٩
دعوات للمشاركة، ٤٥
لبنان
اغتيال الحريري، لجنة مجلس الأمن، ٣٧٧
القوة، حظر التهديد باستعمال – أو استعمالها، رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ١٩٦
دعوات للمشاركة، ٦٤، ٧٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
لجان مجلس الأمن. انظر أيضا اللجنة المحددة
عرض عام، ٣٦١
أسلحة الدمار الشامل
إحاطات، ١١٠
الإرهاب، ٣٩٥
ولاية، ٣٩٥
اغتيال الحريري، ٣٧٧
الإرهاب. انظر الإرهاب
الجزاءات، ٣٦١
الحالة في إريتريا والصومال
عرض عام، ٣٦٤
ولاية، ٣٦٤
الحالة في السودان وجنوب السودان. انظر الحالة في السودان وجنوب السودان
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن
عرض عام، ٣٨٧
إحاطات، ٦٧

ولاية، ٣٨٧
الحالة في الصومال
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ١٠
رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ١١
الحالة في العراق، ٣٧١
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
عرض عام، ٣٧٢
رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ١٦، ١٧
ولاية، ٣٧٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
عرض عام، ٣٨٥
ولاية، ٣٨٥
الحالة في غينيا – بيساو
ولاية، ٣٨٥
الحالة في غينيا-بيساو
عرض عام، ٣٨٤
الحالة في كوت ديفوار
عرض عام، ٣٧٤
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ٢٥
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ٢٦
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٢٦
ولاية، ٣٧٥
الحالة في ليبريا، ٣٧١
الحالة في ليبيا
عرض عام، ٣٨٠
إحاطات، ٣٩، ٣٦٣
ولاية، ٣٨٠

القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٣٩١
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٣٨٥
القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ٣٧٢
القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، ٣٧٦
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ٣٦١، ٣٨٧
القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)، ٣٧٧
القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ٣٦٤
القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، ٣٨٠
القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، ٣٨٠
القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، ٣٧٤
القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، ٣٨٤
القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، ٣٧٨
القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، ٣٨٢
القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ٣٦٦، ٣٩٥
القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، ٣٨٠
القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٣٦٦، ٣٩١
القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ٣٦٤
القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، ٣٩١
القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، ٣٨٤
القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، ٣٧١
القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، ٣٨٥
القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، ٣٧٣
القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ٣٦٦
القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)، ٣٧٦
القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ٣٦١، ٣٨٩
القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥)، ٣٧٧
القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، ٣٨٠

القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، ٣٦١، ٣٨٧
القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، ٣٧٤
القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٣٩١
القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥)، ٣٧٨
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ٣٧٩
القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، ٣٧١
القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ٣٩٢
القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، ٣٦٤
القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٩١، ٣٩٥
القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، ٣٨٢
اللجان الدائمة، ٣٦١
المنشأة في إطار الفصل السابع من الميثاق
عرض عام، ٣٦١
الجزاءات، ٣٦١
لجان أخرى، ٣٩٠
تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة
عرض عام، ٣٦٥
ولاية، ٣٦٧
حركة طالبان
عرض عام، ٣٨٢
ولاية، ٣٨٢
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية
عرض عام، ٣٧٩
إحاطات، ١١١، ١١٢، ٣٠٥، ٣٦٣
ولاية، ٣٧٩
عدم الانتشار – جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
عرض عام، ٣٧٧

ولاية، ٣٧٨
لجنة مكافحة الإرهاب
عرض عام، ٣٩١
ولاية، ٣٩٣
لجنة الأركان العسكرية
عرض عام، ٣١٨
بيانات رئاسية، ٣١٩
قرارات بشأن، ٣١٨
مناقشة متعلقة بـ، ٣١٩
لجنة التعويضات، ٤٠٠
لجنة الصليب الأحمر الدولية. انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية
دعوات للمشاركة، ٨٦، ١١٨
لجنة بناء السلام
عرض عام، ٤٠٣
إحاطات، ٤٠٤
أفريقيا، السلام والأمن في، ٤٠٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ٤٠٥
الأطفال والنزاع المسلح، ٤٠٤
التطورات الأخيرة، ٤٠٤
الحالة في بوروندي، ٤٠٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٠٥
الحالة في سيراليون، ٤٠٥
الحالة في غينيا-بيساو، ٤٠٥
الحالة في ليبريا، ٤٠٥
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٤٠٥
القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، ٤٠٥
القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)، ٤٠٤

القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، ٤٠٤
القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، ٤٠٥
القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، ٤٠٥
القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)، ٤٠٤
القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، ٤٠٥
القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)، ٤٠٥
القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)، ٤٠٥
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، ٤٠٥
القرار ٢١٩٥ (٢١٠٤)، ٤٠٥
القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، ٤٠٥
القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)، ٤٠٥
القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)، ٤٠٥
القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)، ٤٠٥
القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)، ٤٠٤
اللجنة التنظيمية، تعيينات، ٤٠٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٢١٨
الولاية، أحكام تتعلق بـ
البنود المتعلقة ببلدان معينة والبنود الإثليمية، ٤٠٥
مسائل مواضيعية، ٤٠٤
بناء السلام بعد انتهاء النزاع
عرض عام، ٤٠٥
التقارير، ١١٣، ١١٤
بيانات رئاسية، ٤٠٤، ٤٠٥
دعوات للمشاركة، ٦، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣٧، ١١٣، ١١٦، ١١٨
صون السلام والأمن، ٤٠٤
عمليات حفظ السلام، ٤٠٥
قرارات، ٤٠٤

لكسمبرغ (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٤)
الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤، ٨٠
الأمانة العامة، بيانات، ١٦٠
التحقيقات وتقصي الحقائق، رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ٢٤٩
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٥١
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ١٩٦
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٦
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٦
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٧
دعوات للمشاركة، ٣١
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٢٤
بيانات، ٢٢٧
منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٣٥١
ليبريا
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٢٤٠
دعوات للمشاركة، ٦، ٧، ٨، ٣٧
ليبيا
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣١٣
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٧
دعوات للمشاركة، ٣٨، ٣٩، ٤٠
ليتوانيا(عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)
الإرهاب، رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، ١٠٤
الأسلحة الصغيرة، رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥، ٩٤
الأمانة العامة، بيانات، ١٥٩

التحقيقات وتقصي الحقائق
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٤٩
بيانات، ٢٤٢
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٧
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ١٩٦، ٢٧٨
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٣٢، ١٤٦، ٢٣٩، ٢٤٩
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
بيانات، ٢٨٠
الدفاع عن النفس، بيانات، ٣٢٦، ٣٢٧
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٦
المدنيون في النزاعات المسلحة
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، ٨٦
رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥، ٨٧
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٠٣
بعثات مجلس الأمن، بيانات، ٢٤٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢١٣
سيادة القانون، رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، ١٠٩
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٤
ليختنشتاين
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٣
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٠٣
مالي
دعوات للمشاركة، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣
ماليزيا

دعوات للمشاركة، ٥٤، ٥٧
ماليزيا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٥)
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ٨٠
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ٢٧٨
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
تصريف الأعمال، بيانات باسم، ١٦٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
دعوات للمشاركة، ١١٧
مجلس حقوق الإنسان
الجمعية العامة، العلاقات مع الأجهزة الفرعية، ٢١٣، ٢١٤
الحالة في الشرق الأوسط – اليمن، ٢١٤
الحالة في الصحراء الغربية، ٢١٥
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢١٤
الحالة في كوت ديفوار، ٢١٤
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، تقارير، ٢٠٦، ٢١٦
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٢١٤
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ٢١٤
القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، ٢١٥
القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، ٢١٤
القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥)، ٢١٥
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)، ٢١٤
مجموعة أصدقاء هايتي
تصريف الأعمال، بيانات باسم، ١٦٢
مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف
تصريف الأعمال، بيانات باسم، ١٦٢

محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية
إحاطات، ١٠٨، ١٣٧
أستراليا، انتخاب الأعضاء، ٢١١
الاتحاد الروسي، انتخاب الأعضاء، ٢١١
الأرجنتين، سحب تسمية مرشح، ٢١٢
الجلسات، ١٣٧
المغرب، انتخاب الأعضاء، ٢١١
المكسيك، بيانات، ٢٢٠
الولايات المتحدة، انتخاب الأعضاء، ٢١١
انتخاب الأعضاء، ٢١١
جامايكا، انتخاب الأعضاء، ٢١٢
دعوات للمشاركة، ١٠٨
شيلي، بيانات، ٢٢٠
صون السلام والأمن، ٢٢٠
علاقات مجلس الأمن مع
عرض عام، ٢١٩
مناقشة بشأن، ٢٢٠
موريتانيا، سحب تسمية مرشح، ٢١١
مذكرات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة
من الرئيس. انظر الرئاسة
مراسلون دون حدود
دعوات للمشاركة، ٨٦
مرتفعات الجولان
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٦
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٦٥
ولاية، ٤٦٥

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء قسري، الالتزام بالامتناع عن
عرض عام، ١٩٧
الإرهاب، ١٩٨
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ١٩٧
الحالة في ليبيا، ١٩٨
القرارات المتعلقة بـ، ١٩٧
مسائل قضائية
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٨
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤١٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٤٣١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠
مسائل مواضيعية. انظر الموضوع المحدد

مستشار عسكري في شؤون عمليات حفظ السلام
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، إحاطات، ٣١١
مشاريع القرارات التي لم تعتمد
اتخاذ القرارات والتصويت
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ١٧٨
مشاريع القرارات التي لم تعتمد
اتخاذ القرارات والتصويت
اتخاذ القرارات عن طريق التصويت، ١٧٨
الحالة في البوسنة والهرسك، ١٧٨
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ١٧٨
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ١٧٨
الحالة في أوكرانيا، ١٧٨، ١٨٨، ٤٠٦
مشاريع قرارات لم تعتمد
اتخاذ القرارات والتصويت، ١٧٢
الحالة في البوسنة والهرسك، ٥١
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، ٦٣، ١٧٢
الحالة في الشرق الأوسط – قضية فلسطين، ٥٩
الحالة في أوكرانيا، ٥٤، ٥٦، ١٧٢، ١٧٣
مصر
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
الحالة في ليبيا، بيانات، ٣٠٨
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٤٤، ١٨٠
دعوات للمشاركة، ٣٩، ٤٠
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
دعوات للمشاركة، ١٩، ٦٣، ٦٤، ٦٦
مقاصد الأمم المتحدة ومبادؤها
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في. انظر الشؤون الداخلية، عدم التدخل في

القوة، حظر استخدام – أو التهديد باستخدامها. انظر القوة، حظر التهديد باستخدام – أو استخدامها
المساواة في الحقوق وتقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن
مقدونيا، جمهورية – اليوغوسلافية سابقاً
اللغات، ١٨١
مكافحة الإرهاب
القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٣٩١
القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٣٩١
القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)، ٣٩١
القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ٣٩١
القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ٣٩٢
القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ٣٩١
المديرية التنفيذية، ولاية، ٣٩١، ٣٩٤
لجنة مجلس الأمن
عرض عام، ٣٩١
ولاية، ٣٩٣
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر أيضا منطقة وسط أفريقيا، انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٥٥
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٧
تمديد الولاية، ٢٧
دعوات للمشاركة، ٢٧
ولاية، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٥١
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ٤٥١

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)، ٤٥١

ولاية، ٤٥٢

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في sسيراليون

إحاطات، ١٤

دعوات للمشاركة، ١٤

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا–بيساو، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٥٣

التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٧

القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)، ٤٥٣

القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)، ٤٥٣

تجديد الولاية، ٢٢

دعوات للمشاركة، ٢٣

ولاية، ٤٥٤

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

دعوات للمشاركة، ٤٦، ٤٧، ١١٩

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٥٧

القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، ٤٥٧

تمديد الولاية، ١٢

دعوات للمشاركة، ١٢

ولاية، ٤٥٧

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام في، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٤٩

دعوات للمشاركة، ٣٥، ١٠٣

ولايات، ٤٥٠

مكتب أمين المظالم

تمديد الولاية، ١٠٢
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، ٥٣
دعوات للمشاركة، ٥٥، ٥٧
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط – لبنان
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ٤٦٦
ولاية، ٤٦٦
ملديف
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ١٨٠
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٨٠
منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
منطقة الساحل. انظر أفريقيا، السلام والأمن في
منطقة وسط أفريقيا
الأطفال والنزاع المسلح، ٨٢، ٨٣، ٨٤
الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٤٥٥
التقارير، ٢٧، ٢٨
التسوية السلمية للمنازعات، ٢٥٤، ٢٥٧
التنظيمات الإقليمية، ٣٤٠، ٣٤٣
الرئيس
رسالة مؤرخة ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ٤٥٥
بيانات رئاسية، ٣٤٣
الرئيس
بيانات رئاسية، ٢٧، ٢٨، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩٨، ١٩٣، ٢٧٢
القوة، حظر استعمال – أو التهديد باستعمالها، ١٩٣
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٩٠

المرأة والسلام والأمن، ٩٨
الولايات المتحدة، بيانات، ٣٥١
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٢٧٢
جلسات، ٢٧
شيلي، بيانات، ٣٥١
لكسمبرغ، بيانات، ٣٥١
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
دعوات للمشاركة، ٨٠
منظمة الأمم المتحدة للطفولة. انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة
دعوات للمشاركة، ٨٠، ٨١
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
إحاطات، ١٠٧
التنظيمات الإقليمية، إحاطات، ٣٣٩
الحالة في أوكرانيا، إحاطات، ٥٣
دعوات للمشاركة، ٥٥، ٩٦، ١٠٧
منظمة التعاون الإسلامي
دعوات للمشاركة، ٧٠، ١١٧
منظمة الدول الأمريكية
دعوات للمشاركة، ٩٦
منظمة الصحة العالمية
دعوات للمشاركة، ٣٦، ٣٧
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٢٤٣
القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، ٢٤٣
منظمة حلف شمال الأطلسي. انظر منظمة حلف شمال الأطلسي
دعوات للمشاركة، ٧٤، ٨٠، ٩٦

كوسوفو، الولاية في، ٣٤٥
مهام وسلطات مجلس الأمن
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة. انظر التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. انظر قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن
موريتانيا
محكمة العدل الدولية، سحب تسمية مرشح، ٢١١
موزامبيق
دعوات للمشاركة، ٢٣
مؤسسات الدولة، دعم
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٤٢٥
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ٤٤٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٣٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ٤٣٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٤٣٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ٤٢٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٤٤١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ٤٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ٤٦٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٤٦٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٤٢٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٤٢٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ٤٤٥
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ٤٥٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٥٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، ٤٥٤

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ٤٥٧
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ٤٥٠
ناميبيا
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٢٢٨
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٢٨
نائب الأمين العام
تصريف الأعمال، بيانات، ١٦٣
نيجيريا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)
أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، ٣٧
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٦١
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٥٥
الجزاءات، بيانات، ٣٠٦، ٣٠٧
الحالة في السودان وجنوب السودان، بيانات، ٣٥٢
الحالة في أوكرانيا، بيانات، ١٩٥، ١٩٦، ٢٦١، ٢٧٨
القوة، حظر استعمال - أو التهديد باستعمالها، بيانات، ١٩٥، ١٩٦
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ٢٢٧
صون السلام والأمن
رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ١١٦
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ١١٧
رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، ١١٧
بيانات، ٢٢٧
نيكاراغوا
الوثائق، بيانات، ١٤٤
نيوزيلندا (عضو في مجلس الأمن في عام ٢٠١٥)
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٣٠٥
التنظيمات الإقليمية، بيانات، ٣٥٠، ٣٥٥

الجمعية العامة، بيانات، ٢١٢
الحالة في أفغانستان، بيانات، ٣٥٠
الحالة في كوريا (جمهورية – الشعبية الديمقراطية)، رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ١٣٣، ١٤٧، ٢٣٩
تصريف الأعمال، بيانات باسم، ١٦٢
تنفيذ مذكرة الرئيس، بيانات، ١٤٤
دعوات للمشاركة، ٥٤
صون السلام والأمن، رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، ١١٧
عدم الانتشار – جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٠٥
هولندا
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٤٢
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٥٩، ٢٦٠
الحالة في أوكرانيا، بيانات بشأن، ٢٧٨
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٦٠
بعثات مجلس الأمن، بيانات، ٢٤٢
دعوات للمشاركة، ٩، ٥٤، ٥٥، ٥٧
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٥٩
هيئات التحقيق، ٣٩٧، انظر أيضا هيئة التحقيق المحددة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. انظر أيضا المرأة والسلام والأمن
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٩
دعوات للمشاركة، ٢٩، ٩٦
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
عمليات حفظ السلام، ٤٤٤
ولاية، ٤٤٤
وثائق التفويض والتمثيل، ١٥٦
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
دعوات للمشاركة، ٥٩
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. انظر أيضا عمليات حفظ السلام

الحالة في ليبريا، إحاطات، ٥
الشؤون الداخلية، عدم التدخل في، إحاطات، ٢٠٠
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٠٠
دعوات للمشاركة، ٦، ٧، ٨، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٤٢، ٦٩، ٧٤، ٨٠، ٨٦
وكيل الأمين العام للدعم الميداني
دعوات للمشاركة، ١٠
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
التحقيقات وتقصي الحقائق، بيانات، ٢٥٠
الحالة في السودان وجنوب السودان، إحاطات، ٢٩
الحالة في الشرق الأوسط – سوريا، بيانات، ٢٥٠
الحالة في العراق، إحاطات، ٧١
دعوات للمشاركة، ٩، ١٩، ٣٣، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٢، ٨٦
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
التسوية السلمية للمنازعات، بيانات، ٢٥٩
الجزاءات، إحاطات، ٩٥، ٣٠٥
الحالة في العراق، إحاطات، ٧١
دعوات للمشاركة، ٩، ١٢، ١٣، ١٩، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٢، ٩٥، ١١٤، ١١٦
صون السلام والأمن، بيانات، ٢٥٩

تنشر الأمانة العامة للأمم المتحدة *مرجع ممارسات مجلس الأمن* وملاحقه كدليل لأعمال مجلس الأمن اعتبارا من أول جلسة له في عام ١٩٤٦ فصاعداً. ويهدف *مرجع الممارسات* إلى مساعدة المسؤولين الحكوميين، والعاملين في مجال القانون الدولي، والأكاديميين، وجميع المهتمين بعمل الأمم المتحدة، على متابعة تطور ممارسات مجلس الأمن، وتحسين فهمهم للإطار الذي يعمل فيه. ويعرض هذا المنشور، على أشمل وجه ممكن، الاتجاهات الجديدة التي يعتمدها المجلس في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت. ومرجع الممارسات هو بهذه الصفة سجل رسمي فريد من نوعه، ويستند حصراً إلى مداولات المجلس وقراراته وغيرها من الوثائق الرسمية المعروضة على المجلس.

ويغطي هذا الملحق، وهو التاسع عشر في سلسلة ملاحق *مرجع الممارسات*، العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وفي ظل نزاعات أو حالات طويلة الأمد وجديدة، واصل مجلس الأمن التصدي لتحديات تتعلق بمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين خلال هذه الفترة. ونتيجة لذلك، تطور تطبيق ميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت الذي واصل فيه المجلس اتخاذ إجراءات للتصدي للتهديدات المستمرة مثل الإرهاب، قرر أن المدى غير المسبوق لانتشار فيروس إيبولا في أفريقيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وبعد النظر في الأزمات المتفاقمة في أفريقيا والشرق الأوسط، اتخذ المجلس إجراءات، أيضا في إطار الفصل السابع من الميثاق، لمعالجة الآثار التي لحقت بالمدنيين. وعزز المجلس ما يتحلى به من عزم، فأنشأ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، أقر المجلس خطة العمل الشاملة المشتركة وقرر إنهاء تدابير الجزاءات المفروضة سابقا على جمهورية إيران الإسلامية.

ISBN 978-92-1-130369-8

الغلاف: صور الأمم المتحدة © مانويل إلياس

17-03714